٨٩١٨/خ

٨١٩٨ خ

٣٣

١٣٩٧٨٧

الرقم : خ/٨٩١٨

الفن : فقه المذهب الظاهري

العنوان : المحلى

اسم المؤلف : ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦)هـ

مصادره :

أوله : ناقص الأول ... أوله [من الأخرى التي لم تصب وبه يأخذ الحسن البصري ومالك والليث وأحمد بن حنبل ...]

آخره : ... جميع الديوان على يدي الفقير

اسم الناسخ : محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد التكريتي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ معتاد شعبان ٧٣٤هـ

ملاحظات : ناقص الأول

عدد الأوراق : ٢٦٦ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : إهداء من مكتبة الصافي

مولف هذا الكتاب هو ابو محمد بن حزم العلامة علي بن احمد بن سعيد بن حزم
ابن غالب بن صالح الاموي مولاهم الفارسي الاصل الاندلسي القرطبي
الظاهري صاحب المصنفات روى عن يحيى بن مسعود وخلق وكان اليه
المنتهى في الذكا وحدة الفهم وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل
والنحل والعربية والآداب والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسودد والرياسة
والثروة قال ابنه الفضل انه اجتمع عنده بخط ابيه من تأليفه نحو اربع مائة
مجلدا وتوفي وهو ابن اثنان وسبعون سنة ليومين بقين من شعبان رحمه الله تعالى

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٢٨٩١٨
التاريخ: ______

ملكه عبد اللطيف بن محمد حسن

من الاخرى التي لم تصب وبه يأخذ الحسن البصري ومالك والليث واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال اخرون فيها نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال في عين الاعور خمسون ل وعن مسروق انه قال في عين الاعور
نصاب انا ادى قتل الله فيها نصف الدية وبه يقول الشعبي وعن عبد الله بن معقل
انه سئل عن الرجل يفقأ عين الاعور فقال ما انا قائل عينه الاخرى فيها نصف الدية
وعن عطاء بن ابي رباح قال في عين الاعور نصف الدية وعن ابرهيم النخعي انه قال
في عين الاعور يفقأ عينه قال نصف الدية ل قال ابو محمد قولنا في العين هو قولنا
في السن سواء سواء وانه انما جاءت في دية العين بالخطا اثار وقد تقصيناها ولله
الحمد ليس منها شيء يصح واما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فانما جاء ذلك عن
عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقط وعن نفر من التابعين نحو العشرة ومثل هذا لا يجوز ان يقطع به على جميع
الامة الا غافل او مستسهل الكذب والقطع بما لا علم له به فان صح اجماع متيقن
في دية العين فنحن قائلون به والا فقد حصلنا على الامة فالاجماع المتيقن
في هذا بعينه ممتنع ان يوجد مثل هذا لان الاجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة
الظاهرة التي قطع الله بها العذر وابان بها الحجة وحسم بها العلة ومثل هذا لا
يستتر عن اهل البحث والحقائق لا ما يوخذ بالدعاوى قال فاذ لا اجماع في ذلك
فلا يجب في الخطا شيء لقول الله تعالى وليس جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ل قال ابو محمد واما قول مالك ان في عين الاعور الدية فانه وان تعلق
بما جاء وصح عن الصحابة فانه قد تناقض في القياس والعجب انهم ينسبه بعض اصحابه
اليه من انه يرى ان القياس اقوى من خبر الواحد ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو
صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو انه فرق بين سمع امرئ لا يسمع
الا باذن واحدة وبين انسان اقطع رجل اقطع يد فلم ير في كل ذلك الا نصف الدية
كاملة وليس لهم ان يدعوا في هذا اجماعا لان في هذا اختلافا سنذكره ان شاء الله
تعالى في باب يد الاقطع وسمع ذي الاذن الواحدة وبالله تعالى التوفيق ل قال

قالوا انما قلنا ذلك لان عين الاعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب في البصر
كله قلنا هذا ابطال عليكم من وجهين احدهما انه ان كان كما تقولون فيجب عليكم ان تقيدوا
من عين الصحيح لانه بصر ببصر لا على قولكم وانتم لا تقولون بهذا والثاني انه يقال
لكم وسمع ذي الاذن الصامة سمعه كله وهو له انفع واقوى واقرب من تمام السمع
من عين الاعور فان الاعور لا يرى الا من جهة واحدة فقط فانتم تضعفون نصف
وكذلك يد الاقطع هي محل تصرفه ورجل الاقطع ايضا فاجعلوا في كل ذلك دية وانتم
لا تفعلون ذلك ووجه ثالث وهو انه لا يجب على اصولكم هذا لان الله تعالى لم يجعل
ففي احدهما اعور وانتم تقيدون من الاعور ولا اجماع في هذا فقد اهم بصر سالم
كاملا بنصف بصر وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن سعيد عن قتادة
عن ابي عياض ان عثمان بن عفان قضى في رجل اعور فقا عين صحيح قال لا يقاد منه
وعليه دية كاملة وان كان عمدا ل وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
الاعور يصيب عين انسان عمدا ايقاد منه قال ما ارى ان يقاد منه ارى له الدية
وافية ل وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن عياض ان عمر وعثمان
اجتمعا على ان الاعور اذا فقا عين آخر فعليه مثل دية عينيه وقال علي ابن ابي طالب
اقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص
فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا قال ابو محمد واما الحنفيون والشافعيون
فانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا
عمر وابن عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طائفة تنقض
اصلها وتهدم ما تبني ولا ينبغي ان يرضى لنفسه بهذا ذو ورع ويحمد الله تعالى
على عظيم نعمه ل

واما العين العوراء

ل قال ابو محمد ذكر الآن
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طائفة من السلف الطيب
كما نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحمن نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله

لر

سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم عن علي بن ابي طالب قال
في اليد المنصف ل وبه الى حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز
عن عمر بن الخطاب قال في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة عن رجل عن عكرمة في اليد اذا شلت
ديتها كاملة ل

مسئلة اختلافهم في موضع قطع اليد

قال ابو محمد نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد
الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابو عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال ان قطعت
اليد من الكف فنصف الدية وان قطعت من المنكب فالدية ل وعن عامر
الشعبي من رواية جابر الجعفي قال اذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية
ومن المرفق ففيها الدية ل وعن ابراهيم النخعي قال في اليد اذا قطعت من البراجم
ففيها الدية وكذلك ان قطعت من الموضع او من المرفق او من المنكب كل ذلك
الدية فقط ل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال في اليد
شلا صل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل مثل ذلك قال
ابن جريج قلت له انما المنكب من الكتف قال بل من المنكب ل ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال سوا قطعت اليد من المنكب او ما دونه الى موضع
السوار ل قال ابو محمد وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين
والمالكيين والشافعيين فانهم لا يقولون بهذا الذي جاء عمن ذكرنا من الصحابة
والتابعين فصح انه لا حجة في قولهم والا في قول غيرهم الا ما صح به النص او تيقن
فيه الاجماع فقط ل وقال مالك ان قطعت اصبع او ذهبت ثم
قطعت الكف فله دية ما بقي من الاصابع فقط فان قطعت انملة ثم قطعت
الكف فله دية الاصابع كلها قال ابو محمد وهذا خطأ ظاهر لان الانملة عنده لها
حظ من العقل كما للاصبع فلاي شي حط الاصبع ولم يحط الانملة فان قالوا لعلها

قليله القليل والكثير من الحرام حرام ولا يحل لمسلم من اموال الناس قليله ولا كثيره الا
بحق ثم سالناهم ان كان الذي اصاب الانملة فقد اتى عليه بقطعها هو الذي اصاب الكف
بعد ذلك فقد اغرمتموه في الكف دية كاملة وثلث خمس الدية ل

مسألة كسر اليد والرجل ل قال ابو محمد نا حمام

نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عكرمة بن خالد ان
نافع بن علقمة اتى في رجل رجل كسرت فقال كان يقضي فيها خمس مائة درهم حتى اخبره
عاصم بن سفيان ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب فكتب بخمسين او باربعين
في اليد تكسر ثم تجبر قال ابن جريج فقلت لعكرمة فلا يكون فيها عرج قال لا قال فعمد
قلت فقضى بها ابن علقمة قال نعم اربعين دينارا ل وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل انه قال في الترقوة او الضلع اذا
انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرين دينارا او حقتان ل وبه الى عبد
الرزاق نا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عمر بن عبد العزيز
قال كتب سفيان بن عبد الله الى عمر بن الخطاب وهو عامله بالطائف يستشيره
في يد رجل كسرت فكتب اليه عمر بن الخطاب ان كانت جبرت صحيحة ففيها حقتان
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كسرت اليد او الرجل واذا
كسرت الذراع او الفخذ او العضد او الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحد
عشرون دينارا فان كان فيها عثم فاربعون دينارا وبه الى عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطاء في كسر اليد والرجل والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء وما
بلغني ما هو وكان شريح يقول اذا جبرت فليس فيها شيء ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال في الرجل يجد زنديه ثم يجبر
ففيه عشر العتق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون
الرواية عن عمر رضي الله عنه وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق
تقليدهم وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة من قطع يده في سبيل الله ثم في غير ذلك

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

قال من قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان يده غرم له دية فان قطعت
يده في حد قطعت الاخرى بعد ذلك وقطع انسان يده الاخرى غرم له دية
النفس ل وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع اليد
قطعت الاخرى بعد ذلك قال لو اعطي عقل يد من اجل ذلك غير بعيد من
السداد ولم اسمع فيه سنة ل قال ابو محمد كان يلزم من قال بقول مالك
في الاعور ان له دية كاملة ان يقول بقول الزهري ولكنهم متناقضون واما
نحن فلا نلتفت الى هذا لان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع سوا قطعت
الاخرى في سبيل الله تعالى او في حد وما كان ربك نسيا ولو ان الله تعالى
اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولبينه ل

مسألة قطع اصابع المراة ل قد ذكرنا قبل اختلاف

الناس في هذا وان فيهم من راى في اصبع عشرا من الابل وفي اثنين عشرين
ومنهم من قال بقول قتادة من راى انها في كل ذلك على النصف من الرجل قال ابو محمد
فوجب علينا لما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد الى كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه السلام ففعلنا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال الاصابع سواء
وهذه سوا فصح يقينا ان اصابع المراة سوا بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وان
اصابع الرجل سوا بنص حكمه صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك كذلك وقد صح الاجماع
على ان في اربعة اصابع من المراة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف
فاذ لا شك في هذا وقد حكم عليه السلام ان اصابعها سوا فواجب ان
يكون في اصبعين نصف ما في الاربع بلا شك وفي الاصبع الواحد نصف ما
في الاثنين وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة في اليد الشلاء

نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي
نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب
قال في العين العوراء القائمة واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا
سقطت ثلث ديتها ل ومن طريق وكيع نا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبد الله

ابن سعيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في اليد الشلاء اذا قطعت ثلث
الدية ك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء بثلث ديتها وعن سعيد بن المسيب
مثل ذلك وهو قول ابن شبرمة ك وعن عبد الرزاق انه قال في الاصبع الشلاء
تقطع نصف ديتها وقال آخرون غير ذلك كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال في اليد الشلاء
اذا قطعت خمس ديتها وعن مسروق قال في اليد الشلاء حكم وعن النخعي مثل ذلك
حكم وعن ابن جريج قال في الاصبع الشلاء تقطع شيء بحساب ما فيه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم قال ابو محمد وقد جاء في هذا اثر كما روينا نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن ابرهيم بن محمد نا ابن
عائذ نا الهيثم بن حميد نا العلا هو ابن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العورا السادة
لمكانها اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن
السودا اذا نزعت ثلث ديتها قال ابو محمد فجا هذا الخبر كما ذكرنا والحنيفيون
والمالكيون والشافعيون يحتجون به اذا وافق اهواهم وجا بمثل ما فيه
الاثر الصحيح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة اصلا وقال بذلك سعيد بن المسيب ومجاهد وهم
يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ك

مسئلة في الرجلين

ك قد ذكرنا ما جا من
ذلك في الاثر وانه لا يصح من ذلك شي الا ما جا في الاصابع فالقول في اصابع
اليد سوا سوا لا نعرف شيئا من الحكم في ذلك في جميع المسايل بعموم
قوله عليه السلام الاصابع سوا وفي الاصابع عشر نا عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الانف وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي الاذن النصف وفي اليد النصف وفي

الرجل

الرجل النصف وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
عمرو بن شعيب قال كان في كتاب ابي بكر وعمر اخرجوه ان في الرجل اذا
يبست فلم تستطع ان يبسطها او يبسطها فلم تستطع ان يقبضها او لم تنل الارض
فبقدر ما نقص منها ك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال في الرجل نصف الدية
او عدل ذلك من الذهب او الورق فما نقصت فبالحساب وعن ابن جريج
عن عطا في اليد تستاصل خمسون من الابل اذا قطعت من المنكب والرجل
كذلك قال ابو محمد الدية في ذلك لا اصابع تقطع على ما قلنا في اليد
سوا سوا ولله تعالى التوفيق ك

مسئلة في اللسان

قد ذكرنا الاثر في ذلك وانه لا يصح ك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر
الصديق في اللسان اذا قطع بالدية اذا نزع من اصله فان قطعت اسلته
فتكلم صاحبه فيه نصف الدية ك وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الدية فان قطع اسلته فبين
بعض الكلام ولم يبين بعضه فنصف الدية ك وبه الى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال في اللسان اذا استوصل الدية كاملة ك ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان
الدية وعن ابرهيم النخعي مثل ذلك وعن سليمن بن موسى انه قال في كتاب
عمر بن عبد العزيز في الاجناد ما قطع من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام كله
ففيه الدية كاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه وعن مجاهد قال في اللسان
الدية كاملة فان قطعت اسلته فبين بعض الكلام فانه يحسب بالحروف
ان بين نصف الحروف فنصف الدية وان بين الثلث فثلث الدية ك وعن
ابن جريج قلت لعطا اللسان يقطع كله قال الدية قلت فيقطع منه ما يذهب
الكلام ويبقى من اللسان قال ما ارى الا ان فيه الدية اذا ذهب الكلام

وعن ابن جريج اخبرني ابن ابي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام
ان فيه الدية قلت عمن قال هو قول الناس قال فان ذهب بعض الكلام وبقي
بعض فبحساب الكلام والكلام ثمانية وعشرون حرفا قلت عمن قال لا
ادري قال ابو محمد وبايجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واصحابهم واما الاثر في ذلك فلا يصح واما الرواية عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فان صحيحها فروانه ابي بكر قد خالفوها لانه رضي الله
عنه جعل في ذهاب اسلة اللسان نصف الدية ومثل هذا لا يجوز ان يقطع
فيه انه اجماع اذ ليس فيه الا اثران عن ابي بكر وعمر مقطعان وبالتي عن علي
وهم قد خالفوا الصحابة في غير ما موضع من ذلك قول ابن عمر وابن عباس
في العين العورا واليد الشلا وقول علي في السمحاق وقول ابي بكر وعمر
وغيرهم في القود من اللطمة وغير ذلك كثير جدا فالواجب ان لا شي في
اللسان اذا كان عمدا الا القود او المفاداة لانه جرح ولا مزيد واما الخطا
فمرفوع بنص القران وبالله تعالى التوفيق .

مسئلة في لسان الاعجم والاخرس .

قال ابو محمد نا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد
الدينوري نا ابن الجهم نا موسى بن اسحق الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال في لسان الاخرس الذي يولد به ثلث
الصحيح نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن رجل عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب في لسان الاخرس يستاصل
ثلث الدية . وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في لسان
الاعجمي ثلث الدية وهو قول ابن شبرمة ويذكر عن ابرهيم النخعي فيه
الدية كلها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ليس فيه الا حكومة
قال ابو محمد وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتجون
بما صح منها اذا وافق اراهم ولا يرون في ذلك عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم خلاف لما جاء فيه عن عمر وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراهم

قال

قال ابو محمد لسان الاخرس كغيره والالم واحد والقود واجب
لقول الله تعالى والحرمات قصاص او المفاداة . وكذلك لسان الصغير
وبالله تعالى التوفيق .

مسئلة فيمن قطع يد انسان اكله او قلع

ضرسا وجعة منا كله بغير ارادة صاحبها . قال ابو محمد قال الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب
استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى فينظر فان قامت بينة او علم
الحاكم ان تلك اليد لا يرجى لها برء ولا توقف وانها مهلكة ولا بد ولا دوا
الا القطع فلا شي على القاطع فقد احسن لانه دوا وقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالدواء . وهكذا القول في الضرس اذا كان شديد الالم قاطعا
له عن صلاته ومصالح اموره فهذا تعاون على البر والتقوى نا محمد بن عمرو
العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد الصيدلاني ببلخ نا عبد الرحمن
ابن ابي حاتم نا الحسين بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري
عن زياد بن علاقة عن بعض بني ثعلبة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد
قالوا وما هو يا رسول الله قال الهرم . قال ابو محمد فمن داوى اخاه
المسلم كما امر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام فقد احسن قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل واما اذا كان يرجى للاكلة برء او توقف وكان
الضرس يتوقف احيانا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح اموره فعلى القاطع
والقالع القود لانه حينئذ متعد وقد امر الله بالقصاص في القود .

مسئلة في البحح والغنن والصعر والحدب .

قال ابو محمد البحح هو خشونة تعرض من فضل نازل في الحلق بعد الرية فلا يتبين
الكلام كل البيان وقد يزيد حتى لا يبين اصلا . والغنن هو خروج الكلام من
المنخرين والصعر هو ميل الوجه كله الى ناحية واحدة بتمايل ظاهر والحدب
معروف والحدب في تنافر الظهر وتحاذاة الصدر وقد يجتمعان معا وقد يعرض

ل

للكبير يعرض للصغير فسل الله العافية نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا الحجاج عن
مكحول ان زيد بن ثابت قال في الحدب الدية كاملة وفي البحح الدية كاملة وفي الصعر
نصف الدية وفي الخنس بقدر ما غنى ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال
في الصعر اذا لم يلتفت الدية كاملة ل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال قال عمر بن عبد العزيز في الصعر اذا لم
يلتفت الرجل الا منحرفا نصف الدية خمسمائة دينار وبه يقول معمر وقال احمد بن حنبل
في الصعر الدية قال ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس في ذلك
الا حكومة وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت ولا يعرف عن احد من
الصحابة خلافه واما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق انه ان حدث كل ذلك
من ضرب عمدا فقص بمثل ذلك بالغا ما بلغ فان حدث مثل ذلك من الخطا فلا شيء على
الجاني اكثر من ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ولا يجوز ان يعتدى عليه بما
لم يعتد هو به ولو قدرنا على ان نبلغه حيث بلغه هو بطلب لفعلنا لكن اذ عجزنا
عن ذلك فقد سقط عنا ما لا نقدر عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
وتداوينا لغفا صحلة ل

مسألة في الظفر ل

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت
قال قال في الظفر اذا اعور بعير واذا نبت فخمسنا بعير وفي كل مفصل من
مفاصل الاصبع اذا انكسر ثم انجبر بثلث بعير وفي قصبة الانف اذا انكسرت
ثم انجبرت بثلاثة ابعرة وعن ابن عباس انه قال في الظفر اذا اعور خمس
دية الاصبع وبه يقول احمد بن حنبل واسحاق ل ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج قال معمر عن رجل عن عكرمة وقال ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب ثم اتفق عكرمة وعمرو ان عمر بن الخطاب قال في الظفر اذا اعور

وقد

وقد قلوص ل وبه الى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
اجتمع له في الظفر اذا نزع فعرا وسقط واسود العشر من الدية عشرة دنانير
قال ابو محمد هذا القلوص على ضلعه لانه عشر دية الاصبع من الابل ل
وبه الى عبد الرزاق قال نا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الضرس
يقلع ان خرج اسود ولم يخرج فيه عشرة دنانير وان خرج ابيض خمسة دنانير ل
وعن مجاهد انه قال ان اسود الظفر او اعور ففيه فريضة وعن مجاهد انه كان يقول
ان لم ينبت الظفر ففيه ل ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنا محمد بن
الحارث بن سفيان عن ابي ابنه انه كان يقول في الظفر اذا طرحت فلم ينبت فمخاض
فان لم يكن فابن لبون وعن عطا قال سمعت في الظفر شيئا ما ادري ما هو وقال
مالك والشافعي فيه حكومة قال ابو محمد وما نعلم احدا قبل مالك روى
عنه القول بالحكومة هنا واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذ لا نص في هذا ولا اجماع فلا شيء فيه الا القود
في العمد فقط او المفاداة فانه حرج واما في الخطا فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة في الشفتين ل

نا عبد الله
ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الحاجب
ثلث الدية وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية
لانها تمسك الطعام والشراب وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك ل ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في
الشفتين الدية مائة من الابل ل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في احدى الشفتين النصف
ن يعني نصف الدية ل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الشفتان
قال خمسون من الابل ل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
في احدى الشفتين نصف الدية وروينا ايضا عن الشعبي وعن مجاهد قال الشفتان
سواء الا ان للسفلى الفضل في الابل قال ابو محمد هذا مكان اختلف فيه على

ويد كما اوردنا ولا يصح في الشفتين نص ولا اجماع اصلا ولا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموال محرمة واصحاب ابي حنيفة
والشافعي قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت وخالفوه في كثير من الابواب المتقدمة
صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة من قرآن ولا سنة ولا اجماع فالواجب في
الشفتين القود في العمد او المفاداة لانه جرح واما في الخطا فلا شيء لرفع الجناح
عن المخطئ وتحريم الاموال الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق .

مسألة في السمع

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف
قال سمعت شيخا حدث في المسجد في حلقة فقالوا ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل
رجلا بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى فيه عمر بن الخطاب
باربع ديات قال علي ليس عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في السمع شيء غير هذا
وهو لا يصح لان ابا المهلب لم يدرك عمر اصلا ولا في السمع اثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم صحيح ولا سقيم ولا يعرف فيه ايجاب الدية على احد من التابعين الا قتادة وحده
وقد خالفه غيره كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن
جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في ذهاب السمع خمسون وبه الى ابن جريج
عن عطاء قال لم يبلغني في السمع شيء وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي
وابن علاثة اختبار دعواه في انه ذهب سمعه فقط لا ايجاب دية اصلا وانما ذكره
ليلا يموه به مموه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ما اجتمع عليه لعمر
ابن عبد العزيز انه قال لا يسمع في شيء يصاب به عنه به فاه ويتحرى به فان سمع
صريرة في الاذن فلا باس وجاء الى عمر بن عبد العزيز رجل فقال اصم بني فلان حتى
صمت احدى اذني فقال له كيف تعلم ذلك قال ادع الاطباء فدعاهم فشموها فقالوا
للصماء هذه الصماء . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال بلغني عن ابراهيم
وغيره قال يختبر يستغفل هل يسمع ام لا . وعن عبد الرزاق عن معمر سألت ابن علاثة
القاضي قلت الرجل يدعي على الرجل انه اصمه من ضربة كيف له بعلم ذلك قال يلتمس غفلاته
فان قدر على شيء والا استحلف ثم اعطي فان ادعى صمما في احدى اذنيه دون الاخرى

فانه بلغني انه يحشى التي تصم ويلتمس غفلاته . وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابهم في ذهاب السمع الدية وهذا لا نص فيه ولا اجماع لصحة وجوب
الخلاف كما ذكرنا وقال ابو حنيفة في ذهاب الشم الدية . قال ابو محمد وهذا
ايجاب شريعة والشرايع لا يوجبها الا الله تعالى في القرآن او على لسان نبيه
عليه السلام فلا شيء في ذهاب السمع بالخطا لان الاموال محرمة الا بنص او اجماع
واما في العمد فان امكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ويصب في اذنيه ما
يبطل سمعه ما يؤمن معه موته فهذا هو القصاص .

مسألة الاذن

قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم
وحديث مكحول في الاذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف وقد روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان ابا بكر الصديق
قضى في الاذن بخمسة عشر فريضة ولم يعقل فيها احد قبله وقال يواريها الشعر
والعمامة والقلنسوة . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن عكرمة ان ابا بكر الصديق قال قضى في الاذن خمسة عشر من
الابل وقال انما هو شيء لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة وبه الى
معمر عن قتادة قال اذا قطعت الاذن قضى فيها ابو بكر بخمسة عشر من الابل فهذا
قول . وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قضى في الاذن اذا استوصلت بنصف الدية قال عبد الرزاق والناس عليه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب
في الاذن بنصف الدية او عدل ذلك من الذهب والورق . ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في
الانف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العين النصف وفي اليد النصف
وفي الرجل النصف وفي احدى الشفتين النصف . وعن الشعبي عن شريح
قال في الاذن نصف الدية . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان علقمة بن
قيس قال قال ابن مسعود في كلا الاذنين جميعا الدية وفي كل واحد فنصف الدية
وبه يقول ابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم .

ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم هو ابن سليمان وعبيد الله بن
نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في شحمة الاذن ثلث دية الاذن
قال ابو محمد وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم
وهم ههنا قد خالفوا ابا بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت
فلم يلتفتوا البتة ... ولينقضوا اصولهم وانما اوردنا هذا لئلا يدعي هؤلاء
الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالاذن السمع فانهم كثيرا ما يتحكمون مثل هذا
فاريناهم ما لا يحل لهم فيه ويقال لهم الذي روي عن علي في الانف الدية لعله
انما عنى الشم فقط لا الانف الظاهر والرواية عن زيد في شحمة الاذن تبطل تاويلكم
هذا قال ابو محمد لا حجة عندنا الا في كلام الله تعالى او كلام نبيه صلى الله
عليه وسلم او اجماع متيقن لا مدخل للتاويل فيه وليس ههنا شيء من ذلك فلا شيء في
الاذنين الا القود والمفاداة في العمد لانه جرح ولا شيء في الخطا في ذلك لما
ذكرنا

مسألة الذكر والانثيين ل

قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة ابن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب وخبر
مكحول ورجل من ال عمر وان كان ذلك لا يصح منه شيء ونحن ذاكرون ان شاء الله
تعالى ما جاء في ذلك عن السلف رضي الله عنهم نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في الذكر الدية ل
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله وبه الى
وكيع نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي في احدى البيضتين
النصف ل وبه الى وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخا يحدث
في المسجد حلقته فقالوا ذا ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا
بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره فقضى عمر في
ذلك باربع ديات ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في ذكر الرجل يقطع من

الابل

الابل ل وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي انه قضى في الحشفة بالدية كاملة ل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن عمر بن الخطاب انه حكم في البيضة
... فيها الا علي سدس الدية ل وعن مكحول قال قضى عمر في اليد الشلاء
ولسان الاخرس وذكر الخصي بثلث الدية ل وعن عمرو بن شعيب
ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن امراة اخذت بانثيي
زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق فقال عمر لاصحابه ما ترون في
هذا قالوا اجعلها في منزلة الجائفة قال عمر لكني ارى غير ذلك ارى ان فيها نصف
ما في الجائفة ل وعن ابن مسعود قال كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد
فيها الدية ل وعن الشعبي عن ابن مسعود قال الانثيان سواء ل وعن زيد بن
ثابت قال البيضتان سواء ل واما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في البيضة اليمنى ثلث الدية
وفي اليسرى ثلثا الدية لان الولد يكون منها ل وعن الشعبي عن مسروق قال
البيضتان سواء فيهما الدية ل وعن ابراهيم النخعي في الحشفة الدية ل وعن
طاوس في الذكر الدية ل وعن عطاء قال في الحشفة الدية اذا اصيبت قلت
فاستؤصل الذكر قال والدية قلت ارايت ان استؤصلت الحشفة ثم اصيب
شيء مما بقي بعد قال جرح ... قلت فذكر الذي لا ياتي النساء قال مثل ما في ذكر
الذي ياتي النساء قلت دية الكبير الذي قد ذهب ذلك منه ... يعني
دية قال بلى قال والبيضتان في كل بيضة خمسون قال مجاهد
لا يفضل بينهما وعن قتادة في ذكر الذي لا ياتي النساء ثلث دية ذكر الذي ياتي
النساء وكذلك نقيسه على لسان الاخرس والسن السوداء والعين القائمة
وعن ابراهيم في ذكر الخصي حكم فحصل في هذا الباب عن ابي بكر وعمر
وعلي وابن مسعود وزيد ان في الذكر الدية الا ان عمر جاء عنه في ذكر الخصي ثلث
الدية وفي ... البيض سدس دية وعن عمر بحضرة من الصحابة ثلث الدية وجاء
عن علي وابن مسعود وزيد التسوية بين البيضتين وجاء عن التابعين ما

ذكرناه ق وقال مالك والثوري وابو حنيفة في ذكر الصبي حكومة وقال ابو حنيفة
واصحابه في ذكر الخصي والصبي والهرم والعنين الدية كاملة ق قال ابو محمد ليس
في هذا الباب شيء الا عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم لا يصح عن احد منهم شيء من
ذلك الا عن علي وحده ومدعي الاجماع ههنا متقدم على الكذب على جميع الامة فان ذكروا
في ذلك ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقطع الذكر ابن
ففيه مائة ناقة قد انقطعت شهوته وذهب نسله فهذا منقطع وان صح فانه
يلزم به ان الدية لا تجب في ذكر العنين ولا في ذكر الشيخ الكبير وهم لا يقولون
بهذا وخالفوا عمر في ذكر الخصي والعين العورا واليد الشلا بثلث الدية وخالفوا سعيد
ابن المسيب في قوله ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية ولو
كان هذا اجماعا لما استجاز ابن المسيب خلافه قال ابو محمد واما قوله ان الولد من
اليسرى احمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري وكان لنا مأمونا فاضلا انه
اصابه جراح في البيضة اليسرى اشرف منه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها
اثر اصلا ثم برئ وولد له بعد ذلك ذكر وانثى ثم اصابه جراح ايضا في اليمنى
فذهب اكثرها ثم برئ ولم يولد له بعد ها شيء فاذ لا يصح في الدية في الذكر والانثيين
شيء لا نص ولا اجماع فالواجب الا يجب في ذلك شيء في الخطا وان يجب في
ذلك القود في العمد او المفاداة لانه جرح وبالله تعالى التوفيق ق

مسئلة في الصلب والفقارات

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في صلب الرجل اذا كسر ثم جبر بالدية كاملة
اذا كان لا يحمل له وبنصف الدية ان كان يحمل له ق وبه الى ابن جريج ومعمر
كلاهما عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر وعمر قضى في الصلب اذا لم يولد له بالدية
وان ولد له بنصف الدية وبه الى ابن جريج اخبرني محمد بن الحرث بن سفيان ان محمد
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة قال حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل
كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودبا بثلثي الدية ق وبه الى عبد

الرزاق

الرزاق عن ابن جريج قال قال الشعبي قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية
كلها وهي الف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة في كل فقارة احدى وثلاثون دينارا
وفي العنق ما فيه من الحكم المستقبل سوا ذلك وعن مكحول انه قال في كل فقار احدى وثلاثون
دينارا وربع دينار وعن الزهري في الصلب اذا كسر الدية كاملة وعن عطا مثل ذلك
وهو قول الحسن البصري ويزيد بن قسيط وبه يقول الثوري والشافعي اذا منعه
المشي ق وبه قال احمد واسحق اذا لم يولد له وقد جا في هذا اثر كما نا حمام بن احمد نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الصلب
اذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة فان لم يذهب الماء فنصف الدية فقضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فهذه رواية عن اربعة من الصحابة مخالفة ابو بكر
وعمر وابن الزبير وزيد وهي عن زيد صحيحة ولا يقول بهذا الحنفيون ولا المالكيون
وهو نا قض فلا يرون في ضرب الصلب ينقطع الولد شيئا ولا يرون في الفقارات اي
ما جا عن زيد بن ثابت فيها ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهو ايضا عن جماعة من
التابعين ولا فرق بين ساير ما ذكرنا قبل وبين هذا ايضا خبر مرسل كما اوردنا بالدية
ان لم يولد له وبنصف الدية وهم يدعون الاخذ بالمرسل ولا يبالون بالمناقض ؛
والتشنيع على خصمهم وهم يجعلون في كل واحد في الانسان الدية فيما سوى الانف
وفي كل اثنين الدية وفي كل اربع الدية وفي كل عشر الدية فما بالهم لا يجعلون في
الفقارات كذلك كما جا عن زيد وهذا ما تنقضوا فيه القياس قال علي واما نحن فلا
حجة عندنا في مرسل ولا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في هذا الباب خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح ولا اجماع والاموال محرمة الا ما
اباحه نص او اجماع والخطا مرفوع كما تقدم فليس في الصلب ولا في الفقارات قو
في الخطا شيء واما في العمد فالقود فقط والمفاداة فيه لانه ليس فيه حرجا فان
كان ذلك ففيه القود او المفاداة على ما ذكرنا ق

مسئلة الضلع

نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى نا ابي نا مالك
عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قضى في الضرس
بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ق ومن طريق وكيع نا سفين عن زيد بن اسلم

عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر قال سمعت عمر يقول على المنبر في الضلع جمل وفي
الضرس جمل وفي الترقوة جمل ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال في الضلع اذا كسر بعير ٥ وعن ابن ابي نجيح جريج اخبرني عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قضى في الضلع ببعير فان كان فيها
اجور فبعيران ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع اذا كسرت
ثم جبرت عشرون دينارا فان كان فيها عثم فاربعون دينارا وفي ضلع المراة اذا كسرت
عشرة دنانير وعن مسروق في الضلع حكمه وقال الشافعي في احد قوليه واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وقال مالك وابو
حنيفة واصحابهما والشافعي في قوله ليس في ذلك الا حكم قال ابو محمد هذا اسناد
في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب خطب على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يوجد
له منهم مخالف بان الواجب في الضلع جمل وفي الضرس جمل وقال به كل من عرف له قول
في ذلك من التابعين حاشى مسروقا وقتادة فان قتادة اضعف فيه الدية فزاد
على قول عمر ولم يخالفه في ايجاب دية في ذلك فاستسهل المالكيون والحنفيون
خلاف كل ذلك بارائهم واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثل هذه الرواية ليست اجماعا لانه قد سكت الصاحب ببعض
المعاني وقد يخفى القول على بعضهم ولا اجماع الا ما تيقن ان كل واحد منهم علمه ودان به
كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان وشرايع النبي قد تيقنا اجماعهم عليها فاذ لا
نص ولا اجماع هنا فلا شيء في الضلع اذا كان خطا لان الخطا مرفوع بنص القران والسنة
والاموال محرمة بنص القران والسنة فان كان عمدا ففيه القود فقط الا ان يكون
بجرح ففيه القود او المفاداة على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة الترقوة ٥ قد ذكرنا قول عمر في الترقوة جمل في
الباب الذي قبل هذا متصلا به وخطبته على المنبر فاغنى عن اعادته وقول سعيد
ابن المسيب بمثل ذلك وبه يقول احمد واسحق وقال به الشافعي في احد قوليه
وقول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال
في الترقوة اربعة ابعرة وعن الشعبي ومجاهد قالا جميعا في الترقوة ان كسرت

اربعون

اربعون دينارا ٥ وعن عبد الرزاق في الترقوة عشرون دينارا وقضى فيها عبد
الله بن مروان ببعيرين فان ثريت وفيها اجور فاربعة ابعرة وعن سعيد بن جبير
في كل شيء من الاعضاء حكومة الا الترقوة فيها بعيران ٥ قال ابو محمد وهذا خلاف
موجود ثابت في انه ليس في شيء من الاعضاء دية موقتة والعينان والاسنان اعضاء فبطل
دعوى الاجماع في ذلك وعن مسروق في الترقوة حكم وفي الضرس حكم وبه ياخذ
ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واصحابهم ٥ اما الرواية عن زيد فواهية
لانه نقل حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ثم عن مكحول عن زيد ومكحول لم يدرك زيدا
واما الرواية عن عمر فثابتة قالها على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فهذا قد خالفه
المالكيون والحنفيون بارائهم قال ابو محمد واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هنا نص فلا يجب في الترقوة شيء في الخطا
لما ذكرنا واما في العمد فالواجب في ذلك القصاص فقط الا ان كان جرحا فالقود
والمفاداة لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة الثدي ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان زيد بن ثابت في حلمة ثدي الرجل اذا قطعت ثمن
دية الثدي وفي حلمة ثدي المراة اذا قطعت ربع دية ثديها ٥ نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن
ذويب عن زيد بن ثابت قال في حلمة الثدي ربع الدية ٥ وروينا بالسند المذكور
الى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر الصديق جعل في حلمة ثدي
الرجل خمسين [illegible] دينارا وجعل في حلمة ثدي المراة ثمانة دينار قال معمر سمعت
عطا الخراساني يقول مثل ذلك ٥ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب قال قضى ابو بكر في ثدي المراة بعشر من الابل اذا لم يصب الا حلمة
ثديها فاذا قطع من اصله فخمسة عشر من الابل ٥ وعن الزهري قال في حلمة الرجل
خمس من الابل وعن عطا كم في حلمة الرجل قال لا ادري وعن الشعبي قال في احدى
ثدي المراة نصف ديتها وعن ابرهيم النخعي قال في ثدي المراة الدية وفي ثدي

الرجل حكومة. ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
عن الشعبي قال في ثدي المرأة الدية وبه يقول سفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة
والشافعي وأحمد وأصحابهم. وقال هؤلاء في ثدي الرجل حكومة وقال أحمد وإسحاق
فيها الدية كاملة. قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب الرجوع إلى ما أمر الله به
الرجوع إليه من القرآن والسنة عند التنازع ففعلنا فلم نجد في ذلك نص قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماعا متيقنا وكل حكم لم يكن في هذه العلة فهو
باطل وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة ولا قرآن ولا إجماع وقد ذكرنا
أن الأموال محرمة لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فوجب أن لا
يجب في الثديين غرامة أصلا فإن أصيب خطأ فلا شيء في ذلك لما ذكرنا وإن كان
عمدا ففيه القود وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نأخذ. قال أبو محمد فإن
قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله لأنه كله حلمة لا ثدي له فإن قطعت
هي ثديه قطعت حلمتها فإن قطع جميع ثديها عمدا قطع من جلده ما حوالي ثديه
مقدار ذلك لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم.

مسألة إفضاء المرأة

نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها
فضربه عمر بن الخطاب الحد وغرمه ثلث ديتها. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت
على نفسها فأفضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها. وبه إلى عبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها قال ثلث
الدية وقول آخر كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز
عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها زوجها إن حبست الحاجتين
والولد فثلث الدية وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة. وبه إلى

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في إفضاء المرأة
الدية كاملة من أجل أنه يمنع اللذة والجماع. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
أخبرنا هشام بن عمرو الفزاري قال شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من
عامله بنجران فلما قرأه قال ما ترون في رجل ذي غنى وسعة خطب إلى رجل
ذي فاقة بنته فزوجه أباها فقال ادفعها إلي فكان أوسع فيما أنفق عليها فقال إني
أخاف عليها أن تقع بها فقال لا تخف لا أقربها فدفعها إليه فوقع بها فخرقها فهريقت
دما وماتت فقال عبد الله بن مغفل بن أبان بن عثمان مغرم غرم والله وقال
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان غرم والله فقال عمر بن عبد العزيز أعقلا وصداقا
وقال أبان بن عثمان بن عفان إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها وإن لم
تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك.
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء
عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو وعمر بن
عبد العزيز إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه
ثلث الدية. وعن ابن جريج إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة وبه
يقول سفيان الثوري وأبو ثور وقال أبو حنيفة مثل ذلك وزاد فإن كان الغائط
يستمسك فثلث الدية ولا يعرف لمالك والشافعي فيها قولا. قال أبو محمد
أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فإنه توقيف
والتوقيف لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ولقد كان
يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا
ههنا بقول عمر وزيد ولكن هذا مما تناقضوا فيه وأما الحنفيون فإنهم طردوا أصلهم وقالوا
ههنا بما روي عن عمر وزيد فهلا خالفوا كما فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة
ولكن يريكم تناقض القوم وأنهم لا يحصلون أصلا. قال أبو محمد وأما نحن فنقول
إن كان ذلك وقع منه في زوجته عن غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك لأنه
مخطئ وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك وإن كان
فعل ذلك عامدا وهو يدري أنها لا تحتمل وفعل ذلك بأمة كذلك أو بأجنبية فعليه

القصاص ويسق منه بحديدة بقدر ما فتق منها متحريا وعليه في الاحنية مع ذلك للحدود لا غرامة في شي من ذلك اصلا الا ان فعل ذلك مخطيا فمات فالدية كاملة لانها نفس وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة من قطع من جلد شيء ل

نا علي بن عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال اذا اخلف من جلد الوجه والراس مثل الدرهم ففيه ثلاثة ابعرة وان اخلف من الجسد فبعير ونصف قال ابو محمد هذا تحديد لم ياتِ به نص قران ولا سنة ولا اجماع فلا يجب في ذلك واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فانهم اصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على اصلهم ان يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنهم تناقضوا فيه واما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطاء في ذلك شي لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة الكسر اذا انجبر ل

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده او رجله او فخذه ثم انجبرت فقضى فيها بحقتين ل وعن حماد بن سلمة اخبرنا عمرو بن دينار قال ان رجلا كسر احد زنديه ثم انجبر فقضى فيه عمر بمائتي درهم ل وعن حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد كلهم عن محمد ابن سيرين ان شريحا قضى في الكسر اذا انجبر قال لا يزيد ذلك الا شدة يعطى اجر الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته وعن مكحول انه قال في الصدع في العضد اذا انجبر ثمانية ابعرة فاذا انكسر احد زنديه ثم انجبر فعشرة ابعرة وفي كل مفصل من مفاصل الاصابع اذا انكسر ثم انجبر ثلاثة ابعرة وفي الظفر اذا عاد بعير فاذا نبت فخمسة ابعرة فهذه اثار جاءت عن عمر بن الخطاب وعن شريح ومكحول والحنفيون والمالكيون والشافعيون قد خالفوا ما جاء عن عمر بما ابهم قال ابو محمد وليس عندنا في ذلك الا القصاص في العمد فقط واما في الخطاء فلا شي لما ذكرنا

قبل

قبل من قول الله تعالى ومن قول رسوله عليه السلام ل

مسئلة المثانة اذا انفتقت ل

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا قتادة عن ابي مجلز انه قال في المثانة اذا انفتقت ثلث الدية ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ازهر عن ابن عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال في الفتق ثلث الدية ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال في المثانة اذا خرقت ثلث الدية قال عبد الرزاق قال ابن جريج وانا اقول ان فيها اذا لم تمسك البول الدية كاملة قاله اهل الشام وقال سفين الثوري مثل ذلك ل قال ابو محمد ليس في ذلك الا القصاص في العمد او المفاداة لانه جرح وليس في الخطاء شي لما ذكرنا ل

مسئلة الورك ل

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك اذا انكسرت ثم انجبرت عشرة ابعرة وهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة والحنفيون والمالكيون والشافعيون يشنعون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم واما نحن فليس عندنا الا القود في العمد فقط واما في الخطاء فلا شي فيه ل

مسئلة المعقدة والشفران والاليتان والعجان والمنكب

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم انه قال في المعقدة اذا لم تستطع ان تمسك خلاءه فالدية وبه يقول الثوري ل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب انه قال في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وعن ابرهيم النخعي في الاليتين الدية ل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب انه قال في الاليتين اذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وعن ابرهيم النخعي في الاليتين الدية ل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد بن الحرث بن سفين قال تقضي في شفر قبل المراة اذا اوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها وفي شفرها ديتها

اذا بلغ العظم وان كانت غائرًا لا تجد قال ابن جريج واجمع لعمر بن عبد العزيز في ذكر
المراة اذا قطع بالدية من اجل انها تمنع لذة الجماع وقال عطا ما علمت في قبل المراة شيا
بيلادنا قال ابن جريج واخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال اجمع العلماء
ما في خلافته على ان في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة لانها تمنع اللذة والجماع
وعطاان في المنكب اذا انكسر ثم انجبر في غير عثم اربعون دينارًا قال ابو محمد وقال
الشافعي في العفلة اذا ابطل الجماع الدية وفي المنكب اذا انكسر ذهاب الشفرين كذلك
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم في الالتين الدية وكل هذا لا نص فيه
ولا اجماع فلا شيء في ذلك في الخطا اما في العمد القصاص ان امكن والمفاداة
فيما كان جرحًا وبالله تعالى التوفيق .

مسالة العنق .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ازهر عن ابي ابن عون عن شريح قال في العنق ثلث الدية . قال ابو
محمد لا شيء في ذلك في الخطا والقود في العمد ولا بد .

مسالة الدرس لبطن اخر حتى يسلح .

قال ابو محمد نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري
ان رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال احدهما لصاحبه ضربته
حتى سلح فقال اشهد والله لقد والله صدق فارسل عمر بن عبد العزيز الى سعيد
ابن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح هل مضى في ذلك امر او
سنة فقال سعيد قضى فيها عثمان ثلث الدية قال عثمان وليس ذلك على العاقلة
وقد روي عن عثمان في ذلك غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن عمران عبد الله بن طلحة بن الخزاعي قال كان رجل يقال له ابن عقاب كان عظيمًا
سمينًا فاخذه رجل قصير فوطئ في بطنه حتى خرى فارسل عمر بن عبد العزيز يسأله
عن ذلك فقال سعيد بن المسيب قضى فيه عثمان بن عفان باربعين دينارًا او باربعين فريضة
وعن حماد بن سلمة عن ابي الخطاب عن حميد بن يزيد عن نافع ان عثمان بن عفان
قضى في ذلك باربعين بعيرًا للعبد الذي ضرب حتى سلح . قال ابو محمد واما

غ

نحن فلا حجة عندنا في قول احد ولا حكمه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
عندنا في ذلك الا القصاص ضرب كضرب والامر بين والحدث ليس فعل الضارب
بالمضروب فلا اعتداء عليه في ذلك والطب يحتلف في الثلة والاسترخا وبالله
تعالى التوفيق .

مسالة الضرطة .

نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية ان رجلاً كان
يقص شارب عمر بن الخطاب فافزعه عمر فضرط الرجل فقال عمر اما انا لم نرد هذا ولكن
سنعقلها فاعطاه اربعين دينارًا درهما قال واحسبه قال شاة او عناقا . قال
ابو محمد قد سمى عمر بن الخطاب الذي اعطى في ذلك عقلا والشافعيون والحنفيون
يخالفون هذا ولا يرونه اصلا وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل فان كان ما
روي عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف فليلتزموا كل هذا او كلها او ردها فان فعلوا
ذلك تركوا مذاهبهم وفارقوا من قلدوا دينهم وان كان ما روي عن الصاحب
لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة فهذا قولنا فليتركوا التهويل بمن خالف ذلك
وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك .

مسالة الجبهة .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر انه قال في الجبهة
اذا هشمت وفيها عوص من داخل مائة وخمسون دينارًا فان كان بين الحاجبين
كسر شان الوجه ولم تنتقل منه العظام فربع الدية وان كسر ما بين الاذنين يصيب
ما ضغ اللحيين وقد داء المنتقر في نحو ما لم يصر في الجرح ولم تنقل منه عظام ففيه مائة
دينار . قال ابو محمد هذا اصح سند كما ترى الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله فليس
كان رايا كما هو راي بلا شك فلعمري ان راي عمر بن عبد العزيز لاحق بالسداد من
راي ابي حنيفة ومالك والشافعي كان في ذي فضل يقول مثل هذا لا يقال
بالراي فهو توقيف فان عمر بن عبد العزيز لاحق بصغار الصحابة ممن ذكرنا واما نحن
فنقول ان عمر رحمه الله وغيره ممن سلف معذورون فيما اخطؤا فيه ماجورون
في اجتهادهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا
نص فيه ولا اجماع فلا يجوز القول فيه وليس فيه الا القود في العمد فقط الا ان

بلا شك

يكون جرحا فيكون فيه المفاداة ولا شيء فيه في الخطأ وبالله تعالى التوفيق

مسألة اللطمة

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق قال سمعت مولى لسليمن بن حبيب يخبر عن معمر قال ان سليمن بن حبيب قضى في الصكة اذا احمرت او اسودت او اخضرت بستة دنانير

قال ابو محمد هذا كالذي قبله ولا شيء في هذا الا القصاص فقط فلو قامت بينة في شيء مما ذكرنا انه اراد غير ما يجب له فهو خطأ لا شيء فيه

مسألة الجراح واقسامها

قال ابو محمد اولها الحارصة ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق وهي ايضا الملطا ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة وهي الآمة ايضا وفي الجوف وحده الجائفة وهي التي نفذت الى الجوف فالحارصة شيء من دم ولم يسل والدامعة هي التي سال منها شيء من دم كالدمع والباضعة التي شقت الجلد ووصلت الى اللحم والمتلاحمة التي شقت الجلد وشرعت في اللحم والسمحاق هي الملطا التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت الى القشر التي على العظم والموضحة التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة واوضحت عن العظم والهاشمة التي قطعت الجلد واللحم والقشر واثرت في العظم فهشمت فيه والمنقلة هي المنقولة ايضا فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام والمأمومة التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله فبلغت ام الدماغ هذا الكلام كله هكذا نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن الاصمعي وغيره فذكره كما ذكرنا قال ابو محمد فقال بعض السلف لا قصاص في العظم شيء منها الا في الموضحة وحدها وادعوا ان المماثلة في ذلك متعذرة وقال آخرون بل القصاص في كلها والمماثلة ممكنة كما امر الله تعالى وقد ذكرنا بطلان قول من منع القصاص فيها بما قبل فاغنى عن اعادته ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى والجروح قصاص [illegible] وقال تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما كان ربك نسيا فلو علم الله شيئا من ذلك لا يمكن مماثلته لما اجمل لنا امره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئا فنحن

نشهد

نشهد بشهادة الله التامة الصادقة ونقطع قطع المؤمن المصدق بكلام ربه تعالى ان كلام ربنا عز وجل لو اراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما اخبر تعالى عن كتابه انه انزله تبيانا لكل شيء فاذ لم يفعل ذلك فنحن نقسم بالله تعالى قسما برا انه تعالى ما اراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه في الاعتداء وبالله تعالى التوفيق صح

مسألة من قتل عمدا فعفي عنه واخذت منه الدية او المفاداة

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يجلد مائة وينفى سنة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عباس بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عمدا انه اذا رفع القصاص عليه يجلد مائة قلت كيف قال في الحر يقتل عمدا او في اشباه ذلك وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عمر جلد حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما وبه الى ابن جريج عن اسمعيل بن امية قال سمعت ان الذي يقتل عمدا يسجن سنة ويضرب مائة وبه الى ابن جريج الى ابن شهاب قال ان قتل الحر عمدا عوقب بجلد وجيع وبسجن وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم يكن عليه عقوبة وقال الاوزاعي والليث ومالك من قتل عمدا فعفا عنه الولي او فادوه بالدية فانه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة الى ان قال مالك في القسامة يدعى على جماعة انهم لا يقسمون الا على واحد فان اقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة وقال آخرون لا شيء عليه كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فالعفو ان تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم قال فعلى هذا ان يتبع بالمعروف وعلى ذلك ان يؤدي اليه باحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل والشافعي وابو سليمن واصحابهم وبه يقول اسحق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث

فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للادب والنفي في ذلك
فوجدناهم يقولون او من قال منهم قال الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا الا من تاب قالوا فشبه الله تعالى القتل بالزنا ووجدنا الزانية الرجم على المحصن فاذا
لم يكن محصنا سقط عنه القتل فمثل ذلك ايضا جلد مائة ونفي سنة وذكروا ما نا احمد بن عمر
ابن انس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد نا محمد بن احمد بن الجهم
نا محمد بن عبدوس نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن
ابي فروة عن عمرو بن شعيب وابراهيم بن عبد الله بن حنين قال عمرو عن ابيه عن
جده وقال ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي طالب ثم اتفق علي وجد عمرو بن شعيب
كلاهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه
سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به قال ابو محمد وما لم نشهد غير هذا الا
ما ذكرنا انفا في صدر الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل هذا لا حجة لهم
فيه اما تشبيههم بذكر الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الاية وتنظيرهم ما يجب على الزاني فقياس فاسد جدا وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه
عن مواضعه خطا بحت من عشرة وجوه اولها انه قياس والقياس كله باطل
والثاني لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان الله تعالى لم يسو قط بين القاتل عنه
والزاني في الحكم وانما سوى بينهما في وعيد الاخرة ولم يسقط حكم الدنيا ما فاتهم
معا والثالث انه لا خلاف في انه لا يراعى ذلك في القتل والرابع ان حكم الزاني
اذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة وليس ذلك حكم
القاتل اذا استقيد منه بلا خلاف الا ان يكون قتل بحجر والخامس ان الله تعالى
قال في اول هذه الاية التي موهوا بايراد بعضها دون بعض والذين لا يدعون مع
الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون فلزمهم اذ ساووا بين
حكم القاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهما معا في هذه الاية ان يسووا بين الكافر
والقاتل والزاني لان الله تعالى ذكرهم كلهم معا وساوى بينهم في وعيد الاخرة
الا من تاب فيلزمهم اذا اسلم الكافر او المرتد براجع الاسلام ان يجلد مائة سوط وينفى
سنة

سنة لان القتل سقط عنه كما سقط عن القاتل المعفو عنه وعن الزاني غير المحصن فان
قالوا الاجماع منع من ذلك قلنا فقد اقررتم بان الاجماع منع من قياسكم الفاسد وابطله
فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى التوفيق وايضا فان الخبر الذي تعلقوا به في
غاية السقوط والبطلان لانه عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف جدا ولا سيما
ما روى عن الحجازيين فلا خير فيه عند احد من اهل العلم ثم هو عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي فروة وهو متروك الحديث ولم يبق لهم الا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر
رضي الله عنه فنظرنا فيه فوجدناه لا حجة لهم فيه لانه لا يصح عن عمر ابدا لانه اما عن عمرو
ابن شعيب ان عمر واما عن العباس بن عبد الله ان عمر وكلاهما لم يولدا الا بعد
موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل وايضا فقد صح عن ابن عباس خلافه واذا صح
الخلاف في الصحابة رضي الله عنهم فليس قول بعض اولى من قول بعض والواجب
حينئذ الرجوع الى ما امر الله تعالى به عند التنازع اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول فكان قول عري من الادلة قولا باطلا بيقين قال الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه
بالدية او المفاداة والعفو المطلق جلدا ولا نفيا فوجدناهم يقولون قال الله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من
ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فاوجب الله تعالى نصا لا خفاء به
ان من قتل عمدا فوجب عليه القصاص في القتل ثم عفي عنه على مال فالواجب
على الولي العافي ان يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف واوجب الله تعالى على
القاتل المعفو عنه ان يؤدي ما عفي له عليه باحسان وليس من المعروف
والاحسان الضرب بالسياط والنفي عن الاوطان سنة ووجدناهم ايضا يذكرون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام فصح ان بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده ولا نفيه اذ لم يوجب
ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا دليل من الادلة اصلا وذكروا ما نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا محمد بن حاتم نا سعيد بن سليمن نا هشيم نا اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل

ابن حجر عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلا فاقاد ولي
المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القاتل والمقتول في النار فاتى رجل الرجل فقال له مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
فخلا عنه قال اسمعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال حدثني
ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى ن نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
عن عوف بن جميلة وجامع بن مطر الحبطي قال عوف حدثني حمزة العايذي ابو عمر
ثم اتفق جامع وحمزة كلاهما عن علقمة بن وايل ان حجر بن وايل قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو عنه قال لا قال تاخذ الدية قال لا
قال فتقتله قال نعم قال اذهب فلما تولى من عنده دعاه قال له اتعفو قال لا
قال له تاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه
وتركه قال فانا رايته يجر نسعته قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذا الحديث
الحديث فقال عن حديث جامع هو احسن منه بعني احسن من حديث حمزة
قال ابو محمد هو كذلك لان حمزة العايذي شيخ مجهول لا يعرف قاله ابن معين
ولم يوثقه احد بعلمه واما جامع بن مطر فقال فيه احمد بن حنبل لا باس به وما
علمنا احدا جرحه وقد روى عنه ابنه يحيى وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص
ابن عمر الحوضي وغيرهم ن نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر هو الحوضي نا جامع بن مطر عن علقمة بن وايل
عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ جاء رجل في عنقه
نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب
بها راس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا
واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه فضرب به راس صاحبه فقتله قال اعف
عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوزنا دنياه اما تسمع ما

يقول

يقول رسول الله فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته
حتى خفي علينا ن نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
عيسى بن يونس الماحوزي نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني
عن انس ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
عليه السلام اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله
فخلا سبيله فمر الرجل وهو يجر نسعته ن قال ابو محمد اما حديث اسمعيل
ابن سالم وجامع بن مطر كلاهما عن علقمة فجيدان تقوم الحجة بهما وفي كليهما اطلاق
القاتل المعفو عنه ومشيه حيث غلب عليه وحيث لا ضرب ولا نفي فصح قول
من راى ان لا جلد على القاتل ولا نفي اذا عفي عنه وهو قول ابن عباس ولا يصح عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف له اصلا وهذا مما يستشنعه المالكيون
اذا وافق تقليدهم واذا خالفهم لم يبالوا به واما قول بذلك في الفقهاء فما عرف قط
عن احد من الصحابة وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ن
في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار القاتل والمقتول
في النار وان قتلته كنت مثله قال ابو محمد فذاتينا ولله الحمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق المتيقن وايقنا انه لا يقضي بباطل وهو يدري انه
باطل فاذ لا شك في هذين الوجهين فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه السلام
بالقول في هذه الاخبار واطلاقه على القتل في ذلك مع قوله القاتل والمقتول وان قتله كان
مثله والقاتل والمقتول في النار فان للسايل ان يقول كيف يقضي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقود لا يحل له وهو يدري انه لا يحل له حاش لله من هذا واذ لا يجوز
هذا فكيف يكون في النار ومثلا للقاتل من استيفاء ما امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن اقتص بالحق ن قال ابو محمد اما التفسير ابن اشوع الذي ذكرناه انفا
من طريق مسلم عنه ان ذلك كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سأله العفو عنه
فابى فانه تفسير فاسد لا يجوز البتة لانه صلى الله عليه وسلم لا يخلو في ذلك من احد
وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون شافعا في العفو واما ان يكون امرا بالعفو
بالعفو فان كان شافعا فليس الممتنع من اسعاف شفاعته صلى الله عليه وسلم عاصيا لله تعالى.

كما فعلت بريرة اذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خيرها في البقاء مع زوجها
او فراقه فاختارت فراقه لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت اتأمرني يا رسول الله قال
لا انما انا شافع قالت لا ارجع اليه ابدا ولا خلاف بين احد من الامة ان بريرة رضي الله عنها
لم تكن عاصية بذلك فان كان عليه السلام شافعا في هذا القاتل فليس الممتنع عاصيا واذ
ليس عاصيا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم وان كان صلى الله عليه وسلم امرا فهو يقين
لا يأمر الا بواجب فرض ومن الباطل ان يأمر عليه السلام بشيء ويطلق على خلافه ولا يمنع
من الحرام الذي هو خلاف امره وهذا هو القضاء بالباطل وقد اعاذه الله تعالى عن هذا
فان قالوا هو امر على الندب قلنا لا راحة لكم في هذا لان من ترك قبول الامر بالندب
الذي ليس فرضا فليس في النار ولا هو مثل القاتل الظالم فبطل تفسير ابن اشوع وهكذا
القول فيما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن
جبير قال ان الرجل قال يا رسول الله قتل اخي فدخل النار وان قتلته دخلت النار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل اخاك فدخل النار بقتله اياه وانه نهيتك عن
قتله فان قتلته دخلت النار بمعصيتك اياي قال ابو محمد وهذا مرسل والمرسل لا
تقوم به حجة والقول في ابطاله كالقول في حديث ابن اشوع ولا فرق ح وبه
الى حماد عن حميد عن الحسن انه كان يعني بهذا الخبر ان قتلته فانت مثله كان يرى
ذلك عاما ح وكذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن
مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه
بالعفو قال فلو كان هذا امر فرض وايجاب لحرم القصاص جملة وهذا امر يتيقن
انه لا يقوله احد من اهل الاسلام وان كان امر ندب فلا يدخل النار ولا يكون
ظالما من ترك الندب غير راغب عنه فان تركه راغبا عنه فهو فاسق وربما كفر
قال ابو محمد والقول في هذا عندنا ما وجدناه في خبر آخر وهو الذي نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي واحمد بن حرب واللفظ له قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله
ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا
ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وكان مكتوفا فخرج يجر النسعة فسمي ذا النسعة
قال ابو محمد فهذا بيان الاخبار الواردة في هذا الحكم لا يجوز غير ذلك البتة
وهو انه حكم عليه السلام بالقود والقتل قصاصا بظاهر البينة او الاقرار التام وهذا
هو الحق المفترض على الحكام المتيقن ان الله تعالى امر به ولم يكلفنا الغيب فحكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالحق في ذلك فلما قال انه لم ارد قتله وكان ذلك ممكنا اخبر عليه
السلام ان كان كذلك فقاتله في النار لانه لا يحل له قتله حينئذ فصار حكمه عليه السلام
حقا وقوله حقا كما قال ابي عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا
يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وهو عليه السلام في ظاهر الحكم بالبينة او الاقرار
او اليمين حاكم بالحق اليقين لا بالظن لكن بما امره الله تعالى ان يحكم به ولا بد فان كان
الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه السلام لم ينفذه ولا تركه يمضي اصلا وبالله تعالى
التوفيق فان قيل هذا وجه الجمع بين حكمه عليه السلام وقوله في ذلك فما وجه حكمه
عليه السلام بالقاتل والمقتول في النار وانه مثله وكيف يكون من قتل غير مريد للقتل
في النار قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا اخبار من النبي عليه السلام اعلمه الله تعالى اياه لانه
عليه السلام لا يقول البتة الا الحق ولا يقول بالظن فاضطررنا الى ذلك ومن قال هذا عليه ونسبه
اليه فهو كافر فمعقول ان ذلك القاتل الذي لم يتعمد القتل كان فاسقا من اهل النار بفعل
له غير هذا القتل اطلع الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم على عاقبته فيه ولم يكن دمه
يحل لهذا المستقيد لانه لم يتعمد قتل اخيه فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير
الحق ولاستحق النار ولو كان ظالما كالمقتول اذ ليس كل ظالم يستحق القتل وبالله
تعالى التوفيق ح **مسئلة** من قتل في الزحام او لم يعرف من قتله او اصابه
سهم او حجر لا يدرى من رماه او ضرب قاتله قال ابو محمد نا حمام نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي ان رجلا قتل في الطواف
فاستشار عمر الناس فقال علي ديته على المسلمين او في بيت المال ح وبه الى وكيع

نا وهب بن عقبة وسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور قال
ان الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فافرجوا عن قتيل فوداه علي
ابن ابي طالب من بيت المال نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن وكيع سفين الثوري عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن
ابرهيم ان رجلا قتل في الكعبة فسال عمر عليا فقال من بيت المال يعني ديته ل ومن
طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب في رجلين ماتا في زحام ان يوديا من بيت المال فاما قتله يدا ورجل وقد روي هذا
عن سعيد بن المسيب ايضا وعروة بن الزبير ل وقد روي غير هذا كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قتل في زحام فان ديته على الناس من
حضر وذلك في جمعة او غيرها قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
فيما يحتج به كل طائفة فوجدنا اهل القول الاول يحتجون بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن
عبد العزيز قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتل يوم اضحى او
يوم فطر فان ديته على الناس جماعة لانه لا يدرى من قتله وهذا خبر مرسل
ولا حجة في مرسل والذي نقول به ان من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط
فقد عرفنا ان الجماعة تلك بعينها كلهم قتله اي كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم
فاذ قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك فان قدر على ذلك فهو
عليهم وان جهلوا فهم غارمون حيث كانوا وحق الغارمين واجب في صدقات
المسلمين وفي سائر الاموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا
او ضياعا فالي وعلي وان كان مات من امر لا يدرى من اصابه فديته واجبة
على جميع الاموال الموقوفة لمصالح المسلمين لانه مصيبة غارم او عاقلته ولا بد وهذا
هو نص الخبر وان كان لا يحتج به لارساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد وقد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري

نا عبد الرزاق عن معمر قال قضى هشام بن سليمن في قوم كانوا يتماقلوا فمات منهم
واحد في الماء فشهد اثنان على الثلثة وثلاثة على اثنين فقضى بديته على جميعهم
نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن انه قال في قوم تناضلوا
فاصابوا انسانا لا يدرى ايهم اصابه قال الدية عليهم كلهم ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمن ان علي ابن ابي طالب قضى في
ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه
وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه فجعل علي بن ابي طالب ثلاثة اخماس الدية على
الاثنين وخمسي الدية على الثلاثة قال ابو محمد اما الرواية عن علي بن ابي طالب فلا
تصح ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها واما القول عندنا
فهو ان الله تعالى حرم الاموال الا بحق بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فلا يحل قضا بدية على احد الا حيث اوجبها نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا مات انسان في تغاط او تناضل او في وجه ما فانه لا يحل ان يغرم
من حضر من ديته شيا ولا عواقلهم لانا لا ندري اجميعهم قتله ام بعضهم ولا ندري من
القاتل له واذ لا ندري من القاتل له فلا فرق بين الحاضرين وبين الغائبين على السبيل
والزامهم ديته او عواقلهم ظلم لا شك فيه بل يوقن ان جميعهم لم يقتله فنحن على يقين
من ان الزام جميعهم الدية ظلم لا شك فيه لكن هذا ان يودى من سهم الغارمين او من
الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين لان الله افترض ديته بقوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فلا بد من دية مسلمة الى
اهله وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده في مواضع من
كتابنا هذا ولله الحمد من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين
ان يقتلوا او ياخذوا العقل وكما قال عليه السلام فالعقل واجب على كل حال
في العمد والخطا ولا يخلو قتل من هذه الوجهين قال ابو محمد وهكذا من
اصابه حجر لا يدرى من رماه او سهم كذلك ولا فرق ولو ان امرا خرج اليه عدو

٤ احد

وقتله وجماعة مشاة ينظرون الى ذلك الا انهم لا يعرفون القاتل من هو فلما رأوا
القاتل هرب وصار خلف ربوة او في بيت او في خان فاتبعته الجماعة فوجدوا
خلف الرابية او الخان او البيت جماعة من الناس او اثنين قعودا فيهم ثقات او
غير ثقات فسألوهم من دخل عندكم الساعة فقال كل امرئ منهم لا ادري كل امرئ منا
مشغول بامره فاما المالكيون فانهم يقولون يقيد كل من كان في الخان وكل من كان
في البيت وكل من خلف الرابية في السجن الدهر الطويل حتى يكون موتهم خيرا
لهم من الحياة وهذا ظلم عظيم متيقن وخطأ عند الله تعالى بلا شك لانهم على يقين
من انهم كلهم مظلومون الا واحدا فقط فقد اقدموا على ظلم الف انسان متيقن وهم يدرون
انهم ظالمون لهم خوف ان يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه قال ابو محمد ويلزم من قال
هذا القول على كل حال ان يقصد الى اهل كل سوق فيخلدهم في الحبس اذا
ندري ان فيهم آكل ربا بيقين وشارب خمر بيقين وكذلك يلزمهم في قتيل وجد
في مدينة او جزيرة ان يسجنوا اهل تلك المدينة واهل الجزيرة والا فقد ناقضوا
افحش تناقض ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابطل هذا الحكم الفاسد بفعله
في اهل خيبر اذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضي الله عنه فما سجن احدا منهم بل
قنع منهم بالايمان فقط على من ادعى منهم اولياؤهم قال ابو محمد ويبطل هذا ايضا
قول الله تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس الى قوله لا يغني من
الحق شيئا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث فلا يحل لاحد الاقدام على احد بالظن فكيف وهم هنا قد اقدموا بالجور
المحض والظلم المتيقن والواجب في هذا ان لا يسجن احد منهم لكن من ادعي عليه
حلف المدعون على حكم القسامة فان نكلوا حلف هو يمينا واحدة وكذلك
لو ادعى على جماعة باعيانهم كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة ويبرأ لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
ولكن اليمين على من ادعي عليه وان كان وجد في دار قوم ايضا حكم هنالك بحكم
القسامة وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة فيمن امر آخر بقطع يده او بقتل وليه او عبده او بقتله نفسه ل

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال ان رجلا قال لعبد ادني
وانت حر بكى في الدية فاختصموا الى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فابطل
ديته ل قال ابو محمد قد اوجب الله تعالى في النفس الدية ان ارادها ولي
المقتول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم واوجب الله تعالى ايضا كذلك دية الاصابع
على ما ذكرنا قبل وحرم طاعة احد من الناس في معصية الله تعالى وقد ذكرنا
ذلك باسناده فيما سلف من ديواننا ل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث
هو ابن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فان امر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة ل وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الطاعة في المعروف ل
قال ابو محمد فحرام على كل من امر بمعصية ان يأتمر لها فان فعل فهو فاسق ولا
عذر للمأمور في طاعته بل هو والذي يأمره سواء في ذلك فالواجب ان يجب للآمر
انسانا بقطع يد الآمر نفسه بغير حق او بقتل عبده او بقتل ابنه ما يجب
له لو لم يبذله من القود او الدية لان وجود امره بذلك باطل لا حكم له في الاباحة
اصلا وكذلك من اباح لآخر ان يقتله فقتل فلاولياء المقتول القود او الدية وقد
قال مالك من امر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور وقال
ان قطع من امر آخر بان يقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع قال ابو محمد فحرام
من وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا والعجب انهم اصحاب قياس ثم هم
وهم لا يختلفون فيمن امر انسانا بان يزني بامته نفسه ففعل ان الحد عليه فان قالوا
ان له بعد قطع يده وقتل ابنه وغلامه ان يعفو وليس له ان يعفو بعد الزنا
بامته قيل لهم ان وقت العفو لم يأت بعد فليس له ان يعفو وهم لا يختلفون
فيمن قال من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل ان له القود

فبطل تنظيرهم وبالله تعالى التوفيق ل مسألة في قول الله تعالى
ومن تصدق به فهو كفارة له قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
إلى قوله تعالى فهو كفارة له قال أبو محمد من قرأ والعين بالعين والأذن
بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله لا بالعطف على
النفس بالنفس فهو حكم ثابت علينا لازم لنا ومن قرأها بالنصب في كل ذلك
فهو معطوف على أن النفس بالنفس وذلك من حكم التوراة قال أبو محمد
وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى فكلا المعنيين حق فكان ذلك
مكتوبا في التوراة وكل ذلك أيضا مكتوب علينا بخبر قاد ذلك كذلك فواجب
أن ننظر في معنى قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له فوجدنا ما نا حمام نا عبد
الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن
الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه من ذنوبه
مثل ذلك قال أبو محمد فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه وبه
إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم بن مغيرة عن إبراهيم النخعي في قوله فمن تصدق به فهو
كفارة له قال المجروح وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن
حسين عن الحسن قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال للمجروح وعن الشعبي قال
للذي تصدق به قال أبو محمد وقيل غير هذا كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر
ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وأجر
المتصدق على الله ل ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول
إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له ل ومن طريق ابن أبي
شيبة نا جرير ووكيع قال وكيع عن سفيان ثم اتفق جرير وسفيان كلاهما عن
منصور عن إبراهيم النخعي قال كفارة الذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على
الله تعالى ل قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نفعل ما أمر
الله تعالى إذ يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية ففعلنا
فوجدنا

فوجدنا نص قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له جاء بلغة العرب كما قال
تعالى بلسان عربي مبين ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعا أبدا إلى
أقرب مذكور إلا بدليل ووجدنا أقرب مذكور إلى فهو كفارة له الضمير الذي في
تصدق وهو ضمير المجني عليه المتصدق فلا يجوز إخراجه عن هذا إلا بدليل ولا
دليل على ذلك وأما المتصدق عليه فلا شك في أنه مغفور له ومكفر عنه لأن صاحب
الحق قد أسقط حقه قبله وأما إن لم يغفر له ولكنه أخر طلبه إلى الآخرة
وأسقطه في الدنيا فلا شك ندري أن حقه باق له قبله وأنه سينتصف يوم
القيامة من حسناته وأما من قتل أخ فعليه حقان حق المقتول في ظلمه إياه وحق
الولي في أخذ القود فإن عفا الولي فإنما عفا في حق نفسه ولا عفو له في حق غيره
وهو المقتول فحق المقتول باق عليه كما كان لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس إلا عليها وكما أخبر صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق مسلم نا قتيبة وابن
حجر قالا جميعا نا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت
حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
ومن طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش حدثني شقيق
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أول ما
يقضى بين الناس بالدماء ل وبه إلى البخاري نا إسماعيل هو ابن أبي أويس نا
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار
ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات
أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ل ومن طريق البخاري نا الصلت

ابن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي
ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المومنون
من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم لبعض مظالم
كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فو الذي
نفس محمد بيده لاحدهم اهدى الى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا
قال ابو محمد واما القتل قودا فقد استوفى منه كما امر الله تعالى فلا تبعة
عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة في امراة نامت بقرب ابنها او غيره فوجد ميتا

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في
امراة شربت دوا فالقت ولدها قال تكفر وقال في امراة اتاها صبيها ليلا
حبتها فطرحت عليه ثوبا فاصبح وقد مات قال احب الينا ان تكفر ل
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع نا مغيرة عن ابراهيم انه قال في امراة غطت وجه صبي لها
فمات في نومه قال تعتق رقبة ل قال ابو محمد ان مات من فعلها مثل
ان تجر اللحاف على وجهه ثم تنام فينقلب فيموت غما او تقع ذراعها على
فمه او وقع يدها على فيه او وقدت عليه وهي لا تشعر فلا شك انها قاتلته
خطا فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية او على بيت المال وان كان لم تمت من
فعلها فلا شي عليها في ذلك ولا دية ايضا فان شك امن فعلها ام من غير
فعلها فلا دية في ذلك ولا كفارة لانا على يقين من برايتها من دمه ثم على شك
امات من فعلها ام لا والاموال محرمة الا بيقين والكفارة ايجاب شرع
والشرع لا يجب الا بكتاب بنص او اجماع فلا يحل ان يلزم غرامة ولا صياما
ولا ان يلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة هل بين الاجير والمستاجر قصاص

قال ابو محمد روي عن بعض التابعين ليس بين الاجير والمستاجر قصاص الا

ان

ان يتعدى فيجب العقل بعد البينة وهذا خطا لان الله تعالى لم يفرق
بين المستاجر وغيره ولبس الا خطا او عمد فلا شي في الخطاء الا ما اوجبه الله
تعالى في النص واما العمد ففيه القصاص سواء الاجير والمستاجر كما قال
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

مسألة في ميراث الدية ل

قال ابو محمد اختلف الناس في كيف يورث الدية فقالت طايفة الدية للعصبة
وقال اخرون هي لجميع الورثة كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير
عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب قال تقسم
الدية على ما تقسم عليه الميراث وبه الى قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معوية نا وكيع نا سفيان عن عمار عمن سمع عليا يقول لقد ظلم من منع الاخوة من الام
نصيبهم من الدية ل ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان
نا محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب انه قال يرث من الدية كل وارث
والزوج والزوجة في الخطا والعمد ل وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يقتل عمدا فيعفو بعض الورثة قال لامراته ميراثها
من الدية ل ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسباط بن محمد عن هشام عن
الحسن قال ترث المراة من دم زوجها ل ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال لا دا قبل العقل في العمد كان
ميراثا ترثه الزوجة وغيرها ل وعن ابي قلابة انه كان يحدث ان الدية
سبيلها سبيل الميراث وعن الشعبي قال الدية للميراث وعن ابن جريج قال
قلت لعطا العقل كهيئة الميراث قال نعم قلت ويرث الاخوة للام قال نعم
وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الاخوة من الام يرثون من الدية
وكل وارث ل قال ابو محمد والقول الثاني كما حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون منه فهل سمع احد منكم

في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الضحاك بن سفين الكلابي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب كتب إلي النبي صلى الله
عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فأخذ عمر بذلك وبه
إلى عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا قال أبو محمد فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طائفة منهم ليتبع الحق
حيث كان بعون الله تعالى فوجدنا حجة من قال لا يرث من الدية إلا العصبة
أن ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا أبو
داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد
المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا
العقل وبين أن يقتلوا قال أبو محمد فوجدنا هذا الخبر لا حجة لهم فيه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية لمن له أن يستقيد وأخبر أنهم أهله والإخوة
للأم والزوجة يقع عليهم اسم أهل على ما نذكر إن شاء الله في باب من له عن القود
العفو والقصاص وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالوا كما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي
قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها
لبنيها وأن العقل على عصبتها قال أبو محمد فصح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل فبطل قولهم بيقين
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ بأن الدية لأهل
المقتول مسلمة وأن الدية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم إن أرادوا
أخذها وصح أنه ليس للقتل نوع إلا خطأ أو عمد فصحت الدية يقينا لأهل
المقتول والزوجة من أهله كما روينا من طريق البخاري نا الأويسي نا إبراهيم

هو ابن

هو ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن
المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
حين قال لها أهل الإفك ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما
في فراق أهله فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله وأما علي فقال لم يضيق
الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فقال هل رأيت منها
شيئا يريبك قالت ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن
عجين أهلها فيأتي الداجن فيأكله فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت من أهلي إلا خيرا وعن عروة أنه قال لما أخبرت
عائشة بالأمر قالت يا رسول الله أتأذن أن أنطلق إلى أهلي فأذن لها وأرسل معها
الغلام فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمى زوجته أهلا وأخبر
أنها أهله وقد قالت له بريرة تنام عن عجين أهلها وبلا شك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه السلام أهلها أيضا وقد
استأذنته في الانطلاق إلى أهلها وقد كان لها أخوات معروفات فصح أن هؤلاء كلهم
داخلون في الأهل فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة ولا خلاف بين
أحد من الأمة كلها في الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له وعلى
هذا أيضا ديته تورث من ذكرنا من الدية وأما الأحاديث الواردة في ذلك
غير ما ذكرنا فواهية لا تصح وأحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفين الصحابي
الكلابي الذي ذكرنا آنفا وهو منقطع لم يسمعه منه سعيد بن المسيب
قال أبو محمد فبطل قولهم بيقين وقد حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قتل الخطأ بأن الدية لأهل المقتول مسلمة وأن الدية في العمد لأهل
المقتول واجبة لهم إن أرادوا أخذها وصح أنه ليس للقتل نوع إلا خطأ أو عمد
فصحت الدية يقينا لأهل المقتول والزوجة من أهله كما روينا من طريق البخاري
نا الأويسي نا إبراهيم هو ابن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي قال أبو محمد فلو أن امرأ نذر لله أن يتصدق بكل ما ورث
عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأ أو عمدا فإنه لا يلزمه أن يتصدق بما يقع
له من ديته في العمد والخطأ لأنه لم يرثه عنه ل

مسئلة
فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقتتلين أن ينحجزوا ن
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبو سلمة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا
الأول فالأول وإن كانت امرأة ل قال أبو محمد فاحتج الناس في تفسير
هذا الخبر وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم وأحمد بن أبي عمران وأبا ابرهيم المزني فأما محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم فلم يجبه بشيء واعترف له أنه لا يدري ما معناه وأما أحمد
ابن أبي عمران فقال له هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وأما المزني فقال
معناه النهي عن القتال في غير الحق قال أبو محمد أما ابن عبد الحكم فأحسن إذ
سكت عما لم يبن له وجهه وأما ابن أبي عمران فقال قولا فاسدا لأنه لا
يفهم أحد من قول قائل على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت
امرأة أنه يجوز عفو النساء عن الدم أو لا يجوز وهذا سمج جدا وما يعجز أحد من
أن يدعي ما يشاء ما شاء إذا لم يحجزه ورع أو حيا وأما المزني فإنه قال الكلام
الصحيح الذي لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه
الذي لا يفهم منه غيره وهو واجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض
فلا يقتتلوا وأن يبدأ بالانحجاز الأول فالأول ولأن الأولين من المقتتلين هم
المصادمون قبل الذي من خلفهم ففرض الانحجاز واقع على الأول فالأول من المقتتلين
ولو أنه امرأة لأن القتال بها ينشأ محرم هذا على أن هذا الخبر لا يصح وحصن مجهول

مسئلة فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ل اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة العفو جائز لكل أحد ممن يرث وللزوجة والزوج وغيرهما فإن عفا

أحد

أحد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف وقال
آخرون العفو للرجال خاصة دون النساء وقالت طائفة من أراد القصاص
فذلك له ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو ما لم يتفقوا على ذلك فالقول
الأول كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا الأعمش عن زيد بن
وهب أن رجلا قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك عمر بن الخطاب
ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف ل قال
سعيد ونا سفيان بن عيينة وأبو عوانة كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب
مثله ل وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن
زيد بن وهب قال وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله فرفع إلى عمر بن الخطاب
فوهب بعض إخوتها نصيبه له فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية ل
وعن ابرهيم في رجل قتل رجلا متعمدا فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى
عمر بن الخطاب فقال لعبد الله بن مسعود قل فيها فقال أنت أحق أن تقول
يا أمير المؤمنين فقال عبد الله إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحط عنه بحصة
الذي عفا وله بقية الدية فقال عمر ذلك الرأي وافقت ما في نفسي ل
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر
ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت
أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال
عمر عتق الرجل من القتل وعن ابرهيم قال عفو كل ذي سهم جائز ل
وعن ابن جريج قال عطاء في رجل قتل رجلا عمدا فعفا أحد بني المقتول
وأبى الآخر فإنه يعطى الذي لم يعف شطر الدية ل وعن قتادة إذا عفا
أحد الأولياء فإنما يكون دية ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي عفا
وعن عمر بن عبد العزيز إذا عفا أحدهم فالدية ل وأما القول
الثاني فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال العفو إلى
الأولياء ليس للمرأة عفو ل ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن
أشعث عن الزهري قال صاحب الدم أولى بالعفو ل وعن قتادة لا عفو

للنسا فاذا كانت الدية فلها نصيبها ل وعن الحسن البصري ليس للنساء
عفو ل وعن عمر بن عبد العزيز لا عفو للمراة في العمد ل وعن ابرهيم النخعي
ليس للزوج ولا للمراة عفو وعن الزهري وربيعة وابي الزناد قال
ربيعة ليس للام عفو والولي ولي حيث كان والبنت تعفو مع ولاة الدم ولا
يعفو الولاة دونها وقال الزهري والبنت اولى بذلك وقال ابو الزناد اما العمد
فلولي المقتول ان شا قتل وان شا عفا واما المتاخرون فان ابا حنيفة وسفين
الثوري والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي قالوا بما روي عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود ان لكل وارث عفوا ولا يقتل الا باجتماعهم على قتله وقال
ابن شبرمة والليث ليس للنسا عفو وقال ابن ابي ليلى لكل وارث
عفو الا الزوج والزوجة فلا عفو لهما وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يقتل عمدا وليس له ولاة الا النسا والعصبة فاراد العصبة ان
يعفوا عن الدم وابا بنات المقتول فانه لا عفو للعصبة ويقتل به قاتله
فان اراد بنات المقتول ان يعفون وابى العصبة فلا عفو للبنات والقول ما
قال العصبة ويقتل القاتل ما لم يجتمع على العفو وكذلك ان كانت له ابنة
واحدة فارادت القتل وعفا العصبة فيقتل ولا عفو للعصبة وراى ان
كان للمقتول ابن وابنة انه لا عفو للابنة مع الابن ولكن ان عفا الابن فعفوه
جائز على الابنة وان عفو الاقرب فالاقرب من العصبة جائز على الابعد
منهم قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت
به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنظرنا فيما احتج به الطائفة
القائلة بان عفو كل ذي سهم جائز فوجدناهم يقولون قول الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم فلما كان العفو اقرب
الى التقوى وجب ان من دعا الى ما هو اقرب للتقوى كان قوله اولى وذكروا
في ذلك ما روي عن انس بن مالك انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع اليه شي فيه قصاص الا امر بالعفو قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد امر في كل قصاص رفع اليه بالعفو فوجب ان يكون العفو مغلبا على

القود

القود وهذا ايضا حكم قد جا عن عمر وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم ولا يعرف لهما مخالف فهذا كل ما احتجوا به لا نعرف لهم شيا غيره اصلا
ثم نظرنا في قول من قال العفو لجميع الورثة الا الزوج والزوجة فلم نجد
لهم شبهة الا ان يقولوا ليسا من العصبة ولا يعقلان مع العاقلة ل ونظرنا
في قول من قال العفو للرجال خاصة دون النسا فلم نجد لهم شبهة اصلا الا ان
يقولوا انهن لا يرثن الولا ولا الولاية في الانكاح فكذلك لا عفو لهن واما من
قال بالفرق بين الزوجين وبين ساير الورثة من اجل ان الزوجين ليسا من
العصبة فقول في غاية الفساد ومن اين خرج لهم ان هذا الامر للعصبة
وهذا حكم ما جا به من عند الله تعالى امر ولا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو باطل واما انهما لا يعقلان مع العاقلة فنعم فكان ماذا وما الذي
ادخل حكم العاقلة في حكم العفو عن الدم والعاقلة انما هي في الخطا في
القتل خاصة والعفو انما هو في العمد خاصة فما الذي جمع بين حكم العمد والخطا
ثم نظرنا في قول من راى العفو للرجال دون النسا فوجدناه ايضا فاسدا
لانه قياس والقياس كله باطل ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه في
غاية التناقض بلا دليل اصلا لانه مرة غلب من دعى الى القتل وذلك
في الابنة مع العصبة فراى ان دعى العصبة الى القتل وعفت الابنة ان
القول قول العصبة واحتج بانها قد يدخلها زوجها الى العفو وامرها الى
الضعف وان عفا العصبة ودعت الابنة الى القتل فالقول قول الابنة
واحتج بانها المصابة بابيها فمرة راعى ضعفها وادخال زوجها الى العفو ولم
يراع مصيبتها ومرة غلب من دعا الى العفو وذلك في البنين يعفوا احدهم
عن الاخرين ومرة غلب الرجال على النسا وذلك في البنات مع الابن
وهذه اقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضا لا حجة لشي منها لا في قران ولا في سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا في اجماع ولا في قول صاحب فكان هذا القول
اسقط من ساير الاقوال ثم نظرنا في حجة من اجاز عفو كل وارث وغلبه فوجدناهم
يقولون قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم وقال تعالى

ولكم في القصاص حيوة يا أولي الألباب فأعلم بما يريده أهل هذا القول
أن يكون العفو أعظم أجرا والقصاص بلا شك مباح وإذا كان كلاهما مباحا
فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب فبطل أن
يكون في هذه الآية في سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة
وهكذا القول في حديث أنس إن صح أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو انهم لم يختلف اثنان من
الأمة في أنه إن صح فإنه أمر ندب لا أمر إلزام فإذ هو كذلك فلا خلاف في
أنه لا يجوز أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب عنه إذا أراد ما أبيح له
فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق قال أبو محمد فلما استقطت هذه الأقوال
كلها وتعرت عن الأدلة وجب علينا إذ تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله
علينا الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال ولكم في القصاص حيوة
يا أولي الألباب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل
فأهله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا العقل وبين أن يقتلوا فجعل الله تعالى
حقا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القتيل بين خيرتين إما أخذ
العقل وإما القتل فساوى بين الأمرين أيهما شاؤوا وكما روينا من طريق
مسلم نا إسحق بن منصور أنا بشر بن عمر هو الزهراني سمعت مالك بن
أنس يقول حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي
حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل
قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو
وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن
يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمون

اعلمون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا وذكر الحديث وبه إلى مسلم
نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن
سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود
فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر
صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف وذكر باقي الخبر ففي هذا
الخبر الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق في طلب الدم لابن
العم كما جعله للأخ الوارث دون ابن العم وأنه عليه السلام بدأ بابن العم لسنه
فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب أو للوارث دون غيره
وصح أن الحق للأهل كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة وابن العم من الأهل
بلا شك في لغة العرب وهذا هو الإجماع الصحيح لأنه كان بعلم الصحابة بالمدينة
إذ قتل عبد الله بن سهل وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن
استتار مثله عن أحد من قومه ومن المهاجرين فإذ الحق للجميع سواء فباطل
أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص أو إجماع ولا نص ولا إجماع في ذلك
ثم نظرنا إذا عفا بعض أهل الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الإجماع من
إجماع الأمة أنهم كلهم إن اتفقوا على القود نفذ وإن اتفقوا على العفو نفذ وقام
البرهان على أنهم إن اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية
قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر فلم يجز أن
يغلب عفو العافي إلا بنص أو إجماع ولا نص ولا إجماع في تغليب العافي فنظرنا
في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة
وزر أخرى فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي على من لم يعف ووجدنا
القاتل قد حل دمه بنفس القتل كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن

بكر نا ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمن رضي الله عنه وهو محصور فخرج الينا وهو متغير لونه فقال يتواعدوني بالقتل آنفا ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس والله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام قط ولا احببت ان لي بديني بدلا مذ هداني الله تعالى ولا قتلت نفسا قال علي فصح بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من قتل نفسا فقد خرج دمه من التحريم الى التحليل بنفس قتله من قتل فاذ صح هذا فالقاتل مستحق تحليل دمه والداعي الى اخذ القود داع الى ما قد صح بيقين وذلك له والعافي مريد تحريم دم قد صح تحليله فاذ ليس له ذلك الا بنص او اجماع ومريد اخذ الدية دون من معه مريد اباحة اخذ مال والاموال محرمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والنص قد جاء باباحة دم القاتل كما ذكرنا بنفس قتله ولم يات نص باباحة الدية الا باباحة الاهل لها وهذا اللفظ يقتضي اجماعهم على اخذها الدية ما لم يجمع الاهل على اخذها لا يحل اخذها اذ لم يات بها نص ولا اجماع فبطل بيقين وصح ان من دعا الى القود فهو له وهو قول مالك في البنات مع العصبة الا انه تناقض في ذلك مع البنين والبنات وفي بعض البنين مع بعض قال ابو محمد والذي نقول به ان كل ذلك سواء وان الحكم للاهل وهم الذين يعرفون المقتول باسمائهم كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء الى بني حارثة وهم الذين امرهم النبي عليه السلام بان يقسم منهم خمسون ويستحقون القود سواء كان لهم ولدا او ابن عم او اخا او غير ذلك من ام او زوج او زوجة او بنت عم او عمة فالقود واجب ولا يلتفت الى عفو من عفا ممن هو اقرب او ابعد او اكثر في العدد لما ذكرنا فان اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم فان اراد احد الورثة العفو عن الدية فله ذلك في حصته خاصة اذ هو مال من ماله وبالله تعالى التوفيق

مسألة مقتول كان في اوليائه غائب او صغير او مجنون ك

اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار ان للكبير ان يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال فان كان فيهم غائب لم يكن

للحاضر

للحاضر ان يقتل حتى يقدم الغائب وهو قول الليث بن سعد وبه يقول حماد بن ابي سليمن وقال مالك مثل ذلك سواء سواء وزاد ان للمقتول ان كان له ولد صغير واخ كبير او اخت كبيرة فللاخ وللاخت ان يقتلا قودا ولا ينتظر بلوغ الصغير وكذلك للعصبة ايضا وهو قول الاوزاعي عدا ان مالك للعصبة اذا كان الولد صغيرا ان يصالحوا على الدية ويبعد حكمهم وقال ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو يوسف والشافعي ومحمد لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز قال ابو محمد والظاهر من قولهم ان المجنون كالصغير فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض اذ فرق بين الغائب والصغير ووجدنا حجتهم في هذا ان الغائب لا يولى عليه قالوا وكما كان احد الاولياء وهو اخا كان صغيرا من الاولياء وكذلك يقتل وقالوا قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ملجم ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم دون مخالف يعرف له منهم قال ابو محمد اما احتجاجهم بفعل الحسن بن علي فهو لازم لكل حنيفي ولمن وافق من الحنيفيين ابي يوسف ومحمد بن الحسن لانهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم قال ابو محمد فليت كان مثل هذا اجماعا فلمن شهد الحنيفيون على شيخهم بخلاف الاجماع فان كفروه بهذا او بدعوه بها فلا يحل لهم اخذ دينهم عن كافر ولا عن مبتدع وان عذروه في ذلك قلنا من العذر ما ليعقوب ومحمد وقد بطل تشنيعهم في الابد بمثل هذا وهذا واضح ولله الحمد قال ابو محمد فكان من اعتراض الشافعيين ان قالوا ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان اماما فنظر في ذلك بحق الامامة وقتله بالمحاربة لا قودا وهذا ليس بشيء لان عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب ولا اخاف السبيل وليس للامام عند الشافعيين ولا للوصي ان ياخذ القود لصغير حتى يبلغ فبطل تشغيبهم بل هذه القصة عائدة على الحنفيين بمثل ما شنعوا به على الشافعيين سواء سواء لانهم والمالكيون لا يختلفون في ان من قتل آخر على تاويل فلا قود في ذلك ولا خلاف بين احد من الامة في ان عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا رضي الله عنه الا متاولا مجتهدا مقدرا انه على صواب وفي هذا يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية ك

يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره حينا فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا
فقد حصل الحنفيون في خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا به على الشافعيين
وما يتشككون ايضا من رجوع سهامهم عليهم ومن الوقوع فيما حذروه فظهر تناقض
الحنفيين والمالكيين في الفرق بين الغائب والصغير ل واما قولهم ان الصغير
يولى عليه والغائب لا يولى عليه فلا شبهة في هذا لان الغائب يوكل له ايضا كما يولى
على الصغير وايضا فان الوصي عندهم لا يعفو للصغير فبطل تمويههم جملة قال ابو محمد
والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا القول قول من دعا الى القود
فللكبير وللحاضر العاقل ان يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا افاقة المجنون ولا
قدوم الغائب فان عفا الحاضرون والبالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب
ولا على المجنون بل هم على حقهم في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فاذا كان
ذلك فان طلب احدهم القود قضي له به وان اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك
حينئذ لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
فان مات الصغير او المجنون او الغائب كان حينئذ رجوع الامر الى من بقي من الورثة
ولا يلزم من عفا فلم ينفذ عفوه ذلك العفو الذي قد بطل بل له الرجوع فيه
لانه لا حكم له في نص ولا اجماع وانما العفو اللازم عفو صح بما يقتضيه نص او اجماع
فقط لقول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عفا دون سائر
الاهل فقد عمل عملا ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد ل
قال ابو محمد ومن مات من الاهل لم يورث عنه الخيار لان الخيار للاهل بنص حكم
النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان من الاهل فله الخيار ومن لم يكن من الاهل فلا خيار
له اصلا اذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع والخيار ليس مالا فيورث وانما جعل
الله تعالى الميراث فيما تركه الموروث والخيار ليس هو لا متروكا ولو كان الخيار
موروثا لوجب فيه حق اهل الوصية بالثلث مبدوءا به قال ابو محمد فان كان الوارث
صغيرا او مجنونا او غائبا ولا وارث هنالك غيره فقد وجب القود بلا شك ولا
تجب الدية او المفاداة الا برضا الوارث او بتراض منه ومن القاتل وقد علمنا ان

الصغير

الصغير والاحمق لا رضا لهما والعفو حق فقد وجب لهما بنص فاخذه
واجب على كل حال ياخذه لهما الولي او السلطان وهكذا الغائب ولا
فرق بين اخذ حظهم في القود واخذ حقهم في الاموال والعفو جائز
ولا بد للغائب في كلي الامرين جوازا واحدا وكل ذلك حق له تركه
وكذلك القول في الصغير والمجنون سواء سواء وليس هذا قياسا ومعاذ
الله من ذلك لكنه حكم واحد في حقين وجبا وجوبا واحدا ووجب لمن
يجوز امره العفو سواء سواء وليس احدهما اصلا والثاني فرعا بل هما اصلان
معا ولا احدهما منصوصا والآخر غير منصوص عليه بل كلاهما منصوص عليه
لوجوب الاستيفاء من القود ومن المال وبالله تعالى التوفيق ل
مسئلة عفو الاب عن جرح ابنه الصغير او استقادته له او في المجنون
كذلك ل روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال اذا وهب الشجة الصغيرة التي
تصيب ابنه جازت عليه ل قال ابو محمد تفريق الشعبي رحمه الله بين الشجة
الصغيرة والكبيرة لا معنى له وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وحق الصغير والمجنون قد وجب فلا يجوز ان يسقطه له غيره لانه كسب
عليه وهذا مما لا اشكال فيه وقد اجمعوا على ان للاب وللولي ان يطلبا وان
يقبضا كل حق للصغير والمجنون وانه ليس للاب ولا للولي في ذلك عفو ولا
ابراء فلا فرق سواء امر القصاص لهما على امر المال ولكنهم لا القياس يحسنون
ولا النص يتبعون قال ابو محمد والقول في ذلك ان الله تعالى قال العين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له وقال تعالى والحرمات قصاص وجزاء سيئة سيئة
مثلها فصح بهذه النصوص ان القود قد وجب ولا بد وان العفو لا يصح الا برضا
المجني عليه والصبي والمجنون لا رضا لهما ولا عفو ولا امر نافذ فسقط هذا
الوجه وبقي الذي وجب بيقين من القود فيستقيد له ابوه او وليه او وصيه
ولا بد فان غفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل المجنون كان له القود الذي وجب

اخذ له بعد وحدث له جواز العفو وليس للاب ولا للوصي اخذ الدية ولا ان
يعادي في شي من الجروح لان كل هذا دخل على وجوب القود لا يكون الا برضى المجني عليه
او بتراضي من الجاني والمجني عليه ل **مسألة** هل يجوز عفو المجني عليه جناية
يموت منها خطأ وعمدا عن دمه او عن ديته ام لا ل روينا من طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن ابي بكر بن حفص قال كان
بين قوم من بني عدي وبين حي من الاحياء قتال رمي بالحجارة وضرب بالنعال فاصيب
غلام من ال عمر فاتي على نفسه فلما كان قبل خروج نفسه قال اني قد عفوت
رجاء الثواب والاصلاح بين قومي فاجازه ابن عمر ل وبه الى ابي بكر بن ابي
شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا عفا الرجل عن قاتله
في العمد قبل ان يموت فهو جايز ل وعن ابن طاوس قلت لابي يقتل عمدا او خطأ
فيعفو عن دمه قال نعم ل وعن الشعبي قال اذا قتل الرجل فعفا عن دمه ليس
للورثة ان يقتلوا ل وعن ابن جريج قلت لعطاء ان وهب الذي يقتل خطأ ديته
لمن قتله فانما له منها ثلثها انما هو مال يوصي به ل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتصدق الرجل بديته فان قتل
خطأ فالثلث من ذلك جايز اذا لم يكن له مال غيره ل ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمدا ثم يعفو
عنه قبل ان يموت قال هو جايز وليس في الثلث وقال هشام عن الحسن
اذا كان خطأ فهو في الثلث ل ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا قبيصة
ابن عقبة نا سفين عن ابن جريج عن ابي عبد الله عن ابن عباس في رجل
قطعت يده فصالح عليها ثم انتقضت به فمات قال الصلح مردود ويؤخذ
بالدية قال ابو محمد واما المتاخرون فان ابا حنيفة وزفر قالا عن الجارحة
العمد او الشجة وعما يحدث منها فهو جايز ولا شي على القاتل فان عفا عن الجراحة
او القطع او الشجة ثم مات فعليه الدية قال ابو يوسف ومحمد لا شي على القاتل في
كل ذلك قالوا فان عفا عن ديته في الخطأ فذلك في الثلث ل وقال
مالك من صالح من جراحة او من قطع ثم مات بطل الصلح ووجب القود فان

عفا

عفا عن ديته في الخطأ فذلك في الثلث ل وقال سفين الثوري اذا عفا عن الجراحة
ثم مات فلا قود ولكن يغرم الجاني الدية بعد ان يسقط منها ارش الجراحة ل
وقال ابن شبرمة اذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل او قود ثم مات
فلا قود واختلف قوله في الدية فمرة كقول سفين الثوري الذي ذكرنا قبله
ومرة قال يؤخذ بجميع الدية وقال الشافعي في اول قوليه وبه يقول ابو ثور واحمد
واسحاق لا عفو له في العمد ل قال ابو محمد فلما اختلفوا في ذلك نظرنا لنعلم
الحق فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو
كفارة له وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال
تعالى فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية ل وذكروا ما حدثنا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان عروة بن مسعود الثقفي دعا
قومه الى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجاز عفوه وقال هو كصاحب ياسين ل نا يحيى بن عبد
الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد
الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال قال رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت النبي عليه السلام يقول من تصدق بدم فما دونه كان كفارة
له من يوم ولد الى يوم تصدق به ل قال ابو محمد وقالوا هذا حكم من عمر
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف له منهم مخالف وقالوا هذا هو المجني
عليه فهو اولى بنفسه فهذا كل ما اوردوه في ذلك فنظرنا في الذي احتجوا به
فوجدناه لا حجة لهم في شي منه اصلا اما قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة
له وهذا كله كلام مبتدا بعد تمام قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وانما حض الله تعالى على الصدقة بالجروح بالاعفاء وهكذا نقول ان للمجني عليه
ان يتصدق بما اصيب به من ذلك فيبطل القود جملة في ذلك وليس في
هذه الاية حكم الصدقة بالدم في النفس لان النفس بالنفس انما هو في التوراة
بنص الاية وليس ذلك خطابا لنا وانما خوطبنا بعد اذا فرق كل ذلك بالربع

خاصة فاذا قرئ بالنصب فليس خطابا لنا وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى فبطل
تعلقهم بهذه الآية ل وأما قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره
على الله وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الآية فهي نصيحة ببيان
جلي فانها انما هي في دون النفس لا في النفس لان المخاطب فيها بان يعاقب بمثل
ما عوقب به هو الذي عوقب نفسه هذا هو ظاهر الآية الذي لا يحل صرفها عنه
بالدعوى وهكذا نقول وليس فيها جواز العفو عن النفس اصلا وانما فيها جواز
الصبر عن ان يعاقب بمثل ما عوقب به فقط وأما قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها الى قوله على الله فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها والعفو
الولي ايضا داخل فيها فان وجدنا دليلا يخصصهما ذكرناه وجب المصير اليه والا فكله
صح قولنا ل وأما حديث عروة بن مسعود رضي الله عنه انما قتل اذ دعا قومه الى
الاسلام وهم كفار حربيون قد حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عنهم وهم اطغى
ما كانوا فتوجه اليهم عروة داعيا الى الاسلام كما في نص الحديث المذكور فرموه فقتلوه
ولا خلاف بين احد من الامة في انه لا قود على كافر اذا اسلم ولا دية فاي معنى
للعفو ههنا وهكذا اشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب ياسين فبطل
ان يكون لهم متعلق به اصلا وانما هي تمويهات بمن يسلكها لا يفكرون في الخروج
منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى وأما حديث عدي بن ثابت فعهدنا
باسمعيل يرد المسند الصحيح عن عدي بن ثابت اذا خالف رأيه فيمن سمع الاذان
فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ويوهن رواته بانه منكر الحديث
ومن ايقن انه مسؤول عن كلامه لا سيما في الدين وتفكر في قول الله تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد لم يجسر على مثل هذا واقرب من هذه الفضيحة
العاجلة عند من طالع اقوالهم والحمد لله على ما من به من الاذعان الى الحق وترك
العصبية للاقوال التي لا تغني عنا من الله شيئا لا منها ولا القائلين بها ثم نرجع
الى الحديث المذكور فنقول وبالله تعالى التوفيق ان فيه عللا تمنع من الاحتجاج
به احدها انه من رواية عمران بن ظبيان فليس بمعروف بعدالة قال احد فيه
فقط والثاني انه منقطع لان عدي بن ثابت لم يذكر سماعه اياه من الصاحب

والثالث

والثالث انه لا يدرى ذلك الصاحب أصحت صحبته ام لا والرابع انه لو صح لكان
عموما كما هو في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الى قوله على الله فان وجد
دليل يخص من هذا العموم عفو المقتول عن دمه ودينه جاز ذلك ووجب
المصير اليه وتخصيص هذا العموم والا فواجب حمله على عمومه وبالله تعالى التوفيق
وأما قولهم انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لهم في هذا
لوجوه ~~اولها~~ احدها لانا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذي لا يعرف
له منهم مخالف اذا لم يوافق آراءهم واقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم في اليد الشلاء تقطع والسن السوداء تكسر بثلث الدية فقول
الصاحب اذا وافق تقليدهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها واذا خالف
اهواءهم وتقليدهم لم يكن حجة وحل خلافه وهذا حكم لا طريق للمتوجب
ولا للجأ الى قائله وثانيها انه عن اشعث بن سوار وهو ضعيف وثالثها
انه منقطع ايضا لانه عن ابي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر ورابعها ان الامر
لم يكن كذلك ولكن قصة مشهورة انما كان بين اولاد الجهم بن حذيفة العدوي سو
ومقاتله فتعصب بيوتات بني عدي بينهم فاتى الغلام المذكور ليلا والضرب قد
وقع بينهم في الظلام وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فاصابه حجر لا يدرى من رماه وقد قيل ظنا ان
خالد بن اسلم اخا زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه وهو لا يعرف
من هو في الظلمة وكان ابن عمر اخوه يقول له عند الموت ثق بالله يا زيد فانك
لا تعرف من اصابك انك كنت في ظلمة واختلاط فهكذا كانت قصته
فاما قولهم انه هو المجني عليه فيولى بنفسه فهو به ضعيف لان الجناية عليه
انه اولى بها لا انما هي ما كان حاكما فيه بعد حلولها به وهذا حق وانما ذلك
فيما عاش بعدها فاختار ما له ان يختار وأما موته فهو غير موجود وعندنا
بعد الموت ولا خيار له في جنايته لم يحدث بعد قال ابو محمد فلما لم يبق
لهم متعلق الا قول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن تصدق به نظرنا في
ذلك فوجدنا قول الله تعالى في قتل الخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة

موته الى قوله مسلمة الى اهله ووجدناه تعالى يقول في قتل العمد ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا الى قوله منصورا ولا قتل الا عمدا وخطأ فصح ان الدية في
الخطأ فرض ان تسلم الى اهله فاذ ذلك كذلك فحرام على المقتول ان يبطل تسليمها الى
من امر الله تعالى بتسليمها اليهم وحرام على كل احد ان ينفذ حكم المقتول في ابطال
تسليم الدية الى اهله فهذا بيان لا اشكال فيه وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه
الذي لا يرد ان الله تعالى جعل لولي المقتول سلطانا وجعل اليه القود وحرم
عليه ان يسرف فمن الباطل البحت انفاذ حكم المقتول في خلاف امر الله تعالى وهذا
هو الحيف والاثم من الوصية وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله عليه
السلام لاهل المقتول الخيار في القود او الدية او المفاداة فنشهد بشهادة الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا حق للمقتول ان يبطل خيارا جعله
الله تعالى ورسوله عليه السلام لاهله بعد موته وانه لا يحل لاحد انفاذ حكم
المقتول في ذلك وان هذا خطأ متيقن عند الله تعالى فكان تيقن عفو المقتول
عن دية جعلها الله تعالى لاهله بعده لا له وعفو عن قود او دية او مفاداة جعل
الله فيها السلطان لاهله بعده لا له قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها فكان بعفو المقتول عن دية اوجب الله تعالى تسليمها الى اهله وعن دم
او مال جعل الله تعالى فيهما لاهله بعده كسبا على اهله فهذا باطل بنص
القرآن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام والدية انما هي بنص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المقتول فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك لانها مال اهله ق
قال ابو محمد ولم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
على ان للمقتول سلطانا في القود في نفسه ولا ان له خيارا في دية او قود ولا ان
له دية واجبة فبطل ان يكون له في شيء من ذلك حق او رأي او نظر او امر فاذ
ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى ولا تكسب وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله انما هو فيما جني عليه دون النفس وفيما عفا عنه من
جعل الله ورسوله عليه السلام العفو اليه وهم الاهل بعد موت المقتول

وهكذا

وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح وبرهان آخر ان الدية عوض من
القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطأ بيقين ولا خلاف بين احد
من الامة في ان المقتول ما دام حيا فليس له حق في القود فاذ لا حق له في ذلك
فلا عفو له ولا امر فيما لا حق له فيه وكذلك لم يذهب نفسه بعد التي الدية
في الخطأ عوض منها فلم يجب له بعد شيء فلا حق له فيما لم يجب بعد وبيقين يدري
كل ذي عقل ان القود لا يجب ولا الدية الا بعد الموت وهو اذا لم يمت فلم يجب
بعد على القاتل لا قود ولا دية ولا على العاقلة وبيقين يدري كل ذي حس سليم انه
لا حق لاحد في شيء لم يجب بعد فاذ وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للاهل لا
له قال ابو محمد فبطل ان يكون للمقتول خطأ او عمدا عفو او حكم او وصية
في القود او في الدية فاذ ذلك كذلك وانما هي مال للاهل حدث لهم بعد موته
ولم يرثوه قط عنه اذ لم يجب له قط شيء في حياته فمن الباطل ان تنفذ وصيته في مال
الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته وان ينفذ فيه وصيته وهو وان كان
انما وجب لهم من اجل موته فهو كمال حدث لهم بعد موته فوجب للورثة من اجل
الميت ولم يجب قط للميت وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فلو عفا الورثة او احدهم
عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول او عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول
فهو كله باطل وذلك لانه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك وانما يجب لهم بموته فاذ ذلك
كذلك فعفوهم لا شيء ولا يلزمهم والدية واجبة لهم على العاقلة بعد موت المقتول
وكذلك القود واجب لهم ايضا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وما نراه المتأول
المالكيين والشافعيين ايضا فمن عجائب الدنيا ان تسقطوا عفو الورثة قبل ان
يجب لهم القود او الدية وهم اهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف ثم تجيزون عفو المقتول
في شيء لم يجب له قط في حياته وهي الدية والقود ولا يجب له ايضا بعد وفاته فهذا
مقدار نظرهم وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واما من جني عليه جرح او قطع
او كسر فعفا عنه فقط او عنه وعما يحدث عنه فعفوه عما يحدث منه باطل لما قدمنا انه
لم يجب له بعد واما عفوه عما جني عليه فهو جائز وهو له لازم وذلك لانه قد
وجب له القود في الكسر او المفاداة في الجراح فان عفا فانما عفا عن حقه الذي وجب

له بعد فان مات من ذلك او حدث عنه بطلان عضو آخر فله القود في العضو
الآخر لانه الآن وجب له ولا وليه القتل بالسيف خاصة لا بمثل ما جنى على مقتولهم
فان ملك الجناية كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط
ولا عفو له فيه هو للورثة فلهم قتله او لم قتله وبطل ان يقتص منه بمثل ما جنى عليه
فلا خلاف في ان الجناية لم تقف منها فاما القتل بالسيف فقط وهكذا لو استقاد
المجني عليه مما جنى عليه الجاني ثم مات المجني عليه فان الجاني يقتل بالسيف فقط
لانه قد استقيد منه في الجناية فلا يعتدى عليه بأخرى قال ابو محمد ولو ان
جانيا جنى على انسان جناية قد يعاش منها ولا سبيل الى العيش منها فقام ولي
هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه فلاولياء الجاني المقتول قتل قاتل
وليهم ثم ان مات المجني عليه فلا شيء في ذلك لان كل جناية لم يمت صاحبها حتى مات
الجاني فلا شيء فيها لان القود قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجني عليه
لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ولا مال للجاني اصلا
فجنايته باطل قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبالله تعالى التوفيق

مسألة الولي يعفو ويأخذ الدية ثم يقتل

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقتل كما نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس قال
سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فادى الدية ثم قتله قال نرى ان
يقاد به صاغرا ولوليه ان يعفو عنه ان شاء نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هرون عن عكرمة في رجل قتل بعد اخذ
الدية قال يقتل اما سمعت قول الله تعالى فله عذاب اليم وقالت طائفة لا يقتل
كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد اخذ الدية قال يؤخذ منه الدية
ولا يقتل قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق
فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين اما ان يأخذوا
العقل او يقتلوا او كلاما هذا معناه فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
للاهل الا احد الامرين اما الدية واما القود ولم يجعل الامرين معا فاذا قتل فلا
دية واذا اخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه السلام فوجدنا اهل المقتول
لما عفوا او اخذوا الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود لانه ليس
لهم جمع الامرين بالنص فاذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية
ولولا ان القود حرم لما حلت الدية فاذا حرم القود فقد قتلوا نفسا محرمة حرمها
الله تعالى واذ قتلوا نفسا محرمة فالقود واجب في ذلك بقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان او زنى
بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فان قيل هذا قتل نفسا بنفس قلنا له لا تحل
النفس بالنفس الا حيث احلها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
وانما احلها تعالى اذا اختاروا ذلك دون الدية واما اذا اختاروا الدية فقد
حرم الله تعالى عليهم تلك النفس اذ لم يجعل لهم الا احد الامرين ومن ادعى في
ذلك شيئا صح عليه انه حرم فهو مبطل الا ان يأتي في دعواه ذلك بنص او اجماع
وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالا وملكا من مالهم اذا اخذوها وصح تحريم القود
عليهم بذلك بلا خلاف اذ لا يقول احد في الارض انه يجمع الامرين جميعا الدية
والقود فاذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى ان الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالا
لهم وان الدية التي اخذوا حلالا لهم قد حرمت عليهم لم يصدق الا بقرآن او سنة
ولا سبيل لهم الى وجود ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يستقاد في الحرم

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يستقاد في الحرم كما نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال من قتل او سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد
حتى يخرج فيقام عليه الحد ومن قتل او سرق فأخذ في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا
ان يقيموا عليه ما اصاب اخرجوه من الحرم الى الحل فان قتل في الحرم او سرق اقيم

عليه في الحرم وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل اخذه في الحل ثم ادخله الحرم ثم اخرجه الى الحل فقتله . وبه الى عبد الرزاق حدثنا ابن عيينة عن ابرهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى ويأتيه الذي يطلبه فيقول يا فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفين بن عيينة اخبرني ابرهيم بن ميسرة وكان ثقة مأمونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ويأتيه الذي يطلبه فيقول اي فلان اتق الله في دم فلان اخرج عن المحارم فاذا خرج اقيم عليه الحد . وبه الى اسمعيل نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا قال اذا احدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ . ومن طريق عبد الرزاق قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر بن الخطاب لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه قال ابن جريج وحدثني ابو الزبير قال قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته وعن عطاء عن ابن عباس قال لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضته قال عطاء والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله وقال الزهري من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم اخرج الى الحل فقتل في الحل قال الزهري تلك السنة وبه يقول ابو حنيفة واحمد واسحاق . قال ابو محمد وقد روي عن قوم خلاف هذا وشيء يظن انه خلاف هذا وهو كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم ابن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا اشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن في قول الله تعالى ومن دخله كان امنا قال كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الصوفة ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول وابوه فلا يحركه . وعن قتادة في قوله تعالى ومن دخله كان امنا قال كان ذلك في الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه احد قطع وان قتل قتل ولو قدر على المشركين فيه قتلوا .

وعن ربيعة

وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل جرح رجلا في الحرم انه يقاد به وكذلك لو جرح في الحل اقيد به في الحرم حيث وجدوه وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمن واصحابهم . قال ابو محمد فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وابن الزبير وابو شريح على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم . ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم ويخبره لك عن علمائه وهم التابعون من اهل المدينة ويخبر ان السنة مضت بذلك فما تعلق بذلك بخلاف الاثر وانه عن ربيعة واما قتادة والحسن فليس في قولهما خلاف لما ذكرنا لان الحسن انما اخبر عما كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء بخلاف ذلك الاثر واما قتادة فلم يقل انه ان اصاب في الحل حدا اقيد به في الحرم فبطل تعلقهم بقتادة والحسن . قال ابو محمد وجاهر بعضهم اقبح مجاهرة فذكر ما نا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين نا ابرهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفين بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة اية القلائد وان احكم بينهم او اعرض عنهم فموه بان هذا الخلاف من قول ابن عباس قال ابو محمد وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد ونعم ان قوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قد قيل انه نسخ منه القلائد فقط كما نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقري نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل نا ابو جعفر الطحاوي نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة وذكر هذه الاية فقال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له احد واذا تقلد قلادة شعر لم يتعرض له وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فامر الله تعالى ان لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا نص قول قتادة فهبك انه قد صح نسخ القلائد فاي شيء في ذلك مما يوجب ان من قال بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال لا يقام الحد في الحرم ولا يقتل احد في الحرم لقد كان ينبغي لمن له دين ان يستحيي ان يعمي

بهذا العمل وان يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع والقلائد هنا انما هي على ظاهرها
فلا بد للهدي الذي لا يحل احلالها قال ابو محمد وعهدنا بالمالكيين
والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا هنا
جملة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وخالفوا القرآن والسنة الثابتة على ما
نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واعجب من هذا كله احتجاجهم بابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة فهذا قصة نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اباحته له خاصة
ولا تحل لاحد بعده كما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى قال ابو محمد قال
الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا امر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر
ولا يخلو هذا القول من ان يكون خبرا او امرا فبطل ان يكون خبرا لاننا قد وجدنا
القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه اهل الاسلام ووجدنا يزيد بن معوية
والفاسق الحجاج قد قتل فيه النفوس المحرمة فصح يقينا امر من الله تعالى اذ لم
يقع غير هذا واما من ادعى هذا انما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب
لانه اخبر عن الله بما لم يقله قط وقد قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون حاش لله ان يكون الحرم له فضل
في الجاهلية عصمه الله تعالى اياه في الاسلام بل ما زاد الله تعالى الحرم
في الاسلام الا تعظيما وحرمة واكراما وقد روينا من طريق البخاري نا عبيد الله
ابن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر حديث الفتح وفيه ان
سعد بن عبادة قال لابي سفين يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل
الكعبة الحرمة فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفين قال الم تعلم
ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه
الكعبة وذكر الحديث واحتج بعضهم بما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
قال ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح

ففزع

ففزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه اسامة فيها
تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتكلمني في حد من حدود الله قال
اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المراة فقطعت يدها وذكر الحديث
قال ابو محمد فهذا لا متعلق لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر انها قطعت يدها
في الحرم اذ ليس ذلك فيه فلا يجوز ان يعترض على نص القرآن ونص بيان السنن
بظن لا حقيقة فيه ولعل امرها كان في غير الحرم او في الطريق قال الله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيئا وايضا فان هذا الخبر ظاهره الارسال وقال بعض من
لا يبالي بما اطلق به لسانه انما معنى قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان آمنا
انما عنى الصيد وهذا مع انه كذب على الله وجراة على الباطل فضيحة في اللحن لانه
لا يخبر في لغة العرب بلفظة من الا على من يعقل لا على الحيوان وغير الادمي وان
قال قايل انما هذا في المقام وحده قيل له ان الله تعالى لا يكلم عباده
بالمحال ولا بما لا يعقل وبالمتيقن يدري كل ذي حس سليم ان مقام ابرهيم حجر واحد
لا يدخله احد ولا يقدر احد على ذلك وانما مقام ابرهيم الحرم كله كما قال مجاهد
انه قال مقام ابرهيم الحرم كله فان قال قايل ان الله تعالى قال ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم قلنا نعم هكذا قال الله
تعالى وبهذا نقول ولا يحل قتال احد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة لكنا نخرجهم
منه فان خرجوا وصاروا في الحل فقدنا عليهم ما يجب من قتل واسر او عقوبة فان
امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم فيه وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق
فان قالوا قد قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قلنا الذي قال
هذا هو الذي قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وكلامه كله
حق وعهوده كلها فرض ولا يحل ترك شيء من كلامه لشيء آخر الا بنص متيقن فواجب

عليك ان تستعمل مثل هذه النصوص ونحوها وتستثني الاقل منها من الاكثر اذ لا يحل غير
ذلك فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم الا عند المسجد الحرام فنحن اذا فعلنا هذا
كنا على تبين من اننا قد اطعنا الله تعالى في كلا امريه ومن خالف هذا العمل فقد
عصى الله تعالى في احدى الايتين وهذا لا يحل اصلا وكما قلنا فعل امير المؤمنين عبد
الله بن الزبير رضي الله عنه فانه لما ابتداه الفساق بالقتال في حرم مكة
يزيد وعمرو بن سعيد والحصين بن نمير والحجاج ومن بعثه ومن كان معهم من جنود
الشيطان قاتلهم مدافعا لبغيه واحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا عثمن بن ابي شيبة نا
جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم
القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا
الاذخر ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا
يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة قال لما فتح الله على
رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس الفيل عن مكة
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من
نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد وذكر باقي الحديث بالاذخر وقد روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن
سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد من فتح مكة سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي
حين تكلم به انه حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا

فان

فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم ياذن لكم انما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم
بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة قال ابو محمد لا كرامة
للطيم الشيطان شرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما سمعه ذلك الصاحب من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله
وانا اليه راجعون على عظيم المصاب في الاسلام ثم على تضاعف المصيبة بمن شاهد
يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يتكلم في دين الله تعالى ويغر الضعفاء بانه عالم وما العاصي الا
لا عمرو بن سعيد ومن ولاه وقلده وما حامل الخزية في الدنيا والاخرة الا هو
ومن امره وايده وصوب قوله قال ابو محمد فهذا نقل تواتر ثلاثة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس وابو شريح كلهم يروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكة خصوصا للقتال المحرم بالظلم لانه محرم في كل مكان في
الارض لكنه عليه السلام نص على انه انما حرم القتال المامور به في غيرها لانه عليه السلام
القاتل في مكة ولا قتل الا الحق ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره وحرم ان يحتج به في
مثله وقطع الامر بسفك دم والقصاص كذلك فلا يحل فيها البتة وشغب قوم بما روينا
من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل
معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم وهذا لا حجة لهم فيه لان هكذا كان حين
دخوله مكة عام الفتح وهي الساعة التي احلها الله تعالى له ثم اخبر عليه السلام
في اليوم الثاني انها قد عادت الى حرمتها الى يوم القيمة فاذ قد ارتفع الاشكال وجب
تامين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد وبالله تعالى التوفيق
فان قال من يحتج لهذا القول ان الله تعالى يقول والحرمات قصاص فمن استحل حرمة
في الحرم وجب ان يستحل منه مثل ذلك في الحرم قلنا له هذا عموم خصه قول الله
تعالى ومن دخله كان امنا وخصه قول النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها ان لا يسفك فيها

دم اصلا الا من قاتلنا به من المشركين وبالاجماع في الدفاع عن النفس الظلم
فصح ان الله تعالى لم يرد قط من انتهكها من اهل قصاصا منه وانه لا انتقام عليه حتى
يخرج الى الحل وهذا قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس والشعبي
وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وروي ايضا عن عطا وبه ناخذ وانما نهى عن
مبايعته ومكالمته فان الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربو فلا يحل منعه
الا بنص او اجماع فان احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد
الحرث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن امية بن خلف دار السجن
باربعة الاف فان رضي عمر فالبيع له وان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة قلنا قد
جا نص السلف خلاف هذا كما روي عن طاوس انه كره السجن بمكة وقال لا ينبغي ان يكون
بيت عذاب في بيت رحمة وبهذا ناخذ فان انكروا علينا خلاف عمر ونافع وصفوان
في ذلك قلنا لهم نحن لا ننكر هذا اذا اوجبه قران او سنة وانكم اذ تنكرون
هذا ولا يحل لكم فكيف استجزتم خلافهم في هذا الخبر نفسه في انه ان رضي عمر
فله بيعه وان لم يرض فلصفوان اربعمائة وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين
ربا محض فعاد الاثم عليهم والعار ايضا في خلافهم ما لا يستحلون خلافه في
خلافهم عمر وابنه واباشريح وابن عباس وابن الزبير في ان لا يقام قود بمكة
اصلا ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم والقران معهم والسنة ورسول
الله معهم يعنف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح فهذا هو الاجماع الثابت
المقطوع به على جميع الصحابة فالوابه واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون
قول الله تعالى وقول رسوله وحكمه وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة هل يقام القصاص والحدود في الشهر الحرام ام لا

قال ابو محمد قال الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله الى قوله والفتنة اكبر من القتل ٥ وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا ارايت الرجل يقتل في الحرم ايقتل قاتله قال

حيث

حيث شا اهل المقتول قال فان قتل في الحل ولم يقتل في الحرم قال عطا وكذلك
الشهر الحرام ٥ وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهر الله الاصم
رجب قال فكان المسلمون يعظمون الاشهر الحرم لان الظلم فيها اعظم قال
ومن قتل في شهر حلال وخرج لم يقتل في شهر حرام حتى يجي شهر حلال قال الله
تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ٥ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عطا ان رجلا خرج في شهر حلال فاراد عمر بن محمد بن ابي سفين ان
يقيده وهو امير في شهر حرام فارسل اليه عبيد بن عمير وهو في طائفة من الدار
لا تقده حتى يدخل شهر حلال ٥ قال ابو محمد فهذا عبيد بن عمير والزهري
لا يريان ان يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال وعطا اشار الى ان
من قتل في شهر حرام ان يقتل في شهر حرام وان قتل في شهر حلال لم يقد منه في شهر
حرام فهولا من اكابر التابعين وفقها المدينة ومكة ٥ قال ابو محمد قال الله تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الى قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
فانما نهى الله تعالى فيها عن الظلم فكان الظلم فيها اوكد من الظلم في غيرها ولا يحل
ان يزاد على الله تعالى ما لم يقل ٥ ثم نظرنا في قوله الشهر الحرام بالشهر
الحرام وكان موجب هذه الاية ان من قتل او جرح في شهر حرام فلم يظفر به الا
في شهر حلال فان ولي الاستقادة من الدم او الجرح مخير ان شا اخره الى شهر
حرام فذلك له بنص الاية وان لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه ولم يمنعه
الا منه من ذلك وبهذا القول وبالله تعالى التوفيق ٥ واما قوله تعالى
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فانما هذا في القتال وليس من القود في شي
قال ابو محمد ويحبس الذي وجب عليه القود فاخرم المجني عليه او
ولي الدم حتى ياتي شهر حرام لانه قد وجب اخذه بالحق فلا ينبغي ان يترك
بل يوقف بلا خلاف للقود ويمنع من الانطلاق ٥ قال ابو محمد واما الحدود
فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره لان الله تعالى لم يات عنه نص بالمنع
من ذلك ولا من رسوله عليه السلام وتعجيل الطاعة المفترضة في اقامة الحدود
واجب بيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تاخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه

تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في الحرم بمكة فاذ لم
يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى انه ما اراد قط ان لا تقام الحدود الا في الاشهر
الحرم وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة مقاتلة من مر امام المصلي ك

قال ابو محمد من اراد المرور امام المصلي الى سترة او غير سترة فاراد انسان ان
يمر بينه وبين سترته او بين يديه وان لم يكن الى سترة فليدفعه فان اندفع والا
فليقاتله فان دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر ولا شيء فيه لا قود
ولا دية ولا كفارة وان كسر له عضو ولا فرق فان وافق ذلك منية المصلي ففيه
القود او الدية او المفاداة برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا سليمن هو ابن المغيرة عن حميد قال قال ابو صالح احدثك عما رايت
من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى ما يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ك ورويناه من
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك هو
الصوري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه فدراه فلم
يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى اتى مروان فاخبره فقال مروان لم ضربت ابن
اخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان احدكم في صلاته فاراد انسان ان يمر بين يديه فيدراه ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ك ومن طريق مسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله فان معه القرين ومن قاتل كما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
واذ هو محسن فليس معتديا فلا قود عليه ولا دية وليس قاتل خطا فتكون
عليه كفارة فلو امكنه دفعه فقتله اقيد به لانه معتد حينئذ بما لم
يومر واما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور بالمقاتلة فعليه القود وبالله تعالى

التوفيق

التوفيق ك

مسئلة الجماعة تضرب الواحد فيموت

ولا يدرى من منهم اصابه منهم والمصطدمان ومن وقع على اخر ومن
تعلق باخر فسقط والمتحاربون والمتصارعان والمتلاعبان

قال ابو محمد اما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدرى من منهم اصابه فانه
ان وجد مقتولا في دار قوم فادعى اهله على اهل تلك الدار وكان الذين
ضربوه من اهل تلك الدار ففيه حكم القسامة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله
تعالى وان كان الذين ضربوه من غير اهل تلك الدار فليس هنا حكم القسامة
لكن حكم التداعي فالبينة هنا على مدعي الدم وان جا بها فله القود وان لم ياتي بها
حلفوا له ان ادعى على جميعهم او حلف له من ادعى عليه منهم وبرؤا وسنذكر هذا
كله في باب القسامة قال ابو محمد واذا اقتتل اثنان فقتل احدهما الاخر
فقد قال قوم على الحي نصف الدية لانه مات المقتول من فعله وفعل غيره وهذا
ليس بشيء لان المقتول ان كان عاصيا لله تعالى وفي النار لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وانه
ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم الدية لكن القاتل الحي هو قاتل الاخر بلا شك
فاذ هو قاتله فيتعين عليه ما على القاتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سيل ابن شهاب من اول من جعل على المصطدمين نصف عقله قال ان العقل تاما
على الباغي منهما وتلك السنة فيما ادركنا ك قال ابو محمد فان جنى المقتول على
قاتله جناية مات منها بعد موت المقتول فالقود واجب تعجيله على الحي اذا كانا
ظالمين معا او كان الحي منهما ظالما والمقتول مظلوما فيستقاد من الحي في نفسه وفي
الجراح التي جرح المقتول بها او توخذ الدية منه او من ماله مات او عاش ولا شي في
مال المقتول لا دية ولا غيرها الا ان كان قطع له اصبعا او اصاب [illegible] او [illegible] فالدية
في ذلك في مال الميت ك برهان ذلك ان ما وجب في حياة الجاني من دمه
فهي واجبة بعد فلا يسقطها موته اذ لا يسقط بالدعوى واما ما لم
يجب في حياته بعد فبيقين ندري ان ماله قد صار بموته لورثته او للغرماء بلا شك
فاذ صار لهم فهو مال من مالهم والدية لا تجب الا بموت المقتول فانما وجب بموته

ولا مال للجاني فمن الباطل البحت المتطوع به ان يؤخذ دية من مال من لم يقتله ولا جنى
عليه وتهدر دية القاتل الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه والاحكام لا تلحق
الموتى وبالله تعالى التوفيق فهذا حكم الظالمين واما ان كان القاتل المحق مظلوما
والمقتول ظالما فقد مضى الى لعنة الله ولا شيء على القاتل الجارح لا قود ولا دية
لما ذكرنا في كتاب قتال اهل البغي ك قال ابو محمد واما المصطدمان راجلين
او السفينتان تصطدمان فروي عن الشعبي في السفينتين تصطدمان لا ضمان
في شيء من ذلك وقال ان فعل لا يجوز فيه الا احد قولين اما انه يضمن مدبر السفينة
نصف ما اصابت سفينته لغيره او انه لا يضمن البتة الا ان يكون قادرا على صرفها بنفسه
او بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن والقول قوله مع يمينه انه ما قدر على صرفها وضمان الاموال
انما هو في ذمته وضمان النفوس على عاقلته قال ابو محمد وقال بعض اصحابنا
اذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من ركابها لكن بغلبة او غفلة فلا ضمان في ذلك
اصلا فان حملا سفينتيهما على التصادم فهلكتا ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الاخرى
لانها هلكت من فعله ومن فعل ركابها ك واما الفارسان يصطدمان فان ابا
حنيفة ومالكا والاوزاعي والحسن بن حي قالوا ان ماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر كاملة وقال عثمان البتي وزفر والشافعي على كل واحد منهما نصف
دية صاحبه وقال بعض اصحابنا بمثل قول الشافعي في ذلك وكذلك اوجبوا
ان هلكت الدابتان او احداهما فنصف قيمتها ايضا وكذلك لو رموا بالمنجنيق فعاد
الحجر على احدهم فمات فان الدية على عواقلهم وتسقط منها حصة المقتول لانه
مات من فعله وفعل غيره قالوا فلو صدم احدهما الاخر فقط فمات المصطدم
فديته على عاقلة الصادم ان كان خطأ وفي مال القاتل ان قتل في العمد ك
قال علي والقول في ذلك وبالله تعالى التوفيق ان السفينتين اذا اصطدمتا
بغلبة ريح او غفلة فلا شيء في ذلك لانه لم يكن من الركبان في ذلك عمل اصلا
ولم يكسبوا على انفسهم شيئا واموالهم واموال عواقلهم محرمة الا بنص او اجماع
فان كانوا قد عموا وحملوا وكل اهل سفينة غير عارفة بمكان الاخرى لكن في ظلمة
لم يروا شيئا فهذه جناية فالاموال مضمونة لانهم تولوا افسادها وقال

تعالى

تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما الانفس فعلى عواقلهم كلهم لانه قتل خطأ
وان كانوا تعمدوا فالاموال مضمونة كما ذكرنا وعلى من سلم منهم القود او الدية
كاملة والقول في الفارسين والراجلين يصطدمان كذلك وكذلك ايضا
الرماة بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم وتؤدي عاقلته وعاقلتهم دية سواء
برهان ذلك قول الله تعالى انه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها فقد ذكرنا
قبل ان في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى ك قال ابو محمد
ثم نرجع الى مسألتنا فنقول اما قولهم في المصطدمين ان الميت مات منهما
من فعل نفسه ومن فعل غيره فهو خطأ والفعل انما هو مباشرة الفاعل
وما يفعل فيه وهؤلاء مباشر فقد مات بغيره في نفسه شيئا ولا يختلفون فيمن
دفع ظالما الى ظالم اخر ليقاتله فقتل احدهما الاخر فان على القاتل منهما الدية
كلها ان فات القود ببعض العوارض وهو قد سبب موت نفسه بابتداء
القتال كما سبب موت نفسه بالصدم ولا فرق وهذا تناقض منهم قال
ابو محمد وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق وما اباح الله
تعالى في اللعب شيئا حظره في الجد واما من سقط من علو على انسان فماتا جميعا
او مات الواقع او الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لاتلاف الموقوع عليه
بلا شك وبالمشاهدة لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ولم يفعل الموقوع
عليه شيء فدية الموقوع عليه ان هلك على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه
لانه قاتل خطأ فان تعمد فالقود عليه واقع ان سلم او الدية وكذلك الدية في
ماله ان مات الموقوع عليه قبله فان ماتا جميعا او مات الواقع قبل فلا شيء في
ذلك لما ذكرنا من الدية انما تجب بموت المقتول المجني عليه لا قبل ذلك فاذا مات
في حياة قاتله فقد وجبت الدية او القود في مال القاتل واذا مات مع
قاتله او بعد قاتله فلم يجب له بعد شيء لا قود ولا دية في حياة القاتل فاذا
مات فالقاتل غير موجود والمال قد صار للورثة وهذا لا حق له عندهم وليس
هكذا قتل الخطأ لان الدية لا تجب في مال الجاني وانما تجب على عاقلته فسواء مات
القاتل قبل المقتول او معه او بعده لا يسقط بذلك وجوب الدية اما على

القوداد

العاقلة ان علمت واما في كل مال المسلمين كما جاء في سهم الغارمين وبالله تعالى
التوفيق ولا شيء لوارث الواقع ان مات في جميع هذه الوجوه لا دية ولا غيرها
لانه لم يجن عليه احد شيئا وسواء وقع على سكين بيد الموقوع عليه او على رمح
او غير ذلك لا شيء في ذلك اصلا لانه ان عمد فهو قاتل لنفسه عمدا ولا شيء في ذلك
بلا خلاف وان كان لم يعمد فلم يباشر في نفسه جناية وانما هو قتيل حجر او حربة
او نحو ذلك وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق ك
قال ابو محمد واما المتاقلون في الماء فان عرف ايهم غطسه حتى مات
فان كان عمدا فالقود وان كان غير قاصد لكن غطس احدهم فلما جاء ليخرج لقي ساقي اخر
فمنعاه الخروج غير قاصد لذلك فالدية على عاقلته وعليه الكفارة لانه باشر ذلك
فيه غير قاصد فهو قتل خطا فان كان غطسه تغطيسه لا يمات البتة من مثلها
فوافق منيته فهذا لا شيء فيه لانه لم يقتله لا عمدا ولا خطا بل مات باجله حتف
انفه فان جهل من عمل ذلك به فمن ادعى عليه احلف وبرئ وان لم تقم عليه بينة
ولا قسامة ههنا لانه ليس مما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة
قال ابو محمد والذي نقول به ان حكم القسامة واجب ههنا لانه هو الذي حكم
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة من اجل الدار ولا من اجل اهل
الدار فلا يجوز ان نقول عليه السلام ما لم يقل بحكم في نوع تلك الحال مثل
حكمه فيها وبالله تعالى التوفيق ك وكذلك من قتل في اختلاط قتال
او ليلا او ابن قتل وبالله تعالى التوفيق وان اقواما حفروا في حائط
بحق او بباطل او في معدن او بير فتردى عليهم الحائط او الحرف فماتوا او مات
بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين الى هدمه على انفسهم فهو قتل عمد والقود
على من عاش او دية كاملة لجميع من مات لكل واحد منهم دية لان كل واحد منهم
قاتل نفس وهذا حكم قاتل النفس عمدا وان كانوا قاصدين لم يقصدوا الا
العمل لا هدمه على انفسهم فهو قتل خطا على عواقلهم كلهم دية دية لكل من مات
فقط فان لم يكن لهم عواقل ففي سهم الغارمين او من كل مال لجميع المسلمين
ولو ان اقواما وقفوا على جرف فانهار باحدهم فتعلق بمن يقربه وتعلق

فلا

ذلك بآخر فسقطوا فماتوا فالمتعلق بصاحبه قاتل خطا فالدية على عاقلة
المتعلق فكان زيد تعلق بخالد وتعلق خالد بمحمد فعلى عاقلة زيد دية خالد
وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط وكذلك ابدا لان المتعلق بانسان الى
مهلكة قاتل خطا الا ان يتعمد بلا شبهة فهو قاتل عمد ليس فيه الا لو خلص
المتردي القود او الدية او المفاداة فلو تعلقوا هكذا فوقعوا على اسد او
ثعبان فقتلهم فان كان خطا فلا شيء في ذلك لانه ليس قاتل خطا وانما قتلته
البهيمة وان كان عمدا فعليه القود لانه خلق ورمى الى مثل البهيمة حتى تقتله
كما فعل هو بصاحبه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال علي روينا من طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس
قال استاجر رجل اربعة رجال ليحفروا له بيرا فحفروها فانخسفت بهم
البير فمات احدهم فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة ارباع
الدية وطرح عنه ربع الدية ك قال ابو محمد اما الاثر في وضع علي الدية
في قصة الحفارين فهي ثابتة وهي موافقة لقول الشافعي واصحابنا وهم
يشنعون على من خالف الصاحب اذا وافق اراهم وهم قد خالفوا ههنا
الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم وهذا ابو ضح عظيم تناقضهم وبالله تعالى التوفيق ك واما نحن فلا
حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحفارون
كلهم باشر هدم ما انهار على الذي هلك منهم فعلى عواقلهم كلهم عواقل الاحياء
والاموات وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل من مات يعني ان في كل ميت
دية واحدة فقط تودى الى عواقل جميعهم وعاقلة الميت في جملتهم
وبالله تعالى التوفيق ك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري انه سئل عن اجراء استوجروا يهدموا حائطا فخر
عليهم فمات بعضهم انه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي ك ومن طريق ابي
بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال جاء اعمى ينشد

الناس في زمن عمر ل   يا ايها الناس لقيت منكرا
هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر   خرا معا كلاهما تكسرا

قال وكيع نا نوايه ون ان رجلا صحيحا كان يقود اعمى فوقعا في بير فخر عليه
فاما قتله واما جرحه فضمن الاعمى ل ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد
ان عمر بن الخطاب قضى في رجل اعمى قاد رجلا فخرا جميعا في بير فمات
الصحيح ولم يمت الاعمى فقضى عمر على عاقلة الاعمى بالدية فكان الاعمى يتمثل
بابيات شعر قالها وهي التي ذكرناها انفا قبل هذا قال ابن وهب سمعت
مالكا يقول في البصير يقود الاعمى فيقع البصير في بير ويقع الاعمى
على البصير فيموت البصير فان دية البصير على عاقلة الاعمى قال ابو محمد
الرواية عن عمر لا تصح في امر الاعمى لانه عن على بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك
عمر اصلا والقول في هذا عندنا ان من وقع على اخر فلا يخلو من احد ثلاثة
اوجه اما ان يكون دفعه غيره فمات الواقع او الموقوع عليه واما ان يكون
الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوقع عليه كبصير يقود اعمى وهو يمسكه
فوقع البصير وجبذ الاعمى فوقع عليه فمات الاسفل والاعلى او
يكون وقع من غير فعل احد لكن عمدا رمى بنفسه او لم يعمد لكن عثر فان دفعه
غيره فالدافع هو القاتل فان كان عمدا فعليه القود او الدية او المفاداة في ايهما
مات وان كان خطا فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة اذ هو القاتل خطا والمدفوع
حينئذ والمجرسا(؟) فهذا وجه وان كان المدفوع عليه هو جبذ الواقع فان كان
عمدا فهو قاتل عمد ان مات المجبوذ فعليه القود او الدية او المفاداة وان مات
هو فهو قاتل نفسه ولا شيء على المجبوذ لانه لم يعمد ولا اخطا وان كان لم يعمد
جبذه ولكن استمسك به فوقع فمات فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ ان مات
والكفارة لانه قاتل خطاء فان مات هو فليس على المجبوذ شيء ولا على عاقلته
لانه ليس عامدا ولا مخطيا لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه لانه قاتل نفسه
خطا فهذا وجه ثاني وان كان وقع من غير فعل فان كان عمدا فهو قاتل عمد ان سلم
فالقود او الدية او المفاداة وان مات هو فهو قاتل نفسه عمدا ولا شيء على الموقوع
عليه

عليه وان كان لم يعمد فهو قاتل خطا ان مات هو واما الاخر فالدية على عاقلته
ولا بد وعليه ان سلم هو وان مات الاخر كفارة وبالله تعالى التوفيق ل
والاعمى والبصير في ذلك سواء ل **مسئلة** من قال
ان صوم الشهرين في قتل الخطا عوض من الدية والعتق ان لم يجد ل
قال على نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا موسى بن معوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال سئل مسروق
عمن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين عن الدية وحدها ام عن الدية
والرقبة قال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة ل وبه الى وكيع نا اسرايل عن جابر
عن عامر قال من لم يجد فهو عن الدية والرقبة ل قال ابو محمد ولولا دليل نذكره
ان شاء الله تعالى لكان القول قولهما وذلك انه عموم لا يجوز ان يخص الا بدليل
لكن لما علمنا ان الدية في قتل الخطاء ليست على القاتل وانما هي على عاقلته
بطل ما قاله مسروق وعامر لان الدية لا بال وحدها القاتل ادا لم يجدها(؟)
فصح بذلك ان مراد الله تعالى بقوله فمن لم يجد انما هو فيما ينظر فيه الى وجود
المكلف له فيما ينظر فيه الى وجوده وليس ذلك الا في الرقبة التي هي واجبة
عليه في طلب ما قاله فان لم يجدها فالصيام كما امر الله تعالى قال
ابو محمد واما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع
المسلمين لان الله تعالى افترض في قتل الخطاء دية مسلمة الى اهل المقتول
وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان ووجدنا الناس قد اختلفوا
هل دية الخطا على القاتل المخطى ام لا فوجب بقول الله تعالى ليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ان لا تلزمه الدية وايضا فان الله تعالى اذا اوجب
الدية في ذلك لم يلزمها القاتل فلا سبيل الى الزامه دية لم يلزمها الله تعالى
اياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع الامة وقد صح النص والاجماع
على الزامه الكفارة بالعتق والصيام فوقفنا عند النص والاجماع في

كفاية

ذلك والزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكر في ابواب
العاقلة ان شاء الله تعالى والزمناها في كل حال ل

مسألة من امر غيره بقتل انسان فقتله المأمور ل

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة يقتل الآمر وحده
وقالت طايفة يقتل المأمور وحده وقالت طايفة يقتلان جميعا وقالت
طايفة لا يقتل واحد منهما فالقول الاول كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال اذا امر
الرجل عبده ان يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه وسوطه اما السيد فيقتل
واما العبد فيستودع السجن ل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل امر عبده فقتل رجلا فقال على الآمر سمعت ابا هريرة
يقول يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد قال ابو هريرة ارايت لو ان رجلا
بعث بهدية مع عبده الى رجل من اهداها قال ابن جريج فقلت فجر فاجر
قال ذلك مثل عبده قلت فامر رجلا حرا او عبدا لا يملكه وليس باجره
فقال على المأمور اذا لم يملكه اذا امر حرا فقتل رجلا فانه يقتل القاتل وليس
على الآمر شيء ل والقول الثاني كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن
عن الرجل يأمر الرجل فيقتل فقالا جميعا يقتل القاتل وليس على الآمر
قود وبه الى وكيع نا سفين الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي
يأمر عبده فيقتل رجلا فقال يقتل العبد وللشعبي كلام آخر نأتي به
ويعاقب السيد ل والقول الثالث هو قول قتادة انهما يقتلان جميعا
والقول الرابع روينا عن سليمن بن موسى قال لو امر رجل عبده ان
يقتل رجلا لم يقتل الآمر ولكن يديه ويعاقب ويحبس فان امر حرا فان
الحر ان شاء اطاعه وان شاء لا فلا يقتل الآمر ل واما المتأخرون فان
سفين الثوري قال يقتل العبد ويؤدب السيد الآمر ولو امر رجل صبيا يقتل

انسانا

انسانا فقتله الصبي فالدية في مال الصبي ويرجع بها على الذي امره ولا
يقتل الآمر وقال احمد بن حنبل ان امر عبده بقتل انسان قتل الآمر ويؤدب
العبد فان امر حرا فقتله قتل المأمور وحده وبه قال اسحق وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه امر عبدا محجورا عليه ان يقتل
رجلا فقتله فسيد القاتل بالخيار ان شاء دفع عبده الى اولياء المقتول وان
شاء فداه وقال ابو يوسف بل لا يفديه بمال فانه اذا اعتق الآمر لزمه
المال المتلف بامره ولم يلزمه الدم المتلف بامره كما لو اقر بجناية او دين في رقه
ثم اعتق فان الدين يلزمه ولا يلزمه الجناية وقال زفر والحسن بن زياد
في عبد امر صبيا يقتل انسانا فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ثم يرجع بها
عاقلة الصبي على سيد العبد فيقال له ادفع العبد الى العاقلة او افده بالدية
وقال الشافعي ان امر عبد غيره بقتل انسان فقتله وامر بذلك صبيا
اجنبيا فقتل فان كان العبد والصبي يريان انه جنى وان طاعته ليست
عليهما عوقب الآمر ولا قود عليه ولا دية والقاتل ههنا هو العبد والصبي
قال فان كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود قال ابو محمد فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول سفين فوجدناه
انما خطأ لانه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل انسان فيفعل امره فيجعل
العبد هو القاتل ولم ير السيد الآمر قاتلا واما قول الشافعي واحمد
وابي سليمن داخلة في اقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين
فتركنا ان نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الاقوال الاربعة وبالله تعالى
التوفيق ل واما قول سليمن بن موسى لا يقتل الآمر ولا المأمور فخطأ لانهما
قتل عمد وقد اوجب الله تعالى فيه القود واما قول الحكم وحماد والشعبي
وابرهيم وابي سليمن فانهم احتجوا بان القاتل هو المتولي للقتال المباشر
للقتل فهو الذي عليه القود خاصة واما قول علي وابي هريرة رضي الله
عنهما فانهما جعلا الآمر هو القاتل فهو الذي عليه القود وجعلوا المأمور آلة
معرفة هذه حجتهم ل قال ابو محمد وقد موه اصحاب القياس

ههنا ان هذا القول من علي وان هذه فاسد يعني قول علي ان المامور هو
كسيف الامر وسوطه وقول ابي هريرة ارايت لو ارسل معه هدية من
المهدي لها او هذا لا متعلق لهم به وما من القياس بل في ورد ولا في صدر لان
القياس عند جميع القائلين به انما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه او بحكم
مختلف فيه بحكم مجتمع عليه وان يرد الفرع الى الاصل من الشبه وليس هنا
شيء من هذه الوجوه اصلا فبطل بلا شك ان يكون قياسا اذ لا يمكن يرى ان
المامور ليس حكمه حكم السيف والسوط لان عليا راى على المامور السجن
ولا خلاف في انه لا يسجن على السيف ولا السوط فصح انه لم يحكم على قط
للمامور بحكم السيف والسوط فبطل الايهام جملة واما قول ابي هريرة
ارايت لو اهدى معه هدية من الذي اهداها فكذلك ايضا وما حكم
ابو هريرة قط للقاتل المامور بمثل الحكم في حامل الهدية بل الحكم
فيها مختلف بلا خلاف لان حامل الهدية ومهديها مشتركان والامر
والقاتل بالقتل وبلا امان وهذا لو كان قياسا للشيء على ضده ولو كان قياسا
لا يوجب اتفاقا في الحكم وهذا هو ترك القياس حقا وانما هو تشبيه
ايضا فقط قال ابو محمد ثم نرجع الى المسألة التي كنا فيها فنقول انهم لما
اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان نفعل ما فرض الله تعالى علينا اذ يقول
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا
ما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة قالا جميعا نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب وكان مما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ك ومن طريق
مسلم ايضا عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال له هل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ك وعن ابراهيم النخعي قال اراد الضحاك
ابن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من
بقايا قتلة عثمان فقال مسروق نا عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار قال مسروق فقد رضيت
لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ك ومن طريق مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد المراة التي سرقت فقطعت يدها
قال ابو محمد ففي هذه الاخبار ان الامر يسمى في اللغة فاعلا في بعض
الاحوال على حسب ما جاءت به اللغة فسمى عمر بن الخطاب بحضرة
الصحابة وهم الحجة في اللغة من رجم امر برجم او رجم راجما للمرجوم وسمى
ايضا نفسه راجما وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجما وهو لم
يحضر رجمها كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
احمد بن سليمن الرهاوي نا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة
ادبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه ك
قال ابو محمد وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قاطعا يد
السارق وانما تولى القطع غيره ولا يختلف اثنان في ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل عقبة بن ابي معيط وانما تولى قتله غيره بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهكذا جاء عن علي رضي الله عنه كما روينا عن الشعبي
ان عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب
الله ورجمتها بسنة رسول الله قال ابو محمد فاذ من امر بالقتل وكان
متولي القتل مطيعا للامر منفذا لامره لولا امره اياه لم يقتله يسمى في اللغة

جميعا

والسنة بينة فالقاتلون والقاطع صح انهما قاتلان وقاطعان وجالدان فاذ ذلك كذلك فعليهما جميعا ما على القاتل والقاطع والجالد من القود وسواء في ذلك المكره والآمر والمطاع وهذا برهان ضروري لا محيد عنه

قال ابو محمد فسواء امر عبده او امر غيره او صبيا او بالغا او مجنونا اذا كان مستويا في القتل والجناية بالقطع او الكسر او الضرب او اخذ المال انما فعل كل ذلك بأمر الآمر ولولا امره لم يفعل فالآمر والمباشر فاعلان لكل ذلك جميعا واذا امر فيفعل المأمور ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والقاذف والجاني فعليه القود وحده ولا شيء على الآمر لانه لا خلاف في انه لا يقع عليه هنا اسم قاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر ولا قاذف وانما الاحكام للاسماء فقط. واما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما والآمر هو القاتل القاطع الجالد الكاسر القاذف فالقود عليه وحده واما من امر عبدا له او لغيره او حرا وكانوا جهالا لا يدرون تحريم ما امرهم به فالآمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك وعليه القود ولا شيء على الجاهل قال الله تعالى لانذركم به ومن بلغ قال ابو محمد ولا فرق بين امر عبده وبين امر غيره ولا فرق بين امر السلطان وبين امر غير السلطان لان الله تعالى انما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في الطاعة فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد اوردناه باسناده في غير ما موضع قال ابو محمد ومن امر آخر بقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل على الممسك

للقتل قود ام لا وكذلك الواقف الناظر والردء والمصوب والدال والمتبع والباغي قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يؤدب الممسك فقط وقالت طائفة يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت وقالت طائفة يقتل الممسك ايضا فالقائلون يحبس حتى يموت كما روينا من

طريق

طريق ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب اتي برجلين قتل احدهما وامسك الآخر فقتل الذي قتل وقال للذي امسك امسكته للموت فانا احبسك في السجن حتى تموت والقول الثاني كما روينا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن في الممسك والقاتل قتلا جميعا يقتل القاتل وعن ابن شهاب انه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ احدهم عينيه او يكسر رجليه او يديه او اسنانه او نحو هذا منه انه يقاد من الذي باشر ذلك منه ويعاقب الآخرون الذين امسكوه عقوبة موجعة فان استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعا سواء وقال ابو حنيفة والشافعي يقتل القاتل ويعاقب الممسك واما القول الثالث فكما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت موسى بن سليمن يقول الا جناح فيما على المقتول هو ان يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عند ثاني دمه يقتلان جميعا. وعن ربيعة انه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ احدهم عينيه او يكسر رجليه او يديه او اسنانه او نحو هذا منه ان يقاد من الذي باشر ومن الذي امسك يقاد منهم جميعا وبه يقول مالك في القتل ان امسكه وهو يدري انه يريد قتله فالقود عليهما جميعا وبه يقول الليث بن سعد. قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعرف صواب ذلك من خطئه فوجدنا من قال يقتل الممسك يقول قد جاء عن عمر لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ذكر للممسك نعم ونحن نقول لو باشر قتله اهل صنعاء لوجب قتلهم والثاني انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث انا قد ذكرنا من اقوال عمر التي قد خالفوه فيها عشرات كخطبته على المنبر في الضرس جملا وفي الضلع جملا وفي الترقوة جملا وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك

عنه باصح اسناد واوضح بيان فمن عجايب الدنيا ان يكون ما قال عمر رضي الله عنه وخطب به بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف فيه لا يكون حجة ويكون ما لم يقله ولا دل عليه ولا اشار اليه حجة وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة لو صح ذلك عنه فكيف وهو لا يصح فان قالوا ان الممسك معين قلنا نعم ومعاونات قطعية ولا قران ولا قياس ولا قول صاحب فان المعين يقتل فبطل هذا القول لتعريه من الحجج ثم وجدناه يبطله البرهان وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل ترك دينه او زنا بعد احصان او قتل نفسا والممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا ثم سالناهم عن الممسك المراة حتى يزني بها غيره اعليه حد الزنا ويسمى زانيا ام لا فلا خلاف منهم في انه ليس زانيا ولا يسمى زانيا ولا عليه حد الزنا فصح انه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما امسك له فان ذكروا قول الوليد بن عقبة

فان لم يكونوا قاتليه فانه ~~سوا علينا~~ سوا علينا ممسكوه وضاربه

قيل لهم هذا قول جاهل متعد مجترئ عن نيته فقط لا عن اللغة ولا عن الديانة وبيان هذا قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت

بني هاشم ردوا سلاح ابن اختكم ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند علي درعه ونجايبه
فان لم يكونوا قاتليه فانه سوا علينا قاتلوه وسالبه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوما بكسرى مرازبه

قال ابو محمد حاش لله ومعاذ الله وبالله من ان يكون عند علي سلب عثمن ودرعه ونجايبه كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله من ان يكون علي قتل عثمن لان يكون مكانه او لشي في الدنيا علي اتقى لله من ان يقتل عثمن وعثمن اتقى لله من ان يقتله علي ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم لان فيه فان لم يكونوا قاتليه فانه سوا علينا ممسكوه وضاربه فقد اخبر ان الممسكين ليسوا قاتلين فهذا حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلا لكنه حبس انسانا حتى مات وقد قال الله تعالى والحرمات قصاص وكان الممسك للقتل سببا ومتعديا

فعليه

فعليه مثل ما فعل فواجب ان يفعل به ما فعل فيمسك محبوسا حتى يموت وبهذا القول وهو قول علي بن ابي طالب ولا نعرف له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وقد روي في ذلك اثر مرسل كما روينا من طريق نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين عن اسمعيل بن امية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتله اخر بان يقتل القاتل ويحبس الممسك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية جزانيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس الممسك للموت كما حبس ويقتل القاتل قال ابو محمد ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الحابس وبين حكم القاتل بيان جلي وعند الحنفيين والمالكيين ان المرسل والمسند سوا وهذا مرسل من احسن المراسيل وقد خالفوه ويشنعون على من خالف قول الصاحب اذا وافق اهواهم وبالله تعالى التوفيق

مسلة هل في قتل العمد كفارة ام لا

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة على قاتل العمد كفارة كما هي على قاتل الخطا وهو قول الحكم بن عتيبة والشافعي وقال مالك والليث يعتق رقبة او يصوم شهرين ويتقرب الى الله تعالى بما امكنه من الخير وقال ابو حنيفة وابو سليمن واصحابنا لا كفارة في ذلك ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب ويكثر من فعل الخير قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنظرنا في قول مالك والليث فوجدناه لا يخلو من ان يكونا رايا ذلك واجبا فان كانا لم يرياه واجبا فاي معنى لتخصيصهما عتق رقبة او صوم شهرين دون ساير وجوه البر من الجهاد وذكر الله تعالى والصدقة وان كانا راياه واجبا فقد خيراه بين العتق والصوم وليست هذه صفة الكفارة التي امر الله تعالى بها في قتل الخطا لان تلك مرتبة وهم قد خيروا فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيمن اوجب الكفارة في ذلك فوجدناهم يحتجون بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا ابي نا ابن المبارك نا ابرهيم بن ابي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الاسقع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب قال فليعتق

رقبة فكّ الله بكل عضو منها عضوا من النار قال احمد بن شعيب واخبرنا الربيع بن سليمان المؤذن
صاحب الشافعي نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم نا ابرهيم بن ابي عبلة قال كنت
جالسا بارعا فمرّ بي واثلة بن الاسقع متوكيا على عبد الله بن الديلمي فاجلسه ثم جاء الي فقال
عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فاتاه نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حدثنا
احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار اخبرنا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق اخبرنا اسرائيل
عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني وأدت بنات لي في الجاهلية فقال اعتق عن كل واحدة منهن رقبة قال
يا رسول الله اني صاحب ابل قال فانحر عن كل واحدة منهن بدنة وقالوا لما اوجب
الله تعالى على قاتل الخطاء ولا ذنب له كفارة في ذلك كان العامد المذنب احق بالكفارة
قال ابو محمد اما حديث واثلة فلا يصح لان الغريف مجهول وقد ظن قوم انه عبد
الله بن فيروز الديلمي وهذا خطا لان ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال
ابن عياش ولم يكن في ابنا عبد الله بن فيروز واحد يسمى عياشا وابن المبارك
اوثق واحفظ واضبط من عبد الله بن سالم ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه
حجة لانه ليس فيه انه كان قتل عمدا اذ ليس فيه ذلك فلا شبهة لهم في هذا
الحديث اصلا وانما فيه ان صاحبا لنا قد اوجب ولا يعرف في اللغة ان اوجب
بمعنى قتل عمدا فصار هذا التاويل كذبا مجردا ودعوى على اللغة لا تعرف وقد
يكون بمعنى اوجب اي اوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه ويكون بمعنى
اوجب اي قد حضرت منيته فقد يقال هذا اوجب فلان بمعنى مات فبطل
قولهم وقد قال قوم ان سكوت النبي عليه السلام في هذا الخبر عن ذكر الرقبة
ان تكون مومنة وعن تعويض الشهرين دليل على بطلان من اوجب الكفارة
في قتل العمد قال ابو محمد واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لان في
طريقه اسرائيل وهو ليس بالقوي وسماك بن حرب وكان يقبل التلقين وايضا

فكان

٤٥

فكان يكون في ايجاب ذلك على من قتل نفسا في جاهليته وهو كافر حرّا لا
كما كان قيس بن عاصم المامور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون
بهذا اصلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما الشافعي فانه وان كان اطرد منهم
للخطاء في قولهم فقد اخطا معهم فيه ايضا لان من اصلهم ان لا يقاس الشي على نظيره
وما يشبهه لا على ضده وما لا يشبهه فاخطا هنا في قياس العمد على الخطاء
وهو ضده واخطوا كلهم معه في قياسهم المخطي في الصيد بقتله محرما على المحرم
يقتله عامدا فقاسوا ايضا هنالك الخطا على العمد وهو ضده واخطوا ايضا
معه كلهم في قياسهم تارك الصلاة عمدا على تاركها نسيانا وشاركهم الشافعي ايضا
في خطا اخر في هذا الباب وهو قولهم كلهم لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة
قبل تمامها في ايجاب السجود عليه على المسلم من الصلاة قبل اتمامها نسيانا
فهذه صفة القياس وصفة اقوالهم في قياسهم كلها يهدم بعضها بعضا
وينقض بعضها بعضا قال ابو محمد فاذ لا ايجاب الكفارة على قاتل
العمد لا من قران ولا من سنة فان الله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شي
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الى قوله ورضيت لكم الاسلام دينا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان الدين
كله قد كمل وبينه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ونحن ندري انه لو كان
في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى كما بين لنا الكفارة في قتل
الخطاء وكما بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب القود او الدية
او المفاداة في ذلك فاذ لم يخبرنا الله تعالى بشي من ذلك ولا اوجبه
هو ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد بشهادة الله تعالى بما اراد
قط كفارة محدودة في ذلك ولكن الله تعالى يقول ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة الى قوله حاسبين وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فمن
ابتلي بقتل مسلم عمدا فقد ابتلي باكبر الكباير بعد الشرك وترك الصلاة ففرض
ان يسعى في خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير العتق والصدقة والجهاد
والحج والصوم والصلاة وذكر الله تعالى فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي به

اساءة في القتل فليسقط عنه ونسأل الله تعالى العافية

مسألة جارية اذهبت عذرة اخرى او رجل فعل ذلك بجماع او غيره

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا جعفر بن ابي وحشية
عن الشعبي ان جواري من اهل حمص كن يتزاورن ويتهادين واشرق فلعبن
الحزقة فركبت واحدة الاخرى ونخستها الثالثة فوقعت فذهبت
عذرتها فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذويب وفضالة بن عبيد عن ذلك
فقالا لا يجمع الدية ثلاثة اثلاث ويسقط حصتها لانها اعانت على نفسها فكتب
الى العراق فسئل عبد الله بن معقل بن مقرن عن ذلك فقال مرن من يطلقها
المهر باحسنها وقال الشعبي مثل قول عبد الله وقال الشعبي لها العقر وبه الى
حماد عن داود عن عبد الله بن قيس ان ثلاث جوار قالت احداهن انا الزوج وقالت
الاخرى انا الزوجة وقالت الاخرى انا الاب فنخست التي قالت انا الزوج التي قالت انا
الزوجة فذهبت عذرتها فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن وقال الشعبي
لها العقر وبه الى حماد اخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله ان جاريتين دخلتا الحمام
فدفعت احداهما الاخرى فوقعت عذرتها فقال شريح لها عقرها وبه الى حماد
اخبرنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب ان رجلا استكره جارية فافتضها فقال
عمر بن الخطاب هي جائفة فقضى لها عمر بثلث الدية قال ابو محمد هذان مسألتان
في احدهما قول فضالة بن عبيد وهو صاحب من قضاة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف له في ذلك مخالف منهم والاخرى منهما قول عمر بن الخطاب ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة ايضا وجميع الحاضرين من المالكيين والحنفيين والشافعيين
مخالفون لهما في ذلك وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ولا
يبالون به اذا خالف تقليدهم قال ابو محمد ما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة
او نحو ذلك فانه عدوان فيقتص منها بمثل ذلك ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فقد
عدمت ما يقتص منها فيه فليس الا الادب برهان ذلك قول الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقول رسول الله صلى الله عليه

في الكلام تأمل

وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فصح وجوب القود فيما قدر عليه
وصح الادب باليد انكارا وتغييرا للمنكر فيما عجز عن القود فيه وبالله تعالى التوفيق
ولا غرامة في ذلك اصلا لان الاموال محظورة فلا يجب ايجاب غرامة بغير
نص ولا اجماع وكذلك لا مدخل للعقر ههنا لان العقر هو المهر والمهر انما هو في
النكاح لا فيما عداه وبالله لقد علم الله ان هذه المسألة ستقع وتكون وتحس
بتسمها الله لو اراد الله تعالى ان يكون في ذلك غرامة لبينها ولما اغفلها واذ
لم يفعل ذلك فما اراد ان يجعل فيها غرما اصلا ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة الناخس

قال ابو محمد نا حمام نا عبد
الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية
فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ عين
الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال
على الرجل انما يضمن الناخس وعن شريح نحوها الناخس وعن الشعبي مثل
ذلك قال ابو محمد هذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى فسلمان بن ربيعة ضمن
الراكب وابن مسعود ضمن الناخس قال ابو محمد الناخس هو المباشر لتحريك
المال الدابة فهو ضامن لما اصابت في الفور واما في الرجل فان كان قصد الى تحريكها
ليضرب انسانا بعينه او بعض جماعة على بها الناخس فهو قاتل عمد وجب في
عليه القود في ذلك كله وعليه في النفس الدية او المفاداة وان كان لا
يدري ان هنالك احدا فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة وبالله
تعالى التوفيق

مسألة فيمن قتل انسانا يجود بنفسه للموت

قال ابو محمد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ازهر نا زهير
عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده
قال يضمنه قال ابو محمد لا يختلف اثنان من الامة في ان من قرب نفسه

من المقتول بعلة او بجراحة تكلم او خطا فمات له ميت فانه يرثه وان كان عبدا فاعتق
فانه يرثه ورثته من الاحرار وانه ان قدر على الكلام فاسلم وكان كافرا وهو مسير
بعد فانه مسلم يرثه اهله من المسلمين وانه ان عاش وتخصص لم يكن بينه وبين الموت
الا نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحق الوصية ورثها عنه ورثته
فصح انه حي بعد بلا شك اذ لا يختلف اثنان من اهل الشريعة وغيرهم في انه ليس الا حي
او ميت ولا سبيل الى قسم ثالث فاذ هو كذلك وكان على نفس من ان الله تعالى قد
حرم اعجال موته وغمه ومنعه النفس بتنفس وضرورة يدري ان قاتله قاتل نفس بلا
شك فمن قتله في تلك الحال عمدا فهو قاتل عمد ومن قتله خطا فهو قاتل خطا وعلى العامد
القود او الدية او المفاداة وعلى المخطي الكفارة والدية على عاقلته وكذلك في اعضائه
القود في العمد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل للولي عفو في قتل الغلية او الحرابة

لعله الغيلة

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي نا عبد
الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرنا ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال في قتل الغيلة اذا بلغ الامام فليس
لولي المقتول ان يعفو وليس للامام ان يعفو انما هو حد من حدود الله
قال ابو محمد وبهذا القول مالك ورأى ذلك ايضا في قتل الحرابة حتى انه راي
في ذلك ان يقتل المومن بالكافر وقال اخرون بل لوليه ما للولي في غيره من القتل
او العفو او الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل ان عروة
كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيا على اوضاح له حتى قتله
فوجدوه والحبل في يده واعترف بذلك فكتب ان ادفعوه الى اولياء الصبي
فان شاءوا قتلوه وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهم قال
ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الصواب
في ذلك بانه ليس للولي في ذلك عفو يحتجون من طريق مسلم نا عبد الله
ابن حميد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن
انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب

صح

لعله هدية

ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان
يرجم فرجم حتى مات ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن انس بن مالك ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فسالوها من صنع
هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ومن طريق مسلم
في حديث العرنيين فذكر الحديث وفيه فقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وذكروا ما نا احمد بن عمر نا
الحسين بن يعقوب نا سعيد بن مخلوف نا يوسف بن يحيى المغافري نا عبد الملك
ابن حبيب عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي ان عبد
الله بن عامر كتب الى عثمن بن عفان ان رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله
على ماله فكتب اليه عثمن ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة وبه
الى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد
الرحمن ان رجلا قتل مسلما في زمن ابان بن عثمن بن عفان قتل نبطيا على حب
على مال له فرايت ابان بن عثمن امر بالمسلم فقتل بالنبطي لقتله اياه غيلة فرايته
حين ضرب عنقه وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابي الزناد
عن ابيه انه شهد ابان بن عثمن اذ قتل مسلما بنصراني قتله قتل غيلة
قال ابو محمد قالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي
ولم يجعل في ذلك خيارا لاولياء الجارية وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء
قتل حرابة وغيلة ولم يذكر انه عليه السلام جعل في ذلك خيارا لاولياء
الرعاء قالوا وهذا عثمن رضي الله عنه قد قتل المسلم بالكافر اذ قتله غيلة ولم يجعل في
ذلك خيارا لوليه ولا نعرف له في ذلك مخالف قال ابو محمد ما نعلم شيئا
يشغبون به الا هذا وكله لا حجة لهم في شي منه اما حديث اليهودي الذي رضخ
راس الجارية على اوضاح فليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور
وليها ولا انه شاوره ولا انه قال لا خيار لولي المقتول في الغيلة او الحرابة فاذ لم
ينقل ذلك عليه السلام فلا يحل لمسلم ان ينسب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكذب عليه ومتقول عليه ما لم يقل فكيف وهذا الخبر حجة عليهم لانهم لم يختلفوا
في ان قاتل الغيلة والحرابة لا يجوز البتة ان يقتل رضخا في الراس ولا رجما وهذا ما لا يقوله
احد من الناس فصح يقينا اذ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخا بالحجارة انه قتله
قودا بالحجارة واذ قتله قودا فانما حكم قتل القود ان يكون بالخيار في ذلك او العفو
للولي واذ ذلك كذلك بلا شك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قتل له قتيل
فاهله بين خيرتين فلا الحق صحن على نفس من ان فرضا على كل احد ان يضم هذا الحكم
الى هذا الخبر وليس يختلف الرواة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل من
يخيره وليه بل بلا شك انه عليه السلام لم يخالف ما امر به ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول
الزيادة المروية في ساير النصوص المروية اصلا ولو كان هذا الفعل خصيصا او نسخا لبينه
عليه السلام فبطل تعلقهم وبالله تعالى التوفيق ٥ واما حديث العرنيين فلا حجة لهم
فيه ايضا لما ذكرنا في هذا الخبر سواء سواء من انه ليس فيه انه عليه السلام لم يشاور اوليا
الرعاة ان كان لهم اوليا ولا انه قال لا خيار في هذا لولي المقتول اذ ليس فيه شي من هذا
فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسلة خاصة ووجب علينا طلب حكمها بموضع
اخر ثم ان هذا الخبر حجة عليهم لما رويناه من طريق مسلم نا يحيى التميمي اخبرنا هشيم عن
عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا وذكر الحديث
وفيه انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا ٥ قال ابو محمد فهولاء ارتدوا عن الاسلام والمالكيون هم على
خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة احدها انه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة
اصلا والثاني انه لا تقص عندهم من المرتد وانما هو عندهم القتل او النزول ان تاب ٥
والثالث انهم يقولون باستتابة المرتد وليس في هذا الحديث ذكر استتابة اصلا
البتة فعادت حجة عليهم ومبطلا لقولهم في هذه المسلة وغيرها قال ابو محمد
واما الرواية عن عثمن فضعيفة جدا لانها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط
الرواية جدا ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمن وايضا فلا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم قصة خالفوا فيها عثمن رضي الله عنه باصح من

هذا

هذا السند كقضايه بثلث الدية فيمن ضرب اخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم ومن المحال ان يكون ما لم يصح عنه حجة في اباحة الدماء
ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك قال ابو محمد فاذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا
وبانه قد يكون للانصارية وليا صغيرا جاز له فاختار النبي صلى الله عليه وسلم القود
هذا لو صح انه عليه السلام لم يخير الوليا فكيف وهو لا يصح ابدا وكذلك الرعاة قد يمكن
ان يكونوا غربا ولا ولي لهم فالواجب الرجوع الى قوله تعالى وقول رسوله صلى
الله عليه وسلم اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية
فوجدنا الله تعالى يقول كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله ورحمة
ثم تعالى كل قتل كما ذكر تعالى وجعل العفو في ذلك للولي وصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين
فذكر الدية او القود او المفاداة والدية لا تكون الا بالعفو عن القود بلا شك
فعم عليه السلام ولم يخص ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان
يخص من ذلك قتل غيلة او حرابة ما اغفله ولا اهمله ولا بينه صلى الله عليه وسلم
ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فلا تخلو هذه الاية من ان تكون على الترتيب او التخيير
فان كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا وان كانت على التخيير فهو قولهم
فليس في الاية ما يدعونه من ان قاتل الحرابة والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل
فخرج قولهم عن ان يكون له متعلق او سبب يصح فبطل ما قالوه وبالله
تعالى التوفيق ٥

مسلة خلع الجاني ٥

قال ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم
ابن احمد الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم
الاسدي نا حجاج بن ابي عثمن حدثني ابو رجاء من ال ابي قلابة نا ابو قلابة ان
عمر بن عبد العزيز جمع الناس وفيهم ابو قلابة فذكر حديثا وفيه ان ابا قلابة
قال لعمر بن عبد العزيز وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية
فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحا فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فجات

هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال
إنهم قد خلعوه فقال عمر يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فأقسم تسعة وأربعون
من هذيل وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم
فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه عمر إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قال
فانطلقا والخمسون الذين أقسموا فأتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر
رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال خلع قوم من هذيل سارقا لهم كان يسرق
الحجيج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرق فدمه هدر فوجده رفقة من أهل اليمن
يسرق فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب
الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال
اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤدوا به صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا
من أرضهم أصابهم مطر شديد فاستتروا بالجبل وقد أمسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل
عليهم فلم ينج منهم أحد ولا من كان بهم إلا الشديد وصاحبه فكان يحدث بالذي لقوه
قال أبو محمد عهدنا بالمالكيين والحنفيين يعظمون خلاف الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف إذا وافق هواهم ويقولون إن المرسل كالمسند وهذا من
أحسن المراسيل إلى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم
ولا نكير من أحدهم فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له فلا
يكون لهم طلب بدمه إن قتل وهذا لا يقولونه أصلا فقد هان عليهم خلاف هذا
الأصل وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ لم يأت عنه إجازة خلع فالخلع باطل لا معنى له وكل جان فبعد ولبس
على عشيرته من جنايته تبعة وكل جان في الخطأ فكذلك إلا ما أوجبه نص أو
إجماع ؛ **مسألة من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات**
قال أبو محمد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث
عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش
فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته ؛ قال أبو محمد القول في هذا عندنا وبالله

تأييد

تأييد هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه
إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا
كثروا أو قلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه
فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم
الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولا بد برهان ذلك قول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى والحرمات قصاص
ونحن ندري أن كل من في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه
فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد
من الأمة وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى
فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله إذ منعه ما لا حياة
له إلا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على القاتل الخطأ ؛ قال أبو محمد وهكذا
القول في الجائع والعاري ولا فرق وفي كل عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع ولم
يؤوه حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت من جنايتهم ولا مما تولد
من جنايتهم ولكن لو تركوه يأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد إذ
لم يمت من شيء إلا من فعلهم وهكذا لو أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا
فرق وهو كله وجه واحد وبالله تعالى التوفيق ؛

مسألة دية الكلب

قال أبو محمد
نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروي نا أحمد بن عبدان الحافظ النيسابوري في داره
بالأهواز أخبرنا محمد بن سهل المقرئ نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو نعيم هو الفضل
بن دكين قال حدثني شيبة نا هشيم عن يحيى بن عطاء عن إسماعيل هو ابن حسان
أنه سمع عبد الله بن عمرو وقضى في كلب الصيد أربعين درهما ؛ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن حسان قال
كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد قال أربعين درهما قال
فما عقل كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما عقل كلب الزرع قال فرق من الزرع

قال فاما قتل كلب الدار قال فرق من تراب حق على القاتل ان يؤديه وحق على
صاحبه ان يقبله وهو ينقص من الاجر وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعا ولا دارا
ان طلبه صاحبه فرق من تراب والله انا لنجد هذا في كتاب الله قال
ابو محمد فهذا حكم صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا في الصايد
خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر قال قتل رجل في خلافة عثمن كلبا لصيد
لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثمان مائة درهم فالزمه عثمن تلك القيمة قال
ابو محمد وبقي كلب الغنم وكلب الزرع وكلب الدار لا مخالف يعرف في شيء منه لعبد
الله بن عمرو بن العاص وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من
الصحابة ولا سيما مثل هذا وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما ترى بلا مؤونة
واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في الكلاب الا كلب مثله وجزاء سيئة سيئة مثلها الا ان يكون اسود ذا نقطتين
فلا شيء فيه اصلا وقد احسن من قتله وكذلك ان كان كلبا لا يغني زرعا ولا ضرعا
ولا صيدا فلا شيء فيه اصلا لان هذين منهي عن اتخاذهما جملة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة اقالة ذوي الهيئة عثرته

قال ابو محمد نا يوسف بن عبد الله النمري نا يوسف بن احمد نا العقيلي نا الحسن
ابن علي نا سعيد بن ابي مريم نا العطاف حدثني عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن علي الكسائي
النحوي نا احمد بن ابرهيم بن محمد السري نا اسمعيل بن محمد بن قيراط نا سليمن بن
عبد الرحمن نا عثمن نا عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال ابو محمد عن العقيلي لا يصح في هذا
شيء والعطاف ضعيف وعبد الرحمن بن محمد ضعيف وكذلك الاسناد الاخر
ايضا ضعيف قال ابو محمد وليس فيه اسقاط حد ولا قصاص وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافا دماؤهم وقال تعالى انما المؤمنون

اخوة

اخوة فاصلحوا فاذا كانوا اخوة فهم نظراء في الحكم كله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هم كذلك بنو اسرايل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت
محمد لقطعت يدها فكما قال عليه السلام مما قد ذكرناه باسناده فيما خلا وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد فلو صح هذا وهو لا يصح لكان ذلك محمولا على ظاهره
في العثرة تكون مما لا يوجب حدا ولا حكما في قود او قصاص وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قوم اقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرا اصحابه

قال ابو محمد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله
رجلان اخوان فخاف ابوهما ان يقتلا فقال ابوهما انا قتلته فقال كل واحد من الاخوين
انا قتلته وبرا بعضهم بعضا فقال الزهري ذلك الى اولياء المقتول يحلفون قسامة
على احدهم قال ابو محمد لسنا نقول هذا بل نقول ان اولياء المقتول ان صدقوهم
كلهم فلهم القود من جميعهم او ممن شاءوا ولهم الدية على ما قدمنا او المفاداة فان كذبوا
بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود او الدية باقرار كل واحد منهم
وكل حق وجب فلا يسقط الا بنص او اجماع ومن اقر بحق فلا يجوز تحليف
المقر له بالحق انما يحلف المدعى عليه اذا انكر المدعي فلا يجوز ههنا تحليف من صدق
دعواه واما اذا كذبوا منهم بعضا فقد برئ من كذبوه وسقط حكم الاقرار اذا لم
يصدقه المقر له كسائر الحقوق ولا فرق وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برئ المقرون وبطل
اقرارهم اذ قد اسقط المقر لهم حقهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وقول المقر انا وحدي قتلت فلانا ولم يقتله هذا معي اصلا
والاخر منكر لتبرئته اياه ومن قتل ذلك المقتول فواجب ان يلزم كل واحد منهما
ما اقر به على نفسه لانه اقرار تام وتكون تبرئته لمن ابرأ باطلا لانه ليس عدلا فتقبل
شهادته وحتى لو كان عدلا لما جاز ههنا قبول شهادته لان الشهادة لا تقبل في
الايجاب ولا في النفي ولا يختلف اثنان في ان رجلا لو ادعى على زيد مالا او حقا
فشهد له عدول بانه لا شيء له عنده لكانت شهادتهم فاسدة لا يقطع بها ابراء المشهود
له بها الا بان يزيدوا في شهادتهم ايجابا مثل ان يقولوا وذلك ندري انه قد ابراه

من الحجر او تداداه البنا او نحو هذا وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة الخشبة تخرج من الحائط والقصار ينضح والقصاب

كذلك واخراج شيء في طريق المسلمين والرحا والخان والنعلان في المسجد
والساقية والقناديل وظلال السوق ومن رش امام بابه

قال ابو محمد روينا عن ابراهيم النخعي اذا اخرج الرجل الصلاية او الخشبة في حائطه
ضمن ل وعن وكيع نا سفين عن عطاء بن السائب عن شريح انه كان يضمن بواري السوق
وعمده ل وعن وكيع نا سفين عن جابر عن عامر قال اذا انضح القصار او القصاب
ضمن ل وعن الحسن ابن مساور قال ان كنيفا وقع على صبي فقتله او جرحه
قال شريح لو اتيت به لضمنته ل وعن محمد النفيلي ان رجلا اخرج صلاية في
حائطه فمرت مزادة من ادم فخرقته فضمنه شريح ل ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن
عتيبة عن علي بن ابي طالب من اخرج رحا من كر داره فعقرت رجلا ضمن ل وعن
الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن شريح مثله ل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد
عن ابيه قال قال علي من حفر بيرا او عرض عودا ضمن ل وعن عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن عطاء بن السائب قال ضمن شريح البادي وظلال اهل السوق اذا
لم يكن في ملكهم وضمن اهل العمود ل وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن ابي سليمن
عن رجل توضا فصب ماء في الطريق قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن ل وعن
شعبة عن الحكم وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يديه بابه فيمر به انسان فيزلق
قال حماد يضمن وقال الحكم لا يضمن ل قال ابو محمد فهذا عن علي وشريح
والنخعي وحماد وقال الحسن بن حي من احدث في الطريق حدثا ثم نضح او
ماء او حجرا او شيئا اخرجه من داره في الطريق من ظلة او جناح فهو ضامن لما
عطب فيه وقال الاوزاعي من اخرج كنيفا او جذعا الى الطريق فاعنت احدا
ضمن ذلك وقال الليث ان اخرج عودا او حجرا او خشبة من جداره فمر به انسان
فجرحه او قتله فان كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن وقال الشافعي واضع
الحجر في الطريق والمائل حائطه ضامن واما ابو حنيفة فلهم هنا اقوال طريفة نذكر منها ما
يسر الله تعالى فمنها انه قال من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به انسان

وان

وان كان في صلاة لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن ل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن
في كلا الوجهين وقالوا كلهم من اخرج من داره ميزابا فسقط على انسان فقتله
فان اصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن وان اصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه
فان جهل ما اصابه فالقياس ان لا يضمن ولكن قالوا ندع القياس ونستحسن
فنضمنه وان وضع في الطريق حجرا ضمن ما اصابه قالوا فان استاجر رجلا على شيء يحدثه
في فنائه فعطب به انسان ضمن المستاجر قالوا فلو استاجره ليحفر في غير فنائه
فان الضامن هو الذي يتلف بذلك الاجير قال ابو محمد اما عند اصحابنا فلا يضمن
عندهم احد في شيء من ذلك فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك
لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون
ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حد شيئا فاصاب انسانا فهو ضامن ل نا احمد بن محمد
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا عمرو بن مالك الفايغ عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اخرج من حده شيئا فاصاب به انسانا فهو ضامن وقد روي ذلك عن علي ولا
يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ل قال ابو محمد ما نعلم لهم شيئا غير
هذا وكل هذا لا شيء اما الخبر المذكور فلا يصح لانه مرسل عن الحسن والمرسل لا
حجة فيه ولم يسنده احد الا حماد بن مالك وليس بالقوي قاله البزار وغيره
فسقط التعلق به ل واما الرواية عن علي فباطل لانها عن الحجاج بن ارطاة وعبد
الوهاب بن مجاهد وكلاهما في غاية السقوط ثم عن الحكم ومجاهد وكلاهما لم
يدرك علي ابن ابي طالب فسقط الخبر جملة الا عن ابرهيم وشريح وحماد وقول
عن الشعبي لا يصح وقد صح عن الحكم في بعض ذلك انه لا يضمن قال ابو محمد فلم يبق
للمضمنين حجة اصلا وقد صح ان الاموال محرمة فلا يحل الزام احد غرامة لم يوجبها
نص او اجماع فوجب ان لا ضمان في شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة الحائط يقع فيتلف نفسا او مالا ل

قال ابو محمد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي

عن الشعبي عن شريح في الحائط اذا كان مائلا قال ان شهدوا عليه ضمن وعن عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار اذا كان مائلا ان شهدوا على صاحبه فوقع
على انسان فقتله فانه يضمن . وعن ابرهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل
وقال اخرون غير هذا كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرنا
يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل مال جداره على جاره او انصدع فقال
له اكسر جدارك هذا فانا نخافه فابى عليه ثم ان الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه او حرا
من اهله قال لا ارى عليه شيئا وقد فرطوا اساءوا . واما المتأخرون فابن ابي ليلى
قال ان علم صاحب الدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن وان لم يعلم لم يضمن .
وبه يقول ابو ثور وقال سفيان الثوري ان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان معتدلا
وهو مشقوق لم يجبروا على نقضه وقال اسحق بن راهويه يضمن ما اصاب جداره
اشهد عليه او لم يشهد وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما والحسن بن
حي ان اشهد عليه بهدمه ضمن وان لم يشهد لم يضمن وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما
لا ضمان عليه اشهد عليه او لم يشهد عليه . قال ابو محمد فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى
فنظرنا فيمن فرق بين حكم الاشهاد عليه وحكم ترك الاشهاد عليه فلم نجد لهم
متعلقا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا نظر الا انهم قالوا قد روي عن جماعة من التابعين وهذا ليس بشيء
لانا قد اوردنا ما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم
مخالف كثيرا جدا فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين وقد اوردنا انفا قول
الزهري انه لا ضمان عليه مع ان القوم بزعمهم اصحاب قياس ولا يختلفون
فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت انه لا ضمان عليه اشهد عليه او لم يشهد
عليه فما الفرق بين هذا وبين الجدار يتهدم من غير فعله فبطل هذا القول وظهر
تناقضه وبالله تعالى التوفيق ولم يبق الا قول من ضمن ما اصاب الجدار اشهد
عليه او لم يشهد او قول من لم يضمنه ما اصاب اشهد عليه او لم يشهد اذ قد صح ان
الفرق بين الاشهاد وغير الاشهاد لا معنى له البتة فنظرنا في ذلك فوجدنا

صاحب

صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلا لمن قتله الجدار في لغة العرب وقد يكون غائبا
باقصى المشرق والحائط باقصى المغرب فاذ لا يسمى قاتل عمد ولا خطأ فلا دية
في ذلك ولا كفارة ولا ضمان لانه من ماله اذ الاموال محرمة ولا يجوز الحكم بغرامة
على احد لم يوجبها عليه نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق .

مسألة الجرة توضع الى باب او انسان يسند

الى باب فيفتح الباب فاتح فينكسر المتاع او يقع الانسان فيموت
قال ابو محمد قال قوم بالتضمين في هذا واسقط قوم فيه الضمان والظاهر
عندنا وبالله تعالى التوفيق انه ضامن للمتاع والدية على عاقلته والكفارة عليه لانه
مباشر لاسقاط المتاع واسقاط المسند قاصدا الى ذلك وان لم يعلم علا
ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الاتلاف فيه ولو انه فعل هذا عمدا لكان عليه القود وهذا
والذي يزحم دابته في الطريق فيدفع عن طريقه فيدرس انسانا او يفسد متاعا
فانه يضمن لانه مباشر للافساد ولا نبالي تعدي مسند الجرة والمتكئ الى الباب لو كانا
متعديين فكيف ولا عدوان في هذا ولو ان امرأ رقد ليلا في طريق فدرسه انسان
فقتله فانه قاتل خطأ بلا شك وكذلك لو دخل دار انسان ليسرق فدرسه صاحب
المنزل فقتله فهو مباشر لقتله فعليه القود في العمد لانه لم يقتله محاربا له والدية
في ذلك على العاقلة في غير العمد وبالله تعالى التوفيق .

مسألة من هذا

قال علي من اغضب احمق لا
يغضب منه يعترف بالجارة فقتل المغضب له او غيره او اعطى احمق سيفا
فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لانه لم يباشر شيئا من الجناية ولا يسمى في
اللغة قاتلا فلو انه امر الاحمق بقتل انسان بعينه فقتله فان كان الاحمق فعل
ذلك طاعة له وكان ذلك معروفا فهو آمر والآمر عليه القود وان كان لم يفعل
طاعة له فلا شيء في ذلك لانه لم يكن الا عن امره ولا عن فعله فلو رمى حجرا فاصاب
ذلك الحجر حجرا فقلعه فهد هذا ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لانه
انما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لذلك ان كان موضوعا لمعنى ما فقط
وانما يضمن المرء ما تولد عما تولد من فعله ولا يختلف اثنان من الامة في ان من رمى سهما

يريد صيدا فاصاب انسانا او ماله فانه يضمن. ولو انه صادف حمار وحش
يجرى فقتل انسانا فانه لا يضمن شيئا ولو ان انسانا تدلى في بير واخر يستقى فانقطع
الحبل فوقع الدلو فقتلت الذى في البير فان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطا
والدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه مباشر لقتله فلو غلب فلم يقدر على امساكه
للدلو فتفتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لانه لم يباشر قتله ولا عمل شيئا نا عبد الله بن
ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السباى ان رجلا رمى حداة فخرت الحداة على صبي
فقتلته على الذى رمى كل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال وبلغني
عن يحيى بن سعيد انه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجرا فسقط منه
فاصاب رجلا فقتله فعليه دية المقتول قال سحنون هذه مسلة سوء قال
ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البير
قال ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فهو
ضامن له قال ابو محمد لسنا نقول بشيء من هذا كله اما الحداة فنعم
فان الرامي لها لم يباشر القاها كما ذكرنا واما الذى سقط الحجر عن ظهره دون ان
يكون هو القاه لكن ضعف او عثر فلا شيء في ذلك ولو انه هو تعمد القاه فمات به
انسان فان كان عمدا او هو يدرى فقاتل عمد وعليه القود وان كان لم يعرف ان هنالك
انسانا فهو قاتل خطا فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية لانه مباشر قتله بلا شك
واما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه اخر فلا شيء في كل ذلك لا في انقطاع الحبل
ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع الحبل جان على نفسه بتجديد
الحبل فانما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البير فاما في انفلات الحبل
لم يتول الواقف على راس البير القاه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه اصلا روينا من طريق
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض وابن لهيعة عن ابن
ابي جعفر عن بكير بن الاشج ان عبد الله بن عمر وقال يزيد بن عياض عن عبد
الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا ان من سل سيفا على امراة
او صبي ليفزعهما به فماتا منه فعليه دية الخطا قال ابو محمد هذا باطل لا

يصح

يصح وابن لهيعة غاية في الضعف ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا
يختلفون في ان من فعله عابثا قاصدا الى افزاعهما فقط فماتا فلا شيء عليه ولا اختلاف
في ان النية والمعرفة لا تراعى شيء منها في الخطا بل هما مطرحان فيه ولا خلاف ان القاتل
اذا قصد به وتوخى فانه عمد والذى سل سيفا على امراة او صبي يريد بذلك افزاعهما
فما تيقن مدرك كل ذى عقل سليم انه عامد قاصد اليهما في هذا الفعل فاذ لا خلاف
في انه ليس عليه قود ولا له حكم العمد الذى هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال
ان يكون عليه حكم الخطا الذى ليس لفعله فيه مدخل اصلا وهذا في غاية البيان وبالله
تعالى التوفيق وليس في هذا الا الادب فقط

مسلة من ادخل انسانا دارا فاصابه شيء

قال ابو محمد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن
الشعبي قال اذا ادخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما ادخله وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل دخلت رجله وفي البيت
سكين فوطى عليها فقتلته قال ليس على صاحب البيت شيء قال
ابو محمد بقول الزهرى نقول لان النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل الزام احد غرامة مال بغير نص او اجماع وما لم يتيقن ان
الانسان جناه بعمد او بخطا فلا شيء عليه لان دمه وماله حرام فان وجد في داره
مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى وهو حي على صاحب المنزل فعليه حكم
التداعى وان لم يخرج الا ميتا لا اثر فيه فالموت يغدو ويروح فلا شيء فيه ولا
التداعى ولو ايقنا انه مات حتف انفه لم يكن هنالك شيء اصلا وبالله تعالى
التوفيق

مسلة جنايات الحيوان والراكب والسايق والقايد

قال ابو محمد قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله العجماء
جرحها جبار وروينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا ابن وكيع نا
اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي ان شاة هذا قطعت غزل فقال ليلا او نهارا
فان كان نهارا فقد برى وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرا اذ نفشت فيه غنم القوم
فقال انما كان النفش ليلا قال ابو محمد قال مالك والشافعي ما افسدت المواشي

ليلاً فهو مضمون على أهلها وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي
حنيفة وقال أبو حنيفة وأبو سليمان وأصحابهما لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت
ليلاً ونهاراً وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً وقال الليث يضمن أهل الماشية ما أصابت
ليلاً ونهاراً روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى
عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت
ماشيتهم بالليل ك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن
أبيه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه
وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم
ما أفسدته وذكر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام
ابن محيصة أن البراء أخبره قال أبو محمد هذا مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر
عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء وما رواه ابن جريج عن
الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن ناقة دخلت لم يسند قط أحد من هذين الطريقين اللذين
لو استند منهما ومن حسنهما لكان حجة يجب الأخذ بها وأما المسند من طريق حرام بن
سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري وما نعلم للزهري منه غير هذا الحديث
ولم يوثقه الزهري وهو يروي عمن لم يوثق كروايته عن سليمان بن أرقم ونبهان مولى
أم سلمة وغيرهم من المجاهيل والهلكى ولا يحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدين إلا بمن تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر قال
أبو محمد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس نا داود عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال اختصم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حماراً
فقتله فقد ضمن وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه قال أبو محمد
فهذا حكم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه والقول عندنا في هذا كله وما حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا
ضمان فيما أفسدت الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً وبالله تعالى التوفيق فإن أتى
بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً وأما الحيوان الضاري

فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبد الكريم
أن عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن
ثلاثاً إذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن
عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن دويب أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحر
البعير قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله أن عمر بن الخطاب
كان يأمر بالحائط أن يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث
مرات ثم يعقر قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظر يسده ويحصن على الحائط ثم
لا يمتنع من الضاري المدل أيعقل فيه شيء قال لا قال أبو محمد فهذا حكم عمر بن
الخطاب يرد الضاري ثلاث مرات إلى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليلاً ولا نهاراً
حكم ثم يعقر فخالفوا الحكمين من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا
إذا وافق تقليدهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنا إسمعيل بن أبي
سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه قال أبو بكر
الصديق وما كان جرمه يا رسول الله قال كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه
وحرم الله الزرع وما حوله غلوة بسهم فاحذروا أن لا يستحب الرجل ماله في الدنيا
ويهلكوا أنفسكم في الآخرة قال أبو محمد وهذا مرسل ولا حجة في مرسل والقول
في هذا عندنا أن الحيوان أي حيوان كان إذا أضر في إفساد الزرع والثمار فإن صاحبه
يؤدب بالسوط ويسجن إن أهمله فإن ثقفه فقد أدى ما عليه وإن عاد إلى إهماله
بيع عليه ولا بد أو ذبح وبيع لحمه أي ذلك كان أعود عليه أنفذ عليه ذلك برهان
ذلك قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس في زروعهم وثمارهم ومن الإثم والعدوان
إهمال ذلك ما فيه حماية أموال المسلمين ما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان فلا بد
على أحد من ذلك كما أمر الله تعالى وأما من زرع في الشعرى أو حيث المسرح أو غرس
هنالك غرساً فإنه يكلف أن يحظر على غرسه وزرعه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره
إذ لا ضرر عليه في ذلك بل هو الحظ له ودفع الإضاعة عن ماله ولا يجوز أن يمنع

الناس من ارعاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو منها حيا ما قدر على حمايته من
ذلك الموات وليس في طاقة احد منع المواشي عن زرع او ثمر في وسط المسرح
فاذ ذلك ممتنع ليس في الوسع فقد بطل ان يكلفوا ضبطها او منعها لقول الله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وهكذا القول فيما تعدو على اهل المواشي منع ما يستنصر
منه في مرورها في طريقها الى المسرح بين زروع الناس وثمارهم فان اهل الزرع والثمار
يكلفون هنا حظير ما ولي الطريق من زروعهم وثمارهم واما الثمار المنفصلة من الزروع
والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عامدا
او مهملا ادب الادب الموجع وبيعت عليه مواشيه لمن عاد وضمن ما باشر اطلاقها عليه
وبالله تعالى التوفيق ولا يعقر الحيوان الضاري البتة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله ونهى عن اضاعة المال بما يوكل لحمه وبالله تعالى
التوفيق ك واما القايد والسايق والراكب فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
قال ثنا احمد بن دحيم ثنا ابرهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابرهيم الهروي ثنا هشيم ثنا اشعث
عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يضمن الفارس ما وطئت دابته بيدا ورجل ويبرى من النفحة
قال هشيم واخبرنا يونس والمغيرة قال يونس عن الحسن البصري وقال المغيرة
عن ابرهيم انهما كانا يضمنان ما وطئت الدابة بيدا ورجل ولا يضمنان من النفحة وعن ابرهيم
وشريح انهما قالا اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لا يضمن وقال الحكم والشعبي
يضمن لا يبطل دم مسلم ك وعن محمد بن سيرين ان رجلا شد له بعيران فاخذهما رجل
فقرنهما في حبل فاختنق احدهما فمات فقال شريح انما اراد الاحسان لا يضمن الا قايد
او راكب ك وقال محمد بن سيرين في الدابة فزعت فوطئت يضمن صاحبها واذا نفحت
برجلها من غير ان ينخس لم يضمن وعن الشعبي انه سئل عن رجل اوثق على الطريق فرسا
عضوضا فعقر فقال الشعبي يضمن ليس له ان يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين
وعن ابرهيم النخعي وشريح قالا يضمن الراكب والسايق والقايد ك وعن ابن
عون الثقفي ان رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه اخر فوقع على الثوب فخرقه
فارتفعوا الى شريح فضمن الدافع وابرا المدفوع بمنزلة الحجر وعن الشعبي قال هما شريكان
يعني الدافع الراكب والرديف وعن الشعبي ايضا قال من اوقف دابة في طريق
المسلمين

المسلمين او وضع شيا فهو ضامن لجنايته ك وعن الشعبي وابرهيم النخعي فيمن
من ربط دابته في طريق فهو ضامن وعن ابرهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه
حتى قتله قال ليس عليه ضمان ان الرجل يركض فرسه وعن عطا قال يغرم الراكب
عن يدها ولا يغرم عن رجلها قلت كانت الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهي
تقاد قال نعم قال ويغرم القايد قلت السايق يغرم عن اليد والرجل قال زعموا
تراددته قال يقول الطريق الطريق ك وعن قتادة قال يغرم القايد ما
اوطات بيد او رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك الا ان يكون [illegible] فيغرم
وعن الشعبي قال يضمن الرديف مع صاحبه ك وعن شريح قال يضمن القايد والسايق
والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل
فاصابته وعن مجاهد قال ركبت جارية فنخستها اخرى فوقعت فماتت فضمن علي بن ابي
طالب الناخسة والمنخوسة وقال مالك والشافعي يضمن السايق والقايد
والراكب ما اصابت الدابة الا ان ترمح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم وقال مالك
وابو حنيفة يضمن الرديف مع الراكب وقال اسحق بن راهويه لا يضمن الرديف وقال
احمد ارجو ان لا شي عليه اذا كان امامه من يمسك العنان ك قال ابو محمد
فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول فنظرنا في الراكب فوجدناه للدابة حاملا لها على ما
اصابت بما حملها عليه فان عمد تحميلها فالقصاص في النفس فما دونها لانه متعمد مباشر
للجناية وان كان مالا ضمنه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو اصابه خطا
يضمن المال وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة ولا اثم لانه قاتل خطا
وما اصابت براسها او بعضها او بذنبها او نفحتها بالرجل او ضربت بيدها في غير
المشي فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء جرحها جبار واما القايد فان كان يمسك الراس والخطام فهو حامل للدابة
على ما مشت عليه فان عمد فالقود كما قلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل
خطا فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان كانت الدواب
مقرونة بعضها الى بعض كذلك فكذلك ايضا ولا فرق وسواء كان على الدابة المقودة

راكب او لم يكن لا ضمان على الراكب الا ان حملها او اعان فهو و القايد شريكان و الا فلا فان
كان القايد لم يرسل بيده و لا عنان فلا ضمان عليه البتة لانه لم يتول شيا و لا باشر فما اتلف
من دم او مال شيا اصلا وقد قال عليه السلام العجما جرحها جبار و اما الرديف فان كان
يمسك العنان هو وحده و لا يمسكه المتقدم فماسك العنان هو الضامن وحده وعليه
في العمد القود و في الخطا الكفارة و الدية على العاقلة و لا ضمان و لا شي على المتقدم الا ان
يعين في ذلك و اما السايق ان حملها بضرب او نخس او زجر على شي ما فان عمد فالقود
و الضمان و ان لم يعمد فهو قاتل خطا كما قلنا فان لم يحملها على شي فلا ضمان عليه لانه لم يباشر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار و من اوثق دابة في
طريق المسلمين فلا ضمان عليه و كذلك لو ارسلها و هو يمشي و ليس كل متعد ضامنا
وقد علمنا و علم كل مسلم ان عامل السلاح و لبايعه في الفتن ظالم و مسي و معين بذلك
على قتل الناس بلا خلاف في انه لا ضمان عليه فان قيل ان غيره هو المتولي قيل لهم و الدابة
هي المتولية ايضا و جرحها جبار و كذلك من حل دابة او طايرا عن رباطها فلا ضمان عليه
فيما اصابت لانه لم يعمد و لا باشر و لا تولى و اما من ركب دابة و لها فلو تتبعها فاصاب
الفلو انسانا او مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود و ان لم يعمد فهو قاتل خطا
برهان ذلك انه في ازالته امه عنه مستدع له الى المشي وراها فهو مباشر
لاستجلابه فلو ترك الفلو اتباع امه و اخذ يلعب او خرج عن اتباعها فلا ضمان على
راكب امه اصلا و كذلك من استدعى بهيمة لشي ما كلها و هو لا يدري ان في طريقها
شيا فالقود في العمد و هو قاتل خطا ان لم يعمد و كذلك من اشلا اسدا على انسان
او حيوانا و ليس كذلك من اطلقها دون ان يقصد انسانا لانه في اطلاقها على الانسان
مباشر لاتلافه قاصدا لذلك و ليس في اطلاقها جانيا على احد شيا اصلا و اما ما قاله
شريح في قارن العقرب فصحيح و لا ضمان على من فعل ما ابيح له فعله الا ان يوجب ذلك
نص او اجماع و اما ما جا عن علي رضي الله عنه في تضمين الناخسة فصحيح لانها هي
الملقية للاخرى في الارض و بالله تعالى التوفيق ~

مسلة من جناية الكلب و غيره و ثنا الدابة و غير ذلك من الباب الذي قبل هذا:

قال ابو محمد روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني الحرث بن

نبهان

نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن انس بن سيرين ان رجلا كان يسوق بامه فجا
رجل على فرس يركض فعقر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المراة فماتت
فاستاذا عمر بن الخطاب فقال عمر ضرب الحمار فقال لا فقال اصاب الحمار من الفرس
شيا قال لا قال امك انت على اجلها فاحتسبها قال ابن وهب و اخبرني يونس
انه سال ابا الزناد عن عقل الكلب او الفهد او السبع الداجن و الكبش النطاح او
نطح الثور او البعير او الفرس الذي يعض فعقر مسكينا او زايرا او عابرا فقال
ابو الزناد ان قتل واحد من هذه الدواب او اصاب كسر يد او رجل او فقا عينا فما
خرج من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجما
جرحها جبار الا ان يكون قد استعدي في شي من ذلك فامر السلطان باسا في ذلك
فلم يفعل فان عليه ان يغرم ما جرح بالناس فاما ما اصيب به الدابة او شي منها فلم
يكن السلطان تقدم الى صاحبه فان على من اصابها غرم ما اصابها به و قال مالك
فيمن اقتنى كلبا في دار البادية فعقر ذلك الكلب انسانا انه ان اقتناه و هو يدري
انه يفترس الناس و يعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب قال ابو محمد اما الرواية
عن عمر فهي و ان لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح و به نقول لان من لم يباشر
و لا امر فلا ضمان عليه و الدابة اذا نفرت فليس للذي نفرت منه دية الا ان يكون
نفرها عامدا فان عليه القود فيما هلك اذا قصد بذلك ان تطا الذي اصابت وان لم
يكن قصد ذلك فهو قاتل خطا و الدية على العاقلة و الكفارة عليه و يضمن المال في
كلتا الحالتين اذا نفرها لانه المحرك لها و اما قول ابي الزناد فصحيح كله لان جرح
العجما جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو لم يتعد اصلا شيا من ذلك و اما قوله
الا ان يتقدم اليه السلطان في ذلك فليس بشي و تقدم السلطان لا يوجب غرامة
لم يوجبها الله تعالى و لا رسوله صلى الله عليه وسلم و انما السلطان منفذ للواجب على
من امتنع فقط و ليس شارعا شريعة ~ و اما قول مالك فخطا ايضا لان معنى
الكلب بانه يفترس الناس لا يوجب عليه غرامة لم يوجبها القران و لا السنة و هو
وان كان متعديا باقتنايه لم يباشر شيا في الذي اتلفه الكلب و هكذا من اوى رجلا
قتالا او محاربا جنى جناية فهو وان كان متعديا بايوايه اياه فليس مباشرا عدوانا في

المطالب وكل هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقولنا
ويخالفونه في ذلك العله فاذا جمعنا لهم القولين لاح تناقضهم فيها فعل هذا
نورد مثل هذه المسائل لا على انها حجة قائمة بنفسها وانما الحجة في هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وبالله تعالى التوفيق ك روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن نباتة عن كعب بن سوار ان
رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر فصرع الرجل فاصابه
شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا قال ابو محمد وهذا كما قلنا
وعن سفيان الثوري عن طاوس قال كنت عند شريح فاتاه سايل فقال اني دخلت
دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي قال ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون
وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء وعن الشعبي قال اذا كان الكلب
في الدار فاذن اهل الدار فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان
عليهم وايما قوم غشوا غنما في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم
وان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا واما
المتاخرون فان ابا حنيفة والشافعي والحسن بن حي وابا سليمن قالوا من كان في
داره كلب فدخل انسان باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب فلا ضمان في ذلك وكذلك
قال ابن ابي ذيب وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك وروى عنه ابن وهب
انه قال ان اتخذ الكلب وهو يدري انه يفترس الناس ضمن وان لم يعلم ذلك
لم يضمن الا ان يتقدم اليه السلطان قال ابو محمد اشتراط تقدم السلطان في
علمه بانه عقور لا معنى له لانه لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع فان قيل
انه باتخاذ الكلب العقور متعد وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه
متعد ايضا قلنا هو متعد في اتخاذه في كلتي الحالتين ظالم الا انه ليس متعديا
في اتلاف ما اتلف الكلب ولا يوجب الله تعالى ولا رسوله عليه السلام على ظالم لم
غرامة مطلقة وقد قلنا ان التعدي الموجب للضمان او للقود او الدية هو ما تولاه
المرء قاتلا او مفسدا وليس ذلك الا بالمباشرة او بالامر وهو في اتخاذ الكلب
كمن عمل سيفا او اعطاه لظالم او من خمرا في خابية يجلس انسان اليها فاسكرته

فقتل

فقتل الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلا ولا مسلفا فلا ضمان في شيء
من ذلك وعن ابرهيم النخعي انه قال في رجل جمح به فرسه فقتل رجلا قال يضمن هو
بمنزلة الذي رمى بسهمه طايرا فاصاب رجلا فقتله ك قال ابو محمد اذا جمح به
فرسه فان كان هو المحرك له الغالب له فانه يضمن كل ما جنى بتحريكه اياه في القصد
القود وفيما لم يقصد ضمان الخطاء واما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء
عليه اصلا في كل ما اصابت ولو ان امرا اتبع حيوانا لياخذه فكل ما افسد الحيوان
في هروبه ذلك فما هو حامله عليه بانه فر ان ذلك الحيوان انما هو يهرب
عنه فهو ضامن له فما عمد وقصد فالقود وما لم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة
عليه واما ما اتلف ذلك الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه
وبالله تعالى التوفيق ك **مسئلة** ك ولو ان انسانا هيج كلبا او
اطلق اسدا او اعطى احمق سيفا فقتل رجلا كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج ولا
على المطلق ولا على المعطي السيف لانهم لم يباشروا الجناية ولا امروا بها من يطيعهم
فلو انه اشلا الكلب على انسان او حيوان ليقتله ضمن المال وعليه القود مثل
ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب بطاقته لانه هنا
هو الجاني القاصد الى اتلاف ما اتلف الكلب باغرائه ولو ان امرا حفر حفرة
وغطاها وامر انسانا ان يمشي عليها فمشى ذلك الانسان مختارا للمشي عالما او غير
عالم فلا ضمان على امره بالمشي ولا على الحافر ولا على المغطي لانهم لم يلقوه ولا باشروا
اتلافه وانما هو باشر باختياره ولا فرق بين هذا وبين من غر انسانا فقال له
طريق كذا امن هو فقال له نعم هو في غاية الامن وهو يدري ان في الطريق
المذكور اسدا هايجا او جملا هايجا او كلبا عقارا او قوما قطاعين الطريق يقتلون
فنهض السايل مغترا بخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله وكذلك من راى اسدا
فاراد الهروب عنه فقال له انسان من عرفنه لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى
فقتله الاسد فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان اصلا في دم ولا مال لانه لم يباشر
شيئا ولا اكره فلو انما اكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها او طرحه الى الاسد
او الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى اهل الحرب او البغاة فقتلوه فهم القتلة

لا الطارح بخلاف طرحه إلى من لا يعقل لأن من لا يعقل آلة للطارح وكذلك لو أمسكه
لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هنا هو القاتل بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل
وبالله تعالى التوفيق ◦ **مسألة** روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة
فنادى رجلاً احبسها علي فصدمته فقتلته أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب
كلاهما يغرم دية إلى ابن أبي   أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة
أن هشاماً كتب في رجل صدم جارية إليه من دابة فضربتها في حجره أن على الرجل
ديتها قال ابن لهيعة والرجل مولى لنا كتب توبة بن نمر قاضي أهل مصر إلى
الشام في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا قال ابن وهب وأخبرني
الليث بن سعد أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً فخر في مهواة فمات الصبي أن
ضمانه على الحامل قال الليث وعلى هذا الناس قال ابن وهب
وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك وقال فإن هلكا جميعاً فلا عقل لهما ◦
قال أبو محمد لا حجة في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما الذي
قال للرجل احبس لي الدابة فصدمته فقتلته فلا ضمان على الذي أمر بحبسها لأنه
لم يتعد عليه ولا باشر فيه إتلافاً فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها
أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال لأنه فعل من إتلافها ومن الجناية عليها ما لم يبح
الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق مباشر لذلك قال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل يضمن لأنه
أمر بالباطل وبما ليس له أن يأمر به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد
بالمباشرة فهو ضامن لمباشرته الجناية وأما من صدم صبيه من دابة فرمحتها
الدابة فقتلها فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر إتلافها وجرح العجماء جبار ◦
وأما الذي حمل صبياً فسقط في مهواة فمات الصبي فإن كان موته من وقوع
حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لأنه قاتل
خطأ وإن كان موته من الوقعة لا من وقوع حامله عليه فلا ضمان في ذلك فلو مات
الحامل حين وقوعه على الصبي وقبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلته لأنه

لا جناية على ميت وبالله تعالى التوفيق ◦ **مسألة** اللص يعرض
على الإنسان هل له قصد قتله ◦ قال أبو محمد روينا من طريق أبي بكر بن أبي
شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال
أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله ◦ ومن طريق أبي بكر بن أبي
شيبة أيضاً نا ابن علية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع
قال قلت لعمران بن الحصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي فقال
عمران لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله ◦ ومن
طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن عوف هو ابن أبي جميلة عن الحسن البصري
قال اقتل اللص والحروري والمستعرض ◦ وعن محمد بن سيرين أنه قال ما
علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في
بيته تأثماً من ذلك ◦ وعن إبراهيم النخعي قال إذا دخل اللص دار الرجل فقتله
فلا ضمان عليه ◦ وعن الشعبي قال الرجل محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك
من شيء فعلي ◦ وعن ابن سيرين قلت لعبيدة أرأيت إن دخل علي
رجل بيتي قال إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى
عليه ولكن يحل لك نفسه ◦ وعن منصور أنه سأل إبراهيم عن الرجل يعرض
للرجل يريد قتله أيقاتله فقال إبراهيم لو تركه لقتله ◦ قال علي روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد يعني ابن مخلد نا محمد بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا
تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال أنت شهيد
قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار ◦ قال أبو محمد فمن أراد أخذ مال إنسان
ظلماً من لص أو غيره فإن تيسر له طرده ومنعه فلا يحل له قتله فإن قتله حينئذ
فعليه القود وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شيء عليه لأنه
مدافع عن نفسه فإن قتل اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا فإن كان يرد على
فهو محارب والخيار في القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره وإلى من قام بالحق

ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر وساعله لكن بلصوص فليس محاربا وساحل
قتله اصلا وبالله تعالى التوفيق ○

مسألة صاحب المعبر يعبر بدواب ○ قال

ابو محمد نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر
قال في صاحب المعبر يعبر بدواب فتغرق قال لا ضمان عليه قال
ابو محمد وهو كما قال الا ان يباشر تعطيب المعبر او تعطيب السفينة فيضمن
وبالله تعالى التوفيق ○

مسألة من استعار صبيا او عبدا بغير اذن سيده فتلف ○

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين عن اشعث عن الحكم عن ابرهيم قال من
استعار عبدا بغير اذن اهله فعنت ○ وعن الشعبي في عبد رجل اكرهه
رجل فحمله على دابة فاوطا رجلا فقتله قال يغرم الذي حمل العبد ○
قال ابو محمد من استعار صغيرا او عبدا فعنت فهو ضامن ○ ورويناه حرا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي انه
قال في رجل اعطى رجلا قوسا فقتله انه لا يضمن الا ان يكون عبدا او صبيا
وعن عوف بن ابي جميلة قال كان عمير بن نحان الحماني يصنع الخيل وانه حمل ابنه
على فرس فجرى فسقط من الفرس فمات فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد
بالبصرة وعن بكير بن الاشج ان ابن عمر قال من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير اذن
اهله مستقطا فمات فقد غرم وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر
هذا وقال يغرم ديته لو جرحه وعن ربيعة وابي الزناد انهما قالا جميعا من
استعان عبدا لم يبلغ الحلم فهو لما اصابه ضامن وقال في الحر يملك نفسه ليس
على احد استعانه شيء اذا اتى ذلك طايعا قال ربيعة الا ان يستغفل او يستجهل
قال ابن وهب وسمعت الليث يقول مثل قول ابي الزناد وعن قتادة عن
خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال في الغلام يستعينه الرجل ولم يبلغ

خمسة

خمسة اشبار فهو ضامن حتى يرجع واذا استعانه باذن اهله فلا ضمان
عليه ○ وعن ابرهيم النخعي قال من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن ○
قال ابو محمد فحصل من هذه الاقوال عن علي بن ابي طالب ان من استعان غلاما
لم يبلغ خمسة اشبار يعني بغير اذن اهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة اشبار
فلا ضمان عليه وان استعانه باذن اهله وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه وعن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن اهله فسقط فمات
فقد غرم الا انه لا يصح عنهما اما ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشيء واما ابن
عباس فرواه عنه زيد بن عياض وهو مذكور بالكذب وحصل عن الشعبي من اعطى
صبيا فرسا فقتله فالمعطي ضامن وعن ربيعة وابي الزناد نحو ذلك ○ اذ
وعن حماد بن ابي سليمن نحو ذلك فلم يفرق هؤلاء بين باذن اهله ولا بين المحتلم وغيرهم
وحصل من قول الشعبي من استعان عبدا بالغا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه
ان تلف وعن الزهري وعطا نحوه واما المتاخرون فان ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمد بن الحسن قالوا من غصب صبيا حرا فمات عنده لحمى او فجاة فلا
شيء عليه فان اصابته صاعقة او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب
وكان زفر يقول لا يضمن في شيء من ذلك وقال سفين الثوري اذا ارسل
صبيا في حاجة فجنى الصبي قال ليس على الذي ارسله من جنايته شيء قال
فاذا ارسل مملوكا في حاجة فجنى فان الجناية على الذي ارسله قال
فان استعمل حرا صغيرا في حاجة فاكله الذيب فلا شيء عليه وقال
الحسن بن حي من امر صغيرا او مملوك غيره بان يسقيه ماء او يناوله وضوءا
فلا باس بذلك فان عنتا في ذلك فعليه ضمانهما وقال مالك الامر
الذي عليه الفقهاء عندهم ان الرجل اذا استعان صغيرا او عبدا مملوكا في شيء
له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن واذا امر الرجل
الصبي الحر ان ينزل في بير او يرقى في نخلة فهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه فان استعان كبيرا حرا فاعانه فلا شيء عليه الا ان يستعمل
او يستجهل قال ابو محمد وقد روينا عن مالك ان من غصب حرا

فباعه فطلب فلم يوجد انه لضمن ديته واما مالك فلا نعلم له في هذا قولا وقد روي عن ام
سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها بعثت الى المعلم الكتاب ان ابعث الي غلمانا ينفشون
صوفا ولا تبعث الي حرا ل قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فابتدأنا بما روي في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم فاما الرواية عن ام سلمة رضي الله عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف
واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه حكم التضمين لا قليل ولا كثير فلا مدخل له في
هذا الباب والله اعلم ثم انها لعل نفش الصوف كان عمل تها فكرهت ان يراها حر من
الصبيان ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ورؤية العبيد لها مباح ولعل نفش
الصوف لا يطيقه الا من له قوة من الغلمان والله اعلم ولا نقطع بهذا ايضا الا اننا
نقطع انه ليس فيها هذا من حكم التضمين قال علي ثم نظرنا في قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد مقدار
الصبي في ذلك بخمسة اشبار وقد خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون
في ذلك ومن الباطل ان يحتجوا علينا بحضو منهم بقول قد خالفوه هم قال
ابو محمد وبقيت الاقوال غيرها وهي تنقسم ثلاثة اقسام احدها تضمين من استعان
عبدا او صغيرا بغير اذن اهلهما وترك تضمينه ان استعانهما باذن اهلهما والثاني
تضمينهما كيف ما استعانهما باذن اهلهما او بغير اذنهما والثالث قول الشعبي ان
العبد الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن ثم نظرنا قول
ابي حنيفة واصحابه فوجدناه في غاية الفساد لانه فرق في الصغير بين ان يموت
حتف انفه او بحمى او فجاءة فلا يضمن غاصبه شيئا وبين ان يموت بصاعقة
تحرقه او حية تنهشه فيضمن ديته وهذا عجب لا نظير له وهذا قول لا يعضده
قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
سديد ولا معقول ولا احتياط ولا نعلم احدا قال هذا القول قبله وهذا مما
انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه ايضا خطا لانه
فرق بين استعماله الصغير والعبد في الامر ذي البال فيضمن ومن استعانهما في
الامر ذي البال فلا يضمن وهذا تقسيم ايضا لا يؤيده قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
غير

ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح ولا معقول ولا يخلو مستعين
الصغير من ان يكون متعديا بذلك او لا يكون متعديا فان كان متعديا فحكم العدوان
في القليل والكثير سواء وان كان ليس متعديا فالقليل والكثير ليس عدوانا سواء
وكذلك ايجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد الحر فهذا لا وجه له لانه لم يقتله واما
قول الحسن بن حي فخطا ايضا لانه لم ير باسا ان يستسقي المرء الصبي وعبد غيره الماء
ويكلفهما ان يجعلا له وضوءا ثم راي عليه ضمانهما ان تلفا في ذلك فكيف يجعل الضمان
فيما حدث من فعل قد اباحه لفاعله ما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر واما
قول سفيان فخطا ايضا من وجوه اولها انه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد الكبير
في حاجته بغير اذن اهلهما فيجني كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير
ولا يضمن جناية الحر الصغير وهذا قول لا يعضده شيء من الدلائل والقول الثاني
من ارسل صغيرا في حاجة فاكله الذئب فلا شيء عليه فان استاجر اجيرا صغيرا
في عمل شاق فتلف فيه ضمن وان كان الاجير كبيرا لم يضمن فهذه فروق لم يات
بها نص ولا اجماع ل قال ابو محمد فنظرنا هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدنا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسمعيل بن ابرهيم عن
عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ
ابو طلحة بيدي فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لشيء
صنعته لم صنعته هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا فوجدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد استخدم انس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الاسفار
القريبة والبعيدة والغزوات المخيفة والحضر فان قال قائل ان ذلك كان باذن
امه وزوجها واهله قلنا له وبالله تعالى التوفيق نعم قد كان هذا ولم ينقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الينا انما استخدمه باذن اهله بل في ذلك وانه لم ينقل ذلك
عليه السلام باذنهم وترك اذنهم سواء وانما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام فان كان
ما استعانه في عمله للاجنبي نظرا له فهو فعل خير اذن اهله او لم ياذنوا
وان كان ليس نظرا له فهو ظلم اذن اهله في ذلك او لم ياذنوا برهان ذلك

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولم يات
بمراعاة اذن اهل الغلام لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعاة اذنهم بيقين
ولم يبق الا ان يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام فى تلك الاستعانة او غير ناظر
له فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما اصابه مالم يجنه هو
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وان كان غير ناظر له فى ذلك فهو ظالم له
ولكن ليس كل ظالم يغرم دية المظلوم الا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا فجرا بسخرة
الى مكان بعيد فهلك هنالك فانه لا يضمنه الظالم له ولا فرق بين هذا وبين ظلم صغير
او كبير وقد قلنا انه لا دية الا على قاتل والمستعين الظالم لم يتلف المستعان فى
ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشرا قتله فلا ضمان عليه اصلا
صغيرا كان او كبيرا الا ان باشره او امر باكراهه وادخاله البير او تطلعه
فى مهواة فتطلع كرها لا اختيار له فى ذلك فهذا قاتل عمد فعليه القود فظهر
امر الصغير وبالله تعالى التوفيق ل واما العبد يسخره غير سيده فان كان لم
يكرهه لكن استعانه برغبته فاعانه فتلف فانه ايضا لم يباشر اتلافه ولا امره بغصب
فلا غرامة فيه اصلا ولكن عليه اجارة مثله لانه استنفع به فى ذلك العمل وهو
مال غيره فلا يحل له الانتفاع بمال غيره الا باذن رب المال قال الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فان غصب العبد فاستعمله او اكرهه
بالتهديد فقد غصبه ايضا وقد ضمن مغتصبه كل ما اصابه عنده من اي
شيء كان وان مات حتف انفه من غير ما يمتحن فيه او مما يمتحن فيه وعليه
مع ذلك اجرة مثله لانه مال تعدى عليه هذا الملكه فلزمه رده
الى صاحبه ولا بدا ومثله ان فات لانه متعد والله تعالى يقول فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان باذن
اهله فلا شيء فى ذلك لانه لم يتعد بخلاف الصغير الذى لا اذن لهم
فيه الا فيما هو حظ للصبي فقط والا فى غيره سوا وبالله تعالى التوفيق ل
مسئلة قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ل روينا

ن

من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثورى عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس فى قول الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما
قتل الناس جميعا قال من اوبقها ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قال
من كف عن قتلها ل وبه الى سفين عن منصور عن مجاهد ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا قال من انجاها من غرق او حرق فقد احياها ل وبه
الى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال سمعت مجاهدا يقول ومن احياها فكانما احيى
الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد احياها قال ابو محمد هذا ليس فى
تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له والرواية عن ابن عباس
فيها خصيف وليس بالقوى قال ابو محمد وهذا حكم انما كتبه الله تعالى
على بنى اسرايل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى
اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض الاية ل قال ابو محمد
فهذا امر قد كفيناه ولله الحمد اذ لو كتبه الله تعالى علينا لا علمنا بذلك فلله الحمد
كثيرا وهذا والله اعلم اذ كتبه على بنى اسرايل فهو من الاصر الذى حمله على
الذين من قبلنا واذ لم يكتبه الله تعالى علينا لم نكلف معرفة كيفيته الا ان الذى كتبه
الله علينا فهو تحريم القتل والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد
انه من اكبر الكباير بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة او بعده ومما كتب الله
علينا ايضا استنقاذ كل متورط من الموت اما بيد ظالم كافرا ومؤمن متعد او
حية او سبع او نار او سيل او هدم او حيوان او من علة صعبة نقدر على
معاناته منها ومن اى وجه كان فوعدنا على ذلك الاجر الجزيل الذى لا يضيعه
ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئها ففرض علينا ان نأتى من كل ذلك
ما افترضه الله تعالى وان نعلم انه قد احصى اجرنا على ذلك ما لا يجازى على مثقال
الذرة من الخير والشر نسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه منا امين وبالله
تعالى نعتصم ل **مسئلة من شق نهرا فغرق**
او طرح نارا او هدم بناء فقتل ل قال ابو محمد من شق نهرا
فغرق قوما فان كان فعل ذلك عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من

قتل جماعة وان كان شيئه لمنفعة او لغير منفعة وهو لا يدري انه لا يصيب به
احدا فما هلك به فهو قاتل خطا والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس
كفارة ويضمن في كل ذلك ما اتلف من المال وهكذا القول فيمن القى نارا او
هدم بناء ولا فرق ان تعمد احراق قوم او قتلهم بالحرق او الهدم فعليه القود وان لم
يتعمد ذلك فهو قاتل خطا ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الحائط فقتل فكما قلنا
ايضا سواء سواء لان كل ما ذكرنا مباشر الاتلاف ما اتلف فان مات احد بذلك بعد
موت الجاني او تلف به مال بعد موته فلا ضمان لان الجناية حدثت بعده ولا جناية
على ميت ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم او الحجر فاصاب
السهم او الحجر انسانا فعنت او لم يجده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لان الجناية لم تكن
الا وهو ممن لا فعل له بخلاف ما خرج خطا ثم مات لان الجناية قد وقعت وهو حي
فلو جن اثر رمي السهم او الحجر فكموته ولا فرق وكذلك لو اغمي عليه واما النائم
فبخلاف المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لا عمد له فلو
ان نائما انقلب في نومه على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه
مخاطب وبالله تعالى التوفيق ن قال ابو محمد واما من اوقد نارا ليصطلي او ليطبخ
شيئا او اوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فاتلفت امتعة وناسا فلا شيء عليه
في ذلك اصلا وقد جاءت اثار كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن
شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن رجل رمى نارا في
دار قوم فاحترقوا قالا جميعا ليس عليه قود لا يقتل وبه الى وكيع عن عبد العزيز
ابن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال احرق رجل بيتا في مراح له فخرجت
شرارة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب الي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار واري ان النار
جبار قال علي صدق رضي الله عنه النار عجماء فهي جبار قال ابو محمد فنظرنا
هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فوجدنا ما نا احمد بن محمد بن عبد
الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار نا سلمة بن شبيب واحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام

ابن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ن نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الصنعاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا جعفر
ابن مسافر نا يحيى بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ن قال
ابو محمد وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا ان كل ما تلف
بالنار فهو هدر الا نارا اتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك الا ما تعمد
الانسان طرحها للافساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله
والدية على العاقلة واما نارا اوقدها غير متعد فهي جبار كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص او اجماع ولا
اجماع الا فيما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ما جاء في الرجل ن

قال ابو محمد جاء في الرجل اثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى ن نا احمد
ابن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن اسد الباهلي نا عباد بن العوام عن
سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار ن نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفين بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرجل جبار ن قال ابو محمد وجاء هذا ايضا عن بعض السلف كما نا محمد بن
سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين بن عيينة نا ابو
فروة هو عروة بن الحرث عن الشعبي قال الرجل جبار ن قال ابو محمد فقال قوم
سفين بن حسين ضعيف في الزهري قال ابو محمد وما ندري وجه هذا وسفين
ابن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطا فليبينه والا فروايته حجة وهذا اسناد
مستقيم لاتصال الثقات فيه ن قال ابو محمد فاختلف في هذا الخبر الناس

فقالت طايفة معنى الرجل جبار انما هو ما اصابت الدابة برجلها وقال اخرون هو
ما اصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره قال ابو محمد وكلا التفسيرين حق
لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان تخص احدهما دون
الاخر لانه تخصيص بلا برهان وبلا دليل فصح ان كل ما جني برجل من انسان او
حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ما صح الاجماع فانه محكوم
فيه القود كالتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الجاني يستقاد منه فيموت احدهما

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة اذا مات المستقيد فكما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل استقاد من رجل قبل ان يبرا
ثم مات المستقيد من الذي اصابه قال اري ان يودي قلت فمات المستقاد منه
قال ارى ان يودي قال ابن جريج قال عمرو بن دينار اظن انه سيودى وعن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا استقاد ثم
مات المستقاد منه غرم ديته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج
عن ابن شهاب قال السنة ان يودي يعني المستقاد منه وبه الي معمر
عن الزهري في رجل اشل اصبع رجل قال يستقيد منه فان شلت اصبعه والا
غرم له الدية وعن عبد الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق الشيباني او غيره
شك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم
هلك المستقاد قال علقمة على المستقاد منه ويطرح عليه دية جرحه من ذلك
فما فضل عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحرث
العكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال يغرم ديته لان النفس خطا
وعن ابرهيم النخعي عن علقمة انه قال في المقتص منه اذا مات ودي ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال استاذنت
زياد بن جرير في الحج فسالني عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت
عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم اتيت ذلك ابرهيم فسالته فقال عليه
الدية قال شعبة فسالت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية وقال حماد

ورفع عنه

ويرفع عنه بقدر الشجة وقال ابو حنيفة وسفين الثوري وابن ابي ليلا اذا اقتص
من يد او شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له وقد روي ذلك عن
ابن مسعود وعن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال على الذي يقتص منه ديته
غير انه يطرح عنه دية جرحه وقال اخرون لا شي في هلاك المقتص منه
كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معوية نا وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص قتله كتاب الله تعالى
او حق لا دية له ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا قتادة عن
خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب قالا جميعا من مات في
قصاص او حد فلا دية له وبه الي قتادة عن الحسن من مات في قصاص او
حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مسعر
ابن كدام وسفين عن ابي حصين عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب
قال ما كنت لاقيم على رجل حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيا الا صاحب الخمر
لو مات وديته وعن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب قالا جميعا في المقتص منه يموت قالا جميعا قتله الحق لا
دية له وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق وعن ابي سعيد
ان ابا بكر وعمر قالا من قتله حد فلا عقل له قال ابن وهب واخبرني
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال من استقيد منه بمثل ما
دخل على الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو ان كل من استقيد منه
من حق قبله للناس فمات منه اغرمه المستقيد وقضى الناس حقوقهم
قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة ان مات الاول وهو المقتص قتل به الجارح
المقتص منه وان مات الاخر وهو المقتص منه فحق اخذ منه كان عند السلف وبه
يقول مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة والشافعي وابو يوسف ومحمد بن
الحسن وابو سليمن قال ابو محمد في ثلاثة اقوال احدها ان مات
المقتص ودي وان مات المقتص منه ودي ويرفع عنه قدر جنايته وهو قول روي

عن ابن مسعود كما اوردنا عن ابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن
وبه يقول عثمان البتي وابن ابي ليلى وقول اخر انه يودى ولا يرفع عنه لجنايته
شي وهو قول عطا وطاوس وروي ايضا عن الحكم بن عتيبه وهو قول الزهري
وعمرو بن دينار وابي حنيفه وسفين الثوري وقول ثالث انه لا دية للمقتص
منه روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصح عن علي ايضا رضي الله عنه وهو
قول الحسن وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد
الانصاري وربيعه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابي سليمن قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
ليلوح لنا الحق فنتبعه بعون الله فوجدنا من قال انه يودى جملة واما يرفع عنه
بقدر جنايته يقولون بان الله تعالى انما اوجب على القاطع والجارح والكاسر
والنافي والضارب القود بما فعل فقط ولم يبح حياتهم علينا فدماؤهم
محرمة ولا خلاف في ان المقتص من شي من هذا لو تعمد القتل لزمه القود فاذ هو كذلك
فمات المقتص منه بما فعل به بحق فقد اصيب دمه خطأ ففيه الدية وقالوا
ايضا ان من ادب امراته فماتت ففيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص
منه وان مات من مباح ففيه الدية قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير
هاتين فنظرنا في قول من اسقط الدية في ذلك فكان من حجتهم ان قالوا ان
القصاص مامور به ومن فعل ما امر به فقد احسن واذا احسن فقد قال
الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واذ لا سبيل عليه فلا غرامة يلجئه
ولا عاقلة من اهله واما قياس المقتص على موت امراته فالقياس باطل
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لوجهين احدهما انه قياس عموه وذلك
من ادب امراته فلا يخلو ان يكون متعديا في وضع الادب في غير موضعه او غير
متعد فان كان متعديا ففيه القود وان كان وضع الادب موضعه فلا سبيل الى
ان يموت من ذلك الادب الذي ابيح له اذ لم يبح له قط ان يؤدبها ادبا تمات
من مثله ومن ادب هذا النوع من الادب فهو ظالم متعد والقود عليه في
النفس فما دونه لانه لا يجوز لاحد ان يجلد في غير حد اكثر من عشر جلدات على

ما صح

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف
نا الليث بن سعد نا يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
سليمن بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن ابي بردة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود
الله تعالى قالوا فلم يبح له في الحدود اكثر من عشر جلدات ولا ابيح له
جلدها بما يكسر عظما او يجرح جلدا او يعفن لحما لان هذا كله هو غير الجلد ولم
يبح له الا الجلد وحده وبيقين يدري كل ذي حس سليم ان عشر جلدات لامراة
صحيحة غير مريضة ولا ضعيفة ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر وانه لا تموت منها
احد فان وافق منه في خلال ذلك او بعده فاجاها مات ولا دية
في ذلك ولا قود لانه على اليقين لم يمت من فعله اصلا وان تعدى في العدد
او ضرب بما يكسر او يجرح او يعفن فعفن او جرح او كسر فالقود في العدد في
النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد واما قولهم ان المقتص منه انما ابيح عضوه او بشرته ولم يبح دمه فصح انه
ان مات من ذلك فانه مقتول خطا ففيه الدية فان هذا قول غير صحيح لان القصاص
الذي امر الله تعالى باخذه لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون مما يمات
من مثله كقطع اليد او شق الراس وكسر الفخذ ونحو ذلك او يكون مما لا يمات من
مثله كاللطمة وضرب السوط ونحو ذلك فان كان مما يمات من مثله فذلك
الذي قصد فيه لانه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب ان يتعدى عليه بما قد يمات
من مثله فان مات فعن ذلك بني فيه وعلى ذلك بني هو فيما تعدى فيه
والوجه الذي مات منه امرنا الله تعالى ان نتعدى فيه فاذ ذلك كذلك
فليس عدوانا واذ ليس عدوانا عليه فلا قود ولا دية لانه لم يقتل خطا فان مات
من عمد امرنا الله تعالى ان نتعدى فيه ولم يكلفنا ان لا يموت من ذلك ولو ان الله
تعالى اراد ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فبيقين
ندري انه تعالى لم يرده قط وان كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه اصلا
فوافق منيته فانما مات باجله ولم يمت مما عمل به فلا قود ولا دية فان تعمد المقتص

فتعدى على المقتص منه بما لم يبح له فهو متعد وعليه القود في النفس فما دونها
وان اخطأ فاتى بما لم يبح له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة في النفس
وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة من افزعه السلطان فتلف ٥

قال ابو محمد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره
عن الحسن قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل
لها اجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق فزعت فضربها
الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات فاستشار عمر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب
قال وصمت علي فاقبل اليه عمر فقال ما تقول فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد اخطأ
رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت
افزعتها والقت ولدها في سبيلك فامر عليا ان يقسم عقله على قريش يعني اخذ
عقله من قريش لانه خطأ قال ابو محمد والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا
فالواجب الرجوع الى ما امر الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع فقال تعالى
فان تنازعتم في شيء الاية فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فصح ان فرضا على كل
مسلم قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
ومن المحال ان يفترض الله تعالى على الائمة وغيرهم امرا ان لم يفعلوه عصوا الله
تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم
يباشر الباعث فيها شيئا اصلا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجرا الى العدو ففزع
من هو فيه انسان فمات فهذا لا شيء عليه وكذلك من بنى حائطا فانهدم ففزع
انسان فمات وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى اكله فاكله فمات ٥

قال ابو محمد ذهب قوم الى ان من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له كل فاكله

فمات

فمات فان عليه القود وهو قول مالك وقال آخرون ليس عليه القود لكن
على عاقلته الدية وقال آخرون لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وانما عليه ضمان
الطعام الذي افسد ان كان لغيره والادب الا ان يكرهه اياه فعليه القود
وهو قول اصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في اجباره اياه وهو يدري انه يقتل
ان فيه القود وله فيه اذا لم يواجره اياه قولان احدهما كقول مالك والآخر
كقول اصحابنا قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
سنة جرت فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو
داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
ما تتهم بك يا رسول الله فاني لا اتهم بابني الا الشاة المسمومة التي اكل معك بخيبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسي الا ذلك فهذا اوان قطع ابهري
قال ابو داود وربما حدث عبد الرزاق مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وذكر
عبد الرزاق ان معمرا كان يحدثهم بالحديث مرسلا مرة فيكتبونه ويحدثهم مرة
مسنده فيكتبونه فلما قدم عليه ابن المبارك اسند له معمر حديثا كثيرا كان
يوقفها وبه الى ابي داود نا احمد بن حنبل نا ابرهيم بن خالد نا رباح عن
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه
ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد
قال ابن الاعرابي هكذا قال عن امه وانما الصواب عن ابيه ٥ وبه
الى ابي داود نا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة
ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
اسممت هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها
وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة وبه الى ابي داود نا هرون بن عبد
الله نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن

سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراة
من اليهود اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ك وبه
الى ابي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك
فقالت اردت لا قتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قالوا الا نقتلها
قال لا قال انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ك
قال ابو محمد فجاءت هذه الاثار الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمت اليهودية لعنها الله شاة واهدتها له مريدة بذلك قتله فاكل منها عليه
السلام وقوم من اصحابه فماتوا من ذلك وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتلها فقال لا فكانت هذه حجة قاطعة وان لا قود على من سم طعاما لاحد مريدا
قتله فاطعمه اياه ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شي وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود او دية فنظرنا
هل للطايفة الاخرى اعتراض ام لا فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا ياكل
الصدقة قال ابو داود نا وهب بن بقية في موضع اخر عن خالد عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة واذا هدت له يهودية بخيبر شاة مصلية
سمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم
فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البرا بن معرور الانصاري فارسل
الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فقال ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت
ملكا ارحت الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم
قال في وجعه الذي مات منه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر فهذا
اوان قطعت ابهري ك وما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم

لبز

ابن موسى البزار او المزار شك قاسم نا ابو هشام عباد بن العوام عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها يعني
التي سمته ك قال ابو محمد فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها معلولة اما
رواية وهب بن بقية فانها مرسلة ولم يسند منها وهب في المرة التي اسند
الا انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة فقط واما سائر
الخبر فانه ارسله ولا مزيد هكذا في نص الخبر الذي اوردنا لما انتهى الى اخر
لفظه ولا ياكل الصدقة قال وزاد فاتى بخبر الشاة مرسلا فقط ولا حجة في مرسل
واما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيسي وانى لا نعرفه وابرهيم
ابن موسى البزار كذلك وابو هشام لشيس لا ندري انهم هو وسعيد بن سليم يروي
من طريق عباد بن العوام مسندا الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعرض لها وكانت الرواية لو صحت وهي لا تصح مضطربة عن ابي هريرة
انه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن ابي هريرة في انه عليه السلام
قتلها كما قد صح عن ابي هريرة انه عليه السلام لم يعرض لكان الكلام في ذلك
لا يخلو من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان تترك الروايتان معا لتعارضهما وان
احديهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة في امراة واحدة في سبب واحد
ونرجع الى رواية من لم يضطرب عنه وهم جابر وانس اللذان اتفقا على انه
عليه السلام لم يقتلها فهذا وجه ك والوجه الاخر وهو ان يصح
الروايتان معا فيكون عليه السلام لم يقتلها اذ سمته من اجل انها سمته فتصح هذه
عن ابي هريرة وتكون موافقة لرواية جابر وانس بن مالك ويكون عليه السلام
قتلها لامر اخر والله اعلم او يكون الحكم على وجه ثالث وهو اصح الوجوه
وهو ان قول ابي هريرة لا يجد الوهم عن الصحابة وحديث انس هو لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا
يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطا في الدين اصلا وهذا انسا ذكر انه
قيل له يا رسول الله الا نقتلها قال لا فهذا هو المغلب المحكوم عليه به الذي
لا يحل خلافه فصح ان من اطعم اخر سما فمات منه انه لا قود عليه ولا دية لا عليه ولا

على عاقلته لانه لم يباشر فيه شيئا اصلا بل الميت هو المباشر في نفسه ولا فرق بين
هذا وبين من غر احدا فرأى له طريقا او دعاه الى مكان فيه اسد فقتله وقد صح
الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب على التي سمته واصحابه فمات من
ذلك السم بعضهم قودا ولا دية فبطل النظر مع هذا النص ووجه آخر
وهو انه لا يطلق على من سم طعاما لآخر فاكله ذلك المقصود فمات
انه قتله الا مجازا لا حقيقة ولا يعرف في لغة العرب انه قاتل وانما استعمل
هذا العوام وليس الحجة الا في اللغة والشريعة وبالله تعالى التوفيق واما اذا
اكرهه واوجره السم او امر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر القتل ومسمى
قاتلا في اللغة وفي الشرع كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك نا بكر بن حماد
نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم
خالدا فيها مخلدا ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا
فيها مخلدا ابدا قال ابو محمد فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب ان يكون عليه القود وظهر خطا
من اسقط ههنا القود وبالله تعالى التوفيق

مسألة احكام الجنين

قال ابو محمد في الجنين احكام وهي ما في الجنين من الغرة وما صفة الجنين وحكمه قبل
نفخ الروح او بعد نفخه فيه والمراة تولد على نفسها الاسقاط وان كان الجنين
اكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والجني عليها فيلقي الجنين بعد موتها وامراة
ذوات بطن حامل فالقت جنينا وهل في الجنين كفارة ام لا وجنين الامة
وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله وجنين الدابة ونحن ان
شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى التوفيق

مسألة الحامل تقتل

قال ابو محمد ان قتلت حامل
بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتا او لم تطرحه فيه غرة ولا بد لما ذكرنا
من انه جنين اهلك وهذا قد اختلف الناس فيه كما حدثنا عبد الله بن محمد بن

علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري كان يقول اذا قتلت المراة وهي حامل قال ليس في
جنينها شيء حتى تقذفه وبهذا قال مالك قال ابو محمد لم يشترط رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين الالقاء ولكنه قال عليه السلام في الجنين غرة
عبد او امة كيف ما اصيب القي او لم يلق فيه الغرة المذكورة واذا قتلت الحامل
فقد قتلت جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل في الجنين كفارة ام لا

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطاء ما على من قتل من لم يستهل قال ارى ان يعتق او يصوم
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امراة فاسقطت
قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا هي لوارث
الصبي غيره وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال في المراة تشرب الدوا او تستدخل الشي فيسقط ولدها قال
تكفر وعليها غرة قال ابو محمد فطلبنا هل على هذا القول حجة ام لا فوجدناهم
يذكرون ما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا
يقول مسحت امراة بطن امراة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب فامرها ان تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت قال ابو محمد
هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وهذا حكم امام وهو عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لا يعرف
انه انكره احد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم
بمخالفته وهم كما ترى فاستسهلوا خلافه كما ترى ههنا وقد جعلوا حكما ماثورا
عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه اصلا حجة ينكرون خلافها
وجعلوا حكمه بتضمين العاقلة الدية من حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه
ههنا الكفارة على التي مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعتق رقبة حجة

يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإذ لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على العموم فلا يجوز أن نطلق على العموم القول بها كما نقول وبالله تعالى التوفيق
أن الله تعالى يقول ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى خلقت عبادي كلهم
حنفاء وقال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرناه
قبل بإسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الإسلام فصح أن من ضرب
حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك
لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ولم
يقتل أحدا لكن أسقطها جنينا فقط وإذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة في
ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح
بعد وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك
أربع قوابل عدول فإن فيه غرة عبدا أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه
دية والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه
قتل مؤمنا خطأ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الروح ينفخ فيه
بعد مائة ليلة وعشرين ليلة وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن وقد
وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن قال قائل إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوجب ههنا كفارة قلنا لم يأت لها ذكر في حديث الجنين
وليست السنن كلها ما حوته من آية واحدة ولا من سورة واحدة
ولا من حديث واحد وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة
وأخبر عليه السلام أنه خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذ خلق الله فيه الروح
فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة وهذه الآية زائدة شرع على ما
في حديث الجنين وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء منها أصلا

ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به فإن قيل فأوجبوا فيه حينئذ
مائة من الإبل إذ هي الدية عندكم وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لأن الله
تعالى إنما قال فدية مسلمة إلى أهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار
تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك إلى بيان رسوله عليه السلام ففعل عليه السلام
فبين لنا صلى الله عليه وسلم أن دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من
الإبل في الخبر الثابت إذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه
وبين لنا عليه السلام أن دية الجنين بنص لفظه غرة من العبيد أو الإماء
وسماه دية كما أوردناه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح إسناد
يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق
بين أحكام الكفارة في ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات
في مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسوله عليه السلام فإذ لم يفعل فما أراد
الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك وهذه أمور ضرورية لا يسع أحدا
مخالفتها وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل لنتيقن عندنا أنها قد جاوزت
أربعة أشهر مائة وعشرين ليلة تامة وإلا فلو علمنا أنها قد جاوزتها بأقل
أو أكثر ما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأوثق الناس
وأصدقهم وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة
وعشرين ليلة فما نحتاج مع شهادته عليه السلام إلى شهادة أحد والحمد
لله رب العالمين فإن قال قائل ما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد
تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها
فقتله قلنا إن القود واجب في ذلك إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة
فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد وإنما وجب القود لأنه قاتل
نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود
وإما الدية أو المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة المراة تتعمد اسقاط ولدها ن

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبده الضبي
ان امراة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالقت ولدها فقال ابرهيم
النخعي عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد او امة ن نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في
امراة شربت دوا فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة ن قال
ابو محمد هذا اثر في غاية الصحة قال علي ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة
عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة ايضا على عاقلتها
والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها او المفاداة في مالها
فان ماتت هي في كل ذلك قبل القا الجنين ثم العنه فالغرة واجبة في كل
ذلك فالخطا على عاقلة الجانية هي كانت او غيرها وكذلك العمد قبل
ان ينفخ فيه الروح واما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجانية ان كان
غيرها واما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شي لانه لا حكم على ميت
وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة فيمن القت جنينين فصاعدا ن

قال ابو محمد نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا
بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب
عن الزهري في امراة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال ارى في كل
واحد منهم غرة كما ان في كل واحد منهم الدية ن ومن طريق ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد ان ربيعة قال في امراة ضربت
فالقت جنينين انه يدى كل واحد منهما بغرة عبد او امة وقال الزهري
ان اسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة تبين خلقه او لم يستبن به حمل
وبه الى ابن وهب اخبرني الليث بن سعد الانصاري انه قال في الجنين

اذا

اذا طرح ميتا غرة عبد او وليدة فان كانا اثنين ففيهما غرتان قال
ابو محمد وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية جنينها عبد
او امة وكل جنين على انفراده فلو انهم عشرة جنين لها ففي كل جنين غرة عبد او امة
فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفارة وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة من يرث الغرة ن

قال ابو محمد اختلف فيمن يجب له الغرة الواجبة في الجنين نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة شربت دوا
فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب انه سئل في رجل ضرب امراته فاسقطت لمن دية السقط
قال بلغنا في السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيا فديته على فرايض الله
تعالى لبنيه الذي يليه من ذلك شي وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة
وابي حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي انه قال في رجل ضرب امراة فاسقطت
قال الشعبي عليه غرة يرثها ويرثه وبهذا يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه
فنظرنا في قول من راى ان الغرة موروثة كمال تركه الميت فوجدناهم يقولون
ان الغرة دية تجري بحكم الدية والدية قد صح انها موروثة على فرايض المواريث
فالغرة كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرها ما يجب في
الجنين عما يجب في امه فجعل في الام دية وفي الجنين غرة فصح ان حكم الغرة
بحكم دية النفس لا بحكم دية الاعضا وقالوا قد صح بالاتفاق على ان امرا لو
جنى عليه ما يوجب دية فانها موروثة عنه كذلك الجنين فما وجب
في الجناية له وقالوا لو كان واجبا ان يكون للام لوجب اذا جنى عليها فماتت

ثم الغرة جنينا ان لا يجب فيه شيء لان الميت لا يستحق شيئا بعد موته قال
ابو محمد هذا كل ما احتجوا به لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس لهم فيه حجة
لما نذكر ان شاء الله تعالى اما قولهم ان الغرة دية فنعم لها حكم الدية وقد صح ان
الدية موروثة على فرائض المواريث والغرة كذلك فان هذا قياس
والقياس كله باطل فاسد ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا لان
حكم القياس عند القائلين به انما هو فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص واما
النص فانما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمدا او خطأ والجنين لم يقتل اجلا
والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية
من قتل باطل لو كان القياس حقا لانه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله
تعالى التوفيق ثم قال ابو محمد واما نحن فالقول عندنا وبالله
تعالى نتأيد هو ان الحق ان تيقنا انه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة
فان الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا على حكم المواريث وان
لم يوقن انه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لامه فقط وبرهاننا
على ذلك ان الله تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل
بعد مقالتي فاهله بين خيرتين فذكر عليه السلام القود او الدية او المفاداة
على ما ذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة ان دية القتيل في الخطأ والعمد هي
لاهل القتيل والقتيل لا يكون الا في حي نقله القتل عن الحياة الى الموت
بلا خلاف من اهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق واذ هو حي فهو قتيل قد
قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة ان
تسلم الى اهله بنص القرآن وقد اتفقت الامة على ان الورثة الذين تسلم
لهم الدية انما يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف واما اذا لم يوقن انه
تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحي قط فاذ لم
يحي قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ماء او علقة من دم او مضغة من

عضل

عضل وعظام ولحم فهو في كل ذلك بعض امه فاذ ليس حيا بلا شك فلم
يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذا لم يقتل فليس قتيلا فليس لديته
دية حكم القتل لان هذا قياس والقياس مثله باطل ولو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل وانما القياس عند اهل القياس الشيء على نظيره لا على
ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل فلا يجوز القياس هاهنا على
اصول اصحاب القياس فاذ ليس قتيلا فهو بعض من ابعاضها ودم من
دمها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين
ولم نوقن انه اتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الام لانه بعضها والجناية
وجبت لها فهي موروثة عنها قال ابو محمد وان العجب لكثير ممن يراعي
في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يورث ولا ورث منه ثم يورث منه
الغرة وهو لم يحي قط فكيف ان يستهل ويسلم عن مولود ولد فوضع وتحرك
ولم يستهل فقتل عمدا او خطأ ماذا اتورثون فيه اغرة ام دية فان قالوا غرة
اتوا بطريفة لم يقلها احد وان قالوا ابل دية امه نقضوا اصولهم اذ
جعلوا في قتل ميت دية كاملة او قودا فان قالوا الستم هاهنا قلنا لم نر
العجب ان تورثوا حيا وكل هذه اقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى
التوفيق ثم روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير قال كل واحد منهما نا وكيع وابو معاوية قالا جميعا نا الاعمش عن زيد
ابن وهب عن عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق قال يجمع احدكم خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك فينفخ فيه
الروح ويؤمر باربع كلمات رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر
باقي الحديث قال ابو محمد وما لم يوقن تمام المائة ليلة والعشرين ليلة
بجميع ايامها فهو على ما تيقناه من مواتيته ولا يجوز ان نقطع له بانتقاله
الى الحياة عن المواتية المتيقنة الا بيقين واما بالظنون فلا
وبالله تعالى التوفيق

مسألة جنين الأمة من سيدها

قال أبو محمد لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر ما في جنين
الحرة ولا فرق ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر فقالت
طائفة فيه عشر قيمة أمه كما نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد نا قاسم بن اصبغ
الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال
في جنين الأمة عشر ثمن أمه وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحابهم صح
وأحمد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة من لم يكن مثلها في جنين
الحرة من ذلك دية أمه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة
في دية أمه قال فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال يعقل
الوليدة ويعقل جنينها عبدا إنما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخا
وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمن أمه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد
القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال
في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة
وهو أيضا قول قتادة وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمنه إن خرج ميتا فإن
خرج حيا فثمنه كله وهو قول سفيان الثوري رويناه من طريق عبد الرزاق
وهو قول الحسن بن حي وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل
إن كان الجنين من الأمة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا فإن كانت أنثى
ففيها عشر قيمتها لو كانت حية قال زفر وعليه مع ذلك ما نقص أمه وقال
أبو يوسف لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه ففيه ما نقصها
وقالت طائفة فيه عشرة دنانير كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن إسماعيل
ابن أمية ثم اتفق الزهري وإسماعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال
جنين الأمة عشرة دنانير وقالت طائفة فيه حكومة كما نا عبد الله بن ربيع

نا عبد

عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع
ثمنها فإن كانت عشرا أعطيت الأمة عشرا وإن كانت خمسا وإن كانت سبعا
وإن كان ثمنها يعني فكذلك وقالت طائفة في جنين الأمة غرة عبد
أو أمة كما في جنين الحرة لا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين وعروة ومجاهد
وطاوس وشريح والشعبي فإنهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين
حرة من أمة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى أنهم أرادوا الحرة
خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم
ومن حمل قولهم على ما قالوه فحق واجب يدخل فيه جنين الأمة وغيرها
ولا فرق إذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ما نصه فقط قال أبو محمد
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ينظر في ذلك ليعلم الحق فنتبعه بعون الله
تعالى ومنه فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه فلم نجد لهم
حجة إلا أنهم قالوا وجدنا الغرة المحكوم فيها في جنين الهذلية تقوم
بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في الأمة عشر
دية أمه أيضا لأن دية الأمة قيمتها حتى إن مالكا حمله هذا القياس على أن
جعل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي بيضة النعامة على المحرم عشر الدية
قال أبو محمد فكان هذا احتجاجا ساقطا لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا
أو بالدراهم خطأ لا يجوز لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا صح عن
صاحب ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي وقتادة أن في جنين الأمة عشر
ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة ثم نظرنا
في قول أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون لما كانت
الغرة في جنين الحرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج
حيا فقتل لكانت فيه القيمة قال أبو محمد كل هذا ما موهوا به وهذا
كله باطل على ما نذكر إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق إن
قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة دينارا وهو نصف عشر ديته

٤٠ خمسين

لو خرج حيا وكان ذكرا او عشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى فوجب
ان يكون مثله في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه اولها انه قياس والقياس
كله باطل والثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة
بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ والثالث حتى لو صح لهم
تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن اين لهم ان المقصود في ذلك ان يكون نسبته
من ديته او من دية امه ويقال لهم من اين لكم هذا وهلا قلتم انها قيمة نافذة
موقتة كالغرة ولا فرق ولكن ابوا الا التزيد من الدعاوي الفاسدة بلا برهان
والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لم بينكم وبين ما روي عن مالك
والحسن من ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر
بها من دية امه لا من دية نفسه فقالوا ان كان جنين الامة ذكرا او انثى ففيه
عشر قيمة امه كما في جنين الحرة ذكرا كان او انثى عشر دية امه فهل هاهنا الا
مقابلة بمثلها ثم نظرنا في قول حماد بن ابي سليمان ان فيه حكما فوجدناه ايضا
قولا عاريا من الادلة فوجب تركه اذ لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان
الله تعالى يقول قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فلا
يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف وبعض اصحابنا انه لا شيء
في جنين الامة الا ما نقصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قال ابو محمد فلما سقطت
هذه الاقوال كلها وجب ان ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله
تعالى علينا اذ يقول فان تنازعتم في شيء الاية ففعلنا فوجدنا ما روينا من
طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب
في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد
له محمد بن مسلمة وما ناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن

ايوب

ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عمرو
البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام دية جنينها عبد او امة وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها قال
فحديث المغيرة ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك نص كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فان دية جنينها عبد او
وليدة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين الحرة فلا يحل لاحد
ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه ما لم يخبر به عن
نفسه ومن فعل هذا فقد قال عليه عليه السلام ما لم يقل وهذا يوجب النار
فان قيل انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة قيل لم
انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين هذلية لجنانة تسمى
مليكة قتلتها ام عفيف فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لانه جنين حرة
وبين من قال لانه جنين هذلية او لانه جنين امرأة تسمى مليكة او لان ضاربها
قاتلها وان القاتلة اسمها ام عفيف وهذا كله باطل وتخليط وبالله تعالى
التوفيق

مسألة جنين الذمية

قال علي قال قائلون في جنين الذمية عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم
في تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو قول ظاهر الخطأ والقول عندنا ان في جنين
الذمية الحامل عبد او امة تقضى على عاقلة الضارب به فيطلبون عبدا ما
او امة كافرين فيدفعانه او يدفعانها الى من يجب له فان لم يوجد احدهما
اوجدوا القيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدمت اقل ما يمكن اذ لا يجوز
ان يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فاقل ما كانت تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة
بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم
به ولو ان ذمية ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت جنينا لكلف ان يبتاع

على قاتله عبدا كافرا او امة كافرة ولا بد ولا يجوز عبدا مسلما ولا امة مسلمة والرقبة
الكافرة تجزي في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين او كانوا
كفارا وانما الواجب عبد او امة فقط كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا فلو اراد الله
تعالى ان تكون الغرة مؤمنة لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك
كما لم يغفل وبين انه يجزي في ذلك ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق ٥
قال ابو محمد واما ما نقص الامة القاء الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله
ولا بد زيادة على الغرة لانه مال افسد فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة جنين الامة** ٥ قال ابو محمد
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد والزهري وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة
نرى ان تقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تقام بعد ان طرحت جنينها فيكون فضل ما بين ذلك
على الذي اصابها حتى طرحت جنينها وقال الزهري في جنين البهيمة الى الحكم بقيمة
انما البهيمة سلعة من السلع وقال ربيعة لا ارى في جنين البهيمة شيئا اوسع من
اجتهاد الامام قال ابو محمد القول في هذا عندنا قول ابي الزناد لانها جناية على
مال فعليه مثله واما قول الزهري وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام والحاكم فقول
لا يصح لانه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام لاحد من الائمة
اجتهادا في اخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد ان ياخذ من احد مالا يعطيه آخر الا بنص او
اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن مالك والحسن بن حي ان في جنين الفرس
عشر قيمة امها وهذا كله ليس بشيء لانه قياس والقياس كله باطل ٥
مسئلة ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول
او بعد موت المقتول فلا قود على القاتل اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر قالوا ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام القاتل ولهم
او فادوه ثم اسلم ثبتت الغرامة لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر
على المؤمن

على المؤمن والمؤمن على الكافر وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير اخذها صلى الله عليه وسلم لاهله وقد ذكرناه باسناده
قبل هذا ولو ان المجروح اسلم ايضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن
بمؤمن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم
قال ابو محمد فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا ظلما فاسلم الذمي ثم مات من ذلك
الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة ولا قود في الجرح لان الجرح حصل ولا
قود لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلما اسلم ثم مات
قتيلا من جناية ظلم بان ان قاتله حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ٥
فلو ان صبيا او مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وعقل الصبي ثم مات من
جناية هدر لا حكم لها فان قيل قد قلتم في الذي يرمي حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه
الدية على العاقلة فكيف تجعلون الدية فيمن مات من جناية مامور بها ولا تجعلون
الدية فيمن مات من جناية هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق هكذا قلنا لان الجاني
المامور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملتزم في قتل الخطأ لكفارة او كفارة ودية
على عاقلته وليس الصبي والمجنون مخاطبين اصلا ولا مكلفين شريعة في قتل عمد
ولا في قتل خطأ فسقط حكم كليهما اصلا ولم يكن له في الشرع دخول ولم يسقط ما
فعله المخاطب المكلف المامور المنهي ولو ان عاقلا قتل وجرح ثم جن فمات المجروح
من تلك الجناية فالقود على المجنون او الدية في ماله ولا معاداه هنالك وذلك لان
القود قد وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب
عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع وكذلك يقام عليه في جنونه حد
يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه بلا خلاف من الامة
والسكران مجنون ٥ **مسئلة كسر عظم الميت** ٥
قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن سعد هو ابن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره

حيا قال ابو محمد هذا لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد
وهو بلا شك اخوه يحيى بن سعيد امام ثقة وعبد ربه بن سعيد لا باس به وليس
بالنابل في الامامة وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به بلا خلاف في
ذلك فبطل التعلق بهذا الحديث ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما كان لقول
من قال ان هذا في الجهة معنى لانه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا
برهان قال ابو محمد فمن جرح ميتا او كسر عظمه او اجهز عليه فلا شي في ذلك اما القتل
فلا شك فيه لانه ليس قاتلا واما الجرح والكسر فلو وجدنا فيه لوجب القصاص لانه
عدوان وان صح الاجماع في ان القود في ذلك وجب الوقوف عند الاجماع والا فقد
قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وجارح وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الفعل بالميت
سيئة فالقصاص واجب في ذلك الا ان يمنع منه اجماع فان قيل ان الله تعالى قال
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له تدل هذا على ان ذلك للحي قلنا وبالله
تعالى التوفيق هذه الآية لكم فيها لوجهين احدهما ان الامر بالقصاص والاعتداء
عموم ثم تخصص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض والوجه
الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله الصادق من تصدق به فهو كفارة له ولا بقوله الصادق
فمن عفا واصلح فاجره على الله من ان يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا
صدقة كالمجنون والصبي فيكون الميت داخلا في هذا العموم ووجه ثالث وهو
ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح وقال تعالى فمن تصدق به ولم يقل تعالى فان تصدق
المجروح وحده ولا قال فمن عفا من اليهم خاصة ولكن اجمل الامر فجائز عفو
المجني عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجائز عفو الولي اذا بطل ان يكون
للمجني عليه عفو وليس من ذلك واكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من
سرق من ميت كفنه وبه ناخذ وعلى من قذف ميتا ومن الناس من يرى الحد على
من زنى بميتة فان من يفرق بين ما ذكرناه وبين القود له من الجرح والكسر وليس
هذا قياسا لانه ليس بعض ذلك اصلا لبعض بل كله باب واحد من عمل عملا
جاء النص بايجاب حكم على عامل ذلك العمل قال ابو محمد وهذا قول يوجبه النظر
وتشهد

واعتدا

وتشهد له القران والسنن بالصحة وما نعلم هنا قولا لاحد من الصحابة رضي الله
عنهم بمنع منه فكيف ان يصح اجماع من جميعهم على المنع منه هذا امر لا سبيل الى
وجوده ابدا ولو كان هنا الوجه بلا شك ولا الخبر فالواجب المصير الى ما اوجبه
القران والسنة وان لم نعلم قائلا بذلك اذ لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص
وبنسخه وبالله تعالى التوفيق

مسلة الوكالة في القود

قال ابو محمد
امر الولي بان يوخذ له القود جائز لبراهين اولها قول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب وثانيها ما قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره بالقود من اليهودي الذي رضخ راس الجارية
بالحجر فكان امره عليه السلام عموما لكل من حضر وثالثها اجماع الامة على ان السلطان
اذا وجب له ما للولي من القتل فانه يامر من يقتل والسلطان ولي من الاولياء
فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء قال ابو محمد فاذ ذلك كذلك
فجائز اذا امر الولي باخذ القود ان يغيب فيستقيد المامور وهو غائب اذ قد
وجب القود بنص امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط
حضور الولي في ذلك وما كان ربك نسيا فان غاب الولي ثم عفا فليس
عفوه بشي ولا شي على القاتل ولا يصح عفو الولي الا ان يبلغ ذلك المامور بالقود
ويصح عنده برهان ذلك ان الله تعالى قد اباح للمامور اخذ القود ان يامره
الامر له بذلك واباح له دم المستقاد منه واعطاه بيقين لا شك فيه فاذا
عفا الولي في غير علم المامور بالقود فهو مضار والمضار متعد والمتعدي ظالم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا حق لذلك العفو
الذي هو مضارة محضة وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله صلى
الله عليه وسلم فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة وهذا
العفو بعد الامر هو عفو خلاف العفو الذي امر الله تعالى به وندبا اليه واذ
هو غيره فهو باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو غير لازم لذلك العافي وهو باق على قوده فلو بعث رسولا الى المامور

بالقود فلا حكم له الا حتى يبلغ البر فحينئذ يصح ويلزم الحاكم فان قتله المامور بالقود
بعد صحة الجرح عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد وجاني عمد وعليه القود وكذلك لو
جرح الامر ولا فرق فلا اخذ بالقود واجب كما به وبالله تعالى التوفيق ك

مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل واشبه فسواء قال انا امراة او قال
انا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا او اشبين وكذلك لو قطعت امراة
شفر به ولا فرق من كانت له سن زائدة واصبع زائدة فقطعها قاطع اقيد له من
اقرب سن الى تلك السن واقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن واصبع
ولا فرق بين ان سن المقتص منه ليست له الا اربع اصابع وسن المختص له خمس تخصص
اصابع وبين ان يقطع من ليست له الا السبابة وحدها سبابة سالم الاصابع
ولا خلاف في ان القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع ويبقى المقتص لا اصبع له
وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ك

مسألة قال علي بن احمد واذا تشاح الاولياء في تولي قتل قاتل
وليهم قيل لهم ان اتفقتم على احدكم او على اجنبي فذلك لكم والا اقرعنا بينكم
فايكم خرجت قرعته تولى القصاص وهذا قول الشافعي رحمه الله ك
قال ابو محمد برهان ذلك انه ليس بعضهم اولى من بعض ولا يمكن ان يتولى القود
اثنان معا فاذا ذلك من احدهما او من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فامر غيرهما
بالقود اسقاط لحقهما معا في تولي ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط
لحق احدهما وابقاء لحق الاخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق الا لضرورة مانعة
لا سبيل معها الى توفية الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ونحن محرم علينا منعهما من
حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق احدهما اذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا
مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر اليه فقد بطل ان نامر
غيرهما بغير رضاهما ولا يجوز ان نعمد الى احدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون
جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولابد لان الضرورة دفعتنا اليها ولا يحل اسعاف
الامر حتى نتفقا لان في ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا الا جور وبالله تعالى التوفيق

حلة

مسألة من اخاف انسانا فقطع سائله ومنكبه واذنه وقتله فلولي
المقتول ان يفعل كل ذلك ويقتله وله ان يقتله دون ان يفعل به شيئا من ذلك
وله ان يفعل به كل ذلك او بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه ك قال
ابو محمد برهان هذا ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها قصاصا على ما
قدمنا قبل وهو ايضا مندوب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضه فاي حقه
فعل فذلك له واي حقه ترك فذلك له ك وقال مالك نعم له ان يقطع ذراعه
وعينه على ان يقتله واما على ان لا يقتله فلا قال ابو محمد وهذا خطا لانه
تخصيص لا برهان له به فان قال في ذلك تعذيب له قلنا نعم تكن نهاذا واذا
اباح له تعذيبه فاي بعض ما ابيح له وعفا عن البعض فقد احسن في كل ذلك
ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه
بل قد صح النص بخلاف قول مالك في جملة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرنيين اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل عينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء
وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال الله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما سلف من كتابنا
هذا فاغنى عن ترداده وابطلنا قول من قال كذبا ان هذا كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق ك

مسألة قال ابو محمد من قطع اصبع اخر عمدا فسال القود اقيد له من جسمه
على ما ذكرنا قبل فان اكلت اليد فذهبت ويرى فلما القود لانها بلغت بعدوان ظلم
وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقيد له من الموضحة ومن العينين
معا وهكذا في كل شيء فلومات منها قتل به لان كل ذلك تولد من جنايته
عدوان وقال ابو حنيفة اما تعجيل القصاص من الاصبع والموضحة فنعم فان مات
بعد ذلك فالقود في النفس واما ذهاب العينين واليد فقط فانما في ذلك
الدية فقط قال ابو محمد وهذا خطا ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين ما تولد
من جناية من ذهاب نفس او ذهاب عضو ولم يفرق بين شيء من ذلك
نص قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب فلو ان الخبر

عليه قطع كف نفسه خوف سرى الاكلة فلا ضمان على الجاني لان ذهاب اليد كان
باختيار قاطعه لا من فعله ولعلها لو تركها تبرا فلو قطع انسان انملة لها طرفان فان
قطع كل طرف في اصله قطع من يده الانملتان كذلك فلو قطع في الاصبع قبل افتراق
الانملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا ارش له الا في الانملة الثانية
لان الله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب
ان يقطع منه الحديد حيث وضع ويذاق من الالم ما اذاق ولا مزيد قال الله تعالى
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال اخرون له في الاصبع القود وله في
الاصبع الزائد حكومة قال ابو محمد الحكومة غرامة مال والاموال محرمة
الا بنص او اجماع **مسئلة** قال ابو محمد من هدم بيتا على انسان او ضربه
بسيف وهو نائم فقطع راسه او قال هدمت وهو قد كان بعد او قال ضربته
بالسيف وهو ميت لم يلتفت ولا يمين على اوليائه في ذلك ووجب القود
عليه بمثل ما فعل لانه قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعي
موته مدعي باطل واستئناف حال والدعوى لا تسمع الا ببينة وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداوى
بسم فمات فالقود على القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل
وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فاختاروا الدية فالدية كلها ايضا لازمة
له على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة وقتل اهل البغي

قال ابو محمد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي عليه السلام على
كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يتوالى مولى رجل بغير اذنه وبه الى مسلم نا قتيبة
نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله

٣

عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة بان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي اخبرنا جرير بن
عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد الله بن نضيلة عن
المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحديهما
لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة
لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم
الدية قال ابو محمد فصح ان الدية في قتل الخطا وفي الغرة الواجبة في الجنين
على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطا وللغرة الجنين
وانهم اولياء الجاني الذين هم عصبته وانهم هم البطن الذي هو منه على ما اوردنا
آنفا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله قال
ابو محمد وجمهور الناس يقولون بغرم العاقلة المذكورة الدية الا انه قد اختلف
عن عمر الشعبي في ذلك فروي عنه انه قال لا ادري ما العاقلة وروي عنه انه قال بها
قال ابو محمد هذه الاثار المتفق على صحتها وقد جاءت اثار غير هذه لا باس
بذكر بعضها وان كانت لا حجة فيها لتعرف نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن ابي ليلى
عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش
وعقل الانصار على الانصار نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن
يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة
عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح
بين الناس فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ والثاني
فيه حجاج بن ارطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف قال ابو محمد
فان قال قائل كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال تعالى

ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرني هرون بن عبد الله نا سفين حدثني
عبد الملك بن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك قال ابني اشهد به قال اما انك لا
تجني عليه ولا يجني عليك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفين عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء عن
الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فجاء ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا
فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني
نفس على اخرى وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انا شعبة
عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة
ابن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا تجني نفس على اخرى

قال ابو محمد فجاوبنا وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث وان كان في
اسانيدها معترض فان معناها صحيح وفي الايات التي ذكرنا كفاية لانها مبطلة
لمعنى هذه الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى حكم بان لا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب رهين
ونعم لا يجني احد على احد ولا تجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم
به هو ايضا القائل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو
المخبر لنا على لسان عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم انه قد عفا لنا عن الخطاء والنسيان
وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطاء دية وكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام
على عصبة قاتل الخطاء واهل بطنه الذي ينتمي اليهم دية قتل المؤمن خطا والغرة
الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه صواب يضم بعض ذلك الى بعض ويستثنى

الاقل

الاقل من الاكثر والاجل لاحد احد بعضها وامر دون بعض ولا ضرب احكام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض اذ كلها فرض وحق ليس شيء منها اولى
بالطاعة له من شيء آخر ولم يات نص ولا اجماع في قتل العمد ولا يجوز تكليف احد
غرامة عن احد الا ان يوجبها نص او اجماع قال ابو محمد فوجب ان ننظر
في العصبة والبطن والاولياء الذين اوجب الله عليهم الدية في قتل الخطا والغرة
في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم من كان
معه في ديوان واحد في العطا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت الزهري او بلغني عنه قال الثلث فما دونه في خاصة ماله يعني الجاني
وما زاد على ذلك فعلى اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية في قتل
الخطا على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم اهل ديوانه يؤخذ
ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه
اكثر ضم اليه اقرب القبائل اليهم في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس
من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلة الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين ويضم
اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم او
اربعة وقال سفين الثوري الدية تكون عند الاعطية على الرجال وقال الحسن بن
حي العقل على رؤس الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث بن سعد العقل على
القاتل وعلى القوم الذين ياخذ معهم العطا ولا يكون على قومه منه شيء وقال
مالك الدية على القاتل على الغني قدره وعلى من دونه على قدره وعقل الموالي يلزمه اهل
العاقلة شاءوا ام ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين قد تعاقل الناس زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وانما كان الديوان زمن عمر بن الخطاب فاذا
انقطع البدوي من اهل البادية الى القرى الى المدينة وما شبهها من امهات القرى
فسكنها ونوى بها رايت ان يضم عقله الى قومه من اهل القرى فان لم يكن في القرية
من يحمل عقله من قومه ضم الى اقرب الناس نسبا منه من اهل القبائل وقال
الشافعي وابو سليمن واصحابهما العقل على ذوي الانساب دون اهل الديوان
والحلفاء على الاقرب فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني جد ابيه

قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت كل طايفة
لقولها فوجدنا مرجعت الاقوال في ذلك الى ثلاثة اقوال فقط احدها قول ابي
حنيفة ومن معه على ان العاقلة على اهل الديوان لا على عصبة الجاني والاخر
قول مالك ومعه ان العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها لا على من
كان معهم في البادية والثالث قول الشافعي وابي سليمن ومن معهما ان العاقلة
على الاقرب فالاقرب من عصبة بني ابيه ثم من بني اجداده ابا فابا فوجدنا من
جعل العاقلة على اهل الديوان خاصة يقولون ان الدية كانت على القبايل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على الديوان قالوا فان قال
قد بطل الديوان رجع الامر الى ما كان عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه قال ابو محمد وهذا الذي
قالوه باطل الذي ادعوه من ان عمر بن الخطاب ابطل حكم العاقلة الذي حكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرى عليه ابو بكر بعده واحدث حكما اخر
فانه باطل لا اصل له وكذب مفترى ولعل معهما ان يموه في ذلك بما نا محمد بن
سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معوية نا وكيع عن سفين الثوري عمن سمع الشعبي يقول جعل عمر الدية على
العاقلة في الاعطية فهذا مما لا متعلق لهم به لانه عمن لا يدرى وقد روينا عن يحيى
ابن سعيد انه قال فمن لم يسمه الثوري جرح البرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد
الشعبي الا بعد موت عمر وقد جهدنا ان نجد هذا الذي قالوه عن عمر رضي الله
عنه فما وجدناه ولا اصل البتة ورحم الله القايل الاسناد من الدين ولو لا
اسناد لقال من شا ما شا وانما المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا الربيع
ابن صبيح عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن ابي طالب في
جناية جناها عمر عزمت عليك لا قسمت الدية على بني ابيك فقسمها على قريش
فهذا حكم عمر وعلي بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار لا يعرف عليهما منكر
منهم في قسم ما يلزم العاقلة على القبيلة لا على اهل ديوان ولا على اهل المدينة خاصة

كما

كما قال مالك وهم يحتجون باقل من هذا لو وجدوه واما عمر فقد نزهه
الله تعالى عن ان يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكما اخر
قال ابو محمد فسقط هذا القول ولاح فساده وضعف اصله ودعواهم ثم
نظرنا في قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على اهل الديوان بما فيه
الكفاية بما قد ذكرنا وتلك الحجة بعينها حجة عليه في قوله ان من نزع من اهل
البدو الى قرية من امهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عند اهل القرب
واهله بالبادية وهذا ليس بشي لانه لم يات به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
اجماع ولا قول صاحب وما علمناه قال به احد قبل مالك وليس هذا مما يوجبه
نظر ولا يثبت اصلا فبطل قال ابو محمد فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا
القول الثالث وهو قول اصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبيَّنه دالية السوارل في ذلك كما امر الله تعالى فوجدناه صلى الله عليه وسلم
قد كتب على كل بطن عقوله وجا حكمه صلى الله عليه وسلم في الدية وفي الغرة
كما قدمنا وجا حكمه صلى الله عليه وسلم ان العاقلة هم الاوليا وهم العصبة فصح بهذا
ما قلناه واما الاثر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كتب على قريش عقوله
وعلى الانصار عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجة في مرسل فوجب ان يبدا في
العقل بالعصبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يلتفت الى ديوان
ولا الى اهل مدينة اذ لم يوجب نص ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا
او بعدوا امرهم لافتراق الناس في البلاد فان العصبة والبطن حينيذ من الغارمين
فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة
قد بيناه واوضحناه

مسئلة هل تحمل العاقلة الصلح في العمد
او الاعتراف بقتل الخطا والعبد المقتول في الخطاء قال ابو محمد
اختلف الناس في هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن
اصبغ نا موسى بن معوية نا وكيع نا عبد الملك بن حسين ابو مالك عن عبيد
الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال العمد والعبد والصلح

ولا اعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة وعن الشعبي قال اصطلح على ان لا
تعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وعن عمر بن عبد العزيز الا ان يشاؤا ان
وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف
وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من العمد الا ان يعينه
عن طيب نفس قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك وعن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان يشاؤا
ذلك انما عليهم عقل الخطا وقال ابو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وسفيان الثوري
والاوزاعي ومالك وابو سليمن واصحابهم لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله وقالت طائفة
لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله ولكن تعينه لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال
ليس لهم ان يخذلوه عن شيء اصابه في الصلح وعن الزهري وعليهم ان يعينوه
وقالت طائفة غير هذا كما روي عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن
عن رجل حر استقبل مملوكا فقتلا دما فماتا جميعا فقالا جميعا دية العبد على عاقلة الحر
وليس على العبد شيء وروي عن عطا قال ان قتل رجل عبدا خطا فهو على عاقلته وان
قتل دابة خطا فهو على عاقلته وعن ابن جريج اخبرني محمد بن نفر والصلت ان رجلا
بالبصرة رمى انسانا ظن انه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قتله فجاء عدي
ابن ارطاة فاخبره انه قتله فسجنه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك
بئس ما صنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على
العشيرة وزعم الصلت انه من الازد القاتل والمقتول وان القاتل كان عاسا
يعس له قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل
طائفة لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيما احتج به من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا وهذا لا حجة لهم فيه اذ لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نظرنا فيما احتج به اهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما روي
عن الزهري قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش
والانصار لا يتركوا مفرحا ان يعينوه في فكاك او عقل والمفرح كل ما لا تحمله العاقلة
وهذا مرسل يوجب ان تعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه وقد روي ايضا عن عمر كما ذكرنا

داما

نحن لا حجة عندنا في مرسل فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب ان ننظر فيما اختلفنا
فيه من ذلك فبدانا بالعبيد ما الزم فيه دية او صولح فيه فوجدنا النبي عليه السلام
يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم يجز ان تكلف عاقلة غرامة حيث لم
يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ثابت في العمد
فوجب ان لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطا
فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
ووجدنا المقر بقتل الخطا ليس مقرا على نفسه لان الدية على غيره فواجب ان
لا يصدق عليهم الا اننا نقول ان كان عدلا حلف اولياء المقتول معه واستحقوا الدية
على العاقلة فان نكلوا فلا شيء لهم فلو اقر اثنان عدلان بقتل خطا وجبت
الدية على عواقلهما بلا يمين لانهما شاهدا عدل على العاقلة وقد اختلف الناس في
هذا فقال ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي والثوري الدية على المقر في ماله وقال
مالك لا شيء عليه قال وان لم يتهم لمن اقر له اقسم اولياء المقتول ووجبت الدية على
العاقلة ثم نظرنا في العبد يقتل خطا هل تحمل قيمته العاقلة ام لا فوجدنا من لم
تحمله العاقلة لا حجة لهم الا ما ذكرنا من انه روي ذلك عن عمر وعن ابن عباس وهو
قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لانه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت
عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه ايضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها قد ذكرناها في غير ما موضع فالواجب
الرجوع الى ما اوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ففعلنا فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرنا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر عليه السلام ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك وقد روي
عن يحيى بن ابي كثير قال ان علي بن ابي طالب ومروان كانا يقولان في المكاتب انه
يودى منه دية الحر بقدر ما ادى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الحجة في الدين سمى ما يودى في قتل العبد دية وسماه

ايضا على بن ابي طالب وهو حجة في اللغة دية وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الدية في النفس في الخطاء على العاقلة وصح الاجماع على ان في قتل العبد
المومن خطا كفارة تعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص
والاجماع ان ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة وبهذا نقول واما الدية
وساير الاموال فلا لانه لا يسمى شيء من ذلك دية والاموال محظورة
الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسلة مقدار ما تحمله العاقلة ٥

قال ابو محمد قالت طايفة لا تحمل العاقلة من جنايات الخطا الا ما كان اكثر من ثلث
الدية فصاعدا فان كان اقل من الثلث او كان الثلث فهو في مال الجاني
وقالت طايفة لا تحمل العاقلة الا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان اقل من ثلث
الدية فهو في مال الجاني وقالت طايفة الثلث فصاعدا على العاقلة وما كان اقل
من الثلث فهو على قومه خاصة وقالت طايفة لا تحمل العاقلة الا ما
نصف عشر الدية فصاعدا وما كان اقل فهو في مال الجاني وقالت طايفة
ان جنت امراة على رجل او امراة فبلغت ثلث ديتها كان وان بلغ
اقل ففي ماله وقالت طايفة المراعى في ذلك المجني عليه فان كان امراة فبلغ
نصف عشر ديتها حملته على عاقلة الجاني رجلا كان او امراة وان كان المجني عليه رجلا
فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقلة الجاني رجلا كان او امراة وما كان دون ذلك
ففي مال الجاني وقالت طايفة تحمل العاقلة ما قل او كثر وقالت طايفة الحكم في
ذلك على ما اتفقوا عليه فان كان اتفقوا على الكثير فقط ولم يحد للقليل ولا للكثير
حد قال ابو محمد فالقول الاول كما روي عن الزهري قال الثلث فما دونه في
خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة والقول الثاني كما روى عن ابن
وهب قال اخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون قضى عمر بن الخطاب
ان لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى يبلغ ثلث الدية فانها على العاقلة عقل المامومة
والجايفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة وعن سعيد بن المسيب
وسليمن بن يسار مثله وعن الزهري مثله وقال عروة بن الزبير ما كان من خطاء

فليس

فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية على ذلك امر السنة وعن
الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد يقول ان من الامر القديم عندنا ان لا يكون على
العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية وعن ربيعة لا تحمل على العاقلة ما
دون الثلث الا ان يصطلحوا على شيء وعن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر
قال نحن مجمعون او كدنا ان نجمع ان ما دون الثلث في ماله خاصة وعن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز قضى في موضحة جرح فكان دون ثلث الدية ولم يكن له شيء
ان يكون دينا يتبع به وبهذا القول عبد العزيز بن ابي سلمة والقول
الثالث قال العاقلة ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا او امراة
فعلى العاقلة فان كان اقل من ذلك ففي ماله وما بلغ ثلث دية المراة فعلى العاقلة
فما كان اقل ففي ماله كانوا جرحت رجلا او امراة والقول الرابع كما روى
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة قال وكيع
وسمعت سفيان الثوري لا تعقل العاقلة موضحة المراة الا في قول من راها كموضحة
الرجل وهو قول ابن شبرمة واما القول الخامس فان ابا حنيفة واصحابه قالوا
به وراعوا المجني عليهم قالوا فان كان المجني عليه امراة فبلغت الجناية نصف
عشر ديتها فصاعدا فهي على العاقلة فان بلغت اقل فهي في مال الجاني رجلا
كان او امراة فان كان المجني عليه رجلا فبلغت الجناية نصف عشر دية فصاعدا
فهي على العاقلة فان بلغت اقل ففي مال الجاني رجلا كان او امراة والقول
السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا بلغ الثلث فهو على
العاقلة وقال في ذلك ابن ابي نجيح ولا شك انه قال فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل
خاصة والقول السابع كما روي عن ابن وهب اخبرنا يونس عن ابي الزناد
قال كل شيء من جراح او دم كان خطا فان عقل ما اتفقت عليه القبيلة من الخطاء
على ما اتفقوا عليه ان كانت القسم على الكثير وليست على القليل فان عقل ما اتفقوا
عليه على العاقلة وعقل ما لم يتفقوا عليه على الجارح في ماله وليس بشيء من ذلك
اصطلحت عليه القبيلة باس وقد كان عمر بن عبد العزيز الف معقلة قريش اذ كان
اميرا على المدينة انهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها وان كان دون ذلك يكون على اي رح

في ماله والقول الثامن قاله عثمان البتي والشافعي ان العاقلة تحمل
ما قل وكثر وكما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء وغيره ان العاقلة تحمل
ثمن العبد ولم يخص قليلا من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وغيرهم
قال علي فنظرنا في قول من قال ان الثلث فما دونه في مال الجاني وان ما زاد على
العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها اصلا فسقط هذا القول اذ كل قول لا حجة له
فهو ساقط لا يجوز القول به ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما هو
مذكور مما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو اسماعيلة فرادى على معقلة يتعاقلون
ثلث الدية فصاعدا ويكون ما دون ذلك على من الكسب ومن جنى قال ابن وهب وحدثني
عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار فجعل العقل بينهم الى ثلث الدية ومن طريق حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا الحرث بن ابي اسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة
عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده قال كنا في جاهليتنا
وانما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونوجد به حالا فان لم يوجد عندنا كان بمنزلة
الدين يتجازى فلما جاء الله بالاسلام كان فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المعاقل من قريش والانصار ثلث الدية وروي عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا
تقوم به حجة لان الخبر عن ربيعة مرسلا اما المسند فهالك البتة لانه عن الحرث بن ابي
اسامة وهو منكر الحديث ترك باخرة وهو ايضا عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم عن
خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول ورب مرسل اصح من هذا قد تركوه
كالمرسل في ان في العين العوراء كل ديتها وغير ذلك فسقط هذا القول واما كونه عن عمر
رضي الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وقد جاء عن عمر ما هو اصح من هذا من حكمه
في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك الى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة
رضي الله عنهم ان في الضلع جملا وفي الترقوة جملا ومن الباطل ان يكون قول عمر رضي الله عنه
ليس

ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به ثم نظرنا في قول من
قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا ان الاموال لا
تحملها العاقلة لانه ليس فيها ارش موقت لا يتعدى ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لان
فيها ارشا معلوما لا يتعدى فوجب ان يكون كذلك كل ما له ارش محدود فتحمله العاقلة
وما لا ارش له محدود فلا تحمله العاقلة قال ابو محمد هذا ليس بشيء وقول
باطل وكذب ولا ندري اين وجدوا هذا الا بالظنون قال الله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ثم نظرنا في تقسيم ابي حنيفة ومالك ومراعاة
مالك ثلث دية المرأة اذا كانت هي الجانية او ثلث دية الرجل اذا كان هو الجاني
ومراعاة ابي حنيفة نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة رجلا كان او امرأة فوجدناهما
تقسيمين لم يسبق ابا حنيفة الى تقسيمه في ذلك احد نعلمه ولا سبق مالكا في
تقسيم هذا احد نعلمه ولئن جاز لابي حنيفة ومالك ان يقولا قولا برأيهما
لا يعرف له قائل قبلهما فما حظر الله قط ذلك على غيرهما ولا اباح قولا لهما من ذلك
ما لم يبحه لكل مسلم دونهما لا سيما من قال بما اوجبه القرآن وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وان من صوب لابي حنيفة ومالك قولا بالرأي لم يعرف ان احدا قال
به قبلهما ثم انكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام قولا
لم يأت عن احد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فما ترك للباطل شيئا ثم نظرنا
في قول من قال ما كان من ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان اقل من ثلث الدية
فعلى قوم الجاني خاصة فوجدناه لا حجة له فسقط ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد
من ان الحكم في ذلك انما هو على ما اسلفت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه
مخبرا عن حقيقة الحكم في هذه المسألة وصح باخبار ابي الزناد ان هذا امر لا سنة فيه
وانما هو تراض فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله تعالى ثم نظرنا
في قول من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم ان قالوا لما حملت الدية
بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية والقليل اولى اذ من حمل الكثير وجب ان
يحمل القليل وهذا قياس والقياس كله باطل قال ابو محمد لما اختلفوا وصح
انه لا آية محكمة ولا سنة في شيء من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله

تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها الآية وقال
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فوجب ان لا تلزم العاقلة غرامة اصلا الا حيث اوجبها النص
والاجماع وقد صح النص بايجاب دية النفس في الخطا عليها وصح النص بايجاب الغرة
الواجبة في الجنين على العاقلة ايضا ولم يات نص ولا اجماع بان تلزم غرامة في غير ما
ذكرنا فوجب ان لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
ولا يصح فيها كلمة عن صاحب اصلا وانما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين
غير متفقين فصح انها اقوال عذروا بلوها بالاجتهاد وقصد الخير وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة ام لا

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة ومالك والليث وابن
شبرمة يغرم القاتل خطا مع عاقلته وقال الاوزاعي والحسن وابو سليمان
واصحابنا لا يدخل معهم في الغرامة وقال الشافعي هي على العاقلة فان عجزت
عنه العاقلة فهو في ماله قال علي بن احمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما
احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطا ان يغرم مع عاقلته
يقولون ان سعيد بن طارق روى عن نعيم بن ابي هند عن سلمة بن نعيم انه قال قتلت
يوم اليمامة رجلا فظننته كافرا فقال اللهم اني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة فاخبرت
بذلك عمر بن الخطاب فقال الدية عليك وعلى قومك قالوا وروي هذا عن عمر
ابن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف وانما تغرم العاقلة له على وجه
النصرة له فهو اولى بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له
اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه
لاحد قبله فسقط وبالله تعالى التوفيق ل ثم نظرنا في قول الاوزاعي والحسن
ابن حي وابي سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة
العاقلة كما رويناه عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة هو ابن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة
ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم
انا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة
عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما
لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع
الاعراب وجعل عليهم الدية فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببراءة الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا مدخل للغرامة فيه والدية
على عصبتها وهي ليست عصبة لنفسها لا في شريعة ولا في لغة فصح يقينا
انه لا يغرم الجاني خطا من دية النفس ولا من الغرة شيئا ل قال
ابو محمد فان عجزت العاقلة فالدية والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين
من الزكاة لانهم غارمون فحقهم في سهم الزكاة الغارمين بنص القرآن ولان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على اوليائها ولان الاموال محرمة الا بنص او اجماع
وقد صح النص واجماع اهل الحق على ان العاقلة تغرم الدية فلم يات نص ولا اجماع
بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل ان يخرج من ماله شيء وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذا
المكان نفسه وفي غيره مما حضرنا ذكره من ذلك ما رويناه عن عمر عن قتادة ان رجلا
فقأ عين نفسه خطا فقضى له عمر بن الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون بهذا

مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة ل

قال ابو محمد قد قلنا من العاقلة ثم وجب النظر ايدخل فيها الصبيان
والمجانين والنساء والفقراء ام لا فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء عصبة اصلا ولا
يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ايجاب

العرم على نسا التوم في الدية التي تغرمها العاقلة ثم نظرنا في الفقرا فوجدنا الله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها و لينفق ذو سعة من سعته الى قوله الا ما اتاها
فهذا عموم في كل نفقة في حق كل مكلف لا يجوز ان يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لانها
قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لاحد بان الله تعالى اراد بذلك ما قبلها خاصة
فصح يقينا ان الفقرا خارجون مما كلفه العاقلة ثم نظرنا في الصبيان و المجانين فوجدنا
اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا
احكام غرامات يلزمهم كالزكاة التي قد صح النص بايجابها عليهم واجمع الحاضرون من
المخالفين معنا على ان زكاة ما اخرجت الارض و الثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم
وان النفقات على الاباء والامهات عليهم ولم تختج بهذا الفصل لكن على المخالفين لنا
لانهم يزعمون انهم اصحاب قياس وقد اجمعوا على وجوب كل ما ذكرنا في اموال
الصبيان و المجانين فما الفرق بين لزوم النفقات و الزكوات لهم وبين لزوم الدية
مع سائر العصبة لاسبابهم يرون الدية في مال الصبي و المجنون اذا قتل ويرون
اروش الجراحات عليهم ايضا و هذا مناقض لاحتجاجه فان قالوا انتم تردون الدية عليهم
ولا عنهم فيما جنوه ثم تردونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا نعم لانا لا نقول بالمقاييس
في الدين ولان الشريعة موضوعة على ما توجبه الاراء بل نكفر بهذا و نبرأ
الى الله عز و جل منه وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما معفو عنه
اولياؤهم فيحرم دمه ويمضي سالما لا شيء عليه ثم يسرق دينارا او يزني بامة سودا
فيعفو عنه رب الدينار ورب السودا فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة
ان كان محصنا واين هذا الذنب من قتل النفس المحرمة و وجدناكم تقولون ان
زكاة الفطر على المراة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها و هو زوجها
و يقول الحنفيون الاضحية فرض على المراة فلا تؤديها هي لكن يؤديها عنها زوجها
فانما قلتم هذا حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانتم
اهل اراء وقياس في الدين فنحن اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى و رسوله
صلى الله عليه وسلم و الحمد لله رب العلمين فان قيل فاين احتجاجكم بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى

يفيق

يفيق قلنا نعم و لله الحمد فانا قائلون به و مسقطون عن الصبي و المجنون كل حكم
ورد بخطاب اهل ذلك الحكم لانهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه فهما خارجان
عمن خوطب بذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة في مالهما الحكم في المال بغير
خطاب لاهله و الحكم هاهنا جا بان النبي عليه السلام حكم بان الدية و الغرة على
عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من
اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصبة
ولا نبالي صبيانا كانوا او مجانين او غيبا او حاضرين ولم يوجب ذلك فيها جاه
صبي او مجنون لان الدية انما وجبت بنص القرآن فيمن قتله مخاطب بالكفارة وليس
هذا من صفات الصبيان و المجانين و الحمد لله رب العلمين قال
ابو محمد ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا لا
يؤخذ من كل واحد الا اربعة دراهم او ثلاثة وقوما قالوا يؤخذ من الغني
نصف دينار و من المقل ربع دينار وكانت هذه حدودا لم يات حكم من الله
تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا يلتفت و وجب ان ننظر
ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و قال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر و حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية و بالغرة على
العاقلة فوجب ان يحملوا من ذلك ما يطيقون و ما لا حرج عليهم فيه و ما لا يبقون
بعده في عسر وان الله تعالى لم يرد العسر بنا قط فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى
بعد عسرا و يعدل بينهم في ذلك فمن احتمل ماله ابعرة كثيرة ولم يجحف ذلك
به كلف ذلك و من لم يحتمل الا جزا من بعير كذلك اشرك بين الجماعة منهم
في البعير هكذا حتى يتم الدية و هكذا في حكم الغرة و بالله تعالى التوفيق انما
ننظر في مال المرء منهم و عياله فنفرض الدية و الغرة على الفضلات
من اموالهم التي يبقون بعدها لو ذهبت اغنيا فيعدل بينهم في ذلك كما قال
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل هو الاخذ بالسنة لا بان يسوى
بين ذي الفضلة القليلة و الفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سوا لكن يؤخذ من

الكثير كثير ومن القليل قليل وهذا قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا وهل يعقل على من أسلم على يديه أم لا وهل ينتقل الولاء يعقل أم لا

قال أبو محمد قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن حماد بن أبي سليمن عن إبرهيم قال اختصم علي والزبير في موالي صفية فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير والعقل على علي وعن إبرهيم النخعي في رجل أعتقه وعتق أباه آخرون قال يتوارثون بالأرحام والعقل على الموالي وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولا فكتب إليه عمر إن ترك ذا رحم فالرحم وإلا فالولاء وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه وعن مجاهد قال إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها فرفعتها إليك قال أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا أبى القوم إلا أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولاهم من عقل عنه فقال قال معوية إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه وهو مولانا قال عطا فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه وإما أن يعقل عنه وهو مولانا قال عطا فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس فهو مولى المصاب وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري قال إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عنه وأبى الناس مواليهم أجبروا على ذلك وعن إبرهيم النخعي إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فميراثه له ويعقل وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال إذا عقل عنهم فهو منهم قال أبو محمد وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني هاشم قتل رجلا خطا فسأل عدي بن أرطاة الحسن البصري عن ذلك فقال لا تعقل العرب عن الموالي وقال أبو حنيفة

ومالك

ومالك تعقل العاقلة عن الموالي وعن الحليف وقال أبو حنيفة من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على يديه فله أن ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم ولاؤه أبدا وقال أبو سليمن وأصحابنا لا يعقل العاقلة عن الموالي من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتج به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله ومنه فكان الحاصل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الموالي من فوق يعقلون عن الموالي الذي أعتقوه وأعتقه من هو منهم وأن ذوي الرحم أولى بالميراث من الموالي الذين أعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون وظاهر هذا أن كل من ذكرنا يعقل عنه وإن أسلم على يدي إنسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه وصح من قول معوية أن الموالي من فوق يعقلون عمن أعتقوه فإن أبوا عقل عنه الإمام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه إلى الذي يعقل عنه وهذا صحيح عن معوية لأن عطا بن أبي رباح أدركه وصح عن إبرهيم النخعي أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي أعتقوه وعمن أسلم على يدي رجل منهم وصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا قال أبو محمد فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فوجدنا من يقول أن المعتقين يعقلون عمن أعتقوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقال عليه السلام كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبرهيم عن أبيه عن جابر بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا إسمعيل بن إبرهيم هو ابن علية نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلا من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق
فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج
قال إعظاما لذلك أخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك فقال
إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا
فإذا المولى من القوم والحليف منهم مأخوذ بجريرته فالعقل عليهم ك
قال أبو محمد وهذه الأخبار في غاية الصحة إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها أما
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم فحق لا شك فيه وليس كونه منهم موجبا
أن يعقلوا عنه لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال أيضا ابن أخت القوم منهم ولم يكن ذلك
موجبا عليهم أن يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر هو غندر
أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال أفيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن ابن أخت القوم منهم وذكر الحديث فبطل أن يكون قوله صلى
الله عليه وسلم مولى القوم منهم أن يكون موجبا لأن يعقلوا عنه ولأن يعقل عنهم إذ
لا يقتضي قوله عليه السلام مولى القوم منهم أن يعقلوا عنه ك وأما حديث عمران
ابن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي أخذت بجريرة
حلفائك من ثقيف فلا حجة فيه أصلا لوجوه أحدها أنه صلى الله عليه وسلم لم
يأخذ منه إذ أخذه مثلا جرا ما أحدثه لولا جريرة حلفائه بل إنما أخذه كافرا حلالا أخذه
ودمه وماله على كل حال إلا أنه إنما كان أسره من أجل جريرتهم فقط ولسنا في هذه
الملة وإنما نحن في مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم فهل يؤخذون بجريرة حلفائهم
أم لا والثاني أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل
أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو أن حلفاء الإنسان أو أخوته أو آباءه أو ولده باشروا رجلا
من المسلمين أو قطع الطريق لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا أباه
عنه والثالث أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشيء على ضده وقياس

مومن

مؤمن على كافر وجناية قتل مؤمن خطأ على أسر كافر لمؤمن وهذا أغلظ ممن
مقت هذا الخبر بحرفه عن موضعه وأما حديث جبير بن مطعم لا حلف في
الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة فلا متعلق لهم به لأننا
لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فيحتجوا علينا بهذا
الخبر وإنما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم على بعض أم لا وليس في هذا الخبر شيء
من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف إذا إنما معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم
كأنهم منهم فإذا غزوا غزوا معهم وإذا كان لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل
وما أشبه ذلك وأما إبطاله عرابة فلا وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر
محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال قيل لأنس بن مالك بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار في داره وفي
حديث آخر لمسلم عن أنس في داره بالمدينة قال أبو محمد فهذا أعظم حجة في
إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف
بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى ولا أشد من حلف عقده رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن يعقل قريش عن الأنصار
والأنصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه قال أبو محمد وإنما يجب أن نطلب
معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الإسلام
فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن
عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل
حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام فيما بينه وبينهم أنه من أحب
أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده
دخل وقضى عمر أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان
بعد الهجرة فهو في الإسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم
وقضى علي بن أبي طالب أن كل حلف كان قبل نزول لإيلاف قريش فهو جاهلي ثابت
وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ لأن من حالف ليدخل في قريش بعد

نزول الآيات قريش فلم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم فصح في ذلك في حلف
ربيعة العقيلي وهو حديث اسحق بن سليم العقيلي وقال ابن عباس
كل حلف قبل نزول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله فآتوهم
نصيبهم فهو مشدود وكل حلف جاء بعد نزولها فهو منسوخ فوجب ان ننظر في
الصحيح من ذلك فاما قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو اول وقت
فلا يصح لانا قد روينا كما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين
قريش والانصار بالمدينة ولا شك احد في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة واما
قول عمر رضي الله عنه في تحديد انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا ايضا متوقف
لان حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار كان بعد الهجرة ولا ندري
اقبل الحديبية ام بعدها واما نزول الآيات في قريش والانصار الاخرى فلا ندري متى
نزلت لان جبير بن مطعم راوي كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة
لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله اعلم فبطل تعلقهم بهذه
الاخبار جملة قال ابو محمد فوجب علينا ان نطلب حكم هذه المسائل من غير
هذه الاخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصبة
هكذا جاء النص في خبر دية القاتلة فوجب ان تكون الدية على العصبة ومن
هم العصبة فوجدنا النبي عليه السلام قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم
بالدية على عصبتها فبطل ان تكون الورثة هم العصبة بخلاف ما قال الشعبي
قال العقل على من له الميراث فاذ ذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث
لا حكم العاقلة لانه قد ترث بالولاء المرأة اذا اعتقت مولى لها وليست المرأة
من العصبة ن

مسألة تعاقل اهل الذمة ن

روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو هو ابن عبيد ان الحسن
كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لا يدري
عليه في ماله ن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث

عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم ن ومن طريق ابي بكر بن
ابي شيبة ايضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في رجل من اهل
الذمة تفاعس رجلا مسلما قال ديته على اهل طسوجه هذه اقوال منها ان اقليمه
يعقلون عنه وهو ليس بشيء لان اهل طسوجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف وقول
آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم يكن له عصبة فان كان له عصبة فعقل
من قتل خطأ والغرة يجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم وما ينطق عن الهوى
وما كان ربك نسيا ن

مسألة حكم ما جنى العبد في ذلك او قتل العبد

او المدبر او ام الولد او المكاتب مثلا خطأ او جنوا على حامل فاصيب جنينها
قد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك وهو الذي قضاه من
قضاء ربه تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله
ولم يخص حرا من عبد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا
ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يخص حرا من عبد لبينه
ولما اهمله ولا اغفله وقد قال تعالى لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم يبينه
الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فصله فهو باطل ما اراده الله تعالى قط وقد حكم
عليه السلام على كل بطن عقوله والبطون من الولادات ابعد ابعد في العجم
كما هي في العرب وفي الاحرار كما في العبيد فوجب ان كل من كان من العبيد
يعرف نسبه وله عصبة كقرشي او عربي او عجمي تزوج امة فرق ولده منها
فان الدية على عصبته فان قيل انهم لا يرثونه قلنا نعم وقد بينا ان الدية على العصبة
لا على الورثة بنص حكم النبي عليه السلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى
وانه لم يرد قط غيره ما لم يات به قرآن ولا سنة ن

مسألة من لا عاقلة له

ن اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة على المسلمين كما روينا ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب
ان رجلا يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان نزل

ذا رحم محرم ولا مولى ولا في بيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه وقالت
طائفة عقله على عصبة امه كما روينا ان علي بن ابي طالب لما رجم المراة قال لاوليايها
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنا جناية فعليكم ك وعن ابرهيم قال اذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه يرثونه ويعقلون عنه
ك وعن ابرهيم ايضا وهو النخعي في ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه ويعقل عنه
عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد النصرانية وامه مسلمة وقالت طايفة على من كان منه
كما روينا عن ميمون بن مهران ان رجلا من اهل الجزيرة اسلم وليس له موال فقتل رجلا
خطا فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوا ديته على من اسلم وقالت طايفة
لا شي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم عطا ان سايبة
من بني مكة اصاب انسانا فجا الى عمر بن الخطاب فقال له عمر ليس لك شي
ارايت لو شججته قال اخذ له منك حقه قال ولا تاخذ له منه قال لا قال هو اذا الارقم
ان تركه يلقم وان يقتله ينقم قال عمر هو الارقم ك قال ابو محمد فنظرنا في هذا
فوجدنا الله تعالى يقول ومن قتل مومنا خطا الاية ووجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضى بجلا في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذان النصان عامين لكل من
له عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل انه لا يجب من ذلك شي على من لا عصبة
له فاذ لم يقل وقضى بالغرة جملة وفرض الله تعالى دية مسلمة الى اهل المقتول
خطا عموما كان ذلك واجبا فيمن خطا من له عصبة ومن لا عصبة له وكذلك
الغرة فوجب ان لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا ايضا اذ لم يسقطهما نص من
الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلها
في مال الجاني او على عصبة امه او على مثله ممن اسلم قد خص بالغرامة قوما دون
ساير الناس وهذا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلم
يجز ان يغرم احد غرامة لم يات بايجابها نص ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام ان الدية يغرمها الاخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم
لانهم وغيرهم سوا في تحريم اموالهم قال ابو محمد فلم يبق الا قول من قال ان الدية

والغرة

والغرة في سهم الغارمين من الصدقات او في بيت مال المسلمين في كل مال موقوف
لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لان الله اوجب الدية في كل مومن قتل خطا واوجب
الغرة في كل جنين اصيب عموما الا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به امه
فقط لان الولادات متصلة من ادم عليه السلام الينا والى انقراض الدنيا باب بعد
اب فكل من على ظهر الارض من ولد ادم فله عصبة يعلمهم الله تعالى وان بعدوا
عنه ولا بد الا من ذكرنا فان كانت العصبة مجهولة او كانوا فقرا مفتقرين ندري ان الله
تعالى اذ اوجب عليه الدية والغرة وحرم اموالهم فهم عند الله تعالى من الغارمين
فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب فيودى عنهم من ذلك واما من لم يكن
له اب كولد الزنا وابن الملاعنة ومن رفق اليه غير امراته وولد المراة من المجنون
يستفها ونحو ذلك فهذا لا عصبة له بيقين الا الكل الله تعالى قد اوجب في قتل
الخطا الدية وفي الجنين الغرة على جميع اهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض
فلا يجوز ان يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الابل وقد ذكرناه
باسناده في كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله وبالله تعالى التوفيق ك

مسلة القسامة ك قال ابو محمد اختلف الناس في

القسامة على اقوال نذكر منها ما يسر الله منها ان شا الله تعالى بعا حسب ما وردت
عن جماعة في ذلك اثر من الصحابة رضي الله عنهم ثم عن التابعين رحمهم الله ثم عمن
بعدهم ان شا الله تعالى ثم نذكر حجة كل طايفة لقولها بعون الله تعالى ومنته
ليلوح الحق من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر
قال لم يقد ابو بكر ولا عمر بالقسامة ك روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد
السلام بن حرب عن عمرو هو ابن عبيد عن الحسن البصري ان ابا بكر والجماعة الاولى
لم يكونوا يقيدون بالقسامة ك ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من اهل
الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا الى منى فطافا بالبيت
ثم ادركاه فقصا عليه قصتهما فقالا يا امير المومنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه سوا

٦ عبد الله بن

في الدم وهو ساكت لا يرجع اليه شيئا حتى ناشده الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف
عنهما ثم قال عمر بن الخطاب ويل لنا ان لم نذكر بالله وويل لنا ان لم نذكر الله فيكم شاهدان
ذوا عدل تجاربه على من قتله فنقيدكم منه والا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علمنا
قاتلا فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامة تستحق بها الدية ولا
يقاد بها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية ك ومن طريق عبد
الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون شيخا من اهل الحي الذي وجد فيهم بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان حلفوا برئوا وان لم يحلفوا اقسم منهم لا خمسون بالله ان دمنا
فيكم ثم يغرمون الدية روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم
الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان نا ابو رجاء من آل ابي قلابة حدثني ابو قلابة انه قال
لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل
بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل
فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال
انهم خلعوه قال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه فاقسم منهم تسعة واربعون
رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم
فادخلوا مكانه آخر فدفعه عمر الى اخي المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا
وذكر الخبر ك وعن الضحاك بن محمد بن المنتشر قال ان قتيلا باليمن بين حيين
فامرهم عمر بن الخطاب ان يقيسوا بين الحيين فكان الى وادعة اقرب
فامرهم عمر ان يقسموا ثم يدوا ك وعن الشعبي في قتيل وجد في وادعة
باليمن فادخل عمر بن الخطاب خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا
بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فقال لهم ادوا وحلفوا فقال يا امير المؤمنين
نغرم ونحلف قال نعم ك ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل
ابن ابي اويس نا اخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة قال فعلت له كان من امر الجاهلية اقرها رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من نسا وما بلغنا ان القتيل تكلم برئ اهله وان لم يتكلم
حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب انه قضى بالبينة على الطالب والايمان
على المطلوب الا في الدم فهذا ما روي عن عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال كتب الي سليمان بن يسار عن رجل وجد مقتولا في دار قوم
فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال اولياؤه كذبوا بل دعوه الى منزلهم ثم قتلوه قال
الزهري فكتب اليه يحلف من اولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه
الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا اعطوا القود وان نكلوا حلف من اوليائك خمسون بالله
لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن عفان
رضي الله عنه في ابن بن العاصي ابا قومه ان يحلفوا فاغرمهم الدية فهذا ما جاء عن
عثمان رضي الله عنه روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي ابن ابي طالب كان اذا وجد
القتيل بين قريتين قاس ما بينهما ك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب
ايما رجل قتل بفلاة من الارض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الاسلام وايما
قتيل وجد بين قريتين فهو على اصغرهما يعني اقربهما ك وعن علي بن ابي طالب
انه استحلف المتهم وتسعة واربعين معه تمام خمسين فهذا ما جاء في ذلك عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ك ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن مطيع
عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ك ومن
طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال لا قسامة الا ان تكون بينة يقول لا يقتل بالقسامة ولا يطل
دم مسلم هذا نص الحديث فهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ك وعن
ابن الزبير انه اقاد بالقسامة وعن عبد الله بن ابي مليكة قال سألني عمر بن
عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معوية
لم يقد بها ك وعن ابن المسيب ان القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا
فان نقصت قسامتهم او نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معوية فاتهمت

بنو اسد من عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبيد
الله بن معمر التيمي وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي فقتل اسمعيل بن هبار
فاختصموا الى معوية اذ حج ولم يقتل عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة فقضى
معوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اوليائهم فابا بنو زهرة وبنو تيم وبنو
ليث ان يحلفوا عنهم فقال معوية لبني اسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على
الثلاثة جميعا فنستحق فابا معوية ان يقسموا الا على واحد فقضى معوية القسامة
فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبروا
وكان ذلك اول ما قضيت القسامة ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك ثم
ردت القسامة الى الامر الاول ل واما توجيه الايمان فروي عن سعيد
ابن عبد الله بن سرير عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد الايمان عليهم الاول
فالاول ل واما النكول فانا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد
الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد قبله قال تقسم من
المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد بروا وان
نكلوا اقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ل وعن الحسن
يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم وعن عبد الله بن عمر
انه سمع اصحابا لهم يحدثون ان عمر بن عبد العزيز بدا المدعى عليهم باليمين ثم
ضمنهم العقل ل وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة
في امارته بالمدينة ل وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز
لما راى الناس يحلفون في القسامة بغير علمهم استحلفهم والزمهم الدية ودرا عن
القتل ل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن عمر بن عبد
العزيز انه رد الايمان على سبعة نفر احدهم خال له وعن شريح قال ترد
الايمان عليهم الاول فالاول ل وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا
فاستحلف شريح خمسين منهم يحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت
قاتلا فاستحلفهم فقال شريح انهم وانا اعلم فلم يتموا خمسين اخذ منهم يحلف كل رجل
منهم بالله رجلا فردد عليهم الايمان حتى تم منهم تمام خمسين ل وعن ابرهيم قال

القود

القود بالقسامة جور يستحق بها الدم ولا يقاد بها ل ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن حميد بن ابي اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد
نيس قوم من بني ليث يحلفوا الغد في القسامة فقال يا لعباد الله لقوم يحلفون
على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي من الامر شيء لعاقبتهم ولنكلتهم
او لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ل ومن طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر
اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمن نا ابو رجا مولى بني ابي قلابة
حدثني ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال ما تقولون في القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفا فقال لي ما
تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المؤمنين عندك روس الاجناد واشراف العرب
ارايت لو ان رجالا منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم يروه اكنت
ترجمه قال لا قال ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن انه سرق
اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او
رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ل
قال الزهري ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال اني اريد ان ادع القسامة
ياتي رجل من ارض كذا واخر من ارض كذا فيحلفون فقلت ليس ذلك لك قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وانك ان تركتها اوشك رجل
ان يقتل عند بابك فيطل دمه وان للناس في القسامة حياة وقال الزهري
في رجل اتهم بقتله اخوان فخاف ابوهما ان يقتلا فقال انا قتلت صاحبكم فقال
كل واحد من الاخوين انا قتلته وبرا بعضهم بعضا قال الزهري ارى ذلك الى اوليا
الميت فيحلفون قسامة الدم على ايهم ل وعن ابن شهاب قال في ثلاثة
اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرا صاحبه ان الاوليا يقسمون على واحد
ويجلد الاخران مائة مائة ويسجنان سنة فان اصطلحوا على الدية هي عليهم
كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة ل وعن سعيد بن المسيب اخبرهم
ان سبعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب فاحتمل الى اهله فسيل من ضربه

فقال ضربني ابنا ابي لبابه وابو لبابه فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات
ربيعة فاخذ سعيد بن العاص اوليك النفر فسجنهم وقدم مروان اميرا على المدينة
قال فاختصموا اليه فسالهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاوا
بالبينة على ذلك فاحلف عبد الله بن سباع وابنه محمد وعطا بن يعقوب في
قريب من عشرة رهط من ال سباع عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسين يمينا ردت عليهم لقتل ابنا بلبابه وابا بولبابه ربيعة بن يعقوب
فحلفوا فدفع مروان ابني بلبابه وابي بولبابه الى اوليا المقتول فقتلوهم ق
قال ابو محمد فمن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس
والمغيرة بن شعبه وابن الزبير ومعوية وعبد الله بن عمرو بن العاصي وجملة
الصحابة بالمدينة هكذا اجمالا فاما المسمون فهم تسعة ق ومن التابعين الحسن وعمر
ابن عبد العزيز وشريح وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وقتادة
وسالم بن عبد الله بن عمر وابو قلابة والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن
الحكم وعبد الملك بن مروان وغيرهم وجمهور العلما بالمدينة الذين رواعنهم
التابعون هكذا اجمالا كلهم مختلفون والصحابة ايضا كذلك واكثر ما ذكرنا لا يصح
على ما نبين ان شا الله تعالى ق قال ابو محمد فالماثور من ذلك عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة الا انه لا يصح لانه مرسل انما هو عن
عبيد الله بن عمر بن حفص وعن الحسن وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب
وهو ضعيف ق وعن عمر رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لا
يصح كما ذكرنا وروي عنه انه طلب البينة من اوليا المقتول فان لم يجدوها
حلف المدعى عليهم ولا شي لهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية وهذا
مرسل عنه لانه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر
ولم يولد والد القاسم الا بعد موت عمر وروي عنه ايضا السنة على المدعين والا
حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا انه مرسل وهو عنه في قتيل وجد بين حيين
او قريتين ان يذرع الى ايهما هو اقرب فالتي هي اقرب اليها حلفوا خمسين يمينا
وغرموا الدية مع ذلك ومثل هذا عن المغيرة بن شعبه الا انه مرسل لانه عن عمر

والمغيرة

والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام
او نحوها وقبل الشعبي وفي خبر المغيرة اشعث وهو ضعيف وروي عنه انه
حلف امراة مدعية في دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهو مرسل
لانه عن ابي الزناد عنه وعن ابن المسيب عنه واما عثمان رضي الله عنه فانه روي
عنه في قتيل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه جا ليسرقهم ان يحلف اوليا المقتول
ولهم القود فان نكلوا حلف اهل الدار وغرموا الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه
من طريق الزهري ان عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت عثمان واما علي رضي الله عنه
اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على اقربهما وان وجد بفلاة
من الارض فديته على بيت المال وانه احلف المدعى عليهم تسعة واربعين معه
الا انه لا يصح لانه عن ابي جعفر ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي ببضعة عشر
عشر عاما ق ومن طريق اخرى فيها الحرث الاعور وهو كذاب والحجاج بن
ارطاة وهو هالك ق واما ابن عباس فجا عنه انه قضى بالايمان على المدعى
عليهم في القسامة وان لا يقاد بها وان لا يبطل دم مسلم الا انه لا يصح لان احد
الطريقين عن مطيع وهو مجهول والاخرى عن ابرهيم بن ابي يحيى وهو هالك
واما ابن الزبير فصح عنه من اجل اسناده انه اقاد بالقسامة وانه راى القود
بها في قتيل وجد وانه راى الحكم للمدعين بالايمان وانه راى ان لا يقاد بها
من الجماعة للواحد وروى ذلك عنه اوثق الناس سعيد بن المسيب وقد
شاهد تلك القصة كلها وعبد الله بن ابي مليكة قاضي ابن الزبير ق
واما معوية فروى عنه تبدية اوليا المدعى عليهم بالايمان في القسامة
فان نكلوا حلف المدعون على واحد فقط واقيد وابدلا على اكثر فان نكلوا
حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين يمينا ترد الايمان عليهم وجلبه ايام للتحليف
من المدينة الى مكة وهو في غاية الصحة رواه عنه سعيد بن المسيب وقد
شهد الامر وروى عنه ايضا انه بدا المدعين بالايمان واقاد بها ووافقه على
ذلك ازيد من الف من الصحابة الا ان هذا لا يصح لان في الطريق عبد الرحمن بن ابي
الزناد وهو ضعيف واما عبد الله بن عمر ان كل دعوى فان المدعى عليه مبدا

مبدا حدوا باليمين الا في الدم فان المصاب اذا ادعى ان فلانا قتله فاولياؤه يبدؤون الا
ان هذا لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف
وروي ان الامر كان قديما قبل معوية انه تردد الايمان وانه ان نقص من الخمسين
واحد بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد ادرك ايام عثمن
وعلي رضي الله عنهم فكل ما روي عن الصحابة فهو كله مختلف غير متفق وكله لا يصح
الا ما روي عن ابن الزبير ومعوية وعن ابطال القسامة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح
واما التابعون رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه ان لا اقاد بالقسامة لكن يحلف
المدعى عليهم بالله ما قتلنا ويبرؤون فان نكلوا حلف المدعون واخذوا الدية هذا
في القتيل يوجد واما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه بدا المدعى عليهم ثم اغرمهم الدية
مع ايمانهم وهذا عنه صحيح وانه رجع الى هذا القول وصح عنه انه اقاد بالقسامة
صحة لا مغمز فيها وانه بدا المدعين بالايمان معا ل واما شريح فصح عنه رد
الايمان وان القتيل اذا وجد في دار قوم فادعى اهله على غير تلك الدار فقد
بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الا ببينة ل واما ابرهيم النخعي فصح عنه ابطال
القود بالقسامة لكن يبدا بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية
مع ذلك وراي ترديد الايمان واما الشعبي فروي عنه في القتيل يوجد بين
قريتين انه على اقربهما اليه وفيه الدية وان وجد ميتا في دار قوم فعليهم
دمه وان وجد راسه في دار قوم فلا شيء فيه لا دية ولا غيرها الا انه لا يصح عنه
لانه عمن لم يسم او عن صاعد اليشكري ولا نعرفه واما سعيد بن المسيب فصح عنه
ان القسامة على المدعى عليهم وروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بها ولو علم ان الناس يجترؤون عليها لم يقض بها وهذا كلام سوء فلقد اعاذ الله سعيد
ابن المسيب عنه وروايته عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ولقد علم الله تعالى اذ اوحى اليه بان يحكم في القسامة بما حكم به من الحق
ان الناس يجترؤون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الايمان وما كان ربك
نسيا ل واما قتادة فصح عنه ان القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها

واما

واما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة واما من حلف فيها يستحق ان ينكل
وان لا تقبل شهادته واما ابو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة واما الزهري
فصح عنه ان القسامة اذا لم يتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا تردد الايمان
فيها وان ترديدها محدث واما عروة بن الزبير وابو بكر بن محمد بن حزم وابان
ابن عثمن فانه روي عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله او على جماعة
فان اولياء المدعي يبدؤون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وترد عليهم الايمان
ان لم يتموا خمسين فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فقتلوه وجلد الاخرون مائة
مائة وسجنوا سنة وان عبد الملك بن مروان اول من قضى بان لا يقتل في
القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون الرهط بالواحد وكذلك هذا كله
خبر واحد ساقط لا يصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن ابي الزناد وابن سمعان
وهما ساقطان ل واما ابو الزناد فروي عنه انه يبدا في القسامة من قسه
بعض بينه او شبهه صح ذلك عنه واما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود
والنصرى والمجوس والصبيان والمراة يوجد بها في القتل ويبدا معها اولياء
المقتول وكذلك دعوى المصاب دون بينة اصلا بالغا كان او غير بالغ هكذا
روى عنه ابن وهب فيبدا اولياؤه فيحلفون خمسين يمينا ترد عليهم الايمان
ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود فان نكلوا حلف اولياء المدعى عليه خمسين
يمينا ترد ايضا عليهم ويبرؤون ويبرا المدعى عليه فلا قود ولا دية فان نكلوا وجب
لاولياء المقتول القود على من ادعى عليه دون يمين ل واما مروان فروي عنه
اذا ادعى الجرح على قوم فان اولياءه يبدؤون فيحلفون خمسون يمينا وتكرر عليهم
الايمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاءوا ولم
يصح هذا لانه من رواية ابن سمعان واما المالكيون من علماء اهل المدينة جملة فانه
روي عنهم ان من ادعى وهو مصاب ان فلانا قتله فان اولياءه يبدؤون في القسامة
فان لم يدع على احد بدي المدعى عليهم فان حلف الاولياء مع دعوى المصاب كان لهم
القود وان عفوا عن الدم وارادوا الدية قضي لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة
مائة وحبسوا سنة وان عفا الاولياء عن القود والدية فلا ضرب على المعفو

عنهم ولا يسجن فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة وان القسامة
تكون مع شهادة الصبيان والنساء او اليهود والنصارى كما كان قلنا في دعوى
القتيل سواء سواء ولا فرق وان الايمان تردد في ذلك ان لم يتموا خمسين فان
كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك اقل من ثلاثة وان كانت دعوى
قتل خطأ حلف في ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا واخذ الدية
ويحلف في دعوى العمد من اراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في دعوى
الخطأ الا من يرث وكل هذا لا يصح لانه من رواية ابن سمعان وهو موصوف
بالكذب قال ابو محمد وهذا كل ما حضرنا ذكره انه روي عن احد من
التابعين في ذلك قد ذكرناه وهم مختلفون كما ترى غير متفقين واما المتأخرون
فنذكر ايضا ان شاء الله تعالى من اقوالهم ما يسر الله تعالى فاما سفيان
الثوري فانه صح عنه انه قال ان وجد القتيل في قوم فالبينة على اولياء القتيل
فان اتوا بها قضي لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما ماتت
من ضربه ويغرمون الدية مع ذلك في الجراح خاصة لا في النفس فان نكل
الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ما روي عن عمر قال
وقال معمر قلت لعبيد الله بن عمر اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف
تجترئون عليها فسكت قال معمر فقلت ذلك لمالك فقال لا تضع امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الحيل لو ابتلي بها اقاد بها وقال عثمان البتي فيمن
ادعي عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بينة
حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرؤوا ولا غرامة في ذلك ولا دية لكن
ان وجد قتيل في محلة وبه اثر وادعى الولي على اهل المحلة انهم قتلوه
وادعوا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل قضي لهم بها وان لم تكن
لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من اهل الخطة لا من السكان ولا من
الذين انتقل اليهم ملك الخطة بالشراء لكن على الذين كانوا مالكين لها في الاصل
يختارهم الولي فان نقص منهم ردت عليهم الايمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك

فان

فان نكلوا سجنوا ابدا حتى يقروا او يحلفوا وقال مالك لا تكون القسامة
الا بان يقول المصاب فلان قتلني عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل ان يفيق حلف
خمسون من اوليائه قياما في المسجد الجامع مستقبل القبلة لقد قتله فلان عمدا
فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم
القود الا من واحد ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد
شاهد واحد عدل بان فلانا قتل فلانا كانت القسامة ايضا كما ذكرنا وكذلك
ان شهد لوث من نساء او غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الايمان
حتى تتم خمسين ولا يحلف في القسامة اقل من اثنين فان كان القائل فلان
قتلني غير بالغ فلا قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال فان نكل جميع اولياء القتيل
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الايمان عليهم فان لم
يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرئ فان نكل احد ممن له عفو
من الاولياء بطلت القسامة ووجبت الايمان على المدعى عليهم ولا قسامة في قتيل
وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله وفي دعوى
المريض ان فلانا قتلني روايتان احدهما ان في ذلك القسامة والاخرى لا قسامة
في ذلك ولا في كافر قال وقال الشافعي لا قسامة في انسان ان
فلانا قتلني اصلا سواء قال عمدا او خطأ ولا غرامة في ذلك واما القسامة في
قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى اولياؤه عليهم فان اولياء المقتول
يبدؤون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا ويستحقون الدية على سكان تلك الدور
ولا يستحق بالقسامة قود اصلا وان شهد واحد عدل او جماعة متواترة غير
عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية او وجد قتيل في زحام
فالقسامة ايضا والدية كما ذكرنا وقال اصحابنا ان وجد قتيل في دار قوم اعداء
له وادعى وليه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود والدية
ولا قسامة الا في مسلم حر قال ابو محمد فهذه اقوال الفقهاء المتأخرين
قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ونذكر الان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد مستقصى ليلوح الحق بها من الخطأ

دعوى

ولیکون شاهد لمن اصاب ما فيها بانه وفق للصواب من الله وشاهد لمن خالف
ما فيها بانه معذور للخطا مجتهدا ان كان ممن سلف و عاص ان كان مقلدًا وقامت الحجة
عليه وانا جمعنا ما ذكرنا من اقوال الصحابة رضي الله عنهم و من اقوال التابعين رحمهم
الله ومن اقوال الفقها بعدهم ثم ابتدانا بالاحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة
في ذلك لان احكام القسامة متداخلة في ذلك وقد روينا من طريق البخاري نا ابو
نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال
له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم
قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا وما علمنا قاتلا فانطلقوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا
فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون خمسين
يمينا تستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم
يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار قالوا لا نرضى بايمان اليهود
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة
ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبته قال عن رافع بن خديج انهما قالا خرج
عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في
بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر للكبير في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا
فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين
يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه عقله ✓ ومن طريق مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا
حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن

خديج

خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة
ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو
اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين
منهم قالوا يا رسول الله فكيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله قال فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل
ركضة برجلها قال حماد او نحو ذلك ✓ قال ابو محمد فشك يحيى في رواية
الليث هل ذكر بشير بن يسار رافع بن خديج مع سهل بن ابي حثمة او لم يذكره ولم
يشك في رواية حماد بن زيد عنه في ان رافعا روى عنه هذا الخبر وكلا الرجلين
ثقة حافظ وحماد احفظ من الليث والروايتان معا صحيحتان فصح ان يحيى
شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل ام لا وقطع يحيى مرة في ان بشيرا ذكر
رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة ✓
ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشير بن عمر قال سمعت مالك بن
انس و نا ابو عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن
عمرو بن السرح ومحمد بن مسلمة قال احمد نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم
اتفق ابن وهب وابن القاسم وبشير بن عمر كلهم يقول نا مالك بن انس حدثني
ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من
كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
محيصة فاخبرهم ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود
فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما

قتيلا فمكث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون دم
صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم رسول الله عليه السلام مائة ناقة حتى دخلت
عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ل ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل
قتيلا فجاء أخوه وحويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكبر الكبر قالوا يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب
يعني من قلب خيبر قال النبي عليه السلام من تتهمون قالوا نتهم يهود قال فتقسمون
خمسين يمينا أن اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبريكم
يهود بخمسين أنهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده ل ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ل ومن طريق
أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن هشام البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا
الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما كانت عليه وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه
على يهود خيبر فهذه الأخبار ما صحت عن النبي عليه السلام في القسامة
لم يصح عنه غيرها أصلا ل

مسألة هل يجب الحكم بالقسامة أم لا ل

قال أبو محمد قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

فنظرنا

فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ل وقوله
عليه السلام للمدعي شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى
على لسان نبيه عليه السلام بين تحريم الدماء والأموال وبين الدعوى في الأموال
وأبطل كل ذلك ولم يجعله إلا للبينة أو اليمين على المدعى عليه فوجب أن يكون
الحكم في كل ذلك سواء لا نفترق في شيء أصلا لا في من يحلف ولا في عدد الأيمان
ولا في إسقاط الغرامة إلا بالبينة ولا مزيد وهذا كله حق إلا أنهم تركوا ما لا
يجوز تركه فيما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا وهو أن الذي حكم
بما ذكر وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها
وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها
إذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس
أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية
وتحت قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق بين من
ترك حديث شاهداك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة
لتلك الأحاديث فإن قالوا الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم ما هي من
الحدود لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد إن شاء أقامها وإن شاء
عطلها بل هي واجبة لله تعالى وحق لا خيار فيها لأحد ولا لحاكم وأما الدماء
فهي موكولة إلى اختيار الولي إن شاء استقاد وإن شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود
وصح أنها من حقوق الناس من الأموال وغيرها إلا حيث فرق الله تعالى ورسوله
عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط
وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد إلا أقل فلا حجة لهم إلا أنهم
قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى
المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لأن المالكيين والشافعيين يرون

في القسامة تبدئة المدعين ولا يرون تبدئتهم في دعوى الدم المجرد والحنفيين
يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم
المجرد فصح انهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من احكامها
لا في عدد الايمان فقط فظهر بذلك بطلان قولهم والقول عندنا هو ما قلنا من ان
البينة في الدعاوى كلها دما كانت او غيره سوا واليمين في كل ذلك سوا واحدة
فقط على من ادعى عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا
لا اقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون لا اقل للنص الوارد
في ذلك وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وعلى قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دما رجال واموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فلا يخرج
من هذا الا ما اخرجه النص ثم نظرنا في قول من قال ان القسامة تكون بدعوى
المريض فلان قتله فلم نجد لهم شبهة اصلا الا ما ه احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسين
ابن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن
ابي اويس نا اخي عن سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان
عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له ما عندك في هذه القسامة فقلت له كانت
من امر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعها الدما وجعلها سنة
لمن بعدهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها ان القتيل اذا تكلم برى اهله وان لم يتكلم
حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وان ذلك الذي ادركنا الناس
عليه قال ابو محمد ان امامنا هذه المقالة اكثروا واتوا بايسر اخره
اوله حتى يغتر الجاهل فيظن انهم اتوا بشيء وهم لم ياتوا بشيء اصلا وهذا سند
فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابي اويس وقد خرج عنه البخاري
الا ان الموصلي الحافظ الاسدي ذكر ان سيف بن محمد اخبره ان ابن ابي اويس كان
يضع الحديث وهذه عظيمة الا ان الارسال يكفي في هذا الخبر ولو صح مسندا
لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة فيما
يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من اهل الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقطعها الدما ونحن لا ننكر هذا اذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه
وان المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم ○
وذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن
يحيى بن عبد الله نا ابو معمر البصري نا عبد الوارث نا قطن ابو الهيثم نا ابو يزيد
المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول القسامة كانت في الجاهلية كان رجل
من بني هاشم استاجر رجل من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر رجل
من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة
جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل
الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال
ليس له عقال قال فاين عقاله قال مر بنا رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فاستغاثني قال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل
فاعطيته عقاله فحذفه بعصى كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال
اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما اشهد قال انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر
قال نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا اجابوك فناد يا آل بني هاشم
فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ومات
المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض
فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال اهل ذلك منك فمكث حينا
ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش فقالوا
هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا
ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو
طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تودي مائة من الابل فانك قتلت
صاحبنا خطا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فانك ان ابيت
قتلناك به فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم كانت
تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجير ابني هذا برجل من
الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين ان يحلفوا

مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصير
يميني حيث تصير الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف ل
قال ابو محمد فاما قوالب هذا الخبر الحديث الذي ذكرنا قبل هذا باوراق في
باب الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة وهو ان
القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر
وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان صفة القسامة التي حكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما
هي في قتيل وجد في مصاب ادعى ان فلانا قتله فهذا حجة عليهم واما حديث
ابن عباس هذا فهو كله عليهم لا لهم ولئن كان ذلك الخبر حجة فقد خالفوه
في ثلاثة مواضع وما فيه لهم حجة اصلا في شيء لان قول ذلك المقتول لم يشهد
شاهدين واما اتى به رجل واحد وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وان ابا طالب
بدا المدعى عليهم بالايمان وهم لا يقولون هذا وان ابا طالب اقر ان ذلك القرشي
قتل الهاشمي خطأ ثم قال له فان ابيت من الدية او من ان يحلف خمسون من
قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطاء فمن العجب احتجاجهم بخبر
هم اول مخالف له واما نحن فلا ننكر ان تكون القسامة كانت في الجاهلية
في القتيل يوجد فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بل هذا حق
عندنا لصحة الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق ل وذكروا ايضا وهو من غامض
احتجاجهم قول الله عز وجل بعد امر بني اسرائيل بذبح البقرة واذ قتلتم نفسا
فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله
الموتى وذكروا مع هذه الاية ما ناه احمد بن عمر بن انس العذري عن عبد الله
الحسن بن عقال الهري نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابو بكر الوراق
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم حدثني
ابي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال ان اهل مدينة من بني اسرايل وجدوا شيخا

قتيلا

قتيلا في اصل مدينتهم فاقبل اهل مدينة اخرى فقالوا قتلتم صاحبنا وابن اخ له
شاب يبكي ويقول قتلتم عمي فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله اليه ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى القبر
الشيخ وهو بين المدينتين وابن اخيه قائم عند قبره يبكي فذبحوها فضرب ببضعة
من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول قتلني ابن اخي طال عليه عمري واراد
كل مالي ومات ل وبه الى ابن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هرون اخبرنا هشام
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرايل عقيم لا يولد له وكان
له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى اتى به اخرين فوضعه على
باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من
قتلك فقال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث
قاتل بعد ل وبه الى ابن الجهم نا العداني نا علي بن عبد الله نا سفين بن سوقة
قال سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرايل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط
باب فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه الى باب اخر فتداعوا قتله وتدارا الشيطان
~~فاحتكموا~~ فتحاكموا الى موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذبحوها
فضربوه بفخذها فقال قتلني فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن اخيه قتله
وفي حديث البقرة زيادة اختصرناها ل قال ابو محمد وكل ما احتجوا
به من هذا فايهام وتمويه على المغترين اما الاية فحق وليس فيها شيء مما في
هذه الاخبار وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرايل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين مسلمة لا شية فيها غير ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض
ولا بكر عوان بين ذلك وانهم كانوا قتلوا قتيلا فتدارؤوا فيه فامرهم الله تعالى ان اضربوه
ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته وليس في الاية اكثر
من هذا ان المقتول لا دعى على احد ولا انه كانت فيه قسامة فكل ما اخبر الله تعالى
به فهو حق وكل ما اقحموا بارائهم في الاية فهو الباطل فبطل ان يكون لهم في الاية متعلق
اصلا ل ثم نظرنا في الاخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة لا حجة في شيء منها

الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الاخبار
المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه
اولها ان ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم السبت
وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما امرنا به نبينا عليه السلام قال الله
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت
على الانبيا بست فذكر فيها ان من كان قبله انما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو
عليه السلام الى الاحمر والاسود فصح يقينا ان موسى عليه السلام وسائر الانبيا
قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا الينا فصح يقينا ان شرائع من لم يبعث الينا
ليست لازمة لنا وانما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط ك وذكروا ما رويناه من طريق
مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد ومحمد
كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على
اوضاح لها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي عليه السلام وبها رمق فقال لها اقتلك فلان
فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت
نعم برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ك قال
ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لان هذا خبر رويناه بالسند المذكور الى مسلم نا عبد
الله بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة ان رجلا من
اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة
واخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت وهكذا
رواه سعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن انس فان
قالوا ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة
قلنا صدقتم وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن انس في هذا الخبر زيادة لا يحل
تركها كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس ان جارية
وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا
فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

راسه

راسه بالحجارة فصح انه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الا باقراره لا بدعوى
المقتولة ووجه اخر انه لو صح لهم ما لا يصح ابدا من انه عليه السلام انما قتله بدعواها
لكان هذا الخبر حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لانه ليس فيه ذكر قسامة اصلا وهم
لا يقتلون بدعوى المقتول البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الاوليا خمسين
يمينا ولا بد وايضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ والاظهر في هذا الخبر
انها كانت لم تبلغ والاظهر في هذا الخبر انها كانت لم تبلغ لانه ذكر جارية ذات
اوضاح وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يوقعونها على الصبية
لا على المراة البالغ فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولاح خلافهم في ذلك فوجب
القول به ولم يحل لاحد العدول عنه واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة
بان قالوا والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب انسان او في دار قوم
فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى
وحكم رسوله عليه السلام بانه يمكن امر كذا ويتيقن يدري كل مسلم انه قد يمكن ان
يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعي ان فلانا قتله هذا امر لا يقدر
احد على دفعه فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخالفوه ان لا يقتلوا احدا بشهادة شاهدين فقد يكذبان
وليس القود بان هذين جاعا فيتعلقوا الا ان الحسن يقول لا يقبل في القود
الا اربعة ثم نرجع الى مسالتنا فنقول ـــ وبالله تعالى التوفيق انه لا يحل
لمسلم يدري ان وعد الله حق ان يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يقول لا يجوز هذا الحكم لانه قد يمكن ان يرميه قاتله على باب غيره ونعم
هذا ممكن اترى لو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل اهل مدينة باسرهم
او بقتل امهاتنا وابائنا وانفسنا كما امر موسى عليه السلام قومه بقتل انفسهم اذ
اخبر الله تعالى بذلك في قوله فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم اكان
يكون في الاسلام نصيب لمن يعتقد غير ذلك ان هذا العظيم جدا والعجب كله
ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل مرضي
جارية من الانصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا ماية ميل

غير اربعة اميال يتردد في ذلك الرسل ويقع في ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه عليه
السلام انه قال اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب فهذا امر لا يشك ذو حس سليم
من مومن ولا كافر في انه لم يخف هذه القصة ولا هذا الحكم عن احد من المسلمين بالمدينة
ولا عن اليهود ولا الاسلام يومئذ في غير المدينة الا من كان مهاجرا بالحبشة او مستضعفا
بمكة لان ذلك كان قبل فتح خيبر لان في الحديث الثابت الذي اوردناه قبل من طريق
سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم يكن
قط صلحا بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار لا يسمون صلحا ولا يمكنون
من ان يؤذنوا بحرب فصح يقينا ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع
من جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم واخرهم متيقن لا مجال للشك فيه ه
قال ابو محمد فان قال قائل فما تقولون في قتيل يوجد وفيه حياة فجوابنا
انه لا قسامة في هذا وانما فيه التداعي فقط فكلف اولياؤه البينة سواء ادعى هو
على احد او لم يدع فان جاءوا بالبينة قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم ياتوا بالبينة
حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كانوا واحدا فان كانوا اكثر من واحد حلفوا كلهم
يمينا يمينا ولابد ويجبرون على ذلك ابدا وبرهاننا على ذلك هو ان الاصل المطرد
في كل دعوى في الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق ولا نحاشي
شيئا هو ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه كما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ يقول لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه وهذان عموما
ولا يصح لاحد ان يخرج عنهما شيئا الا ما اخرجه النص او الاجماع ولا نص في
القتيل يوجد فقط فيه وجه حيا احد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى
التوفيق فان وجد لا اثر فيه قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم
في مقتول وليس كل ميت مقتولا فان تيقنا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب
او شدخ او خنق او ذبح او طعن او جرح او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه
وان تيقنا انه ميت حتف انفه لا اثر فيه البتة فلا قسامة لانه ليست هي الحال التي
حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة وان اشكل امره فامكن ان يكون

فيما

ميتا حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا بغم بشيء وضع على فيه فقطع نفسه فمات
فالقسامة فيه فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان مات غير مقتول فلا قسامة فيه
قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممكن ان يكون قتل نفسه او قتله سبع فلما
كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي عليه انه قتله
ووجبت القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه انه قتله فليس هذا ايضا
فلا يمكن غافل متعسف اننا قسنا احدهما على الاخر ومعاذ الله من ذلك لكنه
باب واحد كله اذ هو من وجد ميتا وادعى اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على
واحد انه قتله وكان ممكنا له الذي ادعاه اولياؤه عليهم ممكنا فهذه هي القصة
التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ففرض علينا ان نحكم
فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون من ادعى اولياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا
تيقنا ان الذي يدعونه باطل متيقن لا شك فيه قال ابو محمد وسواء وجد القتيل
في دار اعداء كفار او اعداء مؤمنين او اصدقاء كفار او اصدقاء مؤمنين او في دار اخيه او
ابنه اذ حيثما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير ومعاوية بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلاف لهما عن احد من الصحابة لانهما حكما بالقسامة في اسمعيل
ابن هبار وجد مقتولا بالمدينة وادعى قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى متفرقة الدور
ولم يوجد المقتول بين اظهرهم وهم بهري وتيمي وليثي وكناني وبهذا نقول
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره
نفسه او في المسجد الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري
به الماء او في بحر او على عنق انسان او في سقف او في شجرة او في غار او على دابة
او سائرة كل ذلك سواء كما قلنا ومتى ادعى اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة
في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق واما
قولهم ان وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلفوا وغرموا
مع قولهم ان وجد في قرية حلفوا وودوا فانهم يتعلقون في ذلك بما ناه يوسف بن عبد
الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا يوسف بن احمد نا ابو جعفر العقيلي
نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابان الوراق نا ابو اسرائيل الملائي عن عطية هو العوفي عن

ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام فقيس
الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احديهما بشبر فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضمنه النبي عليه السلام من كانت اقرب اليه ح ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت ام عمير بن سعد عند الجلاس بن سويد
هو ابن الصامت فقال الجلاس في غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من
الحمير فسمعها عمير فقال والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي عليه السلام ان ينزل
القران فيه وان اخلط بخطيئته ولنعم الاب هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يرحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا
يفعلون لا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال يحلفون بالله ما
قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال الجلاس استتب
الى ربي فاني اتوب الى الله واشهد له لصدق وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله قال عروة كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فابى بنو عمرو بن عوف
ان يعقلوه فلما قدم النبي عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة فما زال
عمير منها بعلياء حتى مات ح وبه الى محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن
مكحول ان قتيلا وجد في هذيل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فدعا
خمسين منهم فاحلفهم كل رجل عن نفسه يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم
اغرمهم الدية ح نا محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال انما كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد
القتيل بين ظهراني قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان
ردت عليهم ثم عقلوا ح ورويناه من طريق اسمعيل الزهري نا سعيد بن عمرو ابو
عثمان نا اسمعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن ابي خزاعة انه قتل
فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة
بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا وحلف كل منهم عن نفسه وغرموا الدية قالوا

وقد

وقد ذكرنا هذا عن عمر وعلي قبل ح قال ابو محمد وكل هذه الاقاويل فلا يجب
الاشتغال بها على ما نبين ان شاء الله عز وجل ح اما الحديث الذي صدرنا
به فهو هالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا ضعفه
هشيم وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد واحمد بن حنبل وما ندري احدا
وثقه وذكر عنه احمد بن حنبل انه بلغه عنه انه كان ياتي الى الكلبي الكذاب
فياخذ عنه الاحاديث ثم يكنيه بابي سعيد ويحدث بها عن ابي سعيد فيوهم
الناس انه الخدري وهذا من تلك الاحاديث والله اعلم فهو ساقط ثم هو
ايضا من رواية ابي اسرائيل الملائي هو اسمعيل بن ابي اسحق فهو بلية عن بلية
والملائي هذا ضعيف جدا وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة
لا مسند ولا مرسل ح واما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت وعمير
ابن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه انما فيه ان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما هاجر جعل عقله على بني عمرو بن عوف وليس في هذا انه وجد
مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام اوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم وانما فيه
انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطاء
وبه نقول فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق ح واما حديث
عمر بن ابي خزاعة فهو مجهول ومرسل فبطل ح واما ما ذكروه عن عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب فقد قدمنا انه عن علي بن ابي طالب لا يصح البتة لانه
عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وهو عن الحرث الاعور وقد وصفه الشعبي بالكذب
وفيه ايضا الحجاج بن ارطاة واما الرواية عن عمر فقد بينا انها لا تصح وما نعلم في
القران ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في
الاجماع ولا في القياس ان يحلف مدعى عليه ويغرم والقوم اصحاب قياس
بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك ولكن
لا السنة اصابوا ولا القياس احسنوا ح **مسئلة** ح
واما القسامة في العبد يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا في ذلك فقال

ابو حنيفة ومحمد بن الحسن القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر وعليهم
قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر وروي عن ابي يوسف لا قسامة فيه
ولا غرامة وهو هدر وهو قول مالك واصحابه وابن شبرمة وقال الاوزاعي
لا قسامة فيه ولكن يغرمون ثمنه وقال زفر والشافعي فيه القسامة والقيمة
الا ان زفر قال يقسمون ويغرمون قيمته وقال الشافعي يحلف السيد ويغرم القوم
قيمته قال ابو محمد وقولنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء سواء في كل حكم من
احكامه فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا
من قال لا قسامة في العبد يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم
بالقسامة في حر لا في عبد فلا يجوز ان يحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة ولا في
سائر الاموال وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين
الحجتين لا متعلق لهم فيهما اما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحكم بالقسامة الا في حر فقد قلنا في هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام انني انما
حكمت بها لانه كان حرا فيقول عليه السلام ما لم يقل ويخبر عن مراده بما لم يخبر
عليه السلام عن نفسه وهذا الكذب والخرص بالباطل وهذا لا يحل اصلا والعبد
قتيل ففيه القسامة كما حكم صلى الله عليه وسلم ولا مزيد واما قول من قال ان العبد
مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة فقول فاسد لانه قياس والقياس كله
باطل فالعبد وان كان مالا فارادوا ان يجعلوا له حكم الاموال والبهائم من اجل
انه مال فان الحر ايضا حيوان كما البهيمة حيوان فينبغي ان يبطل القسامة في الحر
قياسا على بطلانها في سائر الحيوان ولا خلاف في ان الاثم عند الله تعالى في وايضا
قتل العبد لانها جميعا نفس محرمة ولا خلاف نجده في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك قاتل البهيمة فوجب على اصولهم ان يحكم للعبد
اذا وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم للبهيمة لا سيما
في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما
صحيحة وكذلك في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد

خطا

خطأ بخلاف قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة
في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق
القياس واما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين اظهرهم دون قسامة فقوله
لا يؤيده لا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو على كل حال باطل واغرام
قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا قسامة
في بهيمة وجدت مقتولة ولا شيء وجد من الاموال مفقودا لان البهيمة لا تسمى
قتيلا في اللغة ولا في الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسا مة
في القتيل فلا يحل تعدي حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاموال محرمة الا بنص او اجماع فالوا جب
في البهيمة توجد مقتولة او تتلف او في الاموال كلها ما اوجبه الله تعالى على
لسان رسوله عليه السلام اذ يقول بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فالواجب
في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة او صاحب الاموال اتلاف
ماله على احد ان يكلفه البينة فان اتى بها قضي له بها وان لم يات بها حلف
المدعى عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا ببينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى
في دم او مال او غير ذلك حاشا القتيل يوجد ففيه القسامة كما خص رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلا فقالت طائفة
لا قسامة فيه ورأى ابو حنيفة فيه القسامة قال ابو محمد والقول
فيه كما قلنا في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان انما حكم بالقسا مة
في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه السلام انما حكمت بها لانه مسلم ادعى
على يهود فلا يجوز ان يقول عليه السلام ما لم يقله لكنه عليه السلام حكم بها في قتيل
وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي ايضا من القتلى كان
وهكذا القول في الحي يقتل بعضهم بعضا ولا فرق قال ابو محمد
ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا اما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه
ولا حد فلقول الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن ابي طالب ومن

معه من افاضل الصحابة رضي الله عنهم بارض الحبشة منهم المهاجرين قبل الفتح والبلاد
البعيدة ولجة البحر والفرايض تنزل بالمدينة ولا يبلغهم الا بعد عام او اعوام
كثيرة وما لزمهم ملامة عند الله ولا عند رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عند
احد من الامة فصح يقينا ان من جهل حكم شي من الشريعة فهو غير مواخذ به
الا في ضمان ما اتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه ان يرده
متى علم ان يرده الى صاحبه وان اصر على ما فعل وهو يعلم واما وجوب
الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدما والقصاص
لما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي
ذيب حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من
هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين
بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا وانما قتلوه منا وليس يوم الفتح واما من
قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وفهمه لم يكن
عنده الا العناد والتعلل اما بتقليد مجرد او براي مجرد او بتناس فليس
معذورا وعليه القود والدية وضمان ما اتلف والحد في الفرج لقول الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهولا
معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد واما من قتلوه فقد قال قوم انه شهيد فلا يغسل ولا يصلى
عليه لكن يدفن كما هو وقال اخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه وبهذا
ناخذ لانهم وان كانوا شهدا كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو
ابن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابرهيم بن سعد نا ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد
الله بن عوف عن سعيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابرهيم قال

نا سليمن هو ابن داود الهاشمي انا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد قال ابو محمد فصح ان من قتله
البغاة فانما قتل على احد هذه فهو في ظاهر الامر شهيد وليس كل شهيد
يدفن دون غسل ولا صلاة وقد صح ان المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمراة تموت بجمع شهيد وصاحب
الهدم شهيد وكل هولا لا خلاف في انهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم
والاصل في كل مسلم ان يكفن ويغسل ويصلى عليه الا من خصه نص او اجماع
ولا نص ولا اجماع الا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهولا
هم الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا بدمايهم في اثوابهم ويدفنوا
كما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا عليهم صلاة فبقي ساير الشهدا
والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل للعادل ان يعمد قتل ابيه الباغي ام لا

قال ابو محمد قال المالكيون لا يحل لمن كان من اهل العدل قتل ابيه او اخيه
او ذي رحم من اهل البغي عمدا لكن ان ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من اخذ
الحق منه فلا حرج عليه في ذلك قال ابو محمد وليس نقول بهذا
فان بر الوالدين وصلة الرحم انما امر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله
تعالى والا فلا وقد صح عن النبي عليه السلام لا طاعة لاحد في معصية الله وقد
امر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية بقتال الفية الباغية ولم يخص
بذلك ابا من اجنبي وامرنا باقامة الحدود وكذلك قال الله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم في الدين الى قوله تعالى الظالمون وقال تعالى لا تجد
قوما يومنون بالله واليوم الاخر الى قوله تعالى من تحتها الانهار وقتال اهل البغي
قتال في الدين الا اننا نستحب ان يعمد المرء الى ابيه خاصة او جده ما دام يجد

غيرهما فان لم يفعل فلا حرج وهكذا القول في اقامة الحد عليهما وعلى الام
والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق فاما اذا راى العادل
اباه الباغي وجده يقصد الى مسلم يريد قتله او ظلمه ففرض على الابن حينئذ ان لا
يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم باي وجه امكنه وان كان في
ذلك قتل الاب والجد والام برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معوية بن
سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار المقسم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل يا رسول
الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنعه او تاخذ فوق يديه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فهذا امر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسلم المسلم اخاه المسلم لظلم ظالم
وان ياخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا راى المسلم اباه الباغي
او ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمي ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما
لا يقدر على منعه الا به من قتال او قتل فما دون ذلك على عموم هذه الاحاديث
واما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرهما وان يخفض لهما
جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط وهكذا القول انه
لا يحل لمسلم لاب كافر او ام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنيسة وان يحملهما
اليها ولا ان ياخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة
ولا ان يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنا او سرقة او غير ذلك
ولا ان يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذه وصية
جامعة لكل خير في العالم ث قال ابو محمد واما الفئتان الباغيتان
معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما وقتالهما جميعا ان كل واحدة منهما باغية

على

على الاخرى من عجز عن ذلك وسعته التقية وان يلزم منزله ومسجده
ومعاشه ويامر بيده وكلامه لا يدع ذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وحتى
ان كان اخاه لابيه وامه ك ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم
الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في
حفرة من النار ك ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان نا ابو
داود الطيالسي اخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي هو ابن حراش
يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار
المسلم على اخيه بالسلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله خرا فيها جميعا فهذه
صفة الطائفتين اذا كانتا باغيتين ولا نكر ان يكونا معا عادلتين
ونسال الله العافية واما قولنا ونقاتل الباغي اذا قوتل ليفيء الى امر الله
فقط ولم نقاتله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفيء الى امر الله تعالى فقد
قتله كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا في الحرب او عقر دابته
او فرسا او افسد له لباسا في المحاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لانه فعل
كل ذلك كما امره الله تعالى فقد احسن ومن احسن فلا شيء عليه لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل

مسألة احكام اهل البغي

اختلف الناس في احكام اهل البغي فقال ابو حنيفة واصحابه
حاشى الطحاوي انه ما حكم به قاضي اهل البغي فلا يجوز لقاضي اهل العدل
ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا واما اخذوه من صدقة فلا ياخذها
الامام ثانية لكن الافضل لمن منه ان يؤديها مرة اخرى قالوا واما عليهم التجار

تعشر فان الامام يأخذه ثانية من التجار وقال الشافعي ينفذ كل قضية
قضوها اذا وافقت الحق ويجزئ ما اخذوا من الزكاة وما اقاموا من
الحدود وهو قول مالك وقال ابو سليمن واصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم
ولا بد من اعادتها ولا يجزئ ما اخذوا من الصدقات ولا ما اقاموا من
الحدود ولا بد من اخذ الصدقات ومن اقامة الحد ثانية قال
ابو محمد فلما اختلفوا في ذلك وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه
بعون الله فنظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا ان اخذ
الصدقات انما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم واما من
غلبهم فقد عرض ماله للتلف قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هذا
وهذا لا شيء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الحقوق
الواجبات لله تعالى وايضا فكما اخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه
انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا
ذنب اهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع
البغاة لو تعذر والمعسرين ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي
فوجدناهم يقولون انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله عز وجل فلا يجوز ان
يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما وقال بعضهم كما لا يؤاخذون
بما اصابوا من دم او مال فكذلك لا يؤاخذون ولا غيرهم بما حكموا او اقاموا
من حد او اخذوا من مال صدقة او غيرها بحق او بباطل ولا فرق
قال ابو محمد وهذا كله ليس كما قالوا وذلك انا نسألهم فنقول لهم
ماذا تقولون ان كان الامام حاضرا ممكنا عدلا ا يحل ان يأخذ صدقة دونه
او يقيم حدا دونه او يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك ولا سبيل الى القسم
الثالث فان قالوا هذا كله مباح خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وابطلوا
الامامة التي افترضها الله تعالى واوجبوا ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا
خلاف الاجماع والنصوص وان قالوا لا يحل لاحد شيء من ذلك كله ما دام
الامام قائما فقد صح انه لا يحل ان يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ولا ان يكون

ايضا

آخذا للحدود الا من ولاه الامام ذلك ولا ان يكون مصدقا الا من ولاه
الامام اخذها فاذ ذلك كذلك فكل من اقام حدا او اخذ صدقة او قضى
قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم بامر الله
تعالى ولا اقام الحد كما امر الله تعالى ولا اخذ الصدقة كما امر الله تعالى
فاذ لم يفعل ذلك كما امر الله فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذ لم يفعل
ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى وقال تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذ هو ظلم فالظلم لا حكم له الا رده ونقضه فصح
من هذا ان كل من اخذ منهم صدقة فعليه ردها لانه اخذها بغير حق فهو متعد
فعليه ضمانها اذ لا يحل له ان يوصلها الى الاصناف المذكورة في القرآن فاذا وصلت
اليهم فقد تأدت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق وصح من هذا ان
كل حد اقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد او يؤخذ
الدية من مال من قتلوه قودا وان يفسخ كل حكم حكموه ولا بد ويبين ما
قلناه نصا ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن نمير نا عبد الله هو ابن ادريس
نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن نافع نا غندر نا
شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان قال ابو محمد فصح ان
لهذا الامر اهلا لا يحل لاحد ان ينازعهم اياه وان التفريق بين هذه الامة بعد اجتماعها
لا يحل فصح ان المنازعين في الملك والرياسة مريدون لتفريق جماعة
هذه الامة وانهم منازعون لاهل الامر امرهم فهم عصاة بكل ذلك فصح ان اهل

البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة، وأصح فيه عصاة، فكل حكم
حكموه مما سوى الإمام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان، ومن الباطل مقام العدوان على
الإنصاف، فصح ما قلناه فهو رد، وجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد، فإن لم يكن للناس إمام حكم فقد قلنا أن كل من قام
بالحق حينئذ فهو نافذ، والبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه من ذلك فهو نافذ،
وأما إن كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلا، وبالله
تعالى التوفيق.

الحق والتقى

مسألة هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان
عليهم بحربي ولا بذمي، ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه، وقال
أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، وبأمثالهم
من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا
نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء
إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه، كخدمة الدابة، والاستئجار، وقضاء الحاجة،
ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي. قال
أبو محمد: هذا عندنا ما دام في أهل العدل منعة، فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم
تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم
في استنصارهم لا يؤذون مسلما أو ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك
قول الله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه، وهذا عموم لكل ما
اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر
به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهم
وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله وإن تلفت نفسه وأهله وماله، أو يقاتل حتى يموت شهيدا
كريما، فالموت لا بد منه، ولا يتعدى أحد أجله. برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما
عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره، هذا ما لا خلاف فيه، وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم
فقد منع من ذلك قوم، واحتجوا بقول الله تعالى: وما كنت متخذ المضلين عضدا.

وأجاز

وأجازه آخرون، وبه نأخذ؛ لأننا لا نتخذهم عضدا، ومعاذ الله، لكن نضرب بهم أمثالهم
صيانة لأهل العدل، كما قال تعالى: وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا، وإن أمكننا أن
نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا، ويوصل الشر من المسلمين
من يتوصل إلى أذى غيرهم، فذلك حسن. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم. نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا
أحمد بن شعيب، أخبرني عمران بن بكار بن راشد، نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وبه إلى عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر، نا عبد الرزاق، أخبرنا
رباح بن زيد، عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن
مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام
لا خلاق لهم. قال أبو محمد: فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم
وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم. وأيضا فإن الفاسق
مفترض عليه من الجهاد ومن دفع أهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل،
فلا يحل منعهم من ذلك، بل الفرض أن يدعوا إلى ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

قال أبو محمد: ولو أن رجلا من أهل العدل يقتل في الحرب رجلا
من أهل العدل، ثم قال: حسبته من أهل البغي، فإن كان ما يقول ممكنا فالقول قوله
مع يمينه، ثم يضمن ديته في ماله؛ لأنه لم يقتله خطأ، بل قتله عمدا قصدا إلى قتله، إلا أنه
لم يعلم أنه حرام الدم، فلذلك لم نقده منه، وإن لم يكن ما قال ممكنا فعليه القود أو الدية
باختيار ولي المقتول، وهكذا القول سواء سواء إذا قتله في أرض الحرب، وكذلك لو
رجع إلينا بعض أهل البغي تائبا فقتله رجل من أهل العدل، وقال: إني ظننته دخل
ليطلب غرة، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد؛ لأن اليمين قد وجبت
عليهم، ولا قود أصلا؛ لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد بالعلم. وقال
أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة في عسكر الخوارج
وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضا عمدا، وجرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض

عمدًا فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية على اهل العدل والامام العدل عليهم بعد ان ملك
او لم يغلبوا قال ابو محمد ما لهذا القول جواب الا انه حكم ابليس ووالله ما ندري
كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام
او كيف انطلق لسان مؤمن يدري ان الله تعالى امره ونهاه بهذا القول السخيف
ونسأل الله عافية شاملة كأن اصحاب هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى
من وجوب القصاص في النفوس والجراح ومن تحريم الاموال في القرآن على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ما نعلم فيه لابي حنيفة سلفًا اصلًا من صاحب
ولا من تابع ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فاما من قال بما روي من حديث عبد الله
ابن عمر كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وذكر قتل عمر قال فاخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ولم يجرب عليه كذبة قط قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت الى الهرمزان
وجفينة وابي لؤلؤة وهم نجي فبغتهم فسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه
في وسطه قال عبد الرحمن فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرًا على النعت
الذي نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملًا على السيف
حتى اتى الهرمزان فقال اصحبني ننظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيرًا بالخيل
فخرج يمشي بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال لا اله الا الله
فقتله ثم اتى جفينة وكان نصرانيًا فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين
عينيه ثم اتى ابنة ابي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ
على اهلها ثم اقبل بالسيف صلتًا في يده وهو يقول والله لا اترك في المدينة سبيًا
الا قتلته وغيرهم كانه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له الق السيف فابى ويهابونه
ان يقربوا منه حتى اتاه عمرو بن العاصي فقال اعطني السيف يا ابن اخي فاعطاه اياه ثم
ثار اليه عثمان فاخذ براسه فتناصيا حتى حجز الناس بينهما فلما ولي عثمان قال اشيروا علي في
هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق يعني عبيد الله بن عمر فاشار عليه المهاجرون
ان يقتله وقال جماعة الناس قتل عمر بالامس وتريدون ان تتبعوه ابنه اليوم ابعد
الله الهرمزان وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان الله قد اعفاك

ان

ان يكون هذا الامر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك
فاصفح عنه يا امير المؤمنين قال فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين
والجارية وقال الزهري فقتل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها اولياؤه على ذمي
او ذميين لانه ان ادعوها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة فلا قود فيه ولا
دية ولكن ان ارادوا ان يقسموا ليؤدبه الامام فذلك لهم لما ذكرنا وقد اتفق القائلون
بالقسامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حكم في مثل ما ادعي على يهود في
الحكم بها واجب في مثل ما ادعي على مسلمين وهذه غير الحال التي حكم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ ادعي بالقسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مثل
على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين او على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام
وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن يحلف بالقسامة

قال ابو محمد اتفق القائلون بالقسامة على انه يحلف فيها الرجال الاحرار
البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثون له واختلفوا فيما وراء ذلك في
وجوه منها هل يحلف من لا يرث من العصبة ام لا وهل يحلف العبد في جملتهم
ام لا وهل تحلف المرأة فيهم ام لا وهل يحلف المولى من فوق ام لا وهل يحلف الحليف
فوجب لما تنازعوا ما اوجبه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث القسامة الذي لا يصح عنه غيره كما قد تقصيناه قبل
يحلفون ويستحقون ويحلف خمسون منكم فخاطب عليه السلام بني حارثة عصبة المقتول
ويتيقن يدري كل ذي معرفة ان ورثة عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يكونوا
خمسين ما كان له وارث الا اخوه عبد الرحمن وحده وكان المخاطب بالتحليف
ابناء عمه محيصة وحويصة وهما غير وارثين له فصح ان العصبة يحلفون وان لم
يكونوا وارثين وصح ان من نشط لليمين منهم كان ذلك له اذا كان بذلك اقرب
الى المقتول او ابعد منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني العم كما
خاطب الاخ خطابًا مستويًا لم يقدم احدًا منهم وكذلك لم يدخل في التحليف الا

البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخاطب بذلك الا بني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب
بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعورا وهم اخوة بني
حارثة فلا يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو محمد فان كان في العصبة عبد صريح النسب فيهم الا ان اباه تزوج لقوم فلحقه
الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لانه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون منكم
حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طينة عنس ولحقه
الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صريحا فلحقه الرق لان اباه تزوج
فهيرة امة ابي بكر رضي الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا صريحا ولحقه الرق
من قبل امه وبالله تعالى التوفيق وأما المرأة فقد ذكرنا قبل ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه احلف امرأة في القسامة وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على
مولى لها وقال المتأخرون لا تحلف امرأة اصلا واحتجوا بانه انما يحلف من يلزمه
النصر وهذا باطل موه بباطل لان النصر على كل مسلم بما روينا من طريق البخاري نا مسدد
نا معتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما كان او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما كيف ننصره ظالما قال
تأخذ فوق يديه ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير
هو ابن معاوية نا اشعث هو ابن ابي الشعثاء حدثني معوية بن سويد بن مقرن
قال دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار
القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام فقد افترض الله نصر اخواننا
قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة ونصر اهل الذمة فرض قال الله تعالى وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فقد صح انه ليس احد اولى بالنصر
من غيره من اهل الاسلام فوجب ان تحلف المرأة ان شاءت وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحلف خمسون منكم وهذا الخطاب يعم النساء والرجال وانما ذكرنا حكم عمر
لئلا يدعوا الاجماع واما الصبيان والمجانين فلا يخاطبون اصلا بشيء من الدين

قال

قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع ان لا
يحلفا في القسامة فهذه ما لا شك فيه وأما المولى من فوق والمولى من اسفل
والحليف فان قوما قالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مولى القوم
منهم ومولى القوم من انفسهم وأثبت الحليف الجاهلي قالوا ونحن نعلم يقينا انه قد كان
لبني حارثة مولى من اسفل وحلفاء لا شك في ذلك ولا مرية فوجب ان يحلفوا معهم
قال ابو محمد اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ومن انفسهم
فصحيح وكذلك كون بني حارثة لهم حلفاء وموال من اسفل بلا شك الا اننا لسنا
على يقين من ان بني حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون ويستحقون
ويحلف خمسون منكم حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليفا ومولى لهم ولو ايقنا
انه حضر هذا الخطاب مولى لهم او حليف لهم او مولى فلا يجوز ان يحلف في حكم
مشتبه دبر به الا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له فان قيل قد قال صلى الله
عليه وسلم مولى القوم منهم قلنا نعم عن حضور الموالي هنالك والحليف ايضا يسمى في
لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار او لما لتبهم امن موالي يهود يريد
من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق وقد قال عليه السلام ما ذكرتم وقال ايضا ابن
اخت القوم منهم وقد اوردناه قبل باسناده في كتاب العاقلة ولا خلاف في انه لا
يحلف مع اخواله فنحن نقول ان ابن اخت القوم منهم حق لانه متولد من امرأة
هي منهم نحو الولادة والحليف والمولى ايضا منهم لانهما من جملتهم وليس في هذا
القول منه عليه السلام ما يوجب ان يحكم للمولى بكل حكم وجب للقوم وقد
صح اجماع اهل الحق على ان الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن اخت
القوم وان كان منهم والقسامة في العمد والخطا سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيهما
ولا فرق

مسألة كم يحلف في القسامة

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا
العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الامر الى التداعي وقال آخرون
ان نقص واحد فصاعدا رددت الايمان عليهم حتى يبلغوا الى واحد فلم يبق للقتول
الا واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعي وهذا قول مالك

وقال آخرون تردد الأيمان وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يمينا وحده
وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد
ويجبر الكسر عليهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر
ابن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن
عدد عصبته يبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا ك ومن طريق
ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا لحق دم المقتول إذا حلف عليه ثم
يقتل قاتله أو يؤخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا من ترك منهم
اليمين بنيت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما
قتلناه ثم يبطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يبطل دم مسلم إذا ادعى الأ
بخمسين يمينا ك قال أبو محمد هذا الأثران إنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة
أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون
فإن تعلق به المالكيون والشافعيون قيل للمالكيين هذا أيضا حجة عليكم لأنه ليس
فيه أن لا يحلف إلا اثنان وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق
ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه أن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم
ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا
اثنين كما يقول مالك قال أبو محمد وأيضا فإن القائلين بترديد الأيمان في
القسامة قد اختلفوا في الترديد فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول
معناه كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلفها
العشرة الذين حلفوا أولا فقط وروى غيره ذلك أنها ترد على الاثنين فالاثنين
كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سمعان سمعت من أدركت من علمائنا
يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث
واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم تدفع إليه الدية فإن كانوا اثنين أو أخوين ليس
له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذي طاع بالقسامة

خمسة

خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء فإن
كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا فإن لم تستو الأيمان عليهم
جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد
ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب والزهري أن ترديد الأيمان في
القسامة لا يجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل وأن أول من ردد الأيمان معاوية
في القسامة وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فرحا أن لا
قسامة إلا بخمسين ويحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا
من ذلك فإن نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الأمر إلى حكم
التداعي ويحلفون في مجالس الحاكم قعودا حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط
لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام من كان حالفا فليحلف
بالله أو ليصمت ولا فرق بين زيادة الذي لا إله إلا هو وزيادة الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى
نص ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا أوجبه
قياس ولا نظر وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ولا صرف وجوههم كلا
إلى القبلة ولا نزع أرديتهم أو طيالستهم وهذه أحكام لم يأت بها نص قرآن
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس ولا نظر فإن قالوا
هو تسبب ليرتدع الكاذب قيل له وهو تشهير وإن أردتم التسبب فاصعدوه
المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه بحبل وجردوه في سراويل وكل هذا
لا معنى له ولا معنى لأن يحلف إلا في الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم فيه ولم يكن فيه
على الحليف كلفة حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
أحد من الصحابة بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية أن عمر جلب المدعى
عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها وعن معاوية
ثابت أنه جلبهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام
والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما رضي الله عنهما في ذلك
وهم الآن يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضا فيه بعينه وبالله

تعالى التوفيق اذا وجد قتيل في دار قوم او في صحرا او في مسجد او في سوق
او في دار ما او حيث وجد فادعى اولياؤه على واحد او على جماعة من اهل تلك الدار
او من غيرهم وامكن ان يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم
يحلفون خمسون بالغا عاقلا من رجل او امراة من عصبة المقتول لا يبالي ورثه
او غير ورثه بالله ان فلانا قتله او ان فلانا وفلانا اشتركوا في قتله ثم لهم القود
او الدية او المفاداة فان ابوا ان يحلفوا وقالوا لا ندري من قتله بعينه حلف من تلك
المحلة خمسون كذلك او من اهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم بالله ما قتلت
ولا يحلف اكثر من خمسين فان نكلوا اجبروا كلهم على اليمين احبوا ام كرهوا
حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز ان يحلفوا ان يقولوا ولا علمنا قاتلا لان علم
المرء من قتل فلانا انما هي شهادة فان ادى ما عليه فان قتل قتل بذلك
وان لم يقتل فلا حرج عليه ولا يجوز ان يحلف احد على شهادة عنده ليؤديها
بلا خلاف فان نقص عصبة المقتول واحدا فاكثر من خمسين او وجد القتيل
وفيه حياة او لم يرد الخمسون ان يحلفوا ولا رضوا بايمان المدعى عليه فقد بطلت
القسامة فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القتيل حيا فليس في
هذا الا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان او اكثر يمينا واحدة فقط
فان نكل او نكلوا اجبروا على الايمان احبوا ام كرهوا وهكذا ان نقص عدد
اهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة اصلا وكذلك ان لم يحقق اوليا المقتول
دعواهم وعصبته فان الحكم في ذلك واحد وهو ان لا بد ان يودى المقتول
حرا كان او عبدا من سهم مال المسلمين او من سهم الغارمين من الصدقات كما
امر الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقادوا واما ان يعقلوا وليس للقتل الواقع
بين الناس الا خطا او عمدا فقط وفي كليهما الدية بحكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم وايضا فان الخطا تكون عاقلته قاتل الخطا من الغارمين وفي العمد يكون
القاتل اذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين فحظهم في سهم الغارمين واجب

او في

او في كل مال موقوف لجميع مصالح امور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك
حتى يثبت انه قتل عمدا او خطا لكن بفعل بينة او من له حكم البينة من
الجانبين او الصبيان او انه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى لئلا يعترض به معترض لجهل
ضعفه او يظن ظان انه اغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة
وهو كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون
ثنا ابن وهب قال سمعت ابن سمعان يقول اخبرني ابن شهاب عن عبد الله
ابن موهب عن قبيصة بن ذويب الكعبي انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين فاصحوا وقربا منه فهزم المشركون وادرك
ملجم بن جثامة الليثي عامر بن الاضبط الاشجعي فلما لحقه قال عامر اشهد ان لا
اله الا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل الى ملجم فقال اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله فقال يا رسول الله
ان كان قالها فانما يتعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا ثقبت عن قلبه يريد بذلك والله اعلم انما يعرب اللسان عن القلب
واقبل عيينة بن بدر في قومه عصبة وحمية للتبيس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله خمسين يمينا خمسين رجلا منكم ان كان
صاحبكم قتل وهو مومن قد سمع ايمانه فيعقلوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصين انا نستحيي ان تسمع
العرب انا اكلنا ثمن صاحبنا واتبه الاقرع بن حابس التميمي في قومه عصبا
وحمية لخندف فقال لعيينة بن حصين بماذا استحللتم دم هذا الرجل فقال
اقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مومن فقال الاقرع فسالكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فابيتم فاقسم
بالله لتقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم اليه او لاتين بخمسين من
بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك على رسلك
بل نقبل ما دعانا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقتل الذي دعوتنا اليه من الدية مدية ابيك عبد الله بن عبد
المطلب فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل قال ابو محمد
فهذا خبر لا يسند البتة من طريق يعتد بها وانفرد به ابن سمعان وهو مذكور
بالكذب فذكر قسامة خيبر على انه قتل مسلما وهو ايضا مرسل ولو صح لقلنا
به فاذ لم يصح فلا يجوز الاخذ به وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة في الدما مشكل

قال ابو محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد
ابن جرير الطبري حدثني عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
حدثني شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن عبد
الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد
العام صبرا ابدا ن نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا احمد بن جرير حدثني
عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن
الشعبي قال الحرث بن مالك بن البرصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ن نا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل حدثنا محمد
ابن جرير حدثني نصر بن عبد الرحمن الاودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن
الحرث بن مالك بن البرصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة وهو يقول لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيمة ن قال
ابو محمد الاول حديث صحيح والاخران ان صح سماع الشعبي من الحرث بن مالك
فهما صحيحان والحرث هذا هو الحارث بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد
مناة بن كنانة بن بجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ن قال ابو محمد ووجه
هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر بهذا
عن نفسه انه لا يغزو مكة بعد هذا ابدا وانه لا يقتل بعدها رجلا من قريش صبرا

ابدا

ابدا وكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قرشيا صبرا ثم بيان هذا انه
عليه السلام قد انذر بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وانذر بغزو الكعبة وهدمها
كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان
النهدي عن ابي موسى الاشعري فذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون فذهبت فاذا
عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا والله
المستعان ن ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر وحرملة بن يحيى
قال ابو بكر وابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة
نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد ثم اتفق زياد ويونس كلاهما عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة ذو السويقتين قال ابو محمد فصح ان قوما سيقتلون صبرا
ولا خلاف بين احد من الامة كلها في ان قرشيا لو قتل لقتل او لو زنا وهو محصن
لرجم حتى يموت وهكذا القول فيه لو ارتد او حارب او حد في الخمر ثلاثا ثم شرب
الرابعة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولا خلاف بين احد من الامة في ان مكة اعزها الله وحرسها لو غلب
عليها الكفار او المحاربون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الامة
غزوهم لا غزو مكة فان انقادوا واخرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا
انهم يخرجون منها فانهم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند
الكعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه النصوص وانذار النبي عليه السلام
بهدم ذي السويقتين للكعبة وبالضرورة ان ذلك لا يكون البتة الا بعد غزو
منه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمن بن الحسين
الجنابي لعنهم الله اجمعين في عدوانهم وهتكوا حرمة البيت فمن رام الكعبة
بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله
ابن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان بن امية رضي الله عنهما وهو متعلق باستار
الكعبة ومن قلع الحجر الاسود وسائر المسلمين حولها وهو الكافر الملعون سليمن

ابن الحسن القرطبي فكان هذا كله مبينا اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه اخبر
في حديث مطيع بن الاسود والحرث بن البرصا وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن نفسه
فقط وهذا من اعلام نبوته عليه السلام ان اخبر بانه لا يغزوها الى يوم القيمة وانه عليه
السلام لا يقتل ابدا رجلا من قريش صبرا فكان كذلك ولا يجوز ان يقتصر على بعض
كلامه صلى الله عليه وسلم دون بعض فهذا تحكم فاسد بل يضم اقواله عليه السلام
كلها بعضها الى بعض فكلها حق ولا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام لا تغزا مكة بعد
هذا العام الى يوم القيمة ولا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم في الامر لما ذكرنا
من صحة الاجماع في وجوب قتل القرشي قودا او في حد الزنا وهو محصن
في وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغي فان قيل لا منع بذلك
من غزوها ظلما ومن قتل قرشي صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه
احكام لا يختلف حكم مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف ان
يغزا بلد من البلاد ظلما ولا ان يقتل احد من الامة ظلما وكان يكون الكلام
حينئذ عاريا من الفايدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

مسألة قتال اهل البغي

قال ابو محمد قال الله تعالى وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احديهما على الاخرى الاية الى قوله لعلكم ترحمون فكان قتال
المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين فالبغاة قسمان
لا ثالث لهما اما قسم خرجوا على تاويل في الدين فاخطاوا فيه كالخوارج وما
جرى مجراهم من سائر الاهواء المخالفة للحق واما قسم ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا
على امام حق وعلى من هو في السيرة مثلهم فان تعدت هذه الطايفة الى اخافة
الطرق او الى اخذ مال من لقوا وسفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين ما
لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة فالقسم الاول من اهل البغي يبين حكمهم ما نا هشام
بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرى نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر
ابن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة اخبرني ايوب
السختياني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرنا امنا عن ام سلمة ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال في عمار تقتلك الفية الباغية قال ابو محمد واما
قتل عمارا رضي الله عنه اصحاب معوية رحمه الله وكانوا متاولين فيه وان
اخطئوا الحق ماجورون اجرا واحدا لقصدهم الخير وهكذا من المتاولين قوم
لا يعذرون ولا اجر لهم كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي
نا الاعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وروينا من
طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمن هو الاعمش عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في
امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق
يقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق وذكر الحديث قال ابو محمد ففي هذا
الحديث نص جلي بما قلنا وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هولاء القوم فذمهم اشد
الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح ان اولئك ايضا
مفترقون وان الطايفة المذمومة تقتلها ادنى الطايفتين الى الحق فجعل عليه
السلام في الافتراق تفاضلا وجعل احدى الطايفتين المفترقتين لها دنو من
الحق وان كانت الاخرى اولى به ولم يجعل للثالثة شي من الدنو الى الحق فصح ان
التاويل يختلف فاي الطايفتين تاولت في بعضها طمسا للسنة او لشيء منها كمن
قام برأي الخوارج ليخرج الامر عن قريش او ليرد الناس الى القول بابطال الرجم او
تكفير اهل الذنوب او استعراض المسلمين او قتل الاطفال والنساء واظهار القول
بابطال القدر او ابطال الرؤية او الى ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا حتى يكون او الى
البراءة عن بعض الصحابة او ابطال الشفاعة او الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعى الى الرد الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى منع من الزكاة او من اداء حق من مسلم او حق لله تعالى فهولاء لا يعذرون بالتاويل
الفاسد لانها جهالة تامة واما من دعا الى تاويل لا يحل به سنة لكن مثل تاويل

بل

معوية في ان يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي فهذا يعذر ولانه ليس فيه
احالة شيء من الدين وانما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا يتعدى ومن قام لعرض
دنيا فقط كما فعل يزيد بن معوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في
القيام على ابن الزبير وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكمن
قام ايضا على مروان فهولاء لا يعذرون لانه لا تاويل لهم اصلا وهو بغي مجرد
واما من دعا الى امر بمعروف او نهي عن منكر واظهار القران والسنن والحكم
بالعدل فليس باغيا بل الباغي من خالفه وبالله تعالى التوفيق ك وهكذا اذا
اريد بظلم فمنع من نفسه سوا اراده الامام او غيره ولا يجاريه السلطان وان اراد
ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني ان رجالا سالوا ابن
سيرين فقالوا ان الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير انهم يقتلون من
لقوا فقال ابن سيرين ما علمت ان احدا يتحرج من قتل هولاء تاثما ولا من قتل
من اراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحوا وخالفهم اخرون فقالوا السلطان
وغيره سوا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
قال ارسل معوية بن ابي سفيان الى عامل له ان يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله
ابن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ك ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن
العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال مالي لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن جريج
واخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال لما كان بين
عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان وتيسروا للقتال
ركب خالد بن العاص هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي الى عبد الله بن عمرو
فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو محمد فهذا عبد الله بن عمرو
ابن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة

بن

ابن ابي سفيان عامل اخيه معوية امير المؤمنين اذ امره بقبض الوهط وراى عبد
الله بن عمرو ان اخذه منه غير واجب وما كان معوية رحمه الله ليأخذ ظلما
صراحا لكن اراد ذلك بوجه تاوله بلا شك وراى عبد الله بن عمرو ان ذلك
ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله
عنهم وهكذا جاء عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ان الخارجة
على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها انصفوا
والا دعوا الى الفيئة فان فاؤوا فلا شيء عليهم وان ابوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول
مالك ايضا فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض
الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الاخرى بين سلطان
وغيره بل امر تعالى بقتال من بغى على اخيه المسلم عموما حتى تفيء الى امر الله وما
كان ربك نسيا وكذلك قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ايضا
عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق في قران ولا حديث ولا اجماع ولا قياس
بين من اريد ماله او اريد دمه او اريد فرج امراته او اريد ذلك من جميع
المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين واهله وهذا لا يحل بلا خلاف
وبالله تعالى التوفيق ك قال ابو محمد ومن اسر من اهل البغي فان
الناس قد اختلفوا فيه ايقتل ام لا فقال بعض اصحاب ابي حنيفة ما دام القتال
قائما فانه يقتل اسراهم فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم اسير قال ابو محمد
واحتج هؤلاء بان عليا رضي الله عنه قتل ابن   وقد اتي به اسيرا وقال
اخرون لا يحل ان يقتل منهم اسير اصلا ما دامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب
وبهذا نقول برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه قال
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفسا
بنفس واباح الله دم المحارب واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد
في الخمر ثم شربها في الرابعة فكل من ورد نص باباحة دمه فهو مباح الدم وكل من لم
يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقول الله تعالى

ولا تسلوا السكم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام واما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها
انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا يصح
مسندا الى علي رضي الله عنه والثالث انه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لان ذلك
الجريح انما هو ابن يثربي ارتجز يوم ذلك فقال
انا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل عليا وهند الجمل ثم ابن صوحان على دين علي
فاسر فاتي به علي بن ابي طالب فقال له استبقني فقال له علي ابعد اقرارك بقتل
ثلاثة من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان وامر بضرب عنقه فانما قتله علي
قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة
عليهم ولاح انهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله ك والرابع انه قد صح عن
علي النهي عن قتل الاسرى في الجمل وصفين على ما نذكر ان شا الله تعالى فبطل
تعلقهم بفعل علي في ذلك وما نعلم شغبوا بشي غير هذا فان قالوا قد كان قتله
مباحا بلا خلاف قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص او اجماع
قلنا لهم هذا باطل وما حل قتله قط قبل الاسار مطلقا لكن حل قتله ما دام
باغيا مدافعا فاحرم قتله وهو اذا اسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه
حرام وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر
وبالله تعالى التوفيق واما قال الله تعالى فقاتلوا المشركين التي تبغي حتى
تفي الى امر الله ولم يقل فاقتلوا التي تبغي والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين
فانما حل قتال الباغي ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة وهذا نص القران
وبالله تعالى التوفيق ك فان قالوا نقيسه على المحارب قلنا المحارب المقدور
عليه يقتل ان راى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعده بلا خلاف في ان حكمه في
كلا الامرين سوا وايضا فليس يختلف احد في ان حكم الباغي غير حكم المحارب وبالفرق
بين حكميهما جا القران قال ابو محمد واختلفوا ايضا في الاجهاز على جراحهم والقول
فيهم كالقول في الاسرى سوا لان الجريح اذا قدر عليه فهو اسير واما ما لم يقدر عليه وكان
ممتنعا فهو باغ كما هو اصحابه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال قال علي بن ابي
طالب لا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر وكان لا ياخذ مالا لمقتول
يقول من عرف شيا فلياخذه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن جويبر
قال اخبرتني امراة من بني اسد قالت سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي
لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا ولا تذففوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن القى السلاح
فهو امن قال ابو محمد فقد امرنا ان نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل وهو ان نمنعه من البغي
بان نمسكه ولا يدعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ونص هذه الاية يقتضي
دم الاسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الصلاح بينهما يعني الباغي والمبغي عليه ولا
يجوز ان يصلح بين حي وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الاسير ومن قدر
عليه من اهل البغي يقينا واختلفوا هل يجوز اتباع مدبر منهم فقالت طايفة
لا يتبع المدبر منهم اصلا وقال اخرون ان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى
بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا ان كانوا متحيزين الى فية او لايذين بمعقل يمتنعون فيه
او راجعين عن الغالبين لهم من اهل العدل الى مكان يامنون فيه لجي الليل او لبعد
الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون ك قال ابو محمد وبهذا نقول لانه
نص القران لان الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيوا الى امر الله تعالى فاذا
فاوا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا ادبروا تاركين لبغيهم راجعين الى
منازلهم ومتفرقين على ما هم عليه من تركهم البغي صاروا فايين الى امر الله تعالى
فاذا فاوا الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شي
لنا عندهم حينيذ واما اذا كان ادبارهم ليتخلصوا من غلبة اهل الحق وهم
باقون على بغيهم فقتالهم باق علينا بعد لانهم لم يفيوا بعد الى امر الله تعالى فان احتج
محتج بما نا عبد الله بن احمد الطلمنكي نا احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد
ابن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن
حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله
اعلم فقال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها

فإن كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب
هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق ق
قال أبو محمد واختلفوا أيضا في قتل أهل البغي فقال بعض أصحاب الحديث
تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حي أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة
ما كان منها في عسكرهم وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ما وجد في
أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير
السلاح والكراع وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه أما ما دامت الحرب قائمة
فإنه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فإذا تلف من ذلك
شيء في دار الحرب فلا ضمان فيه فإذا وضعت الحرب أوزارها فلا يؤخذ شيء من
أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك ويرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب
من سلاحهم وكراعهم وقال مالك والشافعي وأصحابنا لا يحل الانتفاع بشيء من أموالهم
لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها قال
أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله
تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة وأصحابه بأن يستعمل سلاحهم وكراعهم ما
دامت الحرب فإنه فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع
مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به
على باطلهم لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
فصح بهذا يقينا أن تركهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في
قتالهم تعاون على الإثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن وصح أن الحيلولة بينهم
وبين السلاح والكراع في حال البغي تعاون على البر والتقوى وأما استعماله فلا يحل
لما ذكرنا إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه لحق فرض
عليه أن يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره
فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول أبي حنيفة

وأصحابه

وأصحابه ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد له شبهة إلا خبرا رواه قطن بن
خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع
والسلاح وهذا لا يصح فأسيد لأن قطنا ضعيف ق وذكروا أيضا ما كتب به إلي
يوسف بن عبد الله النمري قال نا أحمد بن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة
الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن
أبي البختري والشعبي وأصحاب علي عن علي أنه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة
يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف يحل لنا دماؤهم
ولا يحل لنا أموالهم ولا نساؤهم قال هاتوا سهامكم فاقرعوا على عائشة فقالوا
نستغفر الله فخصمهم علي وعرفهم أنها إذا لم تحل لم يحل سواها وهذا أيضا أثر
ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى بإسناد أحسن من هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة
على أمتي يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فإن جازوه ههنا
فليجيزوه هنالك ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه لا حجة في أحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لعلي رضي الله عنه خالفوها بآرائهم ثم
نظرنا فيما ذهب إليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علقة إلا من طريق عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأودي قال نهس الناس إلى علي
فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال علي عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية
قوم مسلمين في دار هجرة لا سبيل لكم عليهم ما أوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا
به عليكم في عسكرهم فهو لكم قال أبو محمد وهذا خبر في غاية الفساد
لأن ابن عيينة رحمه الله رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم ثم عن حكيم بن جبير
وهو هالك كذاب فلم يبق إلا من قال إن جميع أموالهم مخمسة مغنومة وقول
من قال لا يحل منها شيء فنظرنا في ذلك فوجدناهم يحتجون بما حدثناه حمام بن أحمد
قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا
عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون

القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم
لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه سيماهم التحلق والتسبد ك ومن
طريق مسلم نا ابن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمن هو الاعمش عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون
في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق يقتلهم
ادنا الطائفتين الى الحق وذكر باقي الخبر قالوا وقد قال الله تعالى ان الذين كفروا
من اهل الكتاب الى قوله تعالى اوليك هم شر البرية ان الذين امنوا وعملوا
الصلحات اوليك هم خير البرية قالوا فمن الباطل المتيقن ان يكونوا مسلمين
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شر الخلق او من شر الخلق والخلق
والبرية سوا قالوا فانهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق
وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا فهم بعض
من المشركين الذين قال الله تعالى لهم انهم شر البرية لا من الذين امنوا الذين
شهد الله تعالى لهم انهم من خير البرية فاموالهم مغنومة مخمسة كاموال
الكفار ك قال ابو محمد وهذا قول صحيح واحتجاج صادق لانه مجمل غير مبين
والصحيح من هذا هو جمع الايات والاحاديث فمن خرج بتاويل هو فيه مخطي
لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القران وحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما او يعند عنهما بعد قيام الحجة او خرج
طالبا عليه في دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جزافا ولا اخذ المال ظلما
فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في اية البغاة
وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين طائفتين من امته احدهما
باغية وهي التي تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلح
بينهما كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن
سمع ابا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه
ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين
فئتين من المسلمين فان زاد الامر حتى يخيفوا السبيل او ياخذوا مال المسلمين

علم

علنة بلا تاويل او سفكوا دما كذلك فهم محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد
الامر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم كلها حينيذ وتخمس
وتقسم وبالله تعالى التوفيق ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شي منه
لانهما وان ظلما فمسلمان ولا يحل شي من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا
يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب
ونحو ذلك وانما نتبع النص فما احل الله تعالى ورسوله عليه السلام من دم
او مال حل له وما حرم من دم او مال فهو حرام والاصل في ذلك التحريم
حتى ياتي احلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق ك

مسلة ما اصابه الباغي من دم او مال

اختلف الناس فيما اصابوه في حال القتال من دم او مال او فرج فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض اصحابنا لا يواخذون بشي من ذلك ولا قود
في الدما ولا دية ولا ضمان فيما استهلكوه من الاموال الا ان يوجد بايديهم شي قايم
مما اخذوه فيرد الى اصحابه ك وقال الاوزاعي ان كانت الفيتان
احدهما باغية والاخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما ياخذ
من الباغية على الاخرى ما اصابت منها بالقصاص في القتل والجراح كما كان
امر تينك الفيتين اللتين نزل فيهما القران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى الولاة ك قال ابو محمد وقال بعض اصحابنا القصاص عليهم والضمان لما
استهلكوه فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون
الله وطوله فوجدنا من قال لا يواخذون بشي يحتجون من طريق عبد الرزاق
عن معمر اخبرني الزهري ان سليمن بن هشام كتب اليه يسله عن امراة خرجت
من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت
فيهم ثم انها رجعت الى قومها تايبة فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى
ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجمع رايهم
على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القران الا ان يوجد شي بعينه

فرد الى صاحبه وان ادى ارش قود الى زوجها وان يجد من افترى عليها
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت
الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمع رايهم
على انه لا يقاد ولا يودى ما اصيب على تاويل القران الا مال يوجد بعينه
وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم او
جراحة فهو هدر الا تسمع الى قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية حتى فرغ منها قال فكل طائفة ترى الاخرى باغية قال
ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين احدهما انه منقطع
لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة والثاني انه لو صح
كما قال لما كان هذا الا رايا من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في
راي بعضهم دون بعض وانما افترض الله تعالى على اهل الاسلام اتباع
القران وما صح عن النبي عليه السلام او ما اجمعت الامة عليه ولم يامر تعالى قط
باتباع ما اجمع عليه بعض اولي الامر منا واذ وقعت تلك الفتنة بلا شك الا ان
الماضين بالموت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اكثر من الباقين
ولقد كانوا اصحاب بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة الا خمسمائة واحد فقط فبطل
التعلق بما رواه الزهري لو صح فكيف ولا يصح اصلا ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر قال اخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن ابيه قال
لقد اتت الخوارج ولانهم احب قوم على وجه الارض الي فلم ازل فيهم حتى اختلفوا
فقيل لعلي بن ابي طالب قاتلهم قال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته
فثاروا اليه فاذا هو عبد الله بن خباب فقالوا احدثنا ما سمعت اباك يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي
والساعي في النار قالوا فاخذوه وام ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد
رايت دماءهما في النهر كانهما شراكان فاخبر بذلك علي بن ابي طالب فقال اقيدوني

من

فعليه حد الزاني كاملا وان كان غير عالم فلا شيء عليه لانه لم يرتكب حراما
الا بقران او سنة وبالله تعالى التوفيق

مسألة امرأة تزوجت في عدتها

ومن طلق ثلاثا قبل الدخول او بعده ثم وطئ

قال ابو محمد روي عن سعيد بن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما وعن الشعبي
انه قال في امرأة نكحت في عدتها عمدا انه ليس عليها حد وعن ابراهيم
النخعي مثله قال ابو محمد والاسناد الى عمر بن الخطاب منقطع
لان سعيدا لم يلحق عمر رضي الله عنه سماعا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر
ولا تخلو الناكحة في عدتها بان تكون عالمة بان ذلك لا يحل او تكون جاهلة
بان ذلك حرام او غلطت في العدة فلا شيء عليها لانها لم تتعمد الحرام والقول
قولها في الغلط على كل حال فان كانت عالمة بان ذلك لا يحل ولم تغلط
في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن ان يكون ضربها عمر رضي الله
عنه تعزيرا لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير واما
من اسقط الحد في العدة فانه ان طرد قوله لزمه المصير الى قول ابي حنيفة
في سقوط الحد عمن تزوج امه وهو يدري انها امه وانها حرام
وعمن تزوج ابنته كذلك او اخته كذلك او تزوج نساء الناس وهن
تحت ازواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل
هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى واما من اسقط الحد في بعض
ذلك واوجبه في بعض فمتناقض فان تعلقوا بعمر فقد قلنا انه ليس في
الاثر عن عمر انها كانت عالمة ببقاء العدة بالتحريم فلا متعلق لهم
بذلك قال ابو محمد والقول في ذلك كله واجب وهو ان كل عقد
فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما اجنبيان كما كانا والوطء
فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كاملا من الرجم او الجلد
او التغريب ولا يلحق فيه الولد اصلا ولا مهر فيه ولا شيء من احكام الزوجية

وان كان جاهلا فلا حد ولا يقع في ذلك شيء من احكام الزوجية الا لحاق
الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق ن واما من طلق ثلاثا ثم وطئ
فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنا كاملا وعليها كذلك لانها
اجنبية فان كان جاهلا فلا شيء عليه ولا يلحق هنا الولد اصلا لانه وطئها
لا عقد له معها لا صحيحا ولا فاسدا وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة من تزوجت عبدها

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة
ان عمر بن الخطاب كتب في امراة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال ن
وبه الى وكيع نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن ابي عقرب قال جاءت امراة
الى عمر بن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اني امراة كما ترى من النساء وغيري اجمل
مني ولي عبد قد رضيت امانته فاردت ان اتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه
ضربا وامر بالعبد فبيع في ارض غربة ن وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال
كان ابو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال جاءت امراة الى عمر بن
الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فتلمظ عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما
وقال للمراة لا يحل لك ملك يمينك قال ابو محمد القول في كل هذا واحد
كل نكاح لم يبحه الله تعالى فلا يجوز عقده فان وقع فسخ ابدا لانه ليس نكاحا صحيحا
جائزا فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريمه زان يقام عليه الحد حد الزنا كاملا وهما
كلاهما ومن كان جاهلا فلا شيء عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن بدر الجاهل
حد لانه ليس زانيا ولو كان زانيا لحد حد الزنا ولا يحل للمراة عبدها فان وطئها
فكما قلنا ان كانت عالمة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم وتجلد ان كانت محصنة
او تجلد ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة
فلا شيء عليها ويلحق الولد اما التغريب فلا بد منه واما التحريم على الرجال فلا تحرم
بذلك لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان اعتقته
شرطا ان تتزوجه فالعتق باطل مردود لانه علق بشرط ليس في كتاب الله

تعالى

تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعتقد الا بذلك الشرط ولا يجوز
انفاذ العقد لان العاقد له لم يعتقده قط منفردا من الشرط فلا يجوز ان يمضي عليه
عقد لم يعقده على نفسه قط لانه لم يوجب عليه ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع
فان اعتقته بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز قال ابو محمد فان
قالوا من اين اوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف قلنا ان عمر رضي الله عنه هم برجمها فلولا ان الرجم عليها كان
واجبا ما هم وانما ترك رجمها اذ عرف جهلها بلا شك ونحن انما نرى حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذ تحتجون بقول عمر رضي الله عنه
فيلزمكم ان تحرموها على الرجال في الابد كما جاء عن عمر وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة المحلل والمحلل له

قال ابو محمد نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الاعمش عن المسيب بن
رافع عن قبيصة بن جابر الاسدي قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحلل او محلل
له الا رجمته ن قال ابو محمد عهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين
يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب
وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق
ان كل نكاح انعقد سالما مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح
صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط لان كل
ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا ما انعقد عقدا غير صحيح
واما اذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد فان وطئ فيه
فان كان عالما ان ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لانه زنا وعليها
ان كانت عالمة مثل ذلك ولا يلحق الولد فان كان جاهلا
فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق ن
وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار والمتعة والعقد
بشرط ليس في كتاب الله تعالى اي شرط كان وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة المستاجرة للزنا او للخدمة والمخدمة

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج
حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن ابي سلمة بن سفيان ان امراة جاءت الى عمر بن
الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبلت اسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي
حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم اصابني فقال عمر ما قلت فاعادت فقال عمر
ابن الخطاب ويشير بيده مهر مهر ثم تركها ك وبه الى عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله هو ابن جميع عن ابي الطفيل ان امراة اصابها
الجوع فاتت راعيا فسألته الطعام فابى عليها حتى تعطيه نفسها قالت فحثى لي
ثلاث حثيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فاخبرت عمر فكبر وقال
مهر مهر مهر ودرا عنها الحد قال ابو محمد قد ذهب الى هذا ابو حنيفة ولم
ير الزنا الا ما كان مطارفة واما ما كان فيه عطاء او استيجار فليس زنا
ولا حد فيه وقال ابو يوسف ومحمد وابو ثور واصحابنا وسائر الناس هو
زنا كله وفيه الحد واما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون بخلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بل هم يعدون
مثل هذا اجماعا ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير
لذلك فان قالوا ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدها الجوع قلنا لهم
وهذا ايضا انتم لا تقولون به ولا ترونه عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم في
رواية ابي الطفيل مع ان خبر ابي الطفيل ليس فيه ان عمر عذرها بالضرورة
بل فيه انه درا الحد من اجل التمر الذي اعطاها وجعله عمر مهرا ك واما
الحنفيون المقلدون لابي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا الذي لا يكاد يوجد
لها نظير لانهم يقلدون عمر في اسقاط الحد هاهنا بان ثلاث حثيات من تمر مهر
وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا واضعافه
مهرا بل منعوا من اقل من عشرة دراهم في ذلك فهذا هو الاستخفاف حقا
والاخذ بما اشتهوا من قول الصاحب فما هذا الا دينا واف لهذا عملا اذ يرون المهر
في الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لا اقل ويرون الدرهم فاقل مهرا في الحرام الا ان هذا

هو

هو التطريق الى الزنا واباحة الفروج المحرمة وعون لابليس على تسهيل الكبائر
وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية ان يزنيا علانية الا فعلا وهما في امن من الحد ان يعطيها
درهما يستاجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بان يحضروا
مع انفسهم امراة سوء زانية وصبيا بغيا ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم
من اجل المراة الزانية والصبي البغي فكل الفسق خفت اوزارهم
ويسقط الحد والعذاب منهم ثم علموهم وجه الحيلة في وطء الامهات والبنات
بان يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤهن علانية امنين من الحدود ثم علموهم الحيلة
في السرقة ان ينقب احدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والاخر
خارج الدار ثم ياخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب ثم ياخذه الاخر من النقب
ويخرجان امنين من القطع ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بان ياخذ
عودا صحيحا فيكسر به راس من احب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي امنا من
القود ومن غرم الدية من ماله ونحن نبرا الى الله تعالى من هذه الاقوال الملعونة
وما قال ائمة المحدثين ما قالوا باطلا ونسال الله السلامة ولو انهم تعلقوا في كل
ما ذكرنا بقران او سنة لاصابوا بل خالفوا القران والسنة وما تعلقوا
بشيء الا التقليد مهلك ورأي فاسد واتباع الهوى المضل ك
قال ابو محمد وحد الزنا واجب على المستاجرة بل جرمها اعظم من جرم
الزاني والزانية بغير استيجار لان المستاجر والمستاجرة على سائر الزنا جرما
آخر وهو اكل المال بالباطل ك واما المخدمة فروي عن الماجشون
صاحب مالك ان المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم اذا وطئها وهذا
قول فاسد ومع فساده ساقط اما فساده فاسقاطه الحد الذي اوجبه
الله تعالى في الزنا واما سقوطه فتفريقه بين الخدمة مدة طويلة والخدمة
مدة قصيرة وتكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التي يسقط فيها الحد
فان حدها كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان وان لم يحد شيئا كان
محرما موجبا شارعا ما لا يدري فيما لا يدري وهذه تخاليط نعوذ بالله منها
والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ولو اخدمها عمر نوح في قومه

لانه زنا وعهر من ليست له فراشا وبالله تعالى التوفيق

مسايل من نحو هذا

قال ابو محمد من زنا بامراة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لان الله تعالى قد اوجبه عليه فلا يسقطه زواجه اياها وكذلك اذا زنا بامة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا حد عليه في كلتي المسألتين قال ابو محمد وهذه من تلك الطوام فان قالوا كيف نحده في وطي امراته وامته قلنا لم نحده في وطيه لما هي امراته وامته وانما نحده في الوطي الذي كان منه لما هي ليست امراته ولا امته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد ان من قذف امراة ثم تزوجها ان يلاعن ولا حد عليه وانه ان زنا بها فحملت ثم تزوجها او اشتراها ان يلحق به الولد والا فكيف ينفي عنه ولد امراته منه او ولد امته منه فان قالوا ليس ابن فراش قلنا صدقتم وكذلك نحده على الوطي السالف لانه لم يكن وطي فراش قال ابو محمد ولو زنا بامراة حرة او امة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود او الدية والقيمة لانها كلها حقوق اوجبها الله تعالى فلا يسقطها الا الاراء الفاسدة وروي عن ابي حنيفة ان حد الزنا يسقط اذا قتلها وهذا اعجب من هذه البلية ان يكون من فعل معه الحد فاذا اضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرا الى الله تعالى من ذلك ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين

مسلة من وطي امراة ابيه

او حريمته بعقد زواج او بغير عقد

قال ابو محمد نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي وابرهيم بن عبد الله الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لبشير قال مر بنا عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اي عم اين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه قال ابو محمد هذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الاسناد واما هشيم فليست بشي لان اشعث بن سوار ضعيف

وبه الى احمد بن زهير نا يوسف بن منازل نا عبد الله بن ادريس نا خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معوية الى رجل اعرس بامراة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال احمد ابن زهير قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح ومن رواه فاوقفه على معوية فليس بشي قد كان ابن ادريس ارسله لقوم واسنده لاخرين قال ابن معين ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد وابو قلابة قال ابو قلابة نا المغيرة بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء قال مر بنا ناس ينطلقون قلنا اين تريدون قالوا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل اتى امراة ابيه ان نضرب عنقه قال ابو محمد ومن اراد صحيحه يحب بها الحجة والفرج ان تكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء ومرة عن اليزيد بن البراء فقد يسمعه من البراء ويسمعه من اليزيد بن البراء فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا فهذا سفين بن عيينة يفعل ذلك يروي الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة قال واختلف الناس في هذا فقالت طايفة من تزوج امه او ابنته او حريمته او زنا بواحدة منهن فكل ذلك سوا وهو كله زنا والزواج كلا زواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابي ثور وابي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة الا ان مالكا فرق بين الوطي في ذلك بعقد النكاح وبين الوطي في بعض ذلك بملك اليمين قال فمن ملك بنت اخيه او بنت اخته وعمته وخالته وامراة ابيه بالولادة وامه نفسه من الرضاعة وابنته من الرضاعة واخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطيهن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب وراى ملك امه التي ولدته وابنته واخته فانهن حراير ساعة يملكهن فان وطيهن حد حد الزنا وقال ابو حنيفة لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج امه التي ولدته وابنته واخته وجدته وعمته وخالته

وبنت اخيه عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطيهن كلهن فالولد لاحق به
والمهر واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير دون الاربعين فقط وهو قول
سفين الثوري قال فان وطيهن بغير عقد نكاح فهو زنا عليهما على الزاني الحد
بحمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب انه قال فيمن زنا بذات محرم يرجم على كل حال ل وقال
ابرهيم النخعي والحسن حد الزاني وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف بن ابي
جميلة حدثني عمرو بن ابي هند قال ان رجلا اسلم وتحته اختان فقال له علي بن
ابي طالب لتفارقن احديهما او لاضربن عنقك وقال جابر بن زيد ابو الشعثا
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كل من وطي حرمته عالما بالتحريم عالما بقرابتها
منه فسوا وطيها باسم نكاح او بملك يمين او بغير ذلك فانه يقتل ولابد محصنا
كان او غير محصن قال ابو محمد لما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
ليلوح الحق فنتبعه ان شا الله تعالى فبدانا بما احتج له ابو حنيفة ومن قلده
لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب ان يكون له غير
حكمه فاذا قلتم زنا بامه فعليه ما على الزاني واذا قلتم تزوج امه فالزواج غير
الزنا فلا حد في ذلك واما هو نكاح فاسد فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط
الحد ولحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كلام
فاسد واحتجاج فاسد وعمل غير صالح اما قولهم ان اسم الزنا غير اسم الزواج
فحق لا شك فيه الا ان الزواج هو الذي امر الله تعالى به واباحه وهو الحلال
الطيب والعمل المبارك واما كل عقد او وطي لم يامر الله تعالى به ولا اباحه بل
نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سمى ذلك زواجا فهو
كاذب افاك متعد وليست التسمية في الشريعة اليه ولا كرامة انما هي الى
الله تعالى قال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله
بها من سلطان الى قوله فلله الاخرة والاولى ل قال ابو محمد امن سمى كل عقد
فاسد ووطي فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتوصل به الى اباحة ما حرم
الله عز وجل والى اسقاط حدود الله تعالى كمن سمى الخنزير كبشا ليستحله

بذلك الاسم وكمن سمى الخمر نبيذا او طلاء ليستحلها بذلك وكمن سمى البيعة
او الكنيسة مسجدا وكمن سمى اليهودية اسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام
ونقض عقد الشريعة وليس في المحال اكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا
ملك فاسد لان هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولين كان نكاحا او ملكا فانه لصحيح
حلال لان الله تعالى احل الزواج والملك وقال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم الى قوله هم العادون فما كان زواجا او ملك يمين فهو حلال طلق مباح
طيب ولا ملامة فيه ولا اثم وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا
مباحا للوطي ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لا شي الا فراش او عهر
حرام فان وجد لشيوخهم ان يقول نكاح فاسد او زواج فاسد او ملك فاسد
فانما هو حكاية اقوالهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وكما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ل
والله يستهزئ بهم وقد علم المسلمون ان الجزاء ليس سيئة وان القصاص
ليس عدوانا وان معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح
من هذا ان كل عقد لم يامر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطي فيه فان كان
عالما بالتحريم عالما بالنسب المحرم فهو زان مطلق وهكذا القول فيمن نكح نكاح
متعة او شغارا او موهوبة او على شرط ليس في كتاب الله تعالى او بصداق
لا يحل من جهل التحريم في شي من ذلك بان لم يبلغه او بتاويل لم تقم عليه الحجة
في فساده فهو معذور ولا حد عليه ومن قذفه فعليه الحد كمن دخل بلدا فتزوج
بامراة لا يعرفها فوجدها امه او ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يحد فيه حد باجماع
والعجب كل العجب من احتجاج بعضهم لقتل من ذكرنا من المالكيين بقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قيل لهم ان كنتم تعلقتم بهذه الاية في الحاق الولد بمن
وطي عمته او خالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فابيحوا الوطي المذكور
واسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الاية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف
من احد واذ لم يفعلوا ذلك ولا اسقطوا الملامة ولا اباحوا ذلك فقد
ظهر تمويههم في ايرادهم هذه الاية في غير موضعها ل قال ابو محمد فان قال

قايل فانتم تقولون ان المملوكة الكتابية لا يحل وطيها وان وطيها فلا حد عليه والولد
لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطي احدا من ذوات محارمه التي ذكرنا فاوجبتم
في كل هذا حد الزنا ولم يلحقوا الولد فلنا ان الفرق في ذلك هو ان الله تعالى اباح
ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات
من النسا تحريما مستويا فحرمت اعيانهن كلهن تحريما واحدا ولم يحل منهن مس
ولا رويه ولا يلتذ الاصلا لانهن محرمات الاعيان وقال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولامة مومنة فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الا
عقد الزواج او الوطي فقط فاذا ملكناهن فلم يحرم علينا اعيانهن ولا نص في ذلك
ولا اجماع وانما حرم وطيهن فقط وبقي ساير ذلك على التحليل بملك اليمين كالمملوكة
والحايض والصايمة فرضا والمعتكفة فرضا والحامل من غير السيد ولا فرق فلما لم
يكن في واحدة منهن محرمة العين كن فراشا في غير الوطي فكان الوطي وان كان
حراما فهو في فراش لم يحرم منه الا الوطي فقط وكل وطي في غير محرمة العين
فليس عهرا وانما العهر ما كان في محرمة العين فقط وبالله تعالى التوفيق

قال ثم نظرنا فيمن اوجب الحد في وطي الام بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من
الاجنبيات وقول من اوجب في ذلك القتل حصن او لم يحصن فوجدنا الخبر
في قتل من اعرس بامراة ابيه ثابتة والحجة به قايمة فوجب الحكم به ولم يسع
احدا الخروج عنه فكان من قول المخالف في ذلك ان قالوا انما يكون ذلك لمن
الذي اعرس بامراة ابيه قد فعل ذلك مستحلا له فان كان هذا المحتج بالخالك
في ذلك فيلنا لهم ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رجلا اعرس فاستحل امراة ابيه فقتلناه على الردة فاذ لم يقل ذلك
الراوي فهو كذب مجرد فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه فصح ان من وطي امراة
ابيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جات الفاظ الحديث المذكور فقتله
واجب ولا بد وخمس ماله فرض ويكون الباقي لورثته ان كان لم يرتد
او للمسلمين ان كان ارتد فان قالوا لم نجد مثل هذا في الاصول قلنا اصلهم انا
القران والسنة والاجماع فهذا الخبر اصل في نفسه ولكن اخبرونا في اي الاصول

وجدتم

وجدتم ان من تزوج امه وهو يدري انها امه او ابنته وهو يدري انها ابنته
او اخته او احدى من ذوات محارمه وهو يدري بعالم بتحريمها في كل ذلك فوطيهن
فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندري هذا الا في غير
الاسلام قال وانما نحن فلا يجوز ان نتعدى حدود الله فيما وردت به
ابو محمد
فنقول ان من وقع على امراة ابيه بعقد او بغير عقد او عقد عليها اسم نكاح وان
لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محصنا كان او غير محصن ويخمس ماله وسوا امه كانت
او غير امه دخل بها ابوه او لم يدخل واما من وقع على غير امراة ابيه من ساير
ذوات محارمه كامه التي ولدته من زنا او بعقد باسم نكاح فاسد مع ابيه فهي
ولست امراة ابيه او اخته او ابنته او عمته او خالته او واحدة من ذوات
محارمه بصهر او رضاع فسوا كان ذلك بعقد او بغير عقد هو زان وعليه الحد
فقط وان احصن عليه الرجم والجلد كساير الاجنبيات لانه زنا واما الجاهل
في كل ذلك فلا شي عليه وبالله تعالى التوفيق

مسلة من احل لاخر فرج امته

قال ابو محمد سوا كانت امراة احلت امتها لزوجها او ذي رحم محرم
احل امته لذي رحمه او اجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو
ظاهر الخطا جدا لانه جعل الولد مملوكا لمالك امه واباح في هذا ان جعله
لاحق النسب بواطي امه وهذا خطا فاحش لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر
فقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله هم العادون فهذه التي احل
مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذي احلت له وهذا خطا
لان الله تعالى يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقد علمنا ان الذي احل الفرج
لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضي بذلك قط فان
حرا كان ما طابت به نفسه من اباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا ينفذ
عليه غير ما رضي به فقط وان كان ما طابت به نفسه من اباحة الفرج حراما فانه لا

يلزمه والحرام مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد فلا شيء عليه هبة الفرج واما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا
يحل اخذها له بغير طيب نفس منه الا بنص يوجب ذلك او اجماع قال ابو محمد فاذ
الامر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحد واجب الا ان يكون جاهلا بتحريم ما فعل
وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة من احل فرج امته لغيره

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا احلت امراة
الرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها فليجعل بين وركيها ل
قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس انه كان لا يرى به باسا وقال هو حلال
فان ولدت فولدها حر والامة لامراته ولا يغرم الزوج شيئا ل قال
ابن جريج واخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس
انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها الاول
قال ابن جريج واخبرني عطاء بن ابي رباح قال كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه
وابنه واخيه وتحلها المراة لزوجها قال عطاء وما احب ان يفعل وما بلغني
عن ثبت قال وقد بلغني ان الرجل كان يرسل وليدته الى ضيفه ل
قال ابو محمد فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري وقال واصحابه
لا حد في ذلك اصلا ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال هي لمالكها
المبيح ما لم تحمل فان حملت قومت على الذي ابيحت له ومرة قال تقام باول وطئه
على الذي ابيحت له حملت او لم تحمل وقالت طائفة اذا احلت فقد صار ملكها
للذي احلت له بكليتها كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن
ابن مجاهد وعمرو بن عبيد قال ابن مجاهد عن ابيه وقال عمرو عن الحسن ثم
اتفقا اذا احلت الامة لانسان فعتقها له ويلحق به الولد وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن قيس ان الوليد بن هشام اخبره انه سال
عمر بن عبد العزيز فقال امراة احلت جاريتها لابيها قال فهي له فهذا قول ثالث

وذهب

وذهب اخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطئها جلد مائة احصن او لم يحصن
ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله ان يفتديه ليس لهم ان يمنعوه ل وقال
اخرون بتحريم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال
ان امي كانت لها جارية وانها احلتها لي ان اطاها قال لا تحل لك الا من احدى
ثلاث اما ان تزوجها واما ان تشتريها واما ان تهبها لك وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن ابن عمر قال لا يحل لك ان تطا الا فرجا لك ان شئت بعت
وان شئت وهبت وان شئت اعتقت ل وبه الى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا تعار الفروج قال اما قول ابن عباس فهو
عنه وعن طاوس في غاية الصحة لكنا لا نقول به اذ لا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله العادون فقول الله احق ان يتبع ل واما قول مالك فظاهر
الخطا وما نعلم احدا قال به قبله في التقويم بما يبطل به قول من راى ان الملك
يتعلق بالاباحة الا ان قول مالك زاد ايجاب القيمة في ذلك ل واما قول
عمر بن عبد العزيز والحسن ومجاهد فقد تقدم ابطالنا اياه بانه لا يحل ان يلزم
المرء في ماله ما لم يلتزمه الا ان يلزمه ذلك نص او اجماع في اباحة الفرج وحده
فلم يبح الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة عن يده بالباطل وليس الا احد وجهين لا
ثالث لهما اما جواز هبته فهو قول ابن عباس واما ابطاله فهو قول ابن عمر
فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها لا تحل سوى ذلك اصلا ل واما
قول الزهري فخطا لانه لا يخلو واطئ الفرج الذي احل له من احد وجهين لا ثالث
لهما اما ان يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد او الجلد والتغريب او يكون
غير زان فلا شيء عليه ل واما الاقتصار على مائة جلدة فلا وجه له وان يلحق
الولد هنا اصلا جاهلا كان او عالما لانها ليست فراشا اصلا ولا له فيها عقد ولا
مهر عليه ايضا لانه حرام الا بنص او اجماع ولم يوجب عليه المهر هنا

نص ولا اجماع وجوب على المحلل التعزير ان كان عالما فان كانوا جهالا او احدهم فلا شيء على الجاهل اصلا ك

مسألة الشهود في الزنا لا يتمون اربعة

قال ابو محمد قال قوم اذا لم يتم الشهود اربعة حدوا حد القذف كما نا عبد الله ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار ابي عبد الله في غرفة ورجل في اسفل ذلك اذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشقة فاذا رجل بين فخذيها فقال بعضهم قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا على ان يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة الظهر اراد الرجل ان يتقدم فيصلي بالناس فمنعه ابو بكرة وقال ما يصلي بنا وقد رايناه فقال الناس دعوه فليصل فانه الامير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن الخطاب ان اقدموا علي فلما قدموا شهد عليه ابو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رايت ورايت ولا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا فقال ابو بكرة اليس قد جلدتموني قالوا بلى قال فانا اشهد بالله الف مرة لقد فعل فاراد عمر بن الخطاب ان يجلده الثانية فقال علي بن ابي طالب ان كانت شهادة ابي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه ك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة ابن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكرة فكانت لا تقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد لامه فحلف ابو بكرة ان لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات ك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يزيد العقيلي عن ابي الوضاح قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامراة بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمراة ك قال ابو محمد وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهم وقال ابو داود ابو سليمن وجميع اصحابنا لا يحد الشاهد

بالزنا

بالزنا اصلا كان معه غيره او لم يكن قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال يحد الشهود اذا لم يتموا اربعة بان ذكروا ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله الا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح وقالوا جلد عمر بن الخطاب بحضرة علي وعدة من الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر عليه منهم احد فكان هذا اجماعا وهذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم حجة غير هذا الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي رمى امراته البينة والا حد في ظهرك قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمرو بن شعيب فمنقطع اقبح انقطاع لانه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعي فلا يجوز لهم ان يحتجوا علينا بما لا نقول به فيلزمونا اياه على اصلنا وهم لا يقولون به على اصولهم ك قال ابو محمد ثم نظرنا في قول من قال انه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا احد معه او اثنين كذلك او ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة والا حد في ظهرك فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ان الحد انما هو على القاذف الرامي لا على الشهداء ولا على البينة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فبيقين ان الشاهد حرام بشرته لا مرية فيه ولم يات نص قران ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القران والسنة بين الشاهد وهو من البينة وبين القاذف الرامي فلا يحل البتة ان يكون لاحدهما حكم الاخر فهذا حكم القران والسنة

ذلك

الثالثة وأما الإجماع فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود
إذا شهدوا واحدًا بعد واحد فتموا أربعة عدول فإنه لا خلاف وكذلك
أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن أربعة عدول قذفوا امرأة أو رجلا بالزنا
مجتمعين أو متفرقين فإن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء
فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فقد صح الإجماع المتيقن الذي
لا شك فيه وأما المخالفون لنا فإن الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم
الشاهد وأن القاذف ليس شاهدا وأن الشاهد ليس قاذفا فقد صح الإجماع
على هذا بلا شك وصح اليقين ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد وأن هذا
والثلاثة إذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو
الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه وأما طريق النظر فسهل وبالله تعالى التوفيق
إنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد
بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم فإذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فإذا شهد
الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في إيجاب
الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا
وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس والمشاهدة
في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا وأيضا فنقول لهم
أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ما ذا هو الآن
عندكم أشاهد أم قاذف أم لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل إلى قسم ثالث
فإن قالوا هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق وإذ هو شاهد
فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا إذا
سكت ولم يأت ثلاثة عدول إليه وليس في المحال أكثر من أن
يكون شاهدا لا قاذفا إذا تكلم بإطلاق الزنا على المشهود
عليه ثم يصير قاذفا لا شاهدا إذا سكت فلم يتكلم ولا نطق
بحرف فهذا محال لا إشكال فيه وإن قالوا هو قاذف فقد
ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك ووجب الحد عليه

مسلم

من ابن خباب قالوا كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم قال
أبو محمد فهذا أثر صحيح أصح من أثر الزهري إذ مثله بأن علي بن أبي طالب رأى
القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن خلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم
فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أبي بكر الصديق أن لا يقاتل أهل
الردة أكثر عددا وأتم فضلا من الذي ذكر الزهري عنه إجماعا لا يصح على أن لا يؤخذ
أحد منهم بما أصابه على تأويل القرآن لا بقود ولا بدية ولا يغرم أحد مالا أصابه
على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة تسوغ القول لأحد بمثل ما قالوا وإنما رجع
الأمر فيما ذكر الزهري إجماعا إلى حكم الولاية ولم يكن إلا عليا والإشهار عنه إيجاب
القود كما ذكرنا ومعرفته وإنما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده وإنما كان معاوية
مجتهدا مخطئا مأجورا فقط وبالله تعالى التوفيق وأما احتجاج ابن المسيب
بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء لأن الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين
لكن أمر من صح عنده بغي إحداهما بقتال الباغية ولو كان ما قال سعيد رحمه الله
لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز قال
أبو محمد والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة
أصناف صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق
بآية خصتها أخرى أو بحديث قد خصه آخر أو نسخهما نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون
حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا أو يقضي في فرج مخطئا مجتهدا ولم تقم
عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته ويضمن
المال كل من أتلفه ويفسخ كل ما حكموا به ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم
يعلم بالتحريم وهكذا أيضا من تأول تأويلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه
الحجة ولا بلغته وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الإجماع أي شيء كان
ولم يتعلق بقرآن ولا سنة وقامت عليه الحجة وفهمها أو تأول تأويلا يسوغ وقامت
عليه الحجة وعند فعل من قتل فهكذا القول في النفس فالقود فيها والحد فيما أصاب
بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل
ولا يعذر هذا أصلا لأنه عامد لما يدري أنه حرام وبالله تعالى التوفيق وهكذا من قام

عصبة ولا فرق وقد يكون القتال باغيين فإذا قاما معًا في باطل فإذا كان هكذا
فالقود ل وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال يرحم الله حفصة
إن كانت لمن شجع عبيد الله على قتل الهرمزان وجفينة قال معمر قال غير الزهري قال
عثمان أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية وإني قد جعلتها دية قال أبو محمد وقد
روينا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرني الآن ذكره أن
عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه
قال أبو محمد وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل
من قتل في عسكر أهل البغي ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض
نعرفه في دار الهجرة ومحلة الجماعة وجمهرة الأئمة في أفضل عصابة وأعدلها وهذا خلاف
قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون بإهدار القود
عمن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في
هذه القصة فإن في هذا الخبر أن عثمان جعلها دية وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في
ذلك دية والواجب أن يحكم في كل ذلك كما يحكم في حلة الجماعة ولا فرق لأن دين
الله تعالى في كل مكان وفي كل زمان وعلى كل لسان وما خص الله تعالى بإيجاب
القود وأخذ الحدود وضمان الأموال وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان وسائر شرائع الإسلام مكانا دون مكان ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون
حال ولا أمة دون أمة وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** ::
قال أبو محمد ولو كان في البغاة غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا فإن أدى
ذلك إلى قتلهما في حين المقاتلة فهما هدر لأن فرضا على كل من أريد بغير
حق أن يدفع عن نفسه الظلم كيف أمكنه ولا دية في ذلك ولا قود قال تعالى
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال أبو محمد ولو أن أهل البغي سألوا النظرة
حتى ينظروا في أمرهم فإن لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها
النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول
الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما إلى قوله حتى تفيء
إلى أمر الله فلم يفسح تعالى في ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح فقط إلا بقوله وأيضا

فإن

فإن فرضا على الإمام إنفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم وإن
تأخيرهم بالاتفاق في مصالح دينهم ودنياهم ومن قال غير هذا سألناه ما تقول
إن استنظروه يوما أو يومين أو ثلاثة وهكذا نزيده ساعة ساعة ويوما
يوما حتى يبلغ ذلك إلى انقضاء أعمارهم وفي هذا إهلاك الدين والدنيا
والاشتغال بالتحفظ عنهم عما هو فرض عليه النظر فيه فإن حد في ذلك
حدًّا من ثلاثة أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا سبيل له إليه فإن ذكروا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا على أن يقيم بمكة ثلاثا وجعل
أجل المصراة ثلاثا وخيار المخدوع في البيع ثلاثا وأن الله تعالى أجل ثمود
ثلاثة أيام قلنا لهم نعم هذا حق وقد جعل الله تعالى أجل المولي أربعة أشهر
وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشرا فما الذي جعل
بعض هذه الأعداد أولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى برأيه وقياسه
فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** فإن تحصن
البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم لكن يطلق إليهم
منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط ويمنعون
ما وراء ذلك وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بنار يحرق من
فيه من أهل البغي ولا تغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وأما إن لم يكن فيه إلا البغاة
فقط فعرضنا أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق والإمام فأملوا أنفسهم
بامتناعهم من الحق وكذلك يجوز أن توقد النيران حوالهم ويترك لهم مكان
يخلصون منه إلى عسكر أهل الحق لأن هذا بارا وقد نافها وما أطلقناه هم
قادرون على الخلاص منها إن أحبوا ولا يحل إحراقهم ولا تغريقهم دون أن
يخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله عليه السلام وإنما أمر بالمقاتلة
فقط ولا يحل أن يسعوا بأن يتقص عليهم وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله وبالله
تعالى التوفيق ل **مسألة** قال أبو محمد قال قوم إن أمان العبد

والمراة والرجل الحر جايز لاهل البغي وهذا عندنا ليس بشي لان امان اهل
البغي بايديهم متى تركوا القتال حرمت دماوهم وكانوا احرارا ناوما داموا
مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاوهم الامان على ذلك فالامان والاجارة ههنا
هدر ولغو وانما الامان والاجارة للكافر الذي يحل للامام قتله اذا اسروا
واستبقاوه لانه مسلم ان ترك بغيه كان هو ما تعطي الامان ويجير ولو ان احدا
من اهل البغي اجار كافرا جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم ولو ان اهل البغي دخلوا غزاة
الى دار الحرب فوافقوا اهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على
السوا لانهم كلهم مسلمون ومن قتل من اهل البغي مسلما من اهل الحرب فله سلبه
لانه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو نزل اهل الحرب من الكفار واهل المحاربة
من المسلمين على قوم من اهل البغي فغرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام عون
اهل البغي وانقاذهم من اهل الكفر ومن اهل الحرب لان اهل البغي مسلمون
وقد قال الله تعالى انما المومنون اخوة اذلة على المومنين اعزة على الكافرين وقال
تعالى اشداء على الكفار رحما بينهم واما اهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم
اهل البغي في اخذ اموالهم والمنع من الظلم واجب قال تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ترك المحارب ولم يعن
المطلوب فقد اعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا حرام ولو ان اهل العدل
واهل البغي ادعوا وتعاطوا الامان فهذا لا يجوز الا مع ضعف اهل العدل
على المقاتلة لقول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فما دمنا قادرين
على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها اصلا ولسنا في سعة من تركها ساعة فما فوقها
فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان قتلوا
رهنا لاهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم مسلمون ولم يقتلوا احدا
واما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وبالله تعالى التوفيق

كتاب

كتاب الحدود

مسلة من الحدود قال ابو محمد رحمه الله تعالى حد الله تعالى حدا
من العقوبة محدودا للاعتداء في النفس والاعضاء والبشرة الا في سبعة
اشيا وهي المحاربة والردة والزنا والقذف بالزنا والسرقة وحد العادية
وتناول الخمر في شرب او اكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا
فيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونحن ان شا الله ذاكرون ما فيه
من الحدود مما ذكرنا بابا بابا ثم نذكر ان شا الله تعالى قبل ذلك ابوابا يدخل
في جميع الحدود اذ في اكثرها كان جمعها في مكان واحد اولى من تكرارها
في كل كتاب من كتاب الحدود وهو ايضا احصر لها للطالب وابين لاجتماعها
في مكان واحد ليس كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق وهي
الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن مع ما ذكر فيه من الخمر
والسرقة والنهبة وهل تقام الحدود في المساجد ام لا وهل الحدود
كفارة ام لا واجتماع الحدود مع التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف
بالاكراه وما الاكراه والاستتابة في الحدود ومن يقيم الحد على
الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتعافي
في الحدود قبل بلوغها الى السلطان الترغيب في اقامته من قال لا ياخذ
الله تعالى عبدا اول ذنبا ادروا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف
بالحد الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد هل يكشف ويبيل من ذكر عنه
حدام لا هل تقام الحدود على الكفار ام لا العبد من حد الحر كيف حد
المكاتب

مسئلة

لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا ترجعوا بعدي كفارا قال ابو محمد نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج الى احمد بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى

ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا سفين بن عيينة وقال ابن المثنى
نا ابن ابي عدي عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن سليمن هو الاعمش
عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة بعد ك هذا لفظ شعبة
وقال سفين في حديثه رفعه نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن عمر بن
هناج نا عبد الله العتبي نا مبرك بن حسان عن عطا حدثني ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يختلس خلسة وهو مومن يخلع
منه الايمان كما يخلع منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه او اذا رجع رجع
اليه الايمان ك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
عيسى بن حماد بن زغبة اخبرنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ك
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو حين يزني مومن ولا ينتهب نهبة
يرفع الناس فيها ابصارهم وهو ينتهبها مومن ك ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد
حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق
حين يسرق وهو مومن قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه فشبك

اصابع

اصابعه ثم اخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد عليه هكذا وشبك اصابعه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لا
يسرق سارق حين يسرق وهو مومن ولا يزني زان وهو حين يزني مومن ولا
يشرب الحدود يعني الخمر حين يشربها وهو مومن والذي نفس محمد
بيده لا ينتهب احدهم نهبة ذات شرف يرفع اليه المومنون اعينهم فيها
وهو حين ينتهبها مومن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن قال
ابو هريرة اياكم اياكم ك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
عن محمد بن اسحق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كنا عند عائشة فمر
جلبة على بابها فسمعت الصوت فقالت ما هذا فقالوا رجل ضرب في الخمر
فقالت سبحن الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب يعني
الخمر حين يشرب وهو مومن فاياكم واياكم قال ابو محمد
هذا اثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
ام المومنين وابن عباس وابو هريرة بالاسانيد الثابتة التي ذكرنا ورواه عن
ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار اخو سليمن بن يسار
وعطا بن ابي رباح وهمام بن منبه ك ورواه عن ابن عباس عكرمة ك
وعن ام المومنين عباد بن عبد الله ورواه عن هولاء الناس نقل تواتر
يوجب صحة العلم وذكر فيه كما اوردنا القتل هكذا والزنا والسرقة والنهبة
والغلول فاختلف الناس في تاويله وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين
مواقعته هذه الذنوب فروينا من طريق عطا عن ابي هريرة مسندا كما
اوردنا انفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان ك
وروينا عن ابن عباس كما اوردنا انه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع
اصابع يديه بعضها في بعض ثم زايلها فقال هكذا ثم ردها وقال فاذا تاب
عاد اليه وروينا ايضا في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفين

الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على
مملوكيه الباءة ويقول من اراد منكم الباءة زوجته فانه لا يزني زان الا نزع الله منه
ربقة الايمان فان شاء ان يرده اليه رده وان شاء ان يمنعه ك ورويناه من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا يزني الزاني وهو مؤمن
حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن
حين يشرب قال لا اعلمه الا قال ينتزع منه الايمان ما دام على خطيئته فاذا
فارقها رجع الايمان ك قال ابن جريج واخبرني عثمان بن ابي سليمان انه سمع
نافع بن جبير بن مطعم يقول لا يزني وهو مؤمن حين يزني فاذا زايله رجع
اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخر عن العمل به قال وحسبته انه
ذكر ذلك عن ابن عباس ك وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن
طاوس عن ابيه يذكر هذا الحديث وقال واذا فعل ذلك زال عنه الايمان قال
الايمان كالظل ك وذكرناها معه هذا الحديث عن الحسن وقتادة وعن [illegible]
عن عكرمة عن ابي هريرة ك وعن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا معنى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن
لا يسرق ولا يزني ولا يقتل ك قال ابو محمد فهذه التفاسير ليس فيها الا
مزايلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه اذا تاب واذا ترك
وليس في شيء من هذه التفاسير بيان ما هو الايمان المزايل حين هذه
المعاصي وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواضح الذي
لا حقيقة في غيره وان من فعل شيئا ولم يكن حين فعله اياه مؤمنا فان الايمان
قد فارقه بلا شك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف
ما هذا الايمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك
الفعل بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا الناس في تفسير
لفظة الايمان قد افترقوا على اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان اسم واقع
على ثلاثة معان احدها العقد بالقلب والاخر النطق باللسان والثالث
عمل جميع الطاعات فرضها ونفلها واجتناب المحرمات ك وقالت طايفة

مخطئة

مخطئة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق
باللسان فقط وان اعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرايع
الايمان وليست ايمانا وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر ك
وقالت طايفتان قولين خرجا بهما الى الكفر صراحا احداهما جهم بن صفوان
السمرقندي ومن قلده وائتم به فانهم قالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط
وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتثليث وعبد الصليب في دار الاسلام
دون تقية والاخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه ومن قلده واقتدى
به فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه
فلزم الطايفة الاولى ان ابليس مؤمن وان اليهود والنصارى الذين جحدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤمنون اولياء الله من اهل الجنة لانهم كلهم عرفوا الله
تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم بقلوبهم وجدوه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وان يكذب الله تعالى في اخباره بصحة علم
ابليس بالله وبنبوة الانبياء عليهم السلام ولزم الطايفة الثانية ان المنافقين
الذين شهد الله تعالى بانهم من اهل النار بانهم مؤمنون اولياء الله من اهل
الجنة وهذا كفر مجرد وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لاهل الاسلام
قال ابو محمد فيلزم من قال ان الايمان المزايل للزاني في حين زناه وللقاتل
في حين قتله وللسارق في حال سرقته وللغال في حال غلوله وللشارب في
حال شربه وللمنتهب في حال نهبته انه التصديق ان يقول ان القاتل والزاني
والغال والمنتهب والسارق قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه فهو كافر
فيلزمه ان لا يؤخذ من احد منهم زكاة ولا يترك يصلي في مسجد مع
المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان يبتدي نكاح مسلمة وان مات له قريب
في تلك الحال ان لا يرثه وهذا خلاف اجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم
وهم لا يقولون هذا بعين من لم يكن منهم قال ابو محمد فاذ لم يرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان
السارق كافر وصح انهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل

وفراق الزوجة واستغفار المال فسقتين تدرى انه عليه السلام لم يعن
بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه وايضا فيقرونه الحس تدرى من
اوقع شيا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه ان تصديقه لم يزل
وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ما
قلنا ان الايمان المزايل في حال هذه الافاعيل انما هو الطاعة لله تعالى فقط
وهذا امر شاهد بالتيقن لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر
ليس شيء منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فليس مومنا وهذا الحديث من
الحجج القاطعة على ان الطاعة كلها ايمان وان ترك الطاعة ليس ايمانا وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة هل تقام الحدود في المساجد ام لا

قال ابو محمد نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن ايوب
الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو نشيط محمد بن هرون والحسن
ابن عرفة قال ابو نشيط نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير
عن قتادة وقال ابن عرفة نا ابو حفص عمر بن عبد الرحمن الابار عن اسمعيل بن
مسلم ثم اتفق قتادة واسمعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد
الوالد قال ابو محمد اسمعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان
وبه الى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمرو الواقدي نا اسحق بن
حازم عن ابي الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود في المساجد محمد بن عمرو الواقدي ساقط
مذكور بالكذب ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا محمد بن عبد
الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد محمد بن عبد الله والعباس
مجهولان وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي قال قال عبد
الله بن مسعود لا تقام الحدود في المساجد ظبيان مجهول وعن وكيع نا
سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتى عمر بن الخطاب

برجل

برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه قال ابو محمد هذا خبر
صحيح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتطييب المساجد وتنظيفها
وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فوجب صون
المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقذير للمسجد
بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد لان ذلك لا تطييب
ولا تنظيف وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع
خارج المسجد واما ما كان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائز
وخارج المسجد جائز ايضا الا ان خارج المسجد احب الينا خوف ان يكون من
المجلود بول لضعف طبيعته او غير ذلك بالا بد من من المضروب برهان
ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلو كان
اقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل ذلك لنا مبينا في القرآن
على لسان رسوله عليه السلام وممن قال باقامة الحدود في المساجد ابن ابي
ليلى وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل الحدود كفارة لمن اقيمت عليه ام لا

قال ابو محمد كل من اصاب ذنبا فيه حد فاقيم عليه ما يجب في ذلك
فقد سقط عنه ما اصاب من ذلك تاب او لم يتب حاشى المحاربة فان اثمها
باق عليه وان اقيم عليه حدها ولا يسقطه عنه الا التوبة لله تعالى فقط
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين بن
عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو كفارة
له ومن اصاب شيا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عذبه وبه الى مسلم حدثني اسمعيل بن سالم اخبرنا هشيم

اخبرنا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث هو الصنعاني عن عبادة
ابن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء
ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه
بعضنا بعضا ومن اصاب منكم حدا فاجره على الله ان شا عذبه وان شا غفر له ~ واما
تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الى قوله عذاب عظيم فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تاويلا على
انهم مع اقامة الحد عليهم وانه لهم خزي في الدنيا ولهم مع ذلك في الاخرة
عذاب عظيم ~ قال ابو محمد فوجب استعمال النصوص كلها كما جات
وان لا نترك شي منها لشي اخر وليس بعضها اولى بالطاعة من بعض وكلها حق
من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شي من ذلك اما حديث عبادة فانه
فضيلة لنا ان يكفر عنا الذنب بالحد والفضايل لا تنسخ لانها ليست
اوامر ولا نواهي وانما النسخ في الاوامر والنواهي سوا وردت بلفظ
الامر والنهي او بلفظ الخبر ومعناه الامر والنهي واما الخبر المحقق فلا يدخل
النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز ان يظن بشي من اخبار الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم واما الاية في المحاربة فان وجوب العذاب في الاخرة
مع الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل
فيه للامر والنهي فامتنع دخول النسخ في شي من ذلك والحمد لله رب
العلمين ~ قال ابو محمد فان تعلق متعلق بما حدثنا احمد بن عمر العذري
نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خريم بن
نا عبد الرحمن بن حميد الكشي اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي
ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ادري اتبع كان لعينا ام لا وما ادري ذا القرنين انبيا كان ام لا وما ادري
الحدود كفارات لاهلها ام لا ~ وبما حدثناه احمد بن عمر العذري نا محمد بن ابي سعيد
ابن سجرة الاسفرايني في دار بلخ نا عبد العزيز بن جعفر بن سعد اخبرنا
احمد بن زنجويه بن موسى نا داود بن سبيد نا سيف بن هرون عن اسمعيل بن

انا

انا خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع النسا فمن مات منا ولم يات بشي منهن ضمن
له الجنة ومن مات منا واتى بشي فاقيم عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال ان يشك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي قد قطع به ويثبته به وهو
وحي من الله تعالى اوحي اليه به والقول عندنا فيه ان ابا هريرة لم يقل
انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد يسمعه ابو هريرة
من احد ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اول المبعث قبل ان يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ان
الحدود كفارة فهذا صحيح بانه عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم اعلمه بعد
ذلك ما لم يكن يعلم فعلمه حينيذ واخبر به الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة
لكن الله تعالى اعلم رسوله عليه السلام بانه ستكون لهذه الذنوب حدود
وعقوبات وان لم يعلمه بها لكان اخبره انها كفارات لاهلها هذا هو الحق
الذي لا يجوز غيره ان صح حديث ابي هريرة ولم يكن فيه علة واما حديث
جابر فساقط لانه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان القول
فيه كالقول في حديث ابي هريرة الذي تكلمنا فيه انفا والامر كان في حديث
جابر ابين لان اسلام جرير متاخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النساء
التي كانت قبل القتال لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة فصار حديث
عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى بما ليس في ساير الاخبار
من الحدود كفارة لاهلها حاشى ما خصه الله تعالى منها ~

مسلة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا ~

قال ابو محمد قال قوم ان الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها
ابو عبد الرحمن الاشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج
لهذه المقالة بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد
ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم
عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم علي كتاب الله

فاعرض عنه اربع مرات ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته الحجارة
الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن انيس من بادية قومه بوظيف حمار فضربه
فصرعه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بامره فقال الا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمرو بن حماد
ابن طلحة نا اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان امراة
وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت
برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا
الذي استغاثت به وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها
فادركني هؤلاء فاخذوني قالت كذب هو الذي وقع علي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه
وارجموني انا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي وقع عليها والذي اغاث عليها والمراة
فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغاثها قولا حسنا فقال
له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه قد
تاب الى الله زاد ابن عمر في روايته لو تابها اهل مدينة يثرب لقبل منهم نا
ابو عمر بن عبد البر واحمد بن قاسم نا ابو قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
ابن اصبغ نا الحارث بن ابي اسامة نا ابو النضر نا ابو معاوية عن ليث بن ابي
سليم عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي مليح بن اسامة الهذلي
عن واثلة بن الاسقع قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
واتاه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا من حدود الله فاعرض
عنه ثم اتاه الثانية فاعرض عنه ثم اتاها الثالثة فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة
فلما قضى الصلاة اتى الرابعة فقال اصبت حدا من حدود الله فاقم في حد الله
فقال الم تحسن الطهور او الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا انفا اذهب فهي

كفارتك

كفارتك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار
نا شداد بن عبد الله عن الباهلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فقال له رجل اني اصبت حدا فاقم علي واقيمت الصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج فتبعه فقال يا رسول الله اقم علي
حدي فاني اصبته فقال اليس خرجت من منزلك توضات فاحسنت
الوضوء وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
قال ابو محمد وقد روينا هذا الخبر وفيه ابي زينب كما نا المهلب بن ابي
صفرة الاسدي التميمي نا عبد الله بن ابراهيم الاصيلي نا محمد بن احمد الصواف
نا احمد بن هرون بن روح البرديجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم
عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد ثم اقيمت
الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد كفر عنك صلاتك قال ابو محمد وقالوا قد قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله من قبل ان تقدروا عليهم
قالوا فصح النص من القران وصح الاجماع بان حد المحاربة تسقطه التوبة قبل
القدرة عليه في اهله قال ابو محمد هذا كل ما احتج به اهل هذه المقالة
وذهب اخرون الى ان التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عمران بن الحصين حدثه ان امراة
من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا فقالت اني اصبت
حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر
بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم هل وجدت شيئا هو افضل

هو ان جادت بنفسها ل ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الاعلى
نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن
مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي
فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا فذكر
باقي الحديث وفيه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجمه فكان الناس
فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة
افضل من توبة ماعز انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك
فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ل ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد
الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي
وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فذكر الحديث وفيه فجاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت
يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي
وذكر باقي الخبر فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي
الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها
فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى راسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه اياها فقال مهلا
يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز قد صحت توبته قبل
الرجم باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وانها مقبولة وهذه
الغامدية والجهنية قد رضي الله عنهما قد تابتا اتم توبة واصحها توبة
مقبولة من الله تعالى باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسقط هذه
التوبة

التوبة عنهم الحد قالوا وكذلك ايضا حد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها قال ابو محمد فلما اختلفوا
في ذلك كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك بعون الله تعالى
ومنه فنظرنا في الحديث الذي احتج به من راى الحدود ساقطة بالتوبة
فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ثم نظرنا في حديث
علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل
التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ثم نظرنا في حديث واثلة بن
الاسقع فوجدنا الاول من طريق فيها ليث بن ابي سليم وليس بالقوي
واما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا
فان قيل قد رويتموه بان فيه زنيت قلنا نعم وفيه من لا نعرف حاله ثم
انه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لان فيها وجوها تمنع من استعماله
احدها انه ممكن ان يكون هذا قبل نزول حد الزنا فكان الحكم لا ايجاب الحد
فان قيل ويمكن ايضا ان يكون بعد نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم
ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية والجهنية قلنا ان الواجب
اذا تعارضت الاخبار ان يوخذ بالزائد والزائد هو الذي جاء بحكم لم
يكن واجبا في معهود الاصل وكان معهود الاصل بلا شك ان لا حد على احد
تائبا كان او غير تائب فجاء النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص
زائدة على معهود الاصل وجاء حديث ماعز والغامدية والجهنية فكان ما
فيها من ايجاب الحد على التائب عاما في الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن
التائب هذا لو كان في حديثهم ان الحد يسقط عنه بالتوبة فكيف وليس
هذا فيه وانما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه فبطل تعلقهم
بذلك الخبر وبتلك الاخبار جملة وبالله تعالى التوفيق فان قالوا اخبرونا
ان حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن اين
لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص بحكم في اقامتها على
التائب منها قلنا ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا

والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص أصلا بإسقاط
الحد عن التائب فإذ الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله
تعالى بإقامة الحدود بالرأي وبالقياس دون نص ولا إجماع فهذه عمدتنا
في إقامة الحدود على التائب وغير التائب ثم وأما حديث ماعز والغامدية
والجهنية فمؤيدة لقولنا في ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا إليه مع الأوامر
الواردة بإقامة الحدود ولقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله
عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ومع قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ومع قوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ومع قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه فلم يخص عليه السلام من شيء مما أمر بإقامة
الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا ثم نظرنا في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد أجمعوا
على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فأحرى
وأوجب أن تسقط العذاب الأقل الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا
كله لازما لكل من ذكرنا لأنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما ما من
الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم وأين هؤلاء من قياسهم
الفاسد الحديد على الذهب في الربا وغزل القطن على الزبيب والفضة في
الربا وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة
التي لا تعقل وأما نحن فلا يلزمنا هذا لأن القياس كله باطل لا يحل القول
بشيء منه في دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين وعذاب الآخرة غير عذاب
الدنيا وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب
ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا
حد كالغصب ومن قال لآخر يا كافر ويا آكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين
وغير ذلك وليس موجبا أن لا يكون فيها في الآخرة عذاب بل فيها أعظم
العذاب في الآخرة فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله

تعالى

تعالى التوفيق وقد احتجوا بقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات
إلى قوله تعالى غفور رحيم فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الآية لأن الله تعالى
لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو أراد ذلك لقال إلا الذين تابوا ولم يقل
من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة
لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين وفي استحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة
لا قبل الجلد بنص القرآن فإنما تسقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لأن
الجلد قد بعد فلا تسقط بعده بالتوبة إلا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط
وأيضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فبطل التعلق
بإسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وصح أنه إنما تسقط بها ما عدا
الحد وهو الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب كل هؤلاء القوم
وصح أنه لا تسقط التوبة شيئا من الحدود حاشى حد الحرابة الذي ورد
النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم
بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا تسقط بذلك عنهم حد الحرابة
أصلا لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
وبقي ما عدا على إنفاذ أمر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق ق
قال أبو محمد والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو
فلا شيء أصلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال علي حد فيه
الجلد فقط لم يقم عليه أيضا جلد لأنه قد يظن في فعله ذلك أنه حد يوجب
جلدا وليس كما يظن فإذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته بإحلاله لنا إياها
لأن تحريم الله تعالى لها قبل إحلاله للفاسد ولو أن امرءا قال لآخر اضرب
فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلا لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما
حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله ولو قال من صح عليه الجلد
في القذف أو الزنا أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هدرا
ولغوا وكذلك لو حل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها

لأجنبي أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه
لكان كل ذلك باطلاً ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب

مسألة السجن في التهمة

قال أبو محمد قال قوم بالسجن في التهمة واحتجوا بما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن أبي العوام نا أحمد بن حاتم
الطويل نا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا واستظهارا يوما وليلة
وبه إلى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا ابن المبارك عن بهز
ابن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في
تهمة ثم خلى سبيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن حكيم عن أبيه
عن جده معاوية بن حيدة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن ناسا يقولون إنك لتنهى عن الشيء وتستخلي به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة
أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها قال فلم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد قالوها وقال قائلها منهم والله لو
فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه وبه إلى عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال
أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا ضجنان من مياه المدينة وعندها ناس
من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم
فاتهموا بها الغفاريين فأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا
أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا

حتى

حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم حسبت أنه المحبوس استغفر لي
فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك
وقتلك في سبيله فقتل يوم اليمامة قال أبو محمد وذهب إلى هذا
قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز
إلى عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته إن وجد المتاع مع الرجل المتهم
فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتي فيه
أمر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فأنكره وذهب
آخرون إلى المنع من الحبس بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن
جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي
عامر قال انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي
ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي يا فلان اردد عليه عيبته فقال ما أخذتها
فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال من أنتم فعددتهم فقال أظنه
صاحبها للذي اتهم فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا فقال بغير بينة
لا أكتب لك فيها ولا أسأل عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل
عنها فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة قال أبو محمد
فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا شيء فيها لأن إبراهيم بن
خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل
ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري
الله وتوبي لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قالت إني حبلى من الزنا
قال أثيب أنت قالت نعم قال فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس
لها من يرضعه فقال رجل من الأنصار إلي رضاعه فرجمها قال

ابو محمد فهذا الحجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا امر
بذلك لكن فيه ان الانصاري تولى امرها وحياطتها فقط قال ابو محمد
فان ذكروا قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت فان هذا حكم منسوخ باجماع
الامة قال ابو محمد فاذ لم يبق لمن راى السجن حجة فالواجب طلب البرهان
على صحة الاخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من احد وجهين
اما ان يكون منهما لم يصح قبله شيء او يكون قد صح قبله شيء من الشر فان كان متهما
بقتل او زنا او سرقة او شرب او غير ذلك فلا يحل سجنه لان الله تعالى يقول
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
احدا وبالله تعالى التوفيق القول

مسألة فيمن اصاب حدا مرتين فصاعدا

قال ابو محمد اختلف الناس في ذلك كمن زنى مرتين فاكثر قبل ان يحد
في ذلك او قذف مرتين فاكثر قبل ان يحد في ذلك او شرب الخمر مرتين
فاكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك او سرق مرتين قبل ان يحد في ذلك
او جحد عارية مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك او حارب
مرتين فاكثر قبل ان يقام عليه الحد في ذلك فقالت طائفة ليس في كل ذلك
الا حد واحد فقط وقالت طائفة عليه لكل مرة حد قال
ابو محمد فوجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا
في قول من قال لكل فعلة حد فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد
ابن شعيب اخبرنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن ابي صالح

ع

عن ابيه عن ابي هريرة انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب
فاجلدوه وذكر باقي الخبر قالوا فوجب بنص كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم على من زنى الجلد المامور به وعلى من سرق قطع
يده وعلى من قذف الجلد المامور به وعلى من شرب الخمر الجلد المامور
به فاستقر ذلك فرضا عليه فاذ ذلك كذلك فبيقين يدري انه متى زنى ثانية
وجب عليه جلد ثان واذا سرق ثانية وجب بالسرقة الثانية قطع
ثان واذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان واذا شرب ثانية وجب
عليه حد ثان وهكذا في كل مرة قال ابو محمد اما قولهم
ان الله تعالى قال الزانية والزاني الاية وقوله تعالى والسارق والسارقة
الاية وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
فكل ذلك حق وقد يكفر من انكر لفظه ومعناه وأما قولهم فاستقر
ذلك فرضا عليه فهنا وهم اصحابنا ولسنا نقول بهذا لكن نقول انه
لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس
السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو
ثبات ذلك عند الحاكم باقامة الحدود اما بعلمه واما ببينة عادلة واما
باقراره واما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد ولا جلد ولا قطع اصلا
برهان ذلك هو انه لو وجب الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان
فرضا على من اصاب شيئا من ذلك ان يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه
او ان يعجل المجيء الى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضا في ذمته وفي
بشرته وهذا امر لا يقوله احد من الامة بلا خلاف اما اقامته الحد على نفسه
فحرام عليه ذلك باجماع الامة كلها وانه لا خلاف في انه ليس لسارق ان يقطع
يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الامة كلها عاصيا لله تعالى فلو كان
الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك
الاقرار طرفة عين ليؤدي عن نفسه ما لزمه واما امر الله تعالى ورسوله

الامة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناها وسقيت الضرورات بدرك
ان الله تعالى لم يامرهم من ذلك الا اذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا ان كل
زان بزنيه وكل قذف بقذفه وكل شارب بشرب الخمر وكل سارق بسرقتها
وكل حرابة بحارب وكل عارية بجحدها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه
شي لكنا نقول ان الله تعالى اوجب على من زنا مرة او الف الف مرة اذا علم
الامام بذلك حد واحد وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر
والجاحد مرة والف مرة حدا واحدا اذا علم الحاكم ذلك كله

قال ابو محمد واما ان وقع على من فعل شيا من ذلك تضييع من الامام
او امير لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من اتمامه
فواقع فعلا اخر من نوع الاول فقولنا وقول اصحابنا سوا يستتم الحد الاول
عليه ثم يبتدى الثاني ولا بد فبرهان ذلك ان الحد كله قد وجب بعلم
الامام او امير مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم احدث ذنبا اخر فلا يجزي
عنه حد قد تقدم وجوبه

قال ابو محمد ونسل المخالفين عن قولهم
فيمن زنا مرات او شرب مرات او قذف مرات انسانا واحدا او سرق مرات
او حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم
يحد حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه الا حدا واحدا اما الفرق بين هذا
وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا او وطى اياما من شهر رمضان
ان عليه لكل يوم كفارة ومن حلف ايمانا كثيرة على اشيا مختلفة فعليه لكل
يمين كفارة ومن قال منهم ان ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة
وقولهم كلهم ان من اصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزا بل قال
بعضهم انه ان اصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزا ان فان ادعوا
في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك واكذبه
لان زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى ان من افطر بوطى او غيره جميع ايام
شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة وهذا هو الواجب
في قول سعيد بن المسيب لان المحفوظ عنه ان شهر رمضان كله صوم واحد

من

من افطر يوما منه فعليه قضا جميعه يقضي شهرا ولا بد ومن افطره
كله فعليه شهر واحد ايضا ولا مزيد

مسلة فيمن اصاب ثم لحق بالمشركين وارتد

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق
السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

قال ابو محمد
فهذا ناخذ والعبد هنا كل حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى ومن لحق
بارض الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا اقل احواله ان سلم من
الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام والخيانة الى ارض الشرك
نا يوسف بن عبد الله النمري نا خلف بن القاسم نا احمد بن سعد المهراني
نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية محمد بن حازم عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا بري من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين

قال ابو محمد وسنستقصي الكلام في هذا ان شا الله تعالى في هذا
في كتاب الردة من هذا الكتاب فان قال قايل انما ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ههنا مع ذكر العبد الاباق فصح انه انما عنى بذلك المماليك فقط قلنا
وبالله تعالى التوفيق الاباق لفظ موقوع على المماليك الذي لنا فقط بل
كل من هرب عن سيده ومالكه فهو ابق والله تعالى مالك الجميع والكل عبيده
ومماليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى
دار اعدا الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو ابق برهان ذلك قول فقد
الله تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فسمى الله تعالى
فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو حر بلا خلاف اذ فر عن امر
الله اباقا فصح ان الاباق لكل حر وعبد وبالله تعالى التوفيق نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير

عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فاخذه
فضرب عنقه ~ قال ابو محمد ولا تسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم
شيئا من الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها بعد لحاقه لان الله تعالى
اوجب الحدود في القران على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ارسلها ولم
يسقطها وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن
الباغي اذا قدر على اقامتها عليهم وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يستثني احدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك
اعناتا لنا ولا اهمالا ولا اغفالا فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله ان الله
تعالى ما اراد قط اسقاط حد اصابه لاحق بالشرك قبل لحاقه او اصابه
بعد لحاقه بهم او اصابه مرتد قبل ردته او بعدها فان من خالف هذا
مخطئ عند الله تعالى بيقين لا شك فيه وقد صح النص والاجماع باسقاط كل
ما اصابه اهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل ان يتذمموا او يسلموا فقط
فهذا خارج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من اسلم منهم فلم
يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل او زنا او قذف او شرب خمر او سرقة
وصح الاجماع بذلك فان قال قائل فان الله تعالى يقول قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم فصح بهذا ان المرتد من الكفار بلا شك فاذ هو منهم
فحكمه حكمهم ~ وذكروا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني
ابا عاصم النبيل اخبرنا حيوة نا يزيد بن ابي حبيب عن ابن
شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي طويلا فذكر
الحديث وفيه فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك
يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت تغفر لي قال اما علمت
ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله وذكر

نا

باقي الكلام ~ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار
واللفظ لابرهيم قالا نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم
انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي
تقول وتدعوا لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع
الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى قوله
يلق اثاما ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم ~ قال ابو محمد
تمام الاية الاولى الى قوله حسنات والاخرى ان الله يغفر الذنوب جميعا
وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى ~
اما قول الله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاية فنعم
هكذا نقول ولم يختلف في هذه الاية ولا هي مسئلتنا وانما هي مسئلتنا هل
تقام عليهم الحدود السالفة ام لا وليس في هذه الاية من هذا حكم اصلا لا
بنص من القران ولا من السنة وان التائب منا مغفور له والغامدية
والجهينية مغفور لهما بلا شك ولم يسقط عنهما الله تعالى لما تابتا حد
الله تعالى الواجب في الدنيا وانما اسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب
الاخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم مع علمه عليه السلام انه مغفور لهم اقام عليهم حد الزنا الذي قد غفره
الله تعالى لهم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن اثاثة في
القذف وهو بدري انه مغفور له كل ما فعل في الخمر ولو ثبتت الشهادة على
المغيرة لحده وهو حديبي مغفور له ما فعل فصح ان المغفرة من الله تعالى
لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا ومن خالف هذا وقال التوبة
تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا وقد تقصينا هذا مفردا لذلك قبل هذا بابواب يسيرة ~
واما قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلا حجة لهم في هذا اصلا
لانه ليس فيها اسقاط الحدود عمن لحق بهم او ارتد وانما فيها ان المرتد من الكفار

وهذا لا شك فيه عندهم فان قالوا بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا لهم هذا
واضح وبرهان ذلك اجماعكم معنا على ان المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي
الذي يقر على كفره اذا ادى الجزية صاغرا وتذمم وانه لا يقبل من المرتد جزية
اصلا عندكم وانه لا ينكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية وانه لا يؤكل ذبيحة المرتد
بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد ان سبي كما يسترق المشرك ان سبي فقد
اقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فابطلتم ان يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه
ويلزمكم ان لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود فهو اطرد لقياسكم ولاح لهم في هذه
المسألة اصلا لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ولا القياس طردوا ولا تعلقوا
بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق وصح ان قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم
فانما هو على ظاهره فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا
ان المرتد لا يقبل منه جزية ولا تؤكل ذبيحته ولا يسترق اجماعا دل ذلك
على جهل من ادعى ذلك او كذبه فقد صح عن بعض السلف اخذ الجزية منه
وعن بعض الفقهاء اكل ذبيحته ان ارتد الى دين صابي وابو حنيفة واصحابه
يقولون ان المرتدة اذا لحقت بارض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل
ولو انها هاشمية نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن سماك بن الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد
العزيز في رجل اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان اسأله عن شرائع
الاسلام فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب عنقه وان
كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه قال معمر واخبرني قوم من
اهل الجزيرة ان قوما اسلموا ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون
ابن مهران الى عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم وقد روي
مثل هذا عن عمر بن الخطاب قال ابو محمد واما حديث
عمرو بن العاصي فهو عليهم اعظم حجة لان فيه تسوية النبي صلى الله عليه
وسلم بين الاسلام والهجرة والحج في ان كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لا
يختلفون ولا احد نعلمه في ان الحج لا يسقط حدا اصابه المرء قبل حجه ولم يتب

منه ولم ننظر مدته دونه فمن الباطل ان يتحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام فيحملوا قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله على ان الاسلام
يسقط الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها وكلا الامرين
جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيا واحدا وان هذا الخبر ضد قولهم
في هذه المسألة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان
الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله
فقالوا هم ان الردة الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياسا للكفر
على الاسلام وان الهجرة الى الشيطان واللحاق باهل الكفر ودار الحرب تهدم ما
قبلها من الحدود قياسا على الهجرة الى الله تعالى والى دار الاسلام وان الحج لا
يهدم ما قبله وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله عليه
السلام واما حديث عمر رضي الله عنه لم يتكلم قط في ذلك في اثبات الحدود
او سقوطها وانما تكلم في المغفرة واذا قلنا ان مغفرة الله تعالى للذنوب لا
تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب الا حيث صح النص او الاجماع باسقاطها
فقط وليس ذلك الا في الحربي الكافر يبتدي الاسلام فقط ونحن نقول
ان الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام وان الحج
المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفة كل ما ذكرنا من الاسلام والهجرة
الصادقة والحج المبرور ان يتوب صاحبه هذه الخلال عن كل ذنب سلف
قبله برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من
احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ
بالاول والاخر قال ابو محمد فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة
من كل ذنب اسلفه ايام كفره ومن اصر على معاصيه فما احسن في اسلامه
بل اساء وكذلك من لم يهجر ما نهى الله تعالى عنه فليس بتام الهجرة وكل

جر اصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبرورا وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية فلما فرغ من ذلك قال له ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود تب فحسبت انه قال اتوب فتبت الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض العلماء من علماء اهل المدينة انهم لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنا او افترى او شرب او سرق او حارب قال عبد الرزاق واخبرنا ابو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال قد تبت وهو غير راض لم تقبل شهادته قال ابو محمد وبهذا نقول لان التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم واذا كان الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع من الامة كلها لا خلاف في ذلك قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون الآية قال ابو محمد فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كانت فرضا على كل مسلم ان يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام او من حضره حتى اقيم عليه الحد فواجب ان يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فاثم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس اصلا لانه قد اخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه فالزيادة على ذلك تعدي لحدود الله تعالى وهذا حرام قال ابو محمد فان قال لا اتوب فهذا اتى منكرا فواجب ان يعزر على ما نذكر في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع

فبقلبه

فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب هذا ان صرح بان لا يتوب فان ادى ذلك الى منيته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق ما شيء على متولي ذلك لانه احسن فيما فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سكت فلم يقل اتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق برهان ذلك انه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو ما لم ينطق بها والاصرار ممكن ان يتوب في نفسه وممكن ان لا يتوب فلما كان كلا الامرين ممكنا لم يجز ضربه لانه لم يات بمنكر نتيقن انه اتى به ولم يجز تسريحه لان فرضا علينا دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى ذلك الا بامساكه وبالله تعالى التوفيق وهكذا ابدا متى تاب ثم واقع الذنب او غيره وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر مرسل في انه استتاب السارق بعد قطع يده كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري ومعمر قال ابن جريج وسفيان كلاهما عن ابن خصيفة عن محمد بن عمر بن ثوبان وقال معمر عن ايوب السختياني قال ايوب وابن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال نعم قال اذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فاتوه به فقال اتتوب الى الله تعالى قال اللهم تب عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر به فحسم قال له تب الى الله فقال اتوب الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها وان تاب استشلاها قال عبد الرزاق يقول استرجعها قال ابو محمد هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما اوردنا من النصوص قبل وانما اوردنا هذين لئلا يموه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

مسألة الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد

قال ابو محمد لا يحل الامتحان في شيء من الاشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ثابتة ولا اجماع ولا يحل اخذ شيء من الدين الا من هذه الثلاثة الاصول بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرم الله تعالى البشر والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق اوجبه القران والسنة الثابتة وقال تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فلا يحل لاحد ان يمنع احدا من المشي في الارض بالسجن بغير حق اوجبه قران او سنة ثابتة واما من صح قبله حق ومنعه فهو ظالم يستحق ضربه فواجب ضربه ابدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولامره عليه السلام بجلد عشرة فاقل فيما دون الحد على ما نذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى واما هذا فيما صح انه عنده او يعلم مكانه لما ذكرنا واما من طلب اقرارا على غيره فقط وقد علم انه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لانها شهادة فمن كتم الشهادة فانه فاسق لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فاذ هو فاسق اثم فلا ينتفع بقوله لانه لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو مجروح بذلك ابدا ما لم يتب فلا يحل ان يهدد ولا ان يروع بان يبعث الى ظالم يعتدي عليه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ولا خلاف في ان كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم فان ضرب حتى اقر فقد جا عن بعض السلف في هذا ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل ثعلب الشامي على المدينة يستخلفه فاتي بانسان اتهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها قال ابو محمد اما ان لم يكن الا اقراره فقط فليس بشيء لان اخذه باقرار هذه صفته لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين فلا يحل شيء من ذلك الا بنص او اجماع فان قد

استضاف

استضاف الى الاقرار امرا يحقق به يقينا صحة ما اقر به ولا يشك في انه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه ولا القود مع ذلك على من ضربه السلطان كائنا من كان غيره لانه ضربه ظالما له دون ان يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى ولغيره بمسقط حقه عند غيره في ظلمه له بل يوخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه الا ان يقول دفعها الي انسان او دفعها له واما المعترف لما اصابه من الضرب فلا يقطعون قال ابو محمد وهذا صحيح وبه نقول واما البعث في المتهم وايهامه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث الهودي صلى الله عليه وسلم خلف اليهودي الذي ادعت الجارية التي رض راسها فسيق اليه فلم يزل عليه السلام حتى اعترف فاقاد منه وكما فعل علي بن ابي طالب اذ فرق بين المدعى عليهم القتل الى احدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الاخر انه قد اقر ثم دعا بالاخر فساله فاقر حتى اقر كلهم فهذا حسن لانه لا اكراه فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لكراهيته لانه ليس فيه عمل محظور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف شهد ذلك وانما المكره ما نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال ما من كلام يدرا عني سوطا او سوطين عند سلطان الا تكلمت به وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره قال ابو محمد كل ما كان ضررا في جسم او مال او توعد المرء في ابنه او اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وبه ما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ~

مسألة الشهادة على الحدود

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية عن سفين الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علي
ابن ابي طالب كان يامر بالشهود اذا شهدوا على السارق ان يقطعوا بليوي ذلك
قال ابو محمد ليس هذا بواجب لانه لم يوجبه قران ولا سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثابتة لكن طاعة الامام او اميره واجبة فاذا امر الامام او
اميره الشهود او غيرهم بقطعه لزمهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق ~
وبه الي وكيع نا اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة
انهم سرقوا قال يقطعون قال ابو محمد وهكذا نقول ولو شهد عدلان على
الف رجل او اكثر بقتل وسرقة او حرابة او شرب خمر او بقذف اوجب العدد
والقطع والجلد في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما
عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراد قال
ابو محمد ولو ان عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم
نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم او شيء اخر لم تلتفت شهادة
المشهود عليهم اصلا ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين
الى الشهادة وبرهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت
جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه
ما يوجب الحد او بعض المعاصي التي توجب حدا كالغصب وغيره فهو
مجروح فاسق ساقط ولا شهادة لمجروح فاسق اصلا فلو ان المشهود عليهم صحت
توبتهم بعد ما كان منهم وجب بذلك ان تعود عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك
فان الشاهدين معا مقبولتان وينفذ على كل الطائفتين ما شهدت به عليهما
الاخرى الا ان كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القران والسنة في
امر تقابل بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق فان شهدت كلا الطائفتين
على الاخرى ما لم تسبق احدى الشهادتين الاخرى اما عند حاكمين واما في عقدين

عند

عند حاكمين واما في عقدين عند حاكم واحد فهما ايضا شهادتان فاسقتان صحيحتان
فان كلى الشهادتين بطلا بيقين لاشك فيه لانه ليست احدهما باولى من الاخرى
فلو قبلنا هما معا لكنا قد صرنا موقنين باننا ننفذ الان دا ما حكما بشهادة فساق
لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول الاخرى
ولو حكمنا باحدى الشهادتين على الاخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور
اذ لم يوجب ذلك ترجيح احديهما نص ولا اجماع ومن اراد ان يجرح الشهادة
ههنا باعلى السنين وباكثرهما عددا هو خطا من القول لانه لم يوجب الله
تعالى قط شيا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجتمعت الامة عليه
والحكم بمثل هذا لا يجوز ~ وبالله تعالى التوفيق ~

بالقبول

مسألة من شهد في حد بعد حين

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مسعر بن كدام عن ابي عون هو محمد بن عبد
الله الثقفي قال عمر بن الخطاب من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين اصابه
فانما شهد على ضغن قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال بلغني انه قال في رجل زنا في
صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا امره ولبث بذلك سنين حسنت
حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وان على ذلك بالبينة فانه يرجم ولا ينفع الحد عن
اهله طول زمان ولا ان يحدث صاحب ذلك حسن هيئة قال ابن وهب
يريد بصباه سنه بعد الاحتلام ~ قال ابو محمد وقال ابو حنيفة واصحابه
ان شهد اربعة عدول احرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه قال ابو
يوسف مقدار المدة المذكورة شهر واحد وقالوا ان شهد عليه عدلان حران
بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بانه سرقه ولو شهدا
عليه بشرب خمر فان كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه او هو سكران اقيم
عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح او السكر فلا حد عليه الا
ان يكونوا جاءوا به الى الامام في مصر اخر فزال الريح او السكر في الطريق فانه يحد

ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف او جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم
تلك الجراحة وقال مالك فعلى واصحابه واصحابنا الحد في ذلك كله وقال الاوزاعي
والليث والحسن ل قال ابو محمد واذ قد بلغنا ههنا فلنتكلم بعون الله تعالى
في حكم من اطلع على حد اهو في حرج ان كتم الشهادة ام في سعة من ذلك
فنقول قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده
من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث
هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة قال ابو محمد فوجب استعمال هذه
النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل بجميعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو
من احد وجهين اما ان يخص عموم الايات المذكورات بالخبر المذكور واما ان يخص
عموم الخبر المذكور بالايات المذكورة اذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين
فان خصصنا عموم الايات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها
والاعلان بها فرض الا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فلا فضل الستر
وان خصصنا عموم الخبر بالايات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن
الا ما كان من اداء الشهادات فانه واجب فنظرنا اي هذين العملين هو الذي
يقوم به البرهان على صحته فنأخذ به اذ لا يحل اخذ احدهما مطارفة دون الاخر
ولا يجوز ان يكونا جميعا بل الحق في احدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون
الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا اليه في الحديث لا يخلو من احد
وجهين لا ثالث لهما اما ستره وستر عليه في ظلم يطالب به المسلم فهذا فرض
واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة واما ان يكون في ذنب
يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل احد من اهل الاسلام باباحة
الستر على المسلم في ظلم ظلم به مسلما كمن اخذ مال مسلم واطلع عليه انسان او غصبه

امراته

امراته او سرق حرا وما اشبه فهذا فرض على كل مسلم ان يقوم به حتى يرد
الظلامات الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما وفضيلة
لا فرضا فكان الظاهر منه ان للانسان ان يستر على مسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم
يسئل عن تلك الشهادة بعينها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وان لا يكتمها فان
كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بها اتفاق الخبر مع الايات وان اقام الشهادة
لله وتحريم كتمانها وكون المرء ظالما بذلك وانما هو اذا دعي فقط لا اذا لم يدع كما
قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابراهيم
ابن محمد نا يحيى بن بكير نا ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري هو عبد الرحمن عن زيد بن خالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها قال ابو محمد فكان هذا عموما في كل شهادة
في حد او غير حد ووجدنا قول الله تعالى يا ايها الذين كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فسوى الله تعالى بين وجوب اداء المرء
الشهادة على نفسه وعلى والديه واقاربه والاباعد فوجب من هذه النصوص ان
الشهادة لا حرج على المرء في ترك ادائها ما لم يسألها حدا كان او غيره فاذا سئلها
ففرض عليه اداؤها حدا او غيره وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود
له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
فان سأل المشهود له اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا
ياب الشهداء اذا ما دعوا وان لم يسأل لم يلزمه ان يؤديها وبالله تعالى التوفيق
واما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزاني انسان فوقف
القاذف على ان يحد المقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني ان يؤدي
الشهادة ولا بد سئلها او لم يسألها علم القاذف بذلك او لم يعلم وهو عاص لله تعالى
ان لم يؤدها حينئذ لقول الله تبارك وتعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه ولقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فهذا اذا ادى الشهادة
التي عنده بصحة ما قذف به معين على اقامة حد بحق على غير ظالم به معين على البر والتقوى
وان لم يؤدها فمعين على الاثم والعدوان وهو ظالم فقد اسلمه للظلم اذ تركه يضرب
بغير حق فان ذكروا ما نا يوسف بن عبد الله وغيره قالوا نا محمد بن الجسور نا قاسم
ابن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال ان الاخر
زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت ذلك لغيري فقال لا قال ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد بن المسيب فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله
فقال ايشتكي ام به جنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا
بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال سعيد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق
فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل
ولو اسند لما خرج منه الا ان الستر وترك الشهادة افضل فقط هذا على اصول
القائلين بالقياس اذا سلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة الاقرار بالحد بعد مدة وايما افضل الاقرار ام الاستتار به

قال ابو محمد اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما اختلفوا
فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة
المختارة للستر وان جميع الامة متفقون على ان الستر مباح وان الاعتراف مباح انما
اختلفوا في الافضل ولم يقل احد من اهل الاسلام ان المعترف بما عمل مما يوجب الحد

عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال احد من اهل الاسلام ان المعترف على نفسه ما
اصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الاخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها
كلها لا يصح منها شيء الا خبرا واحدا في اخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى
اما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال
عن ابيه مرسل فلا حجة بما هو مرسل وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المنكدر ويزيد بن نعيم ايضا مرسل وكذلك حديث مالك عن
يحيى بن سعيد مرسل ايضا وكذلك حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل
ايضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق ثم
نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين احدهما
انه مرسل والثاني ان عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق
حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن يزيد بن نعيم عن هزال الانصاري وعن عبد الله بن دينار فوجدناه ايضا
مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال فوجدناه
ايضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية الحلبي عن ابي قلابة فوجدناه مرسلا
واما حديث حماد بن سلمة ففيه ابو المنذر لا يدرى من هو والرواية المجهولة ولا يدرى
من هو وهو ايضا مرسل وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه الا ما
اخالك سرقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق فلو صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سيق اليه بالسرقة ما اخالك سرقت
لكنا على يقين من انه عليه السلام قد صدق في ذلك وانه على الحقيقة يظن انه
لم يسرق وليس في هذا تلقين له ولا دليل على ان الستر افضل فبطل تعلقهم بهذا
الخبر جملة واما حديث مسلم في الاجهار فلا حجة فيه لوجهين احدهما انه من
رواية محمد بن عبد الله بن اخي الزهري وهو ضعيف والثاني انه لو صح لما كانت
لهم فيه حجة لان الاجهار المذكور هو ما ذكر المرء مفتخرا به لانه ليس في هذا
الخبر انه يخبر به الامام معترفا ليقام عليه كتاب الله وانما فيه ذم المجاهرة
بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه

ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا لا داخلة فيه الا انه لا حجة
لهم فيه لان الناس في سبب اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه على قولين فطايفة
قالت انما اعرض عنه لان الاقرار بالزنا لا يتم الا بتمام اربع مرات وطايفة قالت انما اعرض
عنه عليه السلام لانه ظن ان به جنونا او شرب خمرا ولم يقل احد من اهل العلم ان الحاكم
اذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له ان يستره ولا ينفذه فبطل تعلقهم بهذا الخبر ونستقصي
الكلام في تصحيح احد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله عز وجل قال
ابو محمد فلم يبق لهذه الطايفة خبر يتعلقون به اصلا ثم نظرنا فيما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم فوجدناه ايضا لا يصح منه شي اما الرواية عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
في قولهما للاسلمي استتر بستر الله فلا تصح لانها عن سعيد بن المسيب مرسلة
وكذلك حديث ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد
ابن عبد الرحمن ان ابا بكر فهو مرسل ثم نظرنا فيما احتجت به الطايفة الاخرى
فوجدنا الرواية عن الصحابة ان الطايفة منهم قالت ما توبة افضل من توبة ماعز
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال اقتلني بالحجارة فصح
هذا من قول طايفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لصدقنا لان الطايفة الاخرى
لم تخالفها وانما قالت لقد هلك ماعز لقد احاطت به خطيته فانما تذكر امر
الخطيبة لا امر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة
خلافه ثم نظرنا فيما احتجوا به من الاثار فوجدناها في غاية الصحة والبيان لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبة ماعز والغامدية وذكر عليه السلام
ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تاب توبتها صاحب
مكس لغفر له وان الجهنية لو قسمت توبتها بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة فقال انه لم يجد افضل من ان جادت
بنفسها لله فصح انه لا افضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى قال
ابو محمد ومن البرهان على ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب وابو بكر
ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن عبد الله

ابن

ابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة واللفظ لعمرو قال نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
شيا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيا فستره الله عليه فامره
الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه قال ابو محمد فارتفع الاشكال جملة والحمد
لله رب العلمين وصح بعض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه امته
ونصيحته اياهم باحسن ما علمه ربه تبارك وتعالى ان من اصاب حدا فستره
عليه فان امره الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له وان من اقيم عليه الحد فقد
سقط عنه ذلك الذنب وكفره الله تعالى عنه وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة
افضل من التغرير في امكانها او عذاب النار وان عذاب الدنيا كلها من غمسة
في النار نعوذ بالله منها فكيف من اكثر من ذلك قال ابو محمد فصح ان
اعتراف المرء بذنبه عند الامام افضل من الستر على نفسه وان الستر مباح
بالاجماع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة تعافوا الحد قبل بلوغه الى الحاكم

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال
سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من
حد فقد وجب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني
عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق

برده فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت
عنه قال فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا هلال
ابن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك هو ابن أبي بشير حدثني عكرمة
عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت ثم صلى ثم لف رداء له فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه
لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا
سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به
فاقطعا يده قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي قال فلو ما كان
هذا قبل ك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد
ابن عثمان بن حكيم نا عمرو عن أسباط عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان
ابن أمية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل
فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيته
فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا
كان هذا قبل أن تأتيني به ك نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار المكي حدثه
أنه قال لصفوان بن أمية لا دين لمن لم يهاجر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه فقال ما أقدمك قال قيل لي أنه لا دين لمن لم يهاجر قال فأقسمت عليك
لترجعن إلى أباطح مكة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال إن
هذا سرق خميصتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده قال عفوت
عنه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ك
نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس
نا يحيى بن بكير نا مالك حدثني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن أمية قيل
له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال

صفوان

صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل أن تأتيني به ك قال أبو محمد وجاءنا أيضاً عن بعض السلف
كما روينا بالسند المذكور إلى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير
ابن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به إلى السلطان فقال له الزبير إذا بلغت به
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قال أبو محمد فنظرنا في الآثار عن
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناها لا يصح منها شيء أصلاً أما الأول فعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وهي صحيفة وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً لأنها
كلها منقطعة لأنها عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وابن شهاب وليس
منهم أحد أدرك صفوان ك وأما عن عطاء عن طارق بن مرقع وهو مجهول
أو عن أسباط عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان وهذا ضعيف عن
ضعيف عن مجهول ك قال أبو محمد فإذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد
عليه فالرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا
قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام وصحته
عنده فإذ الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل
حد بعد ورفعه أيضاً مباح إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع فإذ كلا الأمرين مباح
فلا حجة علينا دون أن يعلمه أن يعفى عنه ما كان وستره مستوراً فإن أراد صاحبه
وحاجة رفعه أجب إلينا وبالله تعالى التوفيق ك

مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ك

ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشنعهم قولاً بها وأشدهم لها أبو
حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل
أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل
أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن

نظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق في الصحاح لا فنظرناه فيه فوجدناه قد جاء من طريق
ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة وانما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير
فيها كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال ادروا الحدود ما استطعتم وبه الى سفين
الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود ادروا الحدود ما استطعتم
وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا ن وعن ابن عمر قال
ادفعوا الحدود بالشبهات ن وعن عايشة ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادروا عن عباد الله الحدود فيما
شبه عليكم ن قال ابو محمد وهي كلها لا شي اما طريق عبد الرزاق فمرسل
والذي من طريق كذلك لانه عن ابرهيم عن عمر ولم يولد ابرهيم الا بعد موت
عمر بنحو خمسة عشر عاما والاخر الذي عن ابن مسعود مرسل لانه من طريق القسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود واما احاديث ابن حبيب فصحيحة لو لم
يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة قال ابو محمد فحصل مما ذكرنا ان اللفظ الذي تعلقوا
به لا نعلمه روي عن احد اصلا وهو ادروا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ولا
عن تابع الا الرواية الساقطة التي اوردنا من طريق ابرهيم بن الفضل عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر وابرهيم ساقط وانما جا كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادفعوا
الحدود ما استطعتم وهذا اللفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة
على كل حال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن
والسنن لان كل احد هو مستطيع على ان يدرا كل حد ياتيه فلا يقيمه فبطل ان
يستعمل هذا اللفظ وسقط ان يكون فيه حجة لما ذكرنا واما اللفظ الاخر في ذكر
الشبهات فقد قلنا ادروا لا نعرفه عن احد اصلا الا ما ذكرنا مما لا يجب ان يستعمل
فقط لانه باطل لا اصل له ثم لا سبيل لاحد ان يقول في شي يريد ان يسقط به حدا
هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول ليس بشبهة ولا كان لاحد ان يقول في شي لا يريد
ان يسقط به حدا ليس هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول بل هو شبهة ومثل هذا لا يحل
استعماله في دين الله تعالى لانه لم يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول
صاحب

صاحب ولا قياس ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فان شغب مشغب بما رويناه من طريق البخاري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما
اشتبه عليه كان لما استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك
ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه
فان هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه
عليه فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به وهذا فرض لا
يحل لاحد مخالفته وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشي ام حلال فالورع ان
يمسك عنه ومن جهل افرض هو ام غير فرض فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل اوجب
الحد ام لا لم يجب فرضه ان لا يقيمه لان الاعراض والدما حرام لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واما
اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله
قال ابو محمد ما نعلم احدا اشد جسرا على اقامة الحد بالشبهات وحيث لا
يجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شا الله تعالى قال ذلك
النفس التي عظم الله امرها وحرم قتلها الا بالحق فان المالكيين يقتلون
النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفي نفسه من عدوه مع ايمان رجلين
من عشيرته وان كانا افسق البرية وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة
ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا اصلح البرية وهذا سفك الدم المحرم
بالشبهة التي لا شبهة ابرد منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامة
ولا يعطون بشهادته فلسين ويقتلون الممتنع عن الصلاة ان اقر بانها فرض
ويقتلون الممسك آخر حتى قتل ولا يحدون الممسك امراة حتى زنى بها ويقتلون
الساحر دون استتابة وانما هي حيل وكبيرة كالربا ولا يقتلون آكل الربا وقول
الله تعالى فيه اشد من قوله في الساحر ويقتلون المستتر بالكفر ولا يدرون
عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا اظهر التوبة ولا فرق ويقتلون

المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القران والسنة واقامة الحدود بالشبه الفاسدة ويجلدون القائل المجنون عنه مائة جلدة ويسجنونه سنة ن وأما الحنفيون فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ومحافظة لاهل الكفر اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اهل الاسلام في اسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من اهل الكفر من سب الله جهارا بحضرة المسلمين في هذه امور نعوذ بالله منها ويقتلون النفس الذي حرم دمه الا بالحق بشهادة كاذبين ن واما الزنا فان المالكيين يحدون بالحبل ولعله من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطئ امراة اجنبية في دبرها او فعل فعل قوم لوط محصنا كان او غير محصن ولا يحدون واطئ البهيمة ولا المراة تحمل على نفسها كلبا او كل ذلك اباحة فرج بالباطل ويحدون المستكرة تزنيا وهي عاقلة بالغ بصبي لم يبلغ ويحدون الرجل بصبية من سن ذلك الصبي وان ابن الناسخ لا يحد النصراني واليهودي اذا زنا بالمسلمة حلالا ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة والمذمم بعزم الجزية على تلك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله وقدمه من حرائر المسلمات من القرشيات والانصاريات وغيرهن وعلى وطئهن وبيعهن مما قوله ما سمع بافحش منها ن

مسئلة واما السرقة فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم وقال ان صاحب الدار ارسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار فلا يلتفتون الى شيء من هذا ويقطعون يده مطارفة ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط ورادا زاحد اتو الم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يسراه انه يقطع يده الاخرى فيقطعوا يديه جميعا في سرقة واحدة وما عين الله تعالى قط يدين بيسرى ن والحنفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع ن واما القذف فان المالكيين يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف فان كانوا اسقطوا سائر الحدود بالشبهة فانهم لا يسقطون حد القذف اصلا بالشبهة وقالوا انما فعلنا ذلك خوف ان يقال للمقذوف لو لم يكن الذي قذفك صادقا لحدك فقذ

اي

اي دين وجدوا هذا من قران او سنة او قياس ويحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف ان يقذف احدا بالزنا وهو لم يقذف احدا بعد فاي عجب في اقامة الحدود بلا شبهة ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة قد اعاذهم الله تعالى منها وهم يحدون من قال لآخر لست ابن فلان اذا نفاه عن ابيه ويحدون من قذف امراته بانسان سماه وان لاعن امراته وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسدا قد اعاذهم الله تعالى من مثلها لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم هذا وهم يحدون من قذف امراة حملت ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحلفون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر زنت عينك او زنت يدك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليدين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر الحديث وفيه والفرج يصدق ذلك او يكذبه ن واما الخمر فان المالكيين يقيمون الحد فيه بالنكهة وكل من له معرفة يدري ان من اكل الكمثرى الشتوي وبعض انواع التفاح ان نكهته فيه كنكهة شارب الخمر سواء فلعله ملأ فيه منها ولم يجر بها فعنت النكهة ولعله دلس عليه بها وجمهور الصحابة على ان الحد اربعون ثم يحدونهم والحنفيون في الخمر ثمانين وجمهور الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قران ولا سنة ~~فاوجبوا~~ ولا اجماع ويحدون ان رب كاملا تقدمه لم تتقدمها بعد يقيمون عليه الحدود ولعله لا يقذف احدا ابدا ولا فرق بين هذا وبين ان يوجبوا عليه حد زنا لم يات او حد سرقة لم تلزمه ويجلدون هم والحنفيون الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول في الشغار والمتعة وان كان عالما بالتحريم ولا في الخليطين وان كان حراما كالخمر ن

مسئلة اعتراف العبد بما يوجب الحد ن

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فوجدنا اصحابنا يقولون قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القران قال ابو محمد وهذا احتجاج صحيح ان لم يات ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله

الله تعالى يقول كونوا قوامين القرآن قال ابو محمد وهذا احتجاج صحيح الا انه بقي
ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين فامر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه مقبولة دون
اخرى معه دون يمين يلزمه سوا كان فاسقا او عدلا مومنا كان او كافرا وان شهادته
على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبان يكون معه غيره او يمين الطالب على حسب
اختلاف الناس في ذلك ولم يجعل الله تعالى لعبد امر حرج فلما ورد هذان النصان من
عند رب العالمين وجب ان ننظر في استعمالهما فوجدنا اصحابنا يقولون هو شاهد
على نفسه كما هو شاهد على غيره فلا يقبل ووجدنا من خالفهم يقول هو شاهد على نفسه
كما هو شاهد عليها وان ادى ذلك الى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال
سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين اذ لا بد من استعمال احدهما فوجدنا اقوال
الصحابة في انه كما هو شاهد على غيره انما يصح بواسطة وما يباح لا يعني الاقرار ووجدنا
قول من خالفهم يصح بيقين النقصة لانه انما اقر على نفسه بيقين لفظه وهو ظاهر
مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتاويل لا بظاهر اقراره فكان هذا اصح
الاستعمالين واولاهما ولو كان ما قال اصحابنا لوجب ان لا يحد العبد في زنا ولا
في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حرابة وان قامت بذلك بينة
وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي الحد عليه اتلاف لمال
سيده وهذا مما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم ن

مسئلة من قال لا يواخذ الله عبدا باول ذنب ن

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب عن عمر بن عبد الرحمن الحافري عن ابن شهاب قال اتي ابو بكر
الصديق بسارق فقال اقطعوا يده فقال اقلنيها يا خليفة رسول الله فوالله
ما سرقت قبلها فقال له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما غافص الله مومنا
باول ذنب يعمله ن وبه الى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال اتي عمر بن الخطاب بسارق فقال والله ما سرقت قبلها
فقال له عمر كذبت ورب عمر ما اخذ الله عبدا عند اول ذنب ن وبه

اب

الى ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا وان علي بن ابي طالب قال له الله
احلم من ان ياخذ عبده في اول ذنب يا امير المومنين فامر به عمر فقطع فلما
قطع قام اليه علي بن ابي طالب فقال له انشدك الله كم سرقت من مرة قال له
احدى وعشرين مرة ن قال ابو محمد يفعل الله ما يشا وكل احكامه عدل
وحق نعم قد يستر الله الكثير والقليل على من يشا اما املا واما تفضلا بالتوبة
وقد ياخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبة او كفارة له لا معقب لحكمه ولا يسل
عما يفعل وهم يسلون والاسنادان عن ابي بكر وعلي ضعيفان احدهما مرسل
والاخر مرسل ساقط والاسناد في ذلك عن عمر صحيح ولله الامر من قبل ومن بعد

مسئلة الحدود على اهل الذمة

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فجاء عن علي بن ابي طالب لا حد على اهل
الذمة في الزنا وجاء عن ابن عباس لا حد على اهل الذمة في السرقة وقال
ابو حنيفة لا حد على اهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف
وفي السرقة الا المعاهد لكن يضمنها وقال محمد بن الحسن صاحبه لا امنع الذمي
من الزنا وشرب الخمر وامنعه من الغنا وقال مالك لا حد على اهل الذمة في زنا
ولا في شرب خمر وعليهم الحد في القذف والسرقة وقال الشافعي وابو
سليمان واصحابهما عليهم الحد في كل ذلك ن حمام نا ابن مفرج نا عبد الاعلى محمد
نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري اخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق ف
عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي بن ابي طالب يساله عن مسلمين تزندقا
وعن مسلم زنا بنصرانية فكتب اليه علي اما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب
اعناقهما واما المسلم الذي زنا بالنصرانية فاقم عليه الحد وادفع النصرانية
الى اهل دينها واما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته واعط ولده الاحرار
ما يستحق من ماله ن حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
ابن جريج وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس كان
لا يرى على عبد ولا على اهل الذمة حدا ن وعن ربيعة انه قال في اليهوديين اللذين رب
ابى لا يرى عليهما في الزنا حدا قال وقد كان من الوفا لهم بالذمة ان يخلى بينهم

وبين أهل دينهم يكون درهم عليه قال أبو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا
في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين والمالكيين لأن الأمانة المذكورة عامة
لا خاصة وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحرابة
وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة
ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب فإن قالوا السرقة ظلم ولا نقرهم على ظلم مسلم
ولا على ظلم ذمي والقذف حكم بينهم وبين المسلم وإذا كان ذلك فلا خلاف في أنه
يحكم في ذلك بحكم الإسلام قلنا لهم وكذلك الزنا إذا زنوا بامرأة مسلمة أو بأمة
أو بامرأة ذمية أو بأمة فإنه ظلم للمسلم ولأهلها أو سيدها وظلم للذمي كذلك ولا نقرهم
على ظلم وعلى كل حال فقد خصصتم الآية وتركتم ظاهرها بلا حجة فإن شغبوا
بقول علي وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قلنا لهم لا حجة في ذلك لأن الرواية
عن علي في ذلك لا تصح لأنها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم
عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه لا حجة في
قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم قد خالفتم ابن عباس في
هذه القضية لأن فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم
يرون الحد عليه في القذف والسرقة قال أبو محمد فإذ قد تعارضت الروايتان
عن مجاهد عن ابن عباس فقد بطل التعلق بأحدهما دون الأخرى فوجب
ردهما إلى كتاب الله تعالى فأي القولين شهد القرآن والسنة فهو الحق وعلى
كل حال فقد بطل كل قول شغب به الحنفيون والمالكيون ولم يبق لهم حجة
أصلا أما الآية فإنها منسوخة ولو صح أنها محكمة لما كان لمن أسقط بها الحدود
عليهم متعلق لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم لا أن الحكم عليهم جملة وإقامة الحدود
حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلا بوجه من الوجوه
فسقط التعلق بها جملة وأما عهود من عاهدهم على الحكم بأحكامهم فليس ذلك
عهد الله تعالى بل هو عهد إبليس وعهد الباطل وعهد الضلال ولا يعرف
المسلمون عقودا ولا عهودا إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة فهي التي
أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس

في

في كتاب الله فهو باطل وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
وإن قالوا قال الله تعالى لا إكراه في الدين قلنا نعم ما نكرههم على الإسلام
ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم
حكمنا فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم الآية وقال تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما
لقوم يوقنون فافترض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا نتبع
أهواءهم فمن تركهم وأحكامهم فقد اتبع أهواءهم وخالف أمر الله تعالى
في القرآن ن **مسألة** قال أبو محمد الحدود كلها أربعة أقسام لا
خامس لها إما قتل بصلب أو قتل بسيف أو رجم بالحجارة وما جرى مجراها
وإما نفي وإما قطع وإما جلد وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد
المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الإحصان خاصة نصف حد
الحرة والحرة في ذلك واتفقوا كلهم مع النص على أن حد المماليك في القتل والصلب
كحد الأحرار وجاء النص أيضا في النفي الذي ليس له أمد سواء واختلفوا فيما
عدا ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى فذهبت طائفة إلى أن حد الإماء والعبيد
فيما عدا ما ذكرنا ولا تحاش شيئا كحد الأحرار سواء سواء وهو قول أصحابنا ن
وقالت طائفة حد العبيد والإماء في الجلد كله على النصف من حد الأحرار والحرائر
وحد العبيد والإماء في القطع كحد الحرائر والأحرار فاختلف هاولا فطائفة
تقول في العبيد والنساء الإماء الحرائر فالذين يقولون بالنفي الموقت اختلفوا
فطائفة جعلت حد الإماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول
الشافعي وأصحابه ن وطائفة جعلت فيه حد الإماء خاصة على النصف من حد
الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار وهو قول أبي سليمن وأصحابنا
أما الطائفة التي لا تقول بالنفي الموقت فهم أبو حنيفة وأصحابه ن وأما
الطائفة التي قالت به في الأحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا في الإماء
ولا في الحرائر فهم مالك وأصحابه ن وقالت طائفة حد العبيد والإماء في جلد
الزنا على نصف حد الأحرار والحرائر والعبيد وحد العبيد والإماء في القذف

كحد الحر والحرة وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره قال ابو
محمد والذي نقول به ان حد المماليك ذكورهم واناثهم في الجلد والنفي الموقت
والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن ان يكون له نصف واما
ما لا يمكن له نصف من القتل بالسيف او الصلب او النفي الذي لا وقت له فالمماليك
والاحرار سوا قال ابو محمد فاما اقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفا به
وما نعلم لهم شبهة اصلا وسنذكر اقوالهم ان شا الله الا ان من قال ان القطع لا يمكن
تنصيفه فهو خطا من قبل الاثار ومن قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة
المقدار فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان وهو قطع الانامل فقط وبقا الكف
الكف وقد وجدناهم يوقعون على الانامل خاصة حكم اليد خاصة فلا يختلفون فيمن
قطعت انامله كلها ان له دية يد فمن قطع الانامل خاصة فقد وافق النص لانه
قطع ما يقع عليه اسم يد كما امر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جا
النص ايضا على ما نذكره وكذلك الرجل لها مقدار معروف فيقطع نصف ممكن
وهو قطعها مع الساق فقط واما من طريق الاثار فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج
ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب
كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم وبه الى عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي المقدام قال اخبرني من راى علي بن ابي طالب يقطع
يد رجل من المفصل وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم قال
ابن جريج واشار لي عمرو الى شطرها قال ابو محمد فاذ قد جا النص عن علي
رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من المفاصل فالواجب حمل ذلك على
خلاف التناقض الذي لا وجه له لكن على ان ذلك في حالين مختلفين وهكذا القول
في القدم ايضا قال ابو محمد والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد صح
النص والاجماع ان حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في
النفي غير الموقت فكان يلزمهم على اصولهم التي يثبتون لها في القول بالقياس
على ان يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردودا الى اشبه الجنسين به فهذه

عمدتهم التي اعتمدوا عليها في القياس فاذا فعلوا هذا وجب ان يكون القطع منصف
على الجلد لا على القتل لا على النفي غير الموقت وهلا ان القتل لا ينتصف وكذلك
النفي غير الموقت واما الجلد فينتصف والقطع ينتصف فكان قياس ما ينتصف
على ما لا ينتصف اولى من قياس ما ينتصف على ما لا ينتصف هذا اصح قياس لو
صح شي من القياس يوما ما قال ابو محمد فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من
ذلك فتتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاما فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان هذا امر الله
تعالى لا يجل خلافه قال وقال تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولم يخص الله تعالى من ذلك الا الاما فقط وما كان ربك نسيا والعبد
العبيد فلم يخص كما خص الاما ومن الباطل ان يريد الله تعالى ان يخص العبيد مع الاما
فينص على ذكر الاما ويسكت عن ذكر العبيد فلم   ويكلفنا من ذلك علم
الغيب ومعرفة ما عنده ما لم يعرفنا به حاش لله من هذا وكذلك قال الله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة
فلم يخص تعالى ههنا امة من حرة ولا عبدا من حر ومن الباطل ان يريد الله تعالى
ان لا يجلد العبيد والاما في القذف ثمانين جلدة ويكلنا في ذلك الى
من لا يجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين لنا في حر دون عبد وفي حرة دون
امة وهذا خلاف قوله ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تلك حدود
الله فلا تعتدوها فكان حد القذف من حدود الله وحد الزنا من حدود الله
تعالى فلا يحل ان يتعدى ما حد الله منها وحد الله في القذف ثمانين وفي الزنا
مائة فلا يحل لاحد ان يتعدى ما حد الله تعالى في احدهما الا حد الله في الاما
فوضح بلا شك ان من حمل حدها على الاحرار في عبدا وامة او حرا وحرة فقد تعدى
حدود الله وسوا ما خالف الله تعالى بينهما وقال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فعلمنا ان الحر والعبد والامة سوا فاين هو عنكم
فما شكلكم الذي خالفتم به القران في حد العبد القاذف والامة القاذفة ومن اين
وجب ان تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة قياسا

على قوله فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ان هذا لعجب جدا قال أصحابنا وجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما فكان من المحال ان يريد الله تعالى ان يكون حكم العبد والأمة في ذلك
خلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا ان الله تعالى لا يكلفنا إياه
ولا يريده منا قالوا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
فاجلدوه وجلد في الخمر حدا موقتا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرا من عبد
ولا حرة من أمة وهو المبين عن الله تعالى ل قال ابو محمد كل ما ذكره
أصحابنا فهو حق صحيح ان لم تأت سنة ثابتة بتبيين صحة ما ذهبنا اليه وأما ان جاءت
سنة صحيحة توجب ما قلناه فالواجب الوقوف عندما جاءت به السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى لنفظر ما في ذلك فما حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية
نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث
بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه قال ابو محمد نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد
ابن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس
ابن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم
اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق
منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر
ما عتق منه قال ابو محمد هذا اسناد عجيب كان عليه من شمس الضحى
نورا ما ندري احدا غمزه بشيء الا ان بعضهم ادعى ان وهيبا ارسله ل
قال ابو محمد فكان ماذا اذا ارسله وهيب قد اسند حكم المكاتب
فيما ذكرنا ثقة حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ايوب واسنده علي بن
المبارك ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا فان الحنفيين والمالكيين على ان المرسل كالمسند ولا فرق في قولهم.

مازاد

ما زاد ارسال وهيب بن خالد الا قوة اذ قد صح وثبت فقد وجب ضرورة
بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حدود المماليك على النصف من حدود
الاحرار فكان هذا واجب القول به وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه ام لا

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقيم السيد جميع
الحدود من القتل فما دونه على مماليكه وقالت طائفة يحد السيد مماليكه في الزنا
والخمر والقذف ولا يحد في قطع قالوا وانما يحده اذا شهد عليه بذلك الشهود
وقالت طائفة لا يحد السيد مملوكه في شيء من الاشياء وانما الحدود الى السلطان
فقط فالقول الاول كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام
له سرق وجلد عبد اله زنا من غير ان يرفعهما ل وبه الى عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد
عبد اله زنا من غير ان يرفعهما ل وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فامرت بها
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمن بن عفان فقال
له ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمن ل
وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال
ابق غلام لابن عمر على غلة لعائشة ام المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر
وركب حمارا لهم فاتى به ابن عمر فبعث به الى ابن العاص وهو امير المدينة فقال
سعيد لا تقطع ابق فارسلت اليه عائشة انما غلتك وركب الحمار ليبلغ عليه
فلا تقطعه قال فقطعه ابن عمر ل وعن ابرهيم النخعي ان معقل بن مقرن قال
لابن مسعود امتي زنت قال اجلدها قال انها لم تحصن قال احصانها اسلامها
قال شعبة نا الاعمش عن ابرهيم بهذا وفيه جلدها خمسين ل وعن عبد
الله بن مسعود وغيره قالوا ان الرجل يجلد مملوكه الحدود
وان النعمن بن مقرن قال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن

قالا حدثنا اسلم ل وعن ابن وهب نا ابن جريج ان عمرو بن دينار
اخبره ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين
اذا زنت ل وعن انس بن مالك انه كان يجلد ولايده خمسين اذا زنين ل
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار
ان الحسن بن محمد بن الحنفية اخبره ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدت
امة لها الحد زنت ل وعن ابرهيم النخعي قال كان علقمة والاسود يقيمان على جواري
قومهما ل قال ابو محمد وقد روي عن بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو السيد
عن مماليكه في الحدود كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين اخبرنا عن حبيب بن ابي فضالة ان صالح
ابن كريز حدثه انه جاء بجارية له زنت الى الحكم بن ايوب قال فبينا انا جالس
اذ جاء انس بن مالك فجلس فقال لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر
عليها قلت ما انا بفاعل حتى ارفعها قال له انس لا تفعل واطعني قال صالح فلم يزل
يراجعني حتى قلت له اردها على ان ما كان علي من ذنب فانت فقال انس نعم
قال فرددتها ل وعن ابرهيم قال تجلد خمسين فان عفا عنها سيدها
فهو احب الي قال عبد الرزاق وبه ناخذ ل قال ابو محمد وهذان
اثران ساقطان لانهما عمن لم يسم واما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات
الزوج فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الامة اذا كانت ليست
بذات زوج فذكر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها
سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع امرها الى الامام ل وعن ربيعة
انه قال احصان المملوكة ان تكون ذات زوج فذكر منها فاحشة فلا يعدو عليها
سيدها والزوج يذب عن ذلك وعن رحمها وعن نسله فليس يقيم الفاحشة
عليها الا شهداء اربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واما من فرق بين الجلد في الزنا والخمر والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول

مالك

مالك والليث وما نعلم عن احد قبلهما قال علي فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة واصحابه يحتجون بما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية عبد الله بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابن عمر يامرنا ان ناخذ
عنه قال هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى
السلطان ل وعن الحسن البصري انه ضمن هولاء اربعا الجمعة والصدقة
والحدود والحكم ل وعن ابن محيريز انه قال الحدود والفيء والزكاة والجمعة
الى السلطان قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لانه
ليس في شيء مما ذكروا ان لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم وانما فيه ذكر الحدود
عموما الى السلطان وهكذا نقول لكن نخص من ذلك حدود المماليك الى ساداتهم
بدليل ان وجدتم ايضا لو كان هذا لكم فيما ذكروه لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد واما قول مالك والليث
في الفرق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم حجة اصلا ولا ندري لهم
في هذا الفرق سلفا من صاحب ولا تابع ولا متعلقا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولعل بعضهم ان يقول ان السيد له جلد عبيده واماءه ادبا وليس
له قطع ايديهم فلما كان الجلد في الزنا والقذف والخمر جلدا كان ذلك للسادات
لانه جلد وجلد ل قال ابو محمد هذا القول في غاية الفساد لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فجلد الادب هو
غير جلد الحد بلا شك وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه
قولا لا يوجد حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة ل اما قول ربيعة فان للزوج
ان يذب عنها فحجة زائفة جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا ذبا
فيما جاءت السنة باقامته عليها ل واما من راى السيد يقيم جميع الحدود على
مماليكه فو حدثنا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عيسى بن حماد المصري نا الليث

ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها
ولو بحبل من شعر ل وعن مسلم الفا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب والضفير
الحبل قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة ولا خلاف فيما ذكرنا
كثيرحتا ل قال ابو محمد ثم نتكلم بعون الله فيما ذكرنا في الاخبار المذكورة
من بيع الامة التي تزني فنقول ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
من شعر وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر في زنا المرة الثالثة جلدا بل ذكر ا
البيع فقط ل وعن ابي صالح عن ابي هريرة ان يقام الحد عليها ثلاث مرات
ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد وهكذا رواه سفين بن عيينة قال
ابو محمد فوجب ان يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد والطرق
كلها في ذلك في غاية الصحة وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن الله
تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ ذلك
كذلك فامره صلى الله عليه وسلم بالبيع في الثالثة ندب فيما سن في ذلك
امره بالبيع في الرابعة لا يكن البتة الا هذا لانه لو كان امره صلى الله عليه وسلم في
الثالثة فرضا لما اباح حبسها الى الرابعة واما البيع في الرابعة ففرض على حاله
ولا بد منه لان اوامره صلى الله عليه وسلم على الفرض لقول الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الاية قال ابو محمد ويجبر السلطان على بيعها
احب ام كره بما تنتهي اليه العطا فيها ولو بما لا يطلب زيادة ولا سوم كما امر الله
صلى الله عليه وسلم ان تباع ولو بحبل من شعر اذا لم يوجد فيها الا ذلك فان زنت رشد

في خلال

في خلال تعريضها للبيع او قبل ان تعرض حدها الفا العموم امره صلى الله عليه وسلم
بجلدها ان زنت وكذلك ان غاب السيد او مات فلا بد من بيعها على الورثة
ضرورة فان كانت لصغار جلدها الولي او الكافل لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
مالك عن الزهري فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم البيع في العبيد اذا زنا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك في الامة اذا زنت وما ينطق عن الهوى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكذلك ان سرقت الامة او شربت الخمر فانها
تحد ولا يلزم بيعها لان النص انما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا ل
قال ابو محمد فلو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه فهو مردود لانه
مامور ببيعها واخراجها عن ملكه فهو في عتقه اياها او كتابته لها او هبته
اياها او الصدقة بها او اصداقها او اجارتها او بعلها في شي لصفقه غير البيع
مما شا نقدا او الى اجل بلا زيادة او بدراهم مخالف لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك لو دبرها فان او اوصى
بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها قال ابو محمد ولا يجوز ان يقيم الحد السيد
على مماليكه الا بالبينة او اقرار المماليك او صحة علمه ولعله على نص قوله
صلى الله عليه وسلم فتبين زناها ولا يطلق على قامة الحدود على المماليك
الا اهل العدالة فقط من المسلمين ل

مسلة اي الاعضا تضرب في الحدود

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عليه السلام اذا شرب
فاجلدوه وقال عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام وسنذكر كل هذا ان شا الله تعالى فلم نجد
عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم امرا بان يخص عضوا بالضرب
دون عضو الا حد القذف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البينة
والا حد في ظهرك ل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب

اخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي نا محمد بن الحسين الازدي نا هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال
ابن امية قذف شريك بن سحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك يردد ذلك
عليه مرارا فوجب ان لا يخص بضرب الحد في الزنا والخمر عضوا من عضو اذ لو
اراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا انه يجب
اجتناب الوجه والاية والمذاكر والمقاتل اما الوجه فلما رويناه من طريق مسلم
نا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم
فليجتنب الوجه واما المقاتل ففيها غرر كالقلب والانثيين ونحو ذلك
ولا يحل قتله ولا التعريض لما يخاف منه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة كيف يضرب المحدود اقايما ام قاعدا

اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول الاية اما من قال بان المحدود يقام فيحد وهو قايم فانهم
ذكروا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث
اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا قال ابن عمر
فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة وذكروا حديث ابي هريرة جلدة
القذف الذي يقول في ذلك

لعمري لئن يوم اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور

ثم اتوا باطرف ما يكون من التخليط ان قول عمر بن الخطاب للجلاد اضرب
واعط كل ذي عضو حقه دليل على ان المجلود كان قايما وقالوا بحديث
اليهوديين على ان الرجل كان قايما وانها كانت قاعدة قال ابو محمد وكل
هذا عليهم لا لهم على ما نبين ان شا الله اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاول من عاه وخالفه وقالوا لا يحل ان يقام حد الزنا على يهودي ولا

يهودية

يهودية وجعلوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على ما لم يعتقدموا
بالسنتهم اما انه على معصية لله تعالى واما انه انفاذ لما في التوراة مما لا يجوز
لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بامر
الله ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لاحد لهم من هذا فهذا الذي
ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على انه كان قايما ولا انها كانت قاعدة
بل قد يحني عليها وهو راكع وهو الاظهر او وهو منكب قريب من الجلوس
وهو ممكن ايضا جدا واما ان يحني معا عليها وهو قايم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن
البتة ولا يتاتى ذلك وقد يمكن ان يكونا قايمين ويحني عليها لفضل الرجل على المراة
من الطول وقد يمكن ان يكونا قاعدين واما حديث ابي هريرة فليس فيه ان ابا
هريرة اوجب عليه ان يقوم قايما اذا جلده ولا بد ولا ان المراة بخلاف
الرجل قال ابو محمد فاذ لا نص في شي من هذا ولا اجماع فقد ايقنا ان الله تعالى
لو اراد ان يكون اقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام او قعود او فرق بين رجل
وامراة لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فصح ان الجلد في الزنا والقذف
والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المراة والرجل قياما وقعودا فان امتنع
امسك وان دفع بيده الضرب عن نفسه مثل ان يلقى الشي الذي يضرب به
بيده امسكت يداه

مسئلة صفة الضرب

قال ابو محمد اجاز قوم ان يسمى الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم
يات به عن الصحابة شي من ذلك بل قد صح عن عمر رضي الله عنه لا يخرق جلدا
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والذي نقول به بل
الضرب في الزنا والقذف والخمر والتعزير ان لا يكسر له عظم ولا ان يشق له
جلد ولا ان يسال الدم ولا ان يعفن له لحم لكن موجع سالم من كل ذلك فمن تعدى
فشق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما او عفن لحما او كسر عظما فعليه مثل
ذلك القود وعلى الامير ايضا القود ان امر بذلك برهان ذلك قول
الله تعالى قد جعل الله لكل شي قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يتجاوز

الطبي وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وابي داود قال كانت راية النبي
صلى الله عليه وسلم سودا ولواءه ابيض واخرج ابو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل
من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفرا وفي اسناده مجهول
واخرج اهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواءه ابيض وفي حديث الحرث بن حسان انه راى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
رايات سودا اخرجه الترمذي وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح وفي الباب احاديث **واما**
كونها تجب الدعوة قبل القتال الى احدى الثلاث الخصال المذكورة فلحديث سليمان بن
بريدة عن ابيه عند مسلم وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش
او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما
للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم الحديث وفي الباب احاديث وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن
لم تبلغهم الدعوة ولا تجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب مطلقا وقوم الى عدم الوجوب
مطلقا **واما** كونه يحرم قتل النسا والاطفال والشيوخ الا لضرورة فلحديث ابن عمر في الصحيحين
وغيرهما قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان واخرج ابو داود من حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امراة وفي اسناده خالد بن
الفزر وفيه مقال واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي
من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا
العسيف الاجير واخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا

الولدان ولا اصحاب

نهم وكفهم عن الحرام فلا جول ذلك تحت قوله تعالى وشاورهم في الامر وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه ووقع منه ذلك في غير موطن واخرج
مسلم وغيره من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي
سفيان والقصة مشهورة واجاب عليه سعد بن معاذ بقوله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان
نخيضها البحر لاخضناها واخرج احمد والشافعي من حديث ابي هريرة قال ما رايت
احدا قط اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم وغيره من حديث
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
فارفق به واخرج مسلم ايضا من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امير
يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة واخرج ابو داود من حديث
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو
لهم واخرج احمد وابو داود من حديث سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا فنادى من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له وفي اسناده اسمعيل بن عياش
وسهل بن معاذ ضعيف وقد جاءت الادلة المفيدة للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واحق الناس به كل الامراء واما كونه يشرع للامام اذا اراد غزوا ان يوري بغير ما يريده
فلحديث كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها و
هو في الصحيحين وغيرهما واما كونه يشرع ان يذكي العيون ويستطلع الاخبار فلحديث جابر
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم
فقال الزبير انا الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عينا
ينظر عير ابي سفيان وثبت انه بعث من ياتيه بعقدة جيش المشركين يوم بدر وغيره
وكان يامر من يستطلع اخبار العدو ويقف في المواضع التي بينهم وبينه وذلك مدون
في الكتب الموضوعة في السير والغزوات واما كونه يشرع له ان يرتب الجيوش ويتخذ الرايات
والالوية فقد وقع منه صلى الله عليه وسلم من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو
مشهور فكان يامر بعضا يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال للرماة
يوم احد انهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه

اخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي نا محمد بن الحسن الاسدي نا هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك قال ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال
ابن امية قذف شريك بن سحما بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك يردد ذلك
عليه مرارا فوجب ان لا يخص بالضرب الخمر والزنا والخمر عضوا من عضو اذ لو
اراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا انه يجب
اجتناب الوجه ولابد والمذاكير والمقاتل اما الوجه فلما روينا من طريق مسلم
نا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا جميعا نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم
فليجتنب الوجه واما المقاتل ففيها غرر كالقلب والانثيين ونحو ذلك
ولا يحل قتله ولا التغرير بما يخاف منه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة كيف يضرب المحدود اقايما ام قاعدا

اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول الاية اما من قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قايم فانهم
ذكروا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث
اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا قال ابن عمر
فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة وذكروا حديث ابي هريرة جلدة
القذف الذي يقول في ذلك

لعمري ابي يوم اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور

ثم اتوا با طرف ما يكون من التخليط ان قول عمر بن الخطاب للجلاد اضرب
واعط كل ذي عضو حقه دليل على ان المجلود كان قايما وقالوا بحديث
اليهوديين على ان الرجل كان قايما وانها كانت قاعدة قال ابو محمد وكل
هذا عليهم لا لهم على ما نبين ان شا الله اما حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فهم اول من عصاه وخالفه وقالوا لا يحل ان يقام حد الزنا على يهودي ولا

يهودية

بهودية وجلدوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على انهم لم يتقدموا
بالسنتهم اما انه على معصية لله تعالى واما انه اتفاق لما في التوراة مما لا يجوز
لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بامر
الله ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه الحبيد لهم من هذا فهذا الذي
ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على انه كان قايما ولا انها كانت قاعدة
بل قد يحنى عليها وهو راكع وهو الاظهر او وهو منكب قريب من الجلوس
وهو ممكن ايضا جدا واما ان يحني معا عليها وهو قايم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن
البتة ولا بيان في ذلك وقد يمكن ان يكونا قايمين ويحنى عليها لفضل ما للرجل على المراة
من الطول وقد يمكن ان يكونا قاعدين واما حديث ابي هريرة فليس فيه ان ابا
هريرة اوجب عليه ان يقوم قايما اذا جلده ولابد ولا ان المراة بخلاف
الرجل قال ابو محمد فلا نص في شي من هذا ولا اجماع فنظرنا فوجدنا ان الله تعالى
لو اراد ان تكون اقامة الحد على حال لا تتعدى من قيام او قعود او فرق بين رجل
وامراة لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فصح ان الجلد في الزنا والقذف
والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المراة والرجل قياما وقعودا فان امتنع
امسك وان دفع بيده الضرب عن نفسه مثل ان يلقى الشي الذي يضرب به
فيمسكه امسكت يداه

مسئلة صفة الضرب

قال ابو محمد اجاز قوم ان يسيل الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لا
ناثر به عن الصحابة شي من ذلك بل قد صح عن عمر رضي الله عنه لا يخرق جلده
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والذي نقول به ان
الضرب في الزنا والقذف والخمر والتعزير ان لا يكسر له عظم ولا ان يشق له
جلد ولا ان يسيل الدم ولا ان يعفن له لحم لكن موجع سالم من كل ذلك فمن تعدى
فشق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما او عفن لحما او كسر عظما فعل مثل
ذلك القود وعلى الامير ايضا القود ان امر بذلك برهان ذلك قول
الله تعالى قد جعل الله لكل شي قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يتجاوز

وقدرا لا يحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا ادنا اقداره ان لم يولم
فانقص على الالم فليس من اقداره وهذا ما لا خلاف فيه من احد وكان اعلا اقداره
نهاية الالم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا من الخطيطة من الاثم علينا حسب ما وصفنا
فاما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرمت اسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام الا ما ابيح
بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحة اسالة الدم في شي من الحدود ثم ولا عن احد
من التابعين واما تعفن اللحم فنفيه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحريم
البشرة فلا يحل منها الا ما احله نص او اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحتها للالم فقط
واما كسر العظام فلا يقول باباحته في ضرب الحدود احد من الامة بلا شك
قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا سالناه الشدة الضرب في ذلك حد ام لا
فان قالوا لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم ان يبيحوا ان يجلد في كل ذلك
بسوط ملو حديدا ورصاصا يقتل من ضرب به وهذا لا يقوله احد من الامة وان قالوا
ان لذلك حدا وقدرا يقف عنده فلا يحل تجاوزه سيلوا عن ذلك فان حدوا فيه
غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان فان قالوا ان الحدود انما جعلت
للردع قلنا لهم كلاما ذلك كما تقول اذا ارتدع الله بالتحريم وبالوعيد في الاخرة
فقط واما بالحدود فانما جعلها الله كما شاء ولو اخبرنا الله تعالى انها للردع ولو
كان للردع كما تدعون لكان الف سوط اردع من مائة ومن ثمانين ومن اربعين ومن
خمسين ولو كان قطع اليدين والرجلين اردع من قطع يد واحدة لكنا نقول
هي نكال وعقوبة وعذاب ورجز وخزي كما قال الله تعالى في المحاربة انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وقال تعالى في القاذف ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا وقال تعالى والسارق والسارقة الاية وانما التسمية في الدين الى
الله تعالى لا الى الناس فصح انه تعالى جعلها كما شا وحيث شا ولم يجعلها حيث لم
يشا قال ابو محمد فاذ قد صح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح ان من تجاوز
ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا يسوغ معصية

لله

لله تعالى عن طاعة فاذ هو متعد فعليه القود قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية
فضرب التعدي مستحق بلا شك فاذ لا يستحق بمعصية فباطل ان يجري
من عمل الحد الذي هو طاعة لله تعالى ما يستحق له منه ثم يقام عليه الحد ولا
بد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة باي شي يكون الضرب في الحد

قال ابو محمد اما اهل الراي والقياس فانهم قالوا الحدود كلها بالسوط
الا ان نعيم رحمه الله قال الا الخمر فانه يجلد فيها بما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جلد فيها قال ابو محمد احتج من راى ان يجلد بالسوط ولا بد في
الحدود بما نا حمام نا ابن مفرج نا الدبري نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
بين السوطين فامر به فجلد وذكر الخبر ح وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد
ركب به ولان فامر به فجلد وذكر باقي الخبر ح نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابن سحنون نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث او يحدث
عنه قال اتى رجل النبي عليه السلام فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل احصن
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد راسه شديدا فرده ثم
اخذ سوطا اخر فوجده لينا فامر به فجلد مائة ح وعن ابي عثمان النهدي
قال اتي عمر بن الخطاب في حد ما ادري ما ذلك الحد فاتي بسوط فيه شدة
فقال اريد ما هو الين فاتي بسوط لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط
بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك ح وعن ابي عثمان النهدي قال
اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط فيه ثمرة فقال استبدل سوطا الين من هذا
فاتي بسوط اخر فقال استبدل سوطا اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين

فقال اضربوه ولا ترفع ابطك واعط لكل عضو حقه ل قال ابو محمد ما نعلم لهم شبهة
غير ما ذكرنا ف اما الاثار في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسلة كلها ولا حجة في
مرسل واضعفها حديث مخرمة بن بكير لانه منقطع في ثلاثة مواضع لان سماع مخرمة
من ابيه لا يصح وشك ابن معتمر اسمعه من كريب ام بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل
ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة لانه ليس في شيء منها ان لا تجلد الحدود الا بسوط
هذه صفته فقط وهذا امر لا يابونه فسقط تعلقهم بالاثار المذكورة واما الاثر
عن عمر رضي الله عنه فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله
تعالى يقول في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وقال عليه السلام على ابنك جلد مائة وتغريب عام وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم
ثمانين جلدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وقال عليه السلام اذا شرب فاجلدوه ونهى عليه السلام ان يجلد اكثر من عشر
جلدات في غير حد فالقطع يقينا لا يدخله شك ان الله تعالى لو اراد ان يكون
الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام
في القران او في وحي منقول الينا كما بين صفة الضرب في الزنا وكما بين
حضور طائفة من المؤمنين العذاب في ذلك فاذ لم يفعل تعالى فبيقين ندري
ان الله تعالى لم يرد قط ان يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر
ما ضربت به فاذ ذلك كذلك فالواجب ان الضرب الحد في الزنا والقذف
بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوطا او بحبل من شعر او من كتان او من
قنب او صوف او جلد او غير ذلك او بقضيب من خيزران او غيره الا
الخمر فان الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد
والنعال ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة انس بن عياض عن
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده

ومنا

ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث ل قال ابو محمد فالجلد
في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال والايدي وبطرف الثوب كل ذلك اي ذلك
راى الحاكم فهو حسن ولا يمتنع عندنا ان يجلد في الخمر ايضا بسوط لا يكسر ولا يجرح
ولا يعفن لما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا احمد بن وهب اخبرنا
عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال بينما نحن عند سليمن بن يسار اذ جا عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله فحدثه فاقبل علينا فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فانتص هذا ان الضرب
بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يجلد المريض الحدام لا وان جلد فكيف يجلدها ل

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يعجل له ضرب الحد
كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب
الخمر وهو مريض فقال اقيموا عليه الحد فاني اخاف ان يموت قال ابو محمد
فاحتمل هذا ان يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من ان يموت قبل ان يضرب
الحد فيكون معطلا للحد واحتمل ايضا من ان يكون يصيبه موت منه ل فنظرنا
في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد النبات نا قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين فذكر هذا الخبر وفيه ان عمر قال اضربوه
لا يموت فتبين ان هذا اشفاق عمر كان من كلا الامرين قال ابو محمد فاذ كان هذا
فقد ثبت انه امر ان يضرب ضربا لا يموت منه ل وبه الى وكيع نا سفين عن ابن
جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه كان يرى نذرا ادنى الضرب ل
وبه الى وكيع نا سفين عن ابن جريج عن عطا الضغث للناس عامة في قول الله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ل نا يحيى بن عبد الرحمن بن
مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس

عن اخيه عن سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم قال اخبرني ذلك الغلام
ان عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فاخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعا ن
وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا
والاصل تمام المائة فضرب به امراته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة
ليمينه وتخفيفا عن امراته وهو قول الشافعي وقالت طائفة يؤخر جلده حتى يبرا
وهو قول مالك وجاء عن مجاهد في الاية المذكورة ما نا يحيى بن عبد الرحمن بن
مسعود نا بالاسناد المذكور الى اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفين عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
قال هي لايوب خاصة وقال عطاء هي للناس عامة قال ابو محمد فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من
اقامة الحد عليه حتى يبرا يحتجون بما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا غندر نا شعبة قال سمعت عبد الاعلى
الثعلبي يحدث عن ابي جميلة عن علي بن ابي طالب ان امة زنت فحملت فاتى علي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له دعها حتى او قال حتى تضع ثم اجلدها ن
وبه الى احمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي جميلة
الطهوي عن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله
عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا
خفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا فهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فيجلد الحد الذي امر
الله به وكذلك التي لم تجف من دمها حتى تجف عنها دمها ن ثم نظرنا في قول
الطائفة الثانية الموجبة الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن يوسف النيسابوري
ومحمد بن عبد الله بن يزيد نا ابرهيم الحراني واللفظ له قالا اخبرنا احمد بن سليمن
وقال محمد بن عبيد الله حدثني ابي ثم اتفق احمد بن سليمن وعبيد الله بن يزيد قالا

نا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد زنا فامر به فجرد فاذا رجل مقعد
حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقي الضرب من هذا شيئا فدعا
باثاكيل فيها مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي بمكة نا عبد الرحمن بن حماد العنقزي
نا الاعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامراة ضعيفة لا تقدر ان تمتنع ممن ارادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن قالت من فلان فذكرت رجلا ضعيفا اضعف منها فبعث اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجيء به فساله عن ذلك فاقر مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا اثاكيل مائة فاضربوهما مرة واحدة ن قال ابو محمد حديث
سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة فان قيل ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل
كما نا عبد الله بن محمد بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن وهب
الحراني نا محمد بن سلمة حدثني ابو عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة حدثني زيد هو
ابن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال جيء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية وهي حبلى فسالها ممن حملك قالت من فلان
المقعد فجيء بفلان فاذا برجل حمش الجسد ضرير فقال والله ما يبقي الضرب من هذا
شيئا فامر باثاكيل مائة فجمعت فضربه بها ضربة واحدة وهي شماريخ النخل
الذي يكون فيه العذق وفي اثار كثيرة يطول ذكرها جدا قال ابو محمد
فلما جاءت الاثار كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا حديث ابي جميلة عن
علي صحيحا الا انه لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر الحد عن الحامل وعن التي لم تجف من دمها وهذا ليس مما نحن فيه في شيء لان
الحامل ليست مريضة وانما خيف على جنينها الذي لا ذنب له هلاكه وحكم الصحيح
ان يجلد بلا رافة وحكم الجنين ان لا يتوصل الى هلاكه فوجب تاخير الجلد عنها جملة كما
يؤخر الرجم العامر احكم واما التي لم تجف من دمها فان هذا كان اثر الولادة وفي
حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثله ان لا يجلد في تلك الحال كمن

دفعة التي ايسروا في حال الغائط او البول ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب
انما هي ساعة او ساعتان ولم تقل في الحديث اذا طهرت انما قال اذا جف من
دمها فبطل ان يكون لهم في شيء من ذينك الحديثين متعلق اصلا فاذ قد سقط
ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به
الطائفة الاخرى فنظرنا في الحديث الذي اوردنا من جلد المؤمن المريض بشمراخ
فيه مائة عثكول فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقا
جيدا تقوم به الحجة ووجدناهم يحتجون بامر ايوب صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد اما نحن فلا نحتج بشريعة نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لقول
الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما قد احكمنا في كتابنا الموسوم
بالاحكام لاصول الاحكام قال ابو محمد حتى لو لم يصح في هذا خبر لكان قول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها موجبا ان لا يجلد احد الا على حسب
طاقته من الالم وكان ما جاء في ذلك لا يجوز مخالفته اصلا وبضرورة العقل
ندري ان بنيته ولا اثر قوي الجسم مصر الخلق يحمل من الضرب من قوته
ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاما واربعة عشر
عاما اذا بلغ واصاب حدا وكذلك يولم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد
ما لا يولم ابن الثلاثين الشاب القوي بل لا يكاد يحس الا حسا لطيفا ما يولم
ذينك الالم الشديد بدوان الذي يولم الشاب القوي لو قوبل به الشيخ الهرم
والصغير النحيف من الجلد لقتله هذا امر لا يدفعه الا مدافع للحس والمشاهدة
ووجدنا المريض يولمه اقل شيء مما لا يحسه الصحيح اصلا الا كما يحس بنابه البتة
لبيّن لحسه لها في الالم سبيل اصلا وعلى حسب ثقله المريض يكون تالمه
للكلام وللتقلب وللمس لليد بلطف هذا ما لا شك فيه اصلا ومن كابر هذا فانما
يكابر العيان والمشاهدة والحس فوجدنا المريض اذا اصاب حدا من زنا او قذف
او خمر لا بد فيه من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يعجل الحد واما ان يوخر عنه
فان قالوا يوخر قلنا لهم الى متى فان قالوا الى ان يصح قلنا ليس هذا امرا محدود
قد تعجل الصحة وقد تبطي وقد لا تبرا فهذا تعطيل للحدود فلم يبق الا تعجيل الحد كما قلنا

نحن

نحن وبركة ذلك قول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فصح ان يجلد كل واحد
على حسب وسعه الذي كلفه الذي كما الله تعالى ان يصبر له فمن ضعف جدا
جلد بشمراخ فيه مائة عثكال جلدة واحدة وفيه ثمانون عثكالا كذلك ويجلد
في الخمر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب وعلى حسب طاقته كل احد ومن زنى وبهذا
نقول ونقطع انه الحق عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل عند الله
تعالى وبه التوفيق

مسلة بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة باقراره مرة واحدة
يجب اقامة الحد وهو قول الحسن بن حي وحماد بن ابي سليمن وعثمان البتي
ومالك والشافعي وابي سليمن وجميع اصحابهم وقالت طائفة لا يقام على احد
حد الزنا باقراره حتى يقر اربع مرات ولا يقام عليه حد القطع في السرقة حتى يقر
به مرتين وحد الخمر مرتين واما في القذف فواحدة وهو قول روي عن ابي حنيفة
صاحب ابي حنيفة قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت
به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من رأى ان الحد لا يقام في الزنا باقل من اربع
مرات فوجدناهم بطريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد
حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتى رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه حتى كرر اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ونا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا حبان هو ابن موسى
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت
عن ابي هريرة ان ماعزا اتى رجلا يقال له هزال فقال يا هزال ان الآخر قد زنى
قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبره انه زنا فاعرض عنه اربع مرات فلما كانت الرابعة امر
برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
ابن شعيب اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا حبان هو ابن موسى اخبرنا عبد
الملك بن المبرك عن زكريا ابي عمران البصري هو ابن سليم صاحب اللؤلؤ قال
سمعت شيخا عمرو بن عثمن القرشي قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فجاته امراة حبلى فقالت
انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فذهبت
ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت
اللجام فقالت انشدك الله الا رجمتها قال انطلقي حتى تلدي فانطلقت فولدت
غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فكفله النبي عليه السلام ثم قال انطلقي
فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم الى النسوة فامرهن ان يستبرئنها وان ينظرن اطهرت من الدم فجئن
فشهدن عند النبي صلى الله عليه وسلم بطهرها فامر لها عليه السلام بحفرة لها
الى سرتها ثم اقبل هو والمسلمون فقال بيده فاخذ حصاة كانها حمصة فرماها
ثم قال للمسلمين ارموها واياكم وجهها فرموها حتى طفئت فامر باخراجها
حتى صلى عليها ن وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر
ابن ابي شيبة كلاهما يقول ان عبد الله بن نمير حدثه قال نا بشير بن المهاجر
نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد
ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه تعلمون بعقله باسا
تنكرون منه شيا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتى
الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان
الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله
ان

اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني
لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته اتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا رسول الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
وامر الناس فرجموها فهذا هو الثابت ان الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشترط رد ماعز الا ان الغامدية قررته عليه السلام على انه رد ماعزا وانه لا
يحتاج الى ترديدها لان الزنا الذي اقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته من
حبل حمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله امسك عن ترديدها ولو
كان ترديده عليه السلام ماعزا من اجل ان لا يقام الحد بالزنا حتى يتم اربع مرات
لانكر عليها هذا الكلام ولقال لها شك انما ذلك لما رددت ماعزا لان الاقرار
لا يتم الا باربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطا ولا على باطل فصح يقينا انها صادقة
فانها لا تحتاج من الترديد الى ما احتاج اليه ماعز ولذلك لم يرددها عليه السلام
بعد هذا الكلام وصح يقينا ان ترديده عليه السلام ماعزا انما كان لوجهين احدهما
ما نص عليه السلام من تهمته لعقله عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون
وسواله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن العلا
نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي نا غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن
بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
طهرني قال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابه جنة فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر
به فرجم وذكر باقي الخبر ن والوجه الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتهمه انه لا يدري ما الزنا فرده لذلك وقرره ن كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن

معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعترف بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت ك وبه الى احمد بن
شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري قال اخبرنا وهب بن جرير
ابن حازم قال نا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال فنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه فقد صح يقينا ان ترديد
النبي عليه السلام لم يكن مراعاة لتمام الاقرار اربع مرات اصلا وانما كان لتهمته اياه في عقله
وفي جهله ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة والحمد لله رب العالمين
واما حديث ابي هريرة من طريق ابن مصاص فان ابن مصاص مجهول لا يدرى من هو
وقد جاء عن ابي هريرة خبر صحيح بيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه
الاخبار ان شاء الله تعالى وهو ما حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير قال
ان عبد الرحمن بن الصامت بن اخي ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات
بالزنا يقول اتيت امراة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل في الخامسة فقال له انكحتها قال نعم فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها
حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظروا الى هذا الذي ستر
الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساعة ثم مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا
نحن يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله
لك من ياكل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا
انفا اشد من اكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة

قال

قال ابو محمد فهذا خبر صحيح وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف
بشهادته اربع مرات ولا باقراره اربع مرات حتى اقر في الخامسة ثم لم يكتف
بذلك حتى ساله السادسة هل تعرف ما الزنا فلما عرف عليه السلام انه عرف
ما الزنا لم يكتف بذلك حتى ساله السابعة ما تريد بهذا الا ليختبر عقله فلما
عرف انه عاقل صحيح العقل امضى عليه الحد وفي هذا الخبر بطلان الراي من
الصاحب وغيره لانه عليه السلام انكر عليهما ما قالاه برايهما مجتهدين قاصدين
الى الحق فهذا ابطال احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وبالله تعالى التوفيق ك
ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي
حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران
ابن الحصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه
وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى ك
ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلين
من الاعراب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشد
الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال له الاخر وهو افقه منه فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته وذكر الحديث وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ك قال ابو محمد فوجدنا

بريدة وعمران بن الحصين وابا هريرة وزيد بن خالد كلهم قد رووا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة الحد في الزنا على الغامدية
والجهنية بغير ترديد وعلى امراة المذكور بالاعتراف المطلق وهو مستقصى
ولا بد رجمهما وانه عليهم السلام اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح ان كتاب
الله يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحد في الزنا
بالاعتراف المطلق دون ترديد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله واقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون
عدد فصح انه اذا صح الاعتراف مرة او الف مرة فهو كله سواء وان اقامة الحد
واجبة ولا بد وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل في الحدود نفي ام لا

قال ابو محمد النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة
ويحكم به قوم في الردة وفي الخمر وفي السرقة قال ابو محمد فنتكلم ان شاء الله
تعالى في ذلك فصلا فصلا بعون الله تعالى التوفيق فقالت طائفة
نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه كما حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب ان هرب واعجزهم فذلك نفيه
وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال سمعت
سعيد بن جبير وانه سمعنا جابر بن زيد يقولان انما النفي ان لا يدركوا
فاذا ادركوا ففيهم حكم الله تعالى والا نفوا حتى يلحقوا ببلادهم وعن الزهري
انه قال في المحارب ان عليه ان يقتل او يصلب او تقطع او ان ينفى فلا يقدروا
عليه وعن الضحاك في قوله تعالى او ينفوا من الارض قال هو ان يطلبوا
حتى يعجزوا وقال ابو محمد وبهذا نقول ان من قال ان النفي حد
من حدود المحارب كما كتب الي المرجا بن زروان نا ابن الحسن الرحبي نا ابو
مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
نا ابو معوية العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف

الطريق

الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل
قطعت يده ورجله ثم صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخاف
الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي قال ابو محمد فنظرنا فيما يحتج
به من قال ان النفي هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا
من الارض قالوا والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو الابعاد فصح
ان الواجب ابعاده من الارض فالواجب ان نقدر على اخراجه من الارض جملة
فوجب ان نفعل من ذلك اقصى ما نقدر عليه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم فكان اقصى ما نستطيع عليه من ذلك ابعاده عن كل ما ذكرنا
عن ابعاده منه من الارض وغرنا ذلك السجن لانه ممنوع من جميع الارض
حاشى مكان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا
من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع منه دائما فلما حتى تحدث توبة لانه ما
دام مصرا على المحاربة فهو محارب واذ هو محارب فواجب ان يجازى جزاء
المحارب فالنفي عليه باق ما لم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تاب فقد سقط
عنه جزاؤها ان يتمادى فيه اذ قد حيز على محاربته

قال ابو محمد فنظرنا في حجة من قال ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال
انا اذا سجناه في بلد وقررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الارض كما
امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الارض
في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن
ان نشتغل ابعاده ونفيه عن جميع الارض ابدا حسب طاقتنا وغاية
ذلك لا نقره في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم
هكذا ابدا ولو قدرنا على ان لا ندعه ساعة في شيء من الارض لفعلنا ذلك
ولكان واجبا علينا فعله ما دام مصرا على المحاربة قال ابو محمد
فكان هذا القول اصح وادل بظاهر القرآن لما ذكر المحتج به من السجن اثبات
واقرار لا نفي وما عرف قط اهل اللغة التي نزل القرآن بها وخاطبنا الله

تعالى لا ان السجن يسمى نفيا ولا ان النفي يسمى سجنا بل هما اسمان متغايران
قال الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا وقال تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين
وقال تعالى ودخل معه السجن فتيان فما قال احد لا قديم ولا حديث ان حكم
الزواني كان النفي اذ امر الله بحبسهن في البيوت ولا قال قط احد ان يوسف
عليه السلام نفي اذ حبس في السجن فقد بطل قول من قال بالسجن جملة وعلى
كل حال فالواجب ان ننظر في القولين اللذين هما اما نفيه واقراره هنالك
او نفيه ابدا فوجدنا من حجة من قال ينفى الى بلد ويترك هنالك قال ابو محمد
ان المحارب الذي افترض الله علينا نفيه جزاء له على محاربته فانه ما دام مصرا
فهو محارب وما دام محاربا فالنفي حد من حدوده قال تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا فمن فعل المحاربة فبلا شك انه في حال نومه واكله واستراحته
ومرضه محارب كما كان واجب عليه الحرب هذا ما لا خلاف فيه ثم نعد
العدة عليه في حال اصراره على المحاربة بلا شك لا يسقط عنه الاسم
الا بتوبة او نص او اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة او يسقط عنه
الحكم بالنص والاجماع فليس ذلك الا لقطع يده او رجله من خلاف بلا خلاف
من احد في انه لا يجدد عليه قطع اخر ومنع النص من ان يحدث له حدا اخر على
ما سلف منه قال ابو محمد ثم وجدنا من قال بنفيه وبتركه قد خالف
القرآن في انه اقره في ذلك المكان والاقرار خلاف النفي وقد اقره في الارض
فلم يبق الا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري وبه نقول فالواجب
ان ينفى ابدا من كل مكان من الارض وان لا يترك يقر الا مدة اكله ونومه
وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ومدة مرضه لقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فواجب ان لا يقتل وان لا يضيع
لكن ينفى ابدا حتى يحدث توبة فاذا احدثها سقط عنه النفي
وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن ومتى احدث
التوبة من قريب او بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق

مسألة

مسألة واما حد الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة
الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات
الزوج في ذلك سواء واما العبد الذكر والامة فيجلد خمسين وينفى
ستة اشهر وهو قول الشافعي واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي
وابن ابي ليلى وقالت طائفة ينفى الرجل الزاني جملة ولا ينفى النساء وهو قول
الاوزاعي وقالت طائفة ينفى الحر الذكر ولا ينفى المراة الحرة ذات زوج
كانت او غير ذات زوج ولا الامة ولا العبد وهو قول مالك وقالت
طائفة لا نفي على زان اصلا لا على ذكر ولا انثى ولا حر ولا عبد ولا امة وهو
قول ابي حنيفة واصحابه قال ابو محمد رحمه الله نحن ذاكرون ان شاء الله
تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن العلاء ابو كريب نا عبد الله بن
ادريس الاودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع
عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان
ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ومن طريق حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها فاعترف
ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد مائة ثم نفي ومن طريق عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اتي بجارية الى عمر بن الخطاب فاخبر ان
اختها احدثت وهي في سترها وانها حامل فقال عمر امهلها حتى اذا وضعت
واستهلت فاذنوني بها فلما وضعت جلدها مائة وغربها الى البصرة عاما
ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب غرب في الزنا سنة
قال ابن وهب قال ابن شهاب ثم لم يزل ذلك الامر تمضي به السنة حتى غرب
به مروان في امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس وعن ابن وهب اخبرني
جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبر قال
تزوج رجل منا امراة فزنت قبل ان يدخل بها فجلدها علي بن ابي طالب مائة

سوط ونفاها سنة الى مصر كربلا فلما رجعت دفعها الى زوجها وقال ام ابنك
فان شئت فطلق وان شئت فامسك • وعن ابن شهاب عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه
وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب الى
عمر فزعا فقال له عمر انت الرجل الذي لا تاتي بخير فارسل اليها عمر احبلت قالت نعم من مرعوش
بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده علي بن ابي طالب وعثمن بن عفان وعبد
الرحمن بن عوف فقال اشيروا علي وعثمن جالس فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن
قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عثمن قال قد اشار عليك اخواك قال اشر علي انت
قال اراها تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت مائة وغربها
وعن عطاء قال البكر تجلد مائة وتنفى سنة • وعن عبد الله بن مسعود في البكر
يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا
ونفاها الى فدك قال ابو محمد واما من لم ير ذلك فكما حدثنا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر فان حسبهما
من الفتنة ان ينفيا • وعن ابرهيم النخعي قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها
او مات فزنت انها تجلد ولا تنفى قال ابو محمد فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا من قال بالتغريب من حد الزنا فذكرون
ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب
الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب

الله

الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت
قال ابو محمد وهكذا رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس بن يزيد
وسفين بن عيينة ومالك بن انس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد • ومن
طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي انا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم • ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات
يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب
بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة •
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا يزيد
هو ابن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد
الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما
سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال علي ورواه ايضا شعبة وهشام
الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده • نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا
احمد بن شعيب انا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله
قال ابن علية نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
وقال محمد بن يحيى انا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف انا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن ابي سلمة كلاهما
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد

الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنا
بجلد مائة وتغريب عام ق وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن رافع نا حجين
نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي
عام مع اقامة الحد عليه ل قال ابو محمد فكانت هذه آثار متظاهرة
رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد
ابن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن
مع اقسام النبي عليه السلام بالله تعالى في قضائه به انه كتاب الله تعالى
وكتاب الله احق وهو وحيه وحكمه مع ان الله عز وجل يقول في القران وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا نص القران فان كل ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو وحي من الله تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر في حديث
ابن عباس وفي الذي اوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النقصان على المماليك
ذكورهم واناثهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد خمسين ونفي ستة اشهر ل
قال ابو محمد ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النسا والمماليك فوجدناهم
يذكرون الخبر الذي قد اوردنا قبل باسناده فاغنى عن ترداده وهو قوله عليه
السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب فلا حجة لهم فيه لانه خبر مجمل فسره
غيره اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو فصح انه انما احال
عليه السلام بيانا للجلد المامور به فيه على القران وعلى الخبر الذي فيه بيان حكم
المملوك في الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره صلى الله
عليه وسلم فيمن زنا ولم يحصن وكذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم عن
ذكر عدد جلدها لهم حجة في اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من ان حدها
نصف حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغرب ولا ان التغريب
ساقط عنها لانه مسكوت عنه فقط واذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز ان

يكون

يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى التوفيق ل
قال ابو محمد ان حق السيد في خدمة عبده وامته وحق اهل المراة فيها
فلا يجوز قطع حق الله تعالى في نفي العبد والامة والمراة بقول لهم ليس بشيء لان حق
الزوجة والولد ايضا في زوجها وابيهم فلا يجوز قطعه بنفيهم فان ادعوا ان
حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى الزانية والزاني الاية وقالوا لان حديث
عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فالواجب ان هذا الحد كان بعد قول
الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الاية قال فكان السبيل ما ذكر
في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ثم جا قول الله تعالى الزانية
والزاني الاية فكان ناسخا لخبر عبادة قال ابو محمد هذا كلام جمع التخليط
والكذب اما التخليط فدعواهم النسخ واما الكذب فهو التحكم منهم في اوقات
نزول الاية وما في خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته
فنقول ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الاية من اجل ما فيه خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله
ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وان الظن لا يغني من الحق شيا وبقوله
عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ان القول الصحيح في هذا
المكان هو ان القطع بان حديث عبادة من الممكن ان يكون حديث عبادة قبل
نزول الاية المذكورة وجائز ان يكون نزول الاية قبل حديث عبادة وكل
ذلك سواء اي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شي منه
شيا ولا خلاف بين الاية والحديث على ما نبين ان شا الله تعالى فنقول انه
ان كان حديث عبادة قبل نزول الاية فقد صح ما في حكم حديث عبادة من
الجلد والتغريب والرجم وكانت الاية وردت ببعض ما في حديث عبادة
واحالنا تعالى على ما في علم ما سلف في حديث عبادة وكما لم يكن الاية
مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها مع انهم
ولم يذكر فيها ولا فرق هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ان كان حديث
عبادة قبل نزول الاية كما ادعوا وان كان حديث عبادة قبل نزول الاية

فقد جاءنا في الآية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة قد جعل الله لهن سبيلا
فوجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد نزل الآية بعض الذي جعله
الله تعالى لهن ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة تمام
السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان إلى ما في الآية من الجلد وبالله تعالى
التوفيق ل

مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه

قال أبو محمد من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل
لتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا إثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فإن عاد أقيم
عليه حد الله تعالى فإن ادعى جهالة نظر فإن كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا وقد
قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه تحليفا وإن كان متيقنا أنه كاذب لم يلتفت دعواه
قال أبو محمد برهان ذلك قول الله تعالى لأنذركم به ومن بلغ فإن الحجة على من
بلغته النذارة لا من لم تبلغه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه لأنه علم غيب وإذا لم يكن ذلك في وسعه
فلا يكلف الله أحدا إلا ما في وسعه فهو غير مكلف تلك النعمة فلا إثم عليه فيما
لم يكلف ولا حد ولا ملامة وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كما روينا عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى   يخبره أن رجلا اعترف عنده
بالزنا فكتب عمر أن سله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال نعم فأقم عليه الحد وإن قال لا
ما علمت أنه حرام فأعلمه فإن عاد فاحدده ل وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت
امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت إن زوجي زنى بجاريتي فقال صدقت هي وما لها
لي فقال له علي اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة ل

مسألة المرتدين

ل قال أبو محمد صح
أنه كان مسلما متبريا من كل دين حاشى دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام
وخرج إلى دين كتابي أو إلى غير دين فإن الناس اختلفوا في حكمه فقالت طائفة

لا يستتاب

لا يستتاب وقالت طائفة يستتاب وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين
من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره
ثم ارتد ونحن ذاكرون إن شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره فأما من قال لا يستتاب
فانقسموا قسمين فقالت طائفة يقتل تاب أو لم يتب راجع الإسلام أو لم يراجع
وقالت طائفة إن بادر فتاب قبلت توبته وسقط عنه القتل وإن لم تظهر توبته
أقيم عليه القتل وأما من قال يستتاب فإنهم انقسموا أقساما فقالت طائفة
نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه ثلاث مرات
فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه
وقالت طائفة يستتاب أبدا ولا يقتل ل فأما من فرق بين المسر والمعلن
فإن طائفة قالت من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته ومن أعلنه
قبلت توبته وطائفة قالت إن أقر المسر وصدق النية قبلت توبته وإن لم يقر
ولا صدق النية قتلناه ولم تقبل توبته قال هؤلاء وأما المعلن فتقبل توبته
وطائفة قالت لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك فطائفة تقبل توبتهما
معا أقر المسر أو لم يقر وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن ل قال
أبو محمد واختلفوا أيضا في الكافر الذمي أو الحربي يخرجان من كفر إلى كفر
فقالت طائفة يترك على ذلك ولا يتعرض له وقالت طائفة لا يترك على
ذلك أصلا ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت طائفة إن رجع الذمي إلى دينه الذي
خرج عنه ترك وإلا قتل ل وقالت طائفة لا يقبل منه شيء غير الإسلام وحده
وإلا قتل ولا يترك على الدين الذي خرج إليه ولا يترك أيضا أن يرجع إلى الذي خرج
عنه لكن إن أسلم ترك وإلا قتل ولا بد قال أبو محمد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشار حدثني حماد بن مسعدة نا قرة هو ابن
خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال يا أيها
الناس إني رسول رسول الله إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها
فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله

ثلاث مرار فلما قتل قعد ك ومن طريق البخاري نا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن
خالد قال حدثني حميد بن هلال نا ابو بردة بن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن
ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال واذا رجل موثق فقال ما هذا
قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات
فامر به فقتل في حديث ك وعن ايوب السختياني عن عكرمة قال اتي علي ابن ابي طالب
بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم وذكر باقي الحديث ك
وعن ابي عمرو الشيباني ان رجلا من بني عجل تنصر فكتب بذلك عتبة بن فرقد
السلمي الى علي بن ابي طالب فكتب علي ان يؤتى به فجيء به حتى طرح بين يديه رجل
اشعر عليه ثياب صوف موثوق في الحديد فكلمه علي فاطال كلامه وهو ساكت
فقال لا ادري ما تقول غير اني اعلم ان عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه علي رضي الله
عنه فوطيه فلما راى الناس ان عليا قد وطيه قاموا فوطوه فقال علي امسكوا فما امسكوا
حتى قتلوه فامر به علي فاحرق بالنار ك وعن انس بن مالك قال بعثني ابو موسى
الاشعري بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسالني عمر وكان ستة نفر من بكر بن
وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت
يا امير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم الا القتل فقال
عمر لان اكون اخذتهم سلما احب الي مما طلعت عليه الشمس من صفراء او بيضاء وذكر
باقي الخبر ك واما من قال يستتاب مرة فان تاب والا قتل فروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه قال ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق فكتب فيهم
الى عثمان فرد عليه عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوها
فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله
وعن ابي عمرو الشيباني قال اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم
ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى

الاسلام

الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها
فارتددت عن الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح قال
فامر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين ك وعن ابي عمرو
الشيباني ان المستورد العجلي تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن ابي وقاص
الى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيفته بثلاثين الفا فابى علي واحرقه
واما من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني سليمن بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه
فدعاه الى الاسلام ثلاثا فابى فقتله ك وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى ضربت عنقه ك واما من قال ثلاثة ايام فان تاب والا قتل فهو قول
مالك واصحابه واحد قولي الشافعي ك واما من قال يستتاب مرة فهو قول
الحسن بن حي ك واما من قال يستتاب شهرا فكما روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر بن سعيد بن ابي عروبة عن ابي العلا عن ابي عثمان النهدي ان عليا استتاب
رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فابى فقتله وقد روي هذا عن مالك وعن بعض اهل
مذهبه ك واما من قال يستتاب شهرين فكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة قال قدم على ابي موسى
الاشعري معاذ بن جبل باليمن واذا رجل عنده فقال ما هذا فقال رجل كان يهوديا
فاسلم ثم تهود ونحن نريده على الاسلام منذ احسبه قال شهرين فقال معاذ والله
لا اقعد حتى تضربوا عنقه ثم ضربت عنقه ثم قال معاذ قضاء الله ورسوله ك
نا عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف اخبرنا سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال
ان معاذ بن جبل قدم على ابي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه
ابو موسى الاسلام شهرين فقال معاذ والله لا اجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله
واما من قال يستتاب ابدا دون قتل فلما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
ابن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا داود هو ابن
ابي هند عن الشعبي عن انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري قتل جحينة الكذاب

وأصحابه قال أنس قدمت على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة وأصحابه
قال فصرفت عنه ثلاث مرات فقلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلا القتل
فقال عمر لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن.
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن أبيه قال قدم مجزأة أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال عمر هل
كانت مغربة تخبرنا بها قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر
ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه
كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم
لم أحضر ولم آمر ولم أعلم. وأما من قال أربعين يوما فلما روينا من طريق ابن
وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلا يهوديا أسلم
ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام
فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت
عنقه. وأما من ارتد من كفر إلى كفر فإن أبا حنيفة ومالكا قالا جميعا يقر على ذلك
ولا يعرض عليه وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما لا يقر على ذلك ثم اختلف
قول الشافعي فمرة قال إن رجع إلى الكفر الذي تذمم عليه ترك وإلا قتل إلا أن يسلم
ومرة قال لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج عنه لا بد له من الإسلام أو
السيف وهذا قول أصحابنا. قال أبو محمد فنظرنا في قول من قال
إنه يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل فوجدناهم يقولون قال الله تعالى ادع
إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعا إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة
الحسنة ودعا إلى الخير وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر فكان ذلك واجبا وكان
فاعله مصلحا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي لأن يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قالوا فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه قالوا
وقد فعله علي وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو محمد لا نعلم لهم
حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال لا يستتاب بأن قالوا إن الدعا إلى سبيله

لعله

الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عددا محدودا أو أكثر من مرة أو أبدا ما امتد
العمر بلا نهاية ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قلتم إنه يجب أبدا ما امتد العمر بلا نهاية
تركتم قولكم ووصلتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا وهذا ليس قولكم
ولو كان لكان قد أبطلناه آنفا ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة لأن الدعا كان يلزم
أبدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا وليس دعا المرتد وهو أحد الكفار
بأوجب من دعا غيره من أهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول وبالله تعالى
التوفيق. وإن قلتم إنه يجب عددا محدودا أكثر من مرة كنتم قائلين بلا
دليل وهذا باطل لقول الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين وليس من
قال يستتاب مرتين بأولى ممن قال ثلاثا ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من
ذلك وكل هذه أقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق إلا قول
من قال يدعا مرة فيقال له إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم
بلا شك إن كان داخلا في الإسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا ما لا
شك فيه وقد قلنا إن التكرار لا يلزم فالواجب إقامة الحق عليه إذ قد اتفقنا
نحن وأنتم على وجوب قتله إن لم يراجع الإسلام ولا على ذلك بأجزم باستتابة
ودعا يلزم تركه لإقامة عليه وهذا لا يجوز قلنا ونحن لم نمنع من دعائه
إلى الإسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق فيه ولا تضييع له وإنما
كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضا أم لا فهنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان
ولم نوجبه نحن ولا منعنا فإن قلتم ندعوه مرة بعد الدعا الأول السالف لم تكونوا
بأولى ممن قال بل ندعوه مرة ثانية أيضا بعد هذه المرة وممن قال بعد الثانية أو
من قال بعد الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبدا فبطل بلا شك ما أوجبتم فرضا
من استتابة مرة واحدة فأكثر. وأما قولكم فإنه قد روي عن أبي بكر وعمر
وصح عن عثمان وعلي وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في هذا
أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة وهو
ساقط. وأما الحكم في أهل الردة فهو أمر مشهور بنقل الكواف لا يقدر
أحد على إنكاره إلا أنه لا حجة لكم فيه لأن أهل الردة قسمين قسم لم يؤمن قط كأصحاب

قتله وسجاح فهولاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف احد منهم في انه تقبل توبتهم
واسلامهم والثاني قوم اسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة
من ان يدفعوها الى ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذا قوتلوا ولا يختلف الحنفيون
ولا الشافعيون في ان هولاء ليس لهم حكم المرتد اصلا وهم قد خالفوا فعل ابي
بكر فيهم ولا تسميهم اهل ردة ودليل ما قلنا شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفنا ما بال دين ابي بكر
ايورثها بكرا اذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وابن طالبتم فمنعتم لك التمر او احلى لدى من التمر
فيا ليتني رددت رحلي وناقتي عشية يحدا بالرماح ابو بكر

فهو منع كما ترى فقد يمكن ان يكون الاشعث من هولاء وغيرهم ولا يبعد ان
يكون فيهم قوم ارتدوا جملة كمن امن بطليحة ونحوهم الا ان هذا لا يسند فلو صح
لما كانت فيه حجة لان الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضي الله عنهم ومن قايل
بقتل المرتد دون ذكر استتابة او قبول لها كما ورد عن معاذ وابي موسى
وانس وابن عباس ومنهم من قال بالاستتابة ابدا وبراى السجن فقط
كما قد صح عن عمر بما ذكرنا قبل ووجوب القتال هو حكم اخر غير وجوب
القتل بعد القدرة فان قتال من بغى على المسلم او منع حقا قبله وحارب دونه
فرض واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال ابي بكر رضي الله عنه اهل الردة
لانه حق بلا شك ولم يات الكلام في هذا ولا يصح اصلا عن ابي بكر انه ظفر بمرتد
عن الاسلام غير ممتنع فاستتابه فتاب فتركه او لم يتب فقتله هذا ما لا
يجدونه واما من بدل كفرا بكفر اخر قال ابو محمد اختلف الناس فيمن
خرج من كفر الى كفر فقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما وابو ثور انهم يقرون
على ذلك وقال الشافعي وابو سليمان واصحابهما لا يقرون على ذلك اصلا
ثم اختلفوا فقالت طايفة من اصحاب الشافعي ينبذ اليه عهده ويخرج
الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فمرة قال ان رجع الى دينه الكتابي الذي خرج
منه اقر على جزيته وترك ومرة قال لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام او السيف

وبهذا

وبهذا نقول اصحابنا الا انهم لا يرون الحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والا
قتل قال ابو محمد فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال انهم يقرون
على ذلك يحتجون بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وبقوله
تعالى ان يقول مخاطبا لجميع الكفار قل يا ايها الكافرون الى اخر السورة قالوا
فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا وقد قال الله تعالى لا اكراه
في الدين فكان هذا ظاهرا يمنع من اكراهه على ترك كفره قالوا ولا يخلو اذا اجبر
على ترك الكفر الذي خرج اليه من وجهين ولا ثالث لهما اما ان يجبر على
الرجوع الى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي في احد قوليه او يجبر
على الرجوع الى الاسلام كما قوله الثاني واصحابكم فان اجبر على الرجوع الى دينه
فقد اجبر على اعتقاد الكفر قالوا واعتقاد جواز هذا كفر قالوا وان اكره
على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز ان يجبر على ذلك دون ساير اهل الكفر
من اهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق
قال ابو محمد وكل ما شغبوا به من النصوص الا ان بعضهم قال
ارايتم من احدث في نصرانيته او يهوديته او مجوسيته رايا لم يخرج به من
جملتهم اتجبرونه على ترك ذلك الراي والرجوع الى جملتهم او الى الاسلام
او رايتم من خرج من ملكية الى نسطورية او يعقوبية او اريوسية او مقدونية
فان يعتقدونه المسيح وانه ابن الله وان الله تعالى دخله اشراك اتجبرونه
على الملكية او الى الرجوع الى القول بان الله هو المسيح ابن مريم وكذلك
من خرج من ربانيته الى عيسونيته اتجبرونه على الرجوع عن الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم الى الكفر قال ابو محمد هذا كل ما موهوا به من التشنيع وهذا عايد
عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما قول الله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض فحق ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا انهم كلهم اولياء بعضهم لبعض
فقط وليس في هذه الاية حكم اقرارهم ولا حكم قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم
في شيء من امورهم اصلا وكذلك قوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى اخرها
ليس فيها ايضا الا انا مباينون لجميع الكفار في العبادة والدين وليس في هذه

المسمية شي من احكامهم لا من اقرارهم ولا من ترك اقرارهم وقد قال
الله تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا فهو منهم
كما قال تعالى ان بعضهم اولياء بعض فلا يتركوا المرتد اليهم منا على ردته لما جاء الله
تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الاية حجة في اقرار المرتد منا اليهم على ذلك فكذلك
الثمان ليست بحجة فيما ارادوا التموية بايرادها من ان لا يخرج منهم من كفر الى كفر
يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واما قول الله لا اكراه
في الدين فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من الامة كلها في ان هذه الاية
ليست على ظاهرها لان الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه فمن قائل يكره
ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل فان قالوا خرج المرتد منا بدليل اخر عن حكم هذه
الاية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر بدليل اخر عن حكم
هذه الاية ولا فرق كما قلتم وان احتجوا بقول الله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين في ان احكام الكفر
كله ملة واحدة وشي واحد فهم اول من نقض الاحتجاج وخالفوا وفرقوا بين
احكام اهل الكفر فكلهم مجتمع معنا على ان من اهل الكفر من ننكح نساءهم
وتوكل ذبائحهم وان منهم من لا ننكح نساءهم ولا توكل ذبائحهم قال
ابو محمد واما قولهم لا يخلو من احد من وجهين اما ان يجبر على
الرجوع الى الكفر الذي خرج منه او اما ان يجبر على الاسلام فنعم انه لا يخلو
من احدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد ولا
يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه واما قولهم كيف يجوز ان يجبر على الاسلام
مع ما ذكرنا فالجواب وبالله تعالى التوفيق انه لم يقم برهان من القران والسنة
على وجوب اجبارهم والا فهو قولكم قال ابو محمد وكذلك قولهم
ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة اخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبينه
بعد ان شاء الله فبقي الان الكلام فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق لسنا
نخالف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل
من العرب الا الاسلام او السيف الى ان مات عليه السلام فهو اكراه في الدين

فهذه الاية منسوخة واما من قال انها مخصوصة بانها انما نزلت في اليهود
والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية ايتها
العجوز اسلمي تسلمي ان الله بعث الينا محمدا بالحق قالت العجوز وانا عجوز
كبيرة واموت الى قريب فقال عمر اللهم اشهد على اكراه في الدين وبما روينا عن
ابن عباس قال كانت المراة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تهوده فلما
اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل
الله تعالى لا اكراه في الدين فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قاتل الكفار الى ان مات عليه السلام حتى اسلم من اسلم منهم وصح عنه
الاكراه في الدين ثم نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
الاية الى قوله فخلوا سبيلهم ونزلت قوله تعالى قاتلوا الذين لا
يومنون بالله الى قوله وهم صاغرون لا يختلف اثنان في ان هذه الاية نزلت
قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وابطلت
كل عهد سلف بقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند
رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وانما كانت ايام التسيير على سوا
ايام المهادنات جائزة واما بعد نزول فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فلا يحل ترك مشرك اصلا الا بان يقتل او يسلم
او ينبذ اليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد الا ان يكون من ابناء الذين
اوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما امر الله تعالى او يكون مستجيرا
فيجار حتى يقرا عليه القران ثم يرد الى مامنه ولا بد الى ان يسلم ولا يترك اكثر
من ذلك او رسولا فيترك مدة اداء رسالته واخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما
عدا هذا فالقتل ولا بد او الاسلام كما امر الله تعالى في نص القران وما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذكروا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا احمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد
الرزاق نا ابن جريج قال رفع الى علي في يهودي تزندق ونصراني تزندق
قال دعوه يحول من دين الى دين قال ابو محمد هذا لم يصح عن

على انه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نيف وثلاثين عاما من موت علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من قولة لعلي صحيحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ميراث المرتد

قال ابو محمد اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة هو لورثته من المسلمين كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد موسى بن معوية نا ابو حذيفة نا سفين عن سماك بن حرب عن ذبار بن ربيد بن عميلة بن الابرص الاسدي ان علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد لولده وعن الاعمش عن الشيباني قال اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام قال لا حتى القى المسيح فامر به فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين وعن ابن مسعود بمثله وقالت طائفة بهذا منهم الليث بن سعد واسحق بن راهويه وقال الاوزاعي ان قتل في ارض الاسلام فماله لورثته من المسلمين وقالت طائفة ان كان له وارث على دينه فهو احق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين اسر فتنصر اذا علم ذلك برئت منه امراته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لا اعلمه قال الا ان يكون له وارث على دينه في ارض فهو احق به وقالت طائفة ميراثه لاهل دينه فقط كما روينا عن عبد الرزاق انا معمر عن قتادة قال ميراث المرتد لاهل دينه قال عبد الرزاق انا ابن جريج قال الناس فريقان منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر ايسلم ام يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقول لاهل دينه وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار

قال

قال بهذا ربيعة ومالك وابن ابي ليلى والشافعي وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار وقال بهذا ابو سليمن واصحابنا وقال ابو حنيفة ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وزوجته كسائر ورثته وان فر وهو بارض الحرب وترك ماله عندنا فان القاضي يقضي بذلك ويعتق امهات اولاده ومدبريه ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى فان جاء مسلما اخذ من ماله ما وجد في ايدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه هذا فيما كان بيده قبل الردة واما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل او مات فهو فيء للمسلمين وقالت طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل او مات او لحق بارض الحرب او راجع الاسلام كل ذلك سوا وهو قول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنه وعن اشهب

قال ابو محمد فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه لا يرث المسلم الكافر ما يقضي بتوريث ولد المرتد وهم مسلمون مال ابيهم المرتد لانه كافر وهم مسلمون وبهذا الحديث جماعة ومن طريقهم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن ابن عفان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتدا من غيره وما كان ربك نسيا ولو اراد الله ان يخص المرتد من ذلك لما اغفله ولا اهمله بل قد نص تعالى ان المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق

مسألة من صار مختارا الى ارض الحرب مشاقا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا ومن اعتصم باهل الحرب على اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد هو بذلك ام لا

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع

نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة
وان مات مات كافرا فابق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه ك وبه الى احمد بن
شعيب اخبرنا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي
عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق
العبد الى الشرك فقد حل دمه ك ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا
اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه
سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة ك نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري نا معوية
هو محمد بن حازم الضرير عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم
فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما قال ابو محمد حديث الشعبي
عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف
على جرير فلا وجه للاشتغال به وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا ان
فيه ان العبد باباقه يكون كافرا بظاهره في المملوك لان الحر لا ينصرف بالاباق
في المعهود لكن رواية ابي اسحق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر
والمملوك وبيان الاباق الذي يكفر به وهو اباقه الى ارض الشرك والعبد
واقع على كل احد لان كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي اخبرنا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
الله حمدني عبدي فقوله تعالى اذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك

٢٩ ثان

والاباق يطلق على الحر كما قال الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون فاخبر تعالى
عن رسوله الحر يونس بن متى صلى الله عليه وسلم انه ابق اذ خرج مغاضبا لامر ربه
تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد ابق عن الله وعن
امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم انه بريء من كل مسلم
يقيم بين اظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ من مسلم ولا يبرأ الا من كافر قال
الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ك قال ابو
محمد فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو
بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن
اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبرأ من مسلم واما من فر الى ارض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعانهم
عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لانه مضطر مكره وقد ذكر
ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على انه ان مات هشام بن عبد الملك
لحق بارض الروم لان الوليد بن يزيد كان نذر دمه ان قدر عليه وهو كان الوالي بعد
هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بارض الهند والسند والصين
والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك
لثقل ظهر او لقلة مال او لضعف جسم او لامتناع طريق فهو معذور وان كان
هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة او كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك
لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهور المسلمين وارضهم فما
يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية وليس كذلك من سكن
في طاعة اهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان ارض مصر والقيروان
وغيرها فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام
بل الى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة امرهم كفارا واما من سكن في ارض
القرامطة مختارا فكافر بلا شك لانهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ
بالله من ذلك واما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الاهواء المخرجة الى الكفر
فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد

تعالى

والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة
وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان والحمد لله رب العالمين.
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين يبين
ما قلنا وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله
على خيبر وهم كلهم يهود وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى
الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم
دار الإسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب إلى الغالب عليها والحاكم فيها والمالك
لها ولو أن كافرا مجاهرا غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم
إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء
معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا وأما من حملته الحمية
من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل
من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان
الكفار له كأتباع فهو بذلك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافرا لأنه لم يأت
شيئا أوجب به عليه كفرا قرآن أو إجماع وإن كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك على ما ذكرنا
فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا والله أعلم.
وأما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المقيم بين أظهر
المشركين وبالله تعالى التوفيق.

مسألة حد الزنا

قال أبو محمد قال الله
تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وقال تعالى ولا يزنون الآية فحرم تعالى الزنا
وجعله من الكبائر موعدا فيه النار نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا إسحاق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه قال
هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه

ومن طريق

ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا الأعمش عن ذكوان هو أبو صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة
نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا أحمد بن شعيب كلهم حدثوا
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع
المسلمون إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. قال أبو محمد الإيمان هو
جميع الطاعة فأي طاعة أطاع العبد بها ربه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن وأي
معصية عصى بها العبد ربه فليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن والإيمان والطاعة
شيء واحد فمن ليس مؤمنا فليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفي الإيمان ههنا
إيجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة وهذا لا يقوله أحد
ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول
الله إلا في إحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحصانه أو نفسا بنفس
وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال وهو محصور في الدار لم يقتلونني وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا فقتل بها. قال
علي وعظم الله تعالى بعض الذنوب على بعض وكله عظيم ولكن المعاصي بعضها أكبر
من بعض فعظم الزنا بحليلة الجار وبامرأة المجاهد وزنا الشيخ. وروينا
من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال
ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك

وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد عن
سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ
من عمله ما شاء فما ظنكم ل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش
يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
المختال والغني الظلوم ل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن العلا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر ل قال احمد
ابن شعيب ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الاعمش عن ابي حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقال فيه الشيخ الزاني والامام
الكذاب والعايل المختال ل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا ابو داود الحراني نا عارم هو ابن الفضل نا حماد بن زيد نا عبد الله
ابن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني
والامام الجاير ل

ما الزنا

ل قال الله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح انه ليس الوطي الا حلالا او حراما
فالحلال والعهر انما هو غير الفراش وههنا وطيان اخران حرمهما من وطي
فراشا مباحا في حال محرمة كوطي الحايض والمحرمة والمحرم والصايم فرضا
والصايمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا

باجماع

باجماع الامة كلها انه وطي من اباح له وطيها بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل
له وطيها والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعد هذين الوطيين
فليس الا امراة مباحة بعقد نكاح صحيح او بملك يمين صحيح يحل فيه الوطي
او عاهر وهو من وطي من لا يحل له النظر الى مجردها وهو العالم بالتحريم
فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق ل

حد الزنا

قال ابو محمد قال الله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى فاعرضوا عنهما ل
قال علي فصح النص والاجماع على ان هذين الحكمين منسوخان بلا شك
ثم اختلف الناس فقالت طايفة ان قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما
ناسخ لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله او يجعل
الله لهن سبيلا وحجة من قال هذا قوله عز وجل واللذان ياتيانها منكم على
ان المراد بها الزانية والزاني وقال اخرون ليس احد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله
تعالى فامسكوهن في البيوت هذا حكم الزواني من النساء ثيباتهن وابكارهن
وقوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما هذا حكم الزانيين من الرجال
خاصة الثيب منهم والبكر قال ابو محمد وهذا قول ابن عباس وغيره كما
نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الادفوي المقري نا ابو جعفر احمد بن اسمعيل
النحوي نا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طالب
عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة منكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فكانت المراة اذا زنت حبست في البيت
حتى تموت ثم انزل الله بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما ماية جلدة وان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ل نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الادفوي نا ابو جعفر
احمد بن محمد بن اسمعيل نا احمد بن محمد الاجري نا سلمة هو ابن شبيب نا عبد الرزاق نا
معمر عن قتادة في قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال نسختها الحدود ل قال ابو محمد

وهذا هو القول الصحيح لان قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى
لهن سبيلا انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال اصلا ثم عطف الله تعالى
عليها متصلا بها قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فكان ذلك حكما زائدا
للرجال مضافا الى ما قبله من حكم النساء ولا يجوز البتة ان يقال في شيء من القرآن انه
منسوخ هكذا ولا انه ناسخ لكذا الا بيقين لانه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن
ان يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قرآن او سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانها بوحي من الله تعالى او باجماع متيقن من جميع الصحابة رضي الله عنهم
قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك او بضرورة وهي
ان يوقن بانه ورد احد النصين بعد الاخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندري حينئذ يقينا
ان الله تعالى ابطل حكم الاول منهما بالنص الاخر وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا برهان فمن اخبر عن مراد الله تعالى منا في شيء من دين الله بغير احد هذه
الوجوه فقد اخبر عن الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى
بلا شك اذ اخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح يقينا ان حكم النساء الذي اولا في
كان الحبس في البيوت حتى يمتن او يجعل الله لهن سبيلا بحكم اخر وان حكم
الرجال الزناة كان الاذى هذا ما لا شك فيه عند احد من الامة وليس معنا
يقين بان حبس الزواني من النساء نسخ بالاذى ثم نسخ عنهن الاذى لان هذا
ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا اوجبته ضرورة فلم يجز القول به
وبالله تعالى التوفيق ق قال ابو محمد فلما صح بالنص والاجماع ان الحبس
والاذى منسوخان عن الزواني والزناة المتيقن الذي لا شك فيه بالحدود
وجب ان ننظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس قد اجمعوا على ان الحر الزاني
والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا فقالت
طائفة ومع المائة جلدة نفي سنة وقالت طائفة هذا على الرجل واما المراة فلا نفي
عليها ق وقالت طائفة لا نفي في ذلك لا على رجل ولا على امراة ثم اتفقوا كلهم
حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين فقالوا ان على
الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة عليهما

م

مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما وقالت طائفة ليس عليهما الا الرجم
ولا جلد عليهما وقالت الازارقة من الخوارج ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم
على زان اصلا ثم وجدنا الامة قد اتفقت بلا خلاف من احد منهم على الامة اذا
احصنت فعليها خمسون جلدة قال ابو محمد ولا ندري احدا اوجب عليها مع ذلك
الرجم ولا نقطع على ان المنع من رجمها اجماع والله اعلم ثم اختلفوا فقالت طائفة
عليها نفي ستة اشهر مع الجلد وقالت طائفة لا نفي عليها في ذلك اصلا ثم اختلفوا
في الامة اذا لم تحصن وزنت فقالت طائفة عليها خمسون جلدة فقط ولا نفي
عليها وقالت طائفة لا شيء عليها لا جلد ولا نفي اصلا ثم اختلفوا في حد العبد
اذا زنى وهو محصن او غير محصن فقالت طائفة حده كحد الامة على حسب
اختلافهم في النفي مع الجلد واسقاط النفي وقالت طائفة حده كحد الحر والرجم
او النفي واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد اذا زنى من العبيد والاماء
فقالت طائفة حده حد العبد التام الرق وقالت طائفة عليه من الجلد والنفي
بحساب ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق قال ابو محمد ونحن ان شاء الله
تعالى ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به
كل طائفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين
من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وبه
تعالى نستعين ونعتصم ق

مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين

قال ابو محمد قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ق قال ابو محمد
فجاء النص كما ترى ولم يختلف احد من اهل العلم في ان حكم الزاني الحر
غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وانما اختلف الناس في هل عليهما نفي كما
ذكرنا ام لا وهذا باب قد تقصيناه في ابواب مجموعة صدرنا بها كل كلامنا في
الحدود ذكرنا فيها كل حكم يختص به حد من الحدود قواعد وتقصينا هنالك

الآثار بأسانيدها ونذكر ههنا ان شا الله جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق
فنقول انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وصح عنه عليه السلام من طريق
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ق وعن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا
ولم يحصن بان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وصح انه عليه السلام قال للذي زنا
ابنه بامراة مستاجره على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم
وصح ان عمر بن الخطاب جلد امراة زنت وغربها عاما وروي ايضا مثل ذلك عن
علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا على ليس على ام
الولد نفي وانه قال في البكرين يزنيان حسبهما من الفتنة ان ينفيا على ايجاب النفي
وان ذلك حسبهما من البلا قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون والرواية عنه في ان ام الولد لا تنفى اذا زنت لا يصح
على ما ذكرنا قبل قال ابو محمد وكلا القولين دعوى بلا برهان
ومن عجائب الدنيا ان يجعلوا الاربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في حد الخمر على سبيل التعزير حدا واجبا مفترضا وهو رضي الله عنه قد جلد
اربعين ومرة ستين ومرة ثمانين وكذلك عثمان بعده وعلي وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم ثم يكون النفي حدا افترضه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم يجعلونه تعزيرا كل ذلك جراة على الدعوى بلا برهان وادعوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولم يقل فلينفها
دليلا على نسخ التغريب قال ابو محمد وهذا من الباطل المحض لان هذا
خبر مجمل احال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره فلم يذكر فيه ولا عددا
يجلد فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو ايضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد
وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد لانه لم يذكر فيه فليس ايضا دليلا على نسخ
النفي وان لم يذكر فيه والاخبار يضم بعضها الى بعض واحكام الله واحكام رسوله

كلها

روايتين

كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها لبعض واستعمال
جميعها قال ابو محمد واما اسقاط مالك النفي عن العبيد والاما والنساء
واثباته اياه على الحر فعري من دليل على صحته لان قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنا ولم يخص الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم امراة من رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا وقد قال
الله تعالى في الاما فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فصح ان عليهن من
النفي نصف ما على المحصن وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقام
الحد على المكاتب بنسبة ما ادى من حد الحر وبنسبة ما لم يود من حد العبد فبطل
كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

حد الحر والحرة المحصنين

قال طائفة الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا وقالت
طائفة يجلدان مائة مائة ثم يرجمان حتى يموتا فاما الازارقة فليسوا من فرق الاسلام
لانهم الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بانهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم اصلا وانما هو الجلد فقط فاما من روى
عنه ان الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن يحيى بن كثير السقاء عن الزهري
ان ابا بكر وعمر رجما ولم يجلدا قال وبه الى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال يرجم ولا يجلد قال وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان
ينكر الجلد مع الرجم قال وبه يقول الاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفة ومالك
والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم قال واما من روى عنه الرجم
والجلد معا فكما نا ابو عمر بن عبد الرحمن واحمد بن قاسم حدثني ابي قاسم بن
محمد بن قاسم نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان علي بن ابي طالب جلد شراحة يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك

ابن ايمن نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عبد الوهاب بن عتاب نا حفص بن غياث
عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال
رايت علي بن ابي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد
الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسمعيل
ابن ابي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن ابي طالب انه قال اجلدها بالكتاب
وارجمها بالسنة ﷺ وعن الشعبي عن ابي بن كعب انه قال في الثيب يزني اجلده
ثم ارجمه وبه يقول الحسن البصري كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اوحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وكان الحسن يفتي به وبه يقول
الحسن بن حي وابن راهويه وابو سليمن وجميع اصحابنا وههنا قول ثالث
ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا رجم ولم يجلد كما روي عن
ابي ذر قال الشيخان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان وعن ابي
ابن كعب قال يجلدون ويرجمون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يرجمون
وفسر قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا زنا والشاب المحصن اذا زنا
والشاب اذا لم يحصن جلد وعن مسروق قال البكران يجلدان والثيبان يرجمان
ولا يجلدان والشيخان يجلدان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان
قال ابو محمد هذه اقوال كما ترى فاما قول من لم ير الرجم اصلا فقول مرغوب
عنه لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان نزل به قران
ولكنه نسخ وبقي حكمه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قال
لي ابي بن كعب كاين تعدون سورة الاحزاب قلت اما ثلاثا وسبعين اية او اربعا
وسبعين اية قال فان كانت لتقارن سورة البقرة او لهي اطول منها وان
كان فيها لاية الرجم قلت ابا المنذر وما اية الرجم قال اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما

البتة

البتة فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابو محمد هذا اسناد
كالشمس لا مغمز فيه وبه الى عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا معوية بن صالح الاشعري اخبرنا منصور هو ابن ابي مزاحم نا ابو حفص هو
عمر بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال قال لي ابي بن كعب كم تعدون سورة الاحزاب قلت ثلاثا وسبعين قال لي
ان كانت لتعدل سورة البقرة او اطول ولقد كان فيها اية الرجم الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا سفين الثوري
ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما الثقتان البدران وما كذب عاصم على
زر ولا كذب زر على ابي ﷺ قال ابو محمد ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها
ولو لم ينسخ لفظها لاقراها ابي بن كعب زرا بلا شك ولكنه اخبره بانها كانت
تعدل سورة البقرة ولم يقل له انها تعدل الان فصح نسخ لفظها قال
ابو محمد وقد روي هذا من طريق ... نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
ابن شعيب اخبرنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال قال لي زيد بن ثابت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال عمر لما نزلت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبنيها قال شعبة كانه كره ذلك
فقال عمر الا ترى ان الشيخ اذا لم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن
رجم ﷺ قال ابو محمد هذا اسناد جيد قال علي وقد توهم قوم ان سقوط
اية الرجم انما كان لغير هذا اذ ظنوا انها تلفت بغير نسخ واحتجوا بما نا احمد بن محمد
ابن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد
ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال
عبد الرحمن عن ابيه ثم اتفق القاسم بن محمد وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين
قالت لقد نزلت اية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سرير فلما مات رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثنا علينا عونه فذلك ذا اخبرنا كلها ل قال ابو محمد وهذا حديث
صحيح وليس هو على ما ظنوا لان اية الرجم اذ نزلت حفظت وعرفت وعمل
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انهم لم يكتبها نساخ القران في المصاحف
ولا اثبتوا لفظها في القران وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما اوردنا فلم يجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك فصح نسخ لفظها في القران وبقيت الصحيفة
التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فاكلها الدبر الداجن ولا حاجة باحد
اليها وهكذا القول في حديث الرضاعة ولا فرق وبرهان هذا انهم قد حفظوها
كما اوردنا مثبتة في القران لما منع اكل الداجن الصحيفة من اثباتها في القران حفظهم
وبالله تعالى التوفيق ويقين ندري انه لا يختلف مسلمان في ان الله تعالى افترض
التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام قد بلغ كما امر قال الله تعالى
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الاية وقال تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال
تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فصح ان الايات التي ذهبت
لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت
ما ضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القران وان كان عليه السلام
لم يبلغها او بلغه ثم انسيه هو والناس او لم ينسوه لكن لم يأمر عليه السلام ان يكتب
في القران فهو منسوخ بيقين من عند الله لا يحل ان يضاف الى القران ل
قال ابو محمد وقد روى الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله تعالى فيتركوا فريضة انزلها الله وان الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة

او

او كان الحبل او الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ل نا عبد الله بن ربيع نا عمر
ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ورويناه من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن
شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد فناداه
يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه ل

مسألة حد الامة المحصنة

قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والحرة المحصنة فان عليها جلد مائة والرجم وبالضرورة ندري ان الرجم
لا نصف له فبقي عليهن نصف المائة فوجب على الامة المحصنة جلد خمسين فقط
فان قال قائل فهلا اوجبتم عليها ستة اشهر ام هذه الاية ام من غيرها قلنا وبالله
تعالى التوفيق ان القائلين ان على الامة نفي ستة اشهر قالوا ان ذلك واجب
عليهن من هذه الاية وان قالوا ان الاحصان اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كما
قالوا فالنفي واجب على الاماء المحصنات من هذه الاية فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفي او رجم والرجم
لا ينتصف ابدا والموت لا نصف له اصلا وكذلك الرجم لانه قد يموت المرجوم
من رمية واحدة وقد لا يموت من الف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط
نصفه ابدا اذ لا يمكن هذا فقد امنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم

بتي فاتوا منه ما استطعتم او كما قال عليه السلام فسقط الرجم وبقي الجلد
والنفي سنة وكلاهما له نصف فعلى الامة نصف ما على الحرة منهما ل قال
ابو محمد وان كان الاحصان لا يقع في اللغة الا على الحرة فقط فالنفي لا يجب على الاما
من هذه الاية وما نعلم الاحصان في اللغة العربية والشريعة يقع الا على معنيين
في الزواج الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه وما على العفة فقط
وما نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز ان يقطع في الدين لا سيما انه اخبار
عن الله تعالى فلا يحل لمن له تقوى او عقل ان يخبر عن الله تعالى الا بيقين ولسنا
والله نحمد ذلك ممن يقول ان الدين ماخوذ بالظنون فقط ولكن النفي واجب على
الاماء اذا زنين من موضع آخر وهو الخبر الذي نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية نا يزيد بن هارون اخبرنا
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق
منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه ل وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة
قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة فوجب ضرورة
ان يكون حد الامة من حد الحرة عموما في جميع ماله نصف من حد الحرة
فوجب ضرورة ان حد الامة المتزوجة نصف حد الحرة من النفي وان لا يخص من ذلك
شي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ولا احد من الامة اجمع على
تخصيصه ولا جا القران بتخصيصه فوجب نفيها ستة اشهر وجلد خمسين جلدة
وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة حد المملوك اذا زنا وهل عليه

وعلى الامة المحصنة رجم ام لا ل قال ابو محمد اختلف
الناس في المملوك الذكر اذا زنا فقالت طائفة حده حد الحر من الجلد والرجم والنفي

ك

كما حدثكم من سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الليث بن
ابي سليم عن مجاهد قال قدمت المدينة وقد اجمعوا على عبد زنا وقد احصن بحرة
انه يرجم الا عكرمة فانه قال عليه نصف الحد قال مجاهد واحصان العبد ان
يتزوج الحرة واحصان الامة ان يتزوجها الحر وبهذا ياخذ اصحابنا كلهم وقال
ابو ثور الامة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا ان يمنع من ذلك اجماع وقال
الاوزاعي اذا احصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحته
امة لم يجب عليه الرجم ان زنا وان اعتق وكذلك ايضا قال اذا احصنت الامة
بزوج حر فعليها الرجم وان لم يعتق ولا يكون محصنة بزوج عبد ل وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العبد المحصن وغير المحصن والامة
لا رجم في شي من ذلك قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر
في ذلك فيما احتج به اصحابنا لقولهم فوجدناهم يقولون الزانية والزاني
الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فجا القران والسنة بعموم الجلد
ان يخص منه الا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القران
والسنة قد صح بتخصيص الاماء من جملة هذا الحكم بان على المحصنات منهن نصف
ما على المحصنات الحراير وكذلك النص الوارد في الامة التي لم تحصن فخصصنا الاماء
بالقران والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا ونحن ندري ان الله
تعالى لو اراد ان يخص العبد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما اغفل ذلك ولا اهمله
والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان وكل ما تشغبون به في ايات القران
تحتج لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شي اصلا لكان في شي منه ايجاب تخصيص
القران ولا ايجاب حد الا خبار عن مراد الله تعالى اذ لا يجوز ان يعرف مغيب احد
بقياس قالوا فوجب ان يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنا ثم نقول
لاصحاب القياس قد اجمعتم على ان حد العبد كحد الحر في الردة وفي
المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على اصولكم في القياس ان تردوا

ما اختلف فيه من حكمه في الزنا الي ما اتفق فيه من حكمه في الردة والمحاربة
والسرقة فالقتل رجما والقتل صلبا او بالسيف اشبه من القتل رجما بالجلد
قالوا ولا سيما الا لكين المشنعين باجماع اهل المدينة وهذا اجماع الا عكرمة
قد خالفوه فان قالوا ان راوي هذا الخبر ليث بن سليم وليس بالقوي قلنا لهم
رب خبر احتججتم به انتم بليث ومن هو دون ليث كجابر الجعفي عن الشعبي
ما يوم من احد بعدي جالسا وليث اقوى من جابر بلا شك ثم نظرنا فيما احتج به
ابو ثور فوجدناه حجته ان قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما امر الله بالمخالفة بين حد الامة
وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط واما الرجم
فلا نصف له اصلا فلم يكن للرجم في هذه الامة دخول اصلا ولا ذكر وكذلك لم يكن
له ذكر في قوله تعالى الزانية والزاني الاية ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على من احصن وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه وغيره من
الصحابة الرجم على من احصن جملة لم يخصوا حرا من عبد ولا حرة من امة فوجب
ان يكون الرجم واجبا على كل من احصن من حر او عبد او امة بالعموم الوارد في
ذلك الا ان جلد الامة نصف جلد الحرة ونفيها نصف امد الحرة قال ابو محمد
فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح بخلافهما
فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اذا اصاب المكاتب
حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه
وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته فاستقر
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في هذا الخبر حكم المماليك في الحد حكم
الاحرار جملة اذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام
عليه الحد بحساب ما عتق او ما عتق منه معنى اصلا ولكان المكاتب الذي عتق بعضه
كانه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد
فاذ قد صح ان حكم اهل الرق في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا احد وجهين لا ثالث
لهما ولا بد من احدهما اما ان لا يكون على المماليك حد اصلا وهذا باطل بما اوردناه ايضا

بانه

باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الازرق عن
سفين الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي عن ميسرة هو ابو جميلة عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم فكان هذا
عموما واجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء واما ان يكون للمماليك حد
مخالف لحكم حدود الاحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الاخر ولم يبق الا
هذا القول في احدهما ولا بد مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا من وجوب
اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا وانهم في ذلك بخلاف حدود الاحرار فاذ قد
وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المماليك بخلاف حكم الاحرار في
الحدود فقد صح اجماع القائلين بهذا القول وهم اهل الحق على ان حكم المماليك
في الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على
اطباق جميع اهل الاسلام على ان حد العبد والامة ليس يكون اقل من نصف حد الحر
ولا اكثر من نصف حد الحر ولم يات بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن
على ابطال القول بان يكون حد المملوك او المملوكة اقل من نصف حد الحر
مبطل بالنصوص المذكورة قال ابو محمد فلولا نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقامة الحدود على ما ملكت ايماننا لكانت الحدود عنهم
ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز ان يقام عليهم منها الا ما اوجب
عليهم نص او اجماع ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بايجاب ازيد
من خمسين جلدة ولا نفي نصف سنة فوجب الاخذ بما اوجبه النص والاجماع
واسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فصح
بما ذكرنا ان قول الله تعالى الزانية والزاني الاية انما عني بلا شك الاحرار
والحرائر وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عني به عليه السلام الاحرار
والحرائر لا العبيد ولا الاماء واما من لم يصح الحديث الذي اوردنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ان يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصح الحكم

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم
ماعز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فإنه لا مخلص لهم من دليل أبي ثور
وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا في إسقاط الرجم على الأمة المحصنة والعبد المحصن
فإن رجع إلى القياس فقال أقيس العبد على الأمة قيل له القياس كله باطل
ولو كان حقا لكان لكم هاهنا وجه من القياس يتعلقون به في إسقاط الرجم أصلا
لأن قول الله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ليس فيه نص ولا دليل على إسقاط الرجم عنهن ولا نجد دليلا
على إسقاطه أصلا لا سيما من قال إحصانها هو إسلامها وأنه أيضا يلزمه أن يكون
كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وإن لم تتزوج قط لأن إحصانها أيضا إسلامها ومن
أبطل المحال أن يكون إسلام المرأة إحصانا لها ولا يكون إسلام الحرة إحصانا
لها فإذا وجب هذا ولا بد فواجب أن تكون الأمة المذكورة يعني قوله
تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب هي اللواتي لم يتزوجن من الإماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا
يرون المحصنات هنا إلا الحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي
لعذابهن نصف. وأما الرجم الذي هو عندهم عذاب المتزوجات فقط
لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا نصف له فإذ الأمر هكذا واقتضاه قولهم
فواجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج على
وجوب الرجم الذي إنما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم
من أحصن فقط وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وجدت امرأة ورجل يطأها

فقالت هو زوجي وقال هو هي زوجتي وذلك لا يعرف

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليهما كما نا محمد بن سعيد بن
نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود
ابن يزيد الأودي عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا في خرب مراد فرفعا إلى علي بن

ان

أبي طالب فقال ابنة عمي تزوجتها فقال لها علي ما تقولين فقال لها الناس
قولي نعم فقالت نعم فدرأ عنهما. نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا في الرجل يوجد
مع المرأة فيقول هي امرأتي أنه لا حد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لأيوب
السختياني فقال ادرءوا الحدود ما استطعتم قال أبو محمد وبه يقول
أبو حنيفة وأصحابنا. وقالت طائفة عليهما الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن
سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول
هي امرأتي فقال إبراهيم إن كان لا يقول لم تتم على فاجر حد. نا محمد بن
سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل
يوجد مع المرأة فيقول هي امرأتي قال عليه الحد. نا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد
عن الأوزاعي قال سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة فيقول تزوجتها
فقال يسأل البينة فإن جاء بالبينة وإلا وقع عليه الحد وبه يقول مالك وأصحابه
وقال عثمان البتي إن كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فإن كانا معروفين فإن كان رئي
قبل ذلك يدخل إليها ويذكر ذلك فلا حد عليه وإن لم ير شيئا من ذلك فعليه
الحد. قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا
من قال لا حد عليهما يحتج بأن قال هو قول روي عن علي بن أبي طالب بحضرة
الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادرءوا الحدود بالشبهات
وإذ حب هذه شبهة قوية وقالوا لا خلاف بين أحد من الأمة في أن رجلا
لو وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له قد كان أسرها لي وقال
هو كذلك وأقرت هي بذلك أنه لا حد عليه فهذا مثله قال أبو محمد
ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه أما قولهم إنه قول روي عن علي

نا شعبة

فهو لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا الباب منا واما قولهم ادرءوا الحدود ما امكنكم فقد ثبت بطلان هذا
القول وانه لا يحل درء حد لشبهة ولا اقامته بشبهة في دين الله تعالى
وانما هو الحق واليقين فقط ويكفي من بطلان قول من قال ادرءوا الحدود
بالشبهات انه قول لم يات به قران ولا سنة وانما جاء القران والسنة بتحريم
دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل
درءه اصلا فيكون عاصيا لله واما قولهم في تنظير ذلك بالامة المعروفة
لانسان فيوجد معها رجل فيقول قد صارت الي وملكتها ويقول سيدها
بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك فقول بالظن لا يصح وكما عهدنا قول مالك
المشهور فيمن قامت عليه بينة بانه اخرج من حرز مستترا بذلك فادعى
ان صاحب ذلك الشيء امره بذلك او انه وهبه واقر صاحب المال بذلك فانه لا
يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد قال ابو محمد والذي نقول به ان من
وجد مع امراة يطاها وقامت البينة بالوطء وقال هي امراتي او قال
امتي فصدقته في ذلك فان كانا غريبين او لا يعرفان فلا شيء عليهما ولا يعرض
عليهما ولا يكشفان عن شيء لان الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا
يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا ومجتمعين من اقاصي
اليمن ومن جميع بلاد العرب باهليهم ونسائهم وامائهم وعبيدهم
فما حيل بين احد وبين من زعم انها امته او امراته ولا كلف احد على ذلك بينة
ثم على هذا اجماع جميع اهل الاسلام وجميع اهل الارض من عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون باهليهم وامائهم ورقيقهم
ولا يكلف احد منهم بينة على ذلك بل يصدق اقوالهم في ذلك مسلمين كانوا
او كفارا فاذ قد صح النص بهذا والاجماع فلا يجوز مخالفة ذلك فان كانت
هي معروفة في البلد ومعروف انه لا زوج لها فان اقر بما يقول فلا شيء عليهما
لان اصل دمائهما وابشارهما على التحريم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فلا يجوز اباحة ما حرم
الله

الا بيقين لا شك فيه وان كان كذبها في ذلك متيقنا فالحد واجب عليها
وان قال هي امتي وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له واقر انه قد كان وهبها له
او كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما في ذلك فان كذبه حدا الا ان ياتي
ببينة على صحة دعواه فان قال هي امتي وقالت هي بل انا زوجته او قال هي زوجتي
او قالت هي بل انا امته او قالت بل ام ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد
في ذلك وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكه لها فان لم يفعل حلف لها
فيما تدعيه من الزوجية وفرق بينهما لان الملك قد بطل اذ لم يقم بينة
والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت الا باقرارهما ولا
شيء وانما يحكم عليهما من الان واما اذا كانت امة معروفة لانسان فانكر
سيدها خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي وجد
معها الا ان ياتي ببينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد

مسئلة فيمن وجد مع امراة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية

قال ابو محمد
فلو وجد يطا امراة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهي الزوجية
وشهد لهما بذلك ابوها واخوها فان كانا عدلين فلا حد عليهما وقال
اصحابنا ان كان اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا ناخذ
فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بينة او استفاضة
لان اليقين قد صح انها غير زوجته وانها حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى
التحليل ولا ينتقلان الى حكم الزوجية الا بيقين من بينة او استفاضة

مسئلة هل يصلي الامام وغيره على المرجوم ام لا

قال ابو محمد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد بن احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا داود عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك رجمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطيبا من العشي فقال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف

رجل في عيالنا له نبت كشفت الشمس على الاداوى برطب فعل ذلك الا اكل
به قال فما استغفر له ولا سبه ن نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي بكر اخبرني ابو
عن ابي امامة عن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر يوم امر بماعز فرجم فطول الاوليين من الظهر حتى كاد
الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه
عمر بن الخطاب بلحيي بعير فاصاب راسه فقتله فقال رجل لماعز حين فاضت
نفسه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اتصلي عليه يا رسول الله
قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين كما طولهما بالامس
او قريبا منه فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم والناس ن نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض فذكر الحديث وفيه
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك
فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ن
قال ابو محمد فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه
غيره ن وذهب اخرون الى ان الامام يصلي على المرجوم والمرجومة كساير
الموتى ولا فرق روينا من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال ان رجلا من اسلم
جا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه
اربع مرات فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم حتى مات فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم خيرا وصلى ن قال ابو محمد فهذا ما اختلف محمود بن غيلان
واسحق بن ابرهيم الدبري على عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر
ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه والله اعلم ايهما وهم
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر

فذكر حديث

حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فرجموها ثم
امر بها فصلي عليها ودفنت ن ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا
معاذ يعني ابن هشام الدستوائي حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو
قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب
تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله ففي هذه الاثار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهينية
بنفسه بلا خلاف وامره بالصلاة على الغامدية بلا خلاف وصلاته على ماعز
رضي الله عنهم باختلاف وهذه اثار في غاية الصحة وبهذا يقول
علي بن ابي طالب حين رجم شراحة فقال كيف تصنعوا بها قال اصنعوا
بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتكم ن قال
ابو محمد والذي نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا هو ان يغسلن ويكفن
ويصلي عليهن الامام وغيره هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة وبالله تعالى
التوفيق ن

مسألة في امراة احلت نفسها

او تزوجت خامسة او دلست او دلست بنفسها لاجنبي
قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المراة
تقول للرجل قد احللت لك نفسي على ذلك فقال انه يرجم ولا يورث ذلك الولد
ليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعالى فاحلالها نفسها باطل وهو زان
محصن وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد اصلا
اذا لم يكن عنده فان كانا جاهلين فلا شي عليهما وان كان احدهما جاهلا والاخر
عالما فالحد على العالم دون الجاهل ن وعن بكير بن الاشج انه قال في امراة
انطلقت الى جاريتها فاهديتها بهيئتها وجعلتها في حجلتها وجا زوجها فوطئها
قال تنكل المراة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدري ان

ذلك لا يحل ولو ان امراة دلست نفسها لاجنبي فوطيها بظنها امراته فهي زانية
ترجم وتجلد ان كانت محصنة او تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة ولا يلحق
الولد في ذلك قال ابو محمد واما من تزوج خامسة فان حماما قال
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
الرجل يتزوج الخامسة قال يجلد وان طلق رابعة من نسائه طلقة او طلقتين
ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائة قال وبه الى عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها
قال ان كان علم ذلك ان الخامسة لا تحل رجم وان كان جاهلا جلد ادنى
الجلدين ولها مهرها بما استحل ~~ممن جلدها~~ منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان
ابدا فان علمت رجمت ان احصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان تحته
اربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها وعن ابراهيم النخعي
في الذي نكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه انه
يجلد مائة ولا ينفى وقال اخرون غير هذا كما روي عن الاوزاعي قال
سالت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على الاخت او الخامسة وهو
يعلم انه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب وسمعت الليث
يقول ذلك وقال مالك والشافعي واصحابنا يرجم الا ان يعذر بجهل
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
فوجدنا من قال لا حد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في اول
الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام في المراة تتزوج ولها زوج والرد
عليه قد ذكرناه هنالك ايضا بما جملته انه ليس زواجا لان الله تعالى
حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر واذ هو عهر فعليه حد الزنا وعليها
كذلك ان كانا عالمين بان ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد اصلا فان كانا
جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان احدهما جاهلا والاخر
عالما فالحد على العالم ولا شي على الجاهل واما من قال انه يجلد ادنى
الجلدين فليس بشي لما ذكرنا هنالك من انه زان او غير زان فان كان زانيا
فعليه

مسلة شهد اربعة بالزنا على امراة احدهم زوجها

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة ليست بشهادة ويلاعن
الزوج كما روينا عن ابن عباس في اربعة شهدوا بالزنا على امراة
واحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون وعن ابراهيم
النخعي مثله وبه يقول مالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه
وقال اخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحد المراة كما روينا عن الحسن
البصري في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قالوا اذا جاوا مجتمعين
فالزوج اجوزهم شهادة وعن الشعبي انه قال في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم واحرزوا ظهورهم وقال
الحكم بن عتيبة في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها حتى يكون معهم
من يجي بها وبهذا ياخذ ابو حنيفة والاوزاعي في احد قوليه
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتج به كل قايل منهم
لقوله فوجدنا كلا الطايفتين متعلقا بقول الله عز وجل والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وبقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك فنظرنا في هذين النصين
فوجدناهما انما نزلا في اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الاية
ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا لا راميا فوجب ان نطلب
حكم شهادة الزوج في غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم فشرط الله تعالى على القاذف ان لم يات
باربعة شهداء ان يجلد ولم يخص تعالى اوليك الاربعة الشهداء الا ان يكون
منهم زوجها وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى ان لا يكون الزوج احد
اوليك الشهداء لبين ذلك ولما كتمه ولا اهمله فاذ عم الله تعالى ولم يخص
فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه فصح من هذا ان الزوج
ان قذف امراته فعليه حد القذف الا ان يلاعن او ياتي باربعة شهداء سواه
لانه قاذف ورام والقاذف والرامي مكلف تخليص نفسه باربعة شهداء

ولا بد وهكذا الاجنبي ولا فرق اذا قذف ولا بد من اربعة غيره فان جاء الزوج
شاهدا لا قاذفا فهو كالاجنبي الشاهد ولا فرق لا حد عليه ولا لعان اصلا لانه لم
يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت الشهادة
ووجب الرجم عليها لانهم اربعة شهود كما امر الله تعالى وبه ناخذ واما اشتراط
الحكم بن عتيبة من ان يكون معهم من ياتي بهم فلا معنى له لان الله تعالى لم يوجب
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو ذلك الخامس من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يكون شاهدا واما ان يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان
كان قاذفا فالقذف حرام والباطل لا يلزم الشهود ان يلتفت قاذف ... او يوسر
بقذف في المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك
الخامس شاهدا فهذا ايجاب خمسة شهود وهذا خلاف القرآن والسنة
والاجماع وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لان الله تعالى لم يوجبه
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط قول الحكم في ذلك قال
علي بن احمد فالحكم في هذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الزوج قاذفا فلا بد من اربعة
شهود سواه والا حد او يلاعن ان لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه
ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج
غير عدل او كان عدلا وكان في الذين معه غير عدول ولم يتم ثلاثة سواه والشهادة
لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج
ولا لعان لانه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق

مسألة شهد اربعة بالزنا على

امراة وشهد اربع نسوة انها عذراء قال ابو محمد اختلف
الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليها كما روينا عن الشعبي انه قال في اربعة
رجال عدول شهدوا على امراة بالزنا وشهد اربع نسوة بانها بكر فقال اقيم
عليها الحد وعليها خاتم من ربها قال ابو محمد هذا على الانكار منه لاقامة
الحد عليها وعن الحارث بن نبهان في اربعة شهدوا بالزنا على امراة ونظر
النساء اليها فقلن انها عذراء قال اخذ بشهادة الرجال واترك شهادة النساء

واقيم

واقيم عليها الحد وباسقاط الحد عنها يقول ابو حنيفة واصحابه الا زفر
وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وقال مالك وزفر بن الهذيل واصحابنا
يحد قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا
من راى ايجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن
فلا يجوز ان يعارض امر ربه تعالى بشيء وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الاخرون
بان قالوا بانه لا خلاف اذا صح ان الشهود كاذبون او واهمون بان الشهادة
ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما امر الله تعالى بانفاذ
الشهادة اذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها وهذه قد صح
عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها قال ابو محمد قال الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله فواجب اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها
حقا فرض علينا ان نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا شك
فيه ثم نظرنا في الشهود لها انها عذراء فوجب ان نقرر النساء على صفة عذرتها
فان قلن انها عذرة يبطلها ايلاج الحشفة ولا بد وانه صفاق عند باب الفرج
فقد انتفى بلا شك كذب الشهود وانهم وهموا فلا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم
وان قلن انها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها ايلاج الحشفة فقد امكن
صدق الشهود لان الايلاج يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ لانه لم يتيقن
كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق

مسلة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني او رجمه

قال ابو محمد قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فصح
ان عذاب الزنا الجلد ومع الجلد الرجم او النفي ثم اختلف العلماء في مقدار
الطائفة التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة
هي واحد من الناس فان جاز فجايز كما روى الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال الطائفة رجل وبهذا يقول اصحابنا وقالت طائفة الطائفة اثنان
فصاعدا كما روينا عن عطا قال اثنان فصاعدا وبه يقول اسحق بن راهويه

وقالت طائفة ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب وقال ابن وهب وسمعت
شمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي
ابن أبي طالب مثله سواء سواء أن الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعي في
أحد قوليه وقالت طائفة الطائفة اثنان دون أن يحدوا عددا كما روينا عن معمر
عن قتادة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال نفر من المسلمين
وقالت طائفة الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد وقالت
طائفة الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
وقالت طائفة الطائفة عشرة كما روي عن الحسن البصري أنه قال الطائفة عشرة
قال أبو محمد ولما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا
جميع الأقوال لا حجة لها إلا قول مجاهد وابن عباس وهو أن الطائفة واحد
فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه البرهان من القرآن والإجماع واللغة
فأما القرآن فإن الله تعالى قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى الآية فبين تعالى نصا جليا أنه أراد بالطائفتين
هاهنا اثنين فصاعدا بقوله في أول الآية اقتتلوا وبقوله تعالى فإن بغت
إحداهما على الأخرى وبقوله تعالى في آخر الآية فأصلحوا بين أخويكم وبرهان
آخر وهو أن الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ونتيقن
ندري أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا لبينه ولا وقفنا عليه ولم يدعنا
نخبط فيه عشواء حتى نتكلف فيه الظنون الكاذبة حاشى الله تعالى
من هذا وبالله تعالى التوفيق

مسألة حد الرمي بالزنا وهو القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله
غفور رحيم قال أبو محمد ففي هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف
عليها بأن نطلب علمها وأن نعتقده وأن نعمل به بعون الله تعالى على ذلك فنعرف
معرفة ما هو الرمي الذي يوجب له الحكم المذكور في الآية من الجلد وإسقاط
الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتي يجب بهن

الحكم

الحكم المذكور في الآية من الجلد وإسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد
ومن المأمور بالجلد وما يمنع من قبول شهادتهم وفيما ذا يمتنع من قبولها وفسقهم
وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن إن
شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن
والسنن الثابتة في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مسألة ما الرمي والقذف

قال أبو محمد ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي في الآية المذكورة وصح أن القذف والرمي
اسمان لمعنى واحد نا حمام نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ~~أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه~~ أخبرنا
عبد الأعلى بن عبد الله السلمي قال سئل هشام هو ابن حسان عن الرجل يقذف
امرأته فحدثنا هشام عن محمد يعني ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن
ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك
ابن سحماء وكان أخا البراء بن عازب كان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما فقال أبصروه فإن جاءت به أبيض قضئ العينين فهو لهلال بن أمية وإن
جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
الى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال أول لعان كان في الإسلام أن هلال
ابن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك وذكر حديث
اللعان قال أبو محمد فهذا أنس بن مالك حجة في اللغة وفي النقل
في الديانة قد سمى الرمي قذفا ومع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة
ولا بين أحد من أهل الملة وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي
المذكور في الآية المذكورة الموجب للحد والفسق وسقوط الشهادة والرمي بالزنا
بين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنا أيوجب حدا أم لا فقالت
طائفة لا حد إلا في الرمي بالزنا فقط ولا حد في غير ذلك لا في نفي عن نسب
أب أو جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي رجل ببغاء ولا في رمي رجل بوطء في د م

امراة ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امراة انها اتيت في دبرها ولا في رميها ببهيمة
ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في شي اصلا وهذا قول اصحابنا وقال قايلون
في بعض ما ذكرنا بايجاب الجلد ونحن نذكر ان شا الله تعالى ما يسر الله تعالى
لذكره من ذلك وبيان الحق ان شا الله تعالى وبه نستعين ٥

مسئلة النفي عن النسب

٥ قال ابو محمد
اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه فقالت طايفة فيه الحد وقالت طايفة
لا حد فيه فاما من اوجب فيه الحد فهو كما نا ابن مسعود لا حد الا في اثنين
ان يقذف محصنة او ينفي رجلا عن ابيه وان كانت امه امة ٥ وعن الشعبي في
الرجل ينفي الرجل من فخذه قال ليس عليه حد الا ان ينفيه من ابيه ٥ وعن
الشعبي والحسن قالا جميعا يضرب الحد ٥ وعن ابرهيم النخعي قال من نفى
رجلا عن ابيه كان ابوه ما كان فعليه الحد ومن قال لرجل من بني تميم لست
منهم وهو منهم او لرجل من بني بكر ليس لابيك وامه نصرانية او مملوكة قال
لا يجلد ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت حفص بن عمر
ابن بيبع يقول كان بين ابي وبين يهودي موافقة في القول في سمعه فقال
ان اليهودي يهودي بن يهودي قال اجل والله اني اليهودي بن اليهودي
اذ لا يعرف رجال كثير اباهم فكتب عامل الارض الى عمر بن عبد العزيز
وهو عامل المدينة بذلك فقال ان كان الذي قال له ذلك يعرف ابوه
فاجلد اليهودي فضربه ثمانين سوطا ٥ وعن ابن جريج انه قال سال ابن
شهاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن ابوه قينا قال نرى ان يجلد الحد
واما من روى عنه انه لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنهما قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة ليس لها مصرف
الا وجه واحد ٥ وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا بلغ الحد
لعل وعسى فالحد معطل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن قال
للرجل يا نبطي انه لا حد عليه ٥ وعن عطا بن ابي رباح انه سيل عن رجل قال

لرجل

لرجل يا نبطي وهو عبد فلان فلم ير عطا فيه شيا ٥ وعن الشعبي انه سيل
عن رجل قال لعربي يا نبطي فلم ير الشعبي في ذلك شيا وقال كلنا نبط وبه
يقول اصحابنا ٥ قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان
ننظر في ذلك لنعلم الحق فوجدنا الزهري يقول في نفي المرء عن ابيه او عن
نسبه كما اوردنا عنه قبل ذلك ان السنة على النافي في كتاب الله تعالى
وسنة نبيه عليه السلام ان ياتي باربعة شهدا فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر
الزهري في كتاب الله تعالى فلم نجده اصلا وانما وجدنا فيه الجلد ووجوب
اربعة شهدا على من رمى المحصنات ووجدنا النافي انسانا عن نسبه لم يرم
محصنة اصلا والزهري وان كان عندنا احد الايمة الفضلا فهو بشر كسائر من
غيره يخطي ويصيب بل وجدنا نص القران مخالفا لقول الزهري لانه يسقط
الحد على من رمى المحصنات اذا قال لابن امة او ابن كافرة يا ابن الزانية واوجبه
حيث ليس في القران ايجابه اذا قال له لست لابيك فسقط تعلقهم بذلك
جملة فان قالوا النافي قاذف ولا بد قلنا لا ما هو قاذف ولا قذف احدا وقد ينفيه
عن نسبه فانه استلحق وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب تفعل
هذا فلا قذف ههنا اصلا وقد يكون نفيه له بان اراد الاستكراه لامه وانها حملت
به في حالة لا يكون للزانية فيه دخول كالنايمة توطا والسكران او المغمى عليها
او الجاهلة فقد بطل ان يكون النافي قاذفا جملة واحدة ثم نظرنا هل في السنة
لهم متعلق فوجدنا ما نا حمام نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن
اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن
غيلان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمن بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا ان دعى آخر يا ابن المجنون
قال ابو محمد وهذا ايضا كالذي ذكرنا قبل لانه ليس فيه انه جلده الحد
والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد
المذكور الى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة
ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد اوجب في القذف بالزنا الحد وجاء

به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه
ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فحرم تعالى العدوان وضرب الابشار بغير
برهان تعد لحدود الله وبالله تعالى التوفيق ۝

مسألة قذف المؤمنات من الكبائر

وتعريض المرء لسب ابويه من الكبائر

قال ابو محمد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وكما روينا من طريق مسلم
حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن ثور بن
زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ۝
قال ابو محمد فصح ان قذف المؤمنات المحصنات البريات من الكبائر
الموجبة للعنة الله في الدنيا والاخرة والعذاب العظيم في الاخرة ودخل
فيها قذف الامة والحرة دخولا مستويا لان الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة
وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قد قال والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء فهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب ان
قاذفها فاسق الا ان يتوب وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد
الجبار اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال
سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور قال شعبة واكبر
ظني انه قال شهادة ۝ ومن طريق مسلم اخبرنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد

اسمعيل

اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال ابو محمد ليس
شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور او قول الزور بمحيل شيئا
من حكم هذين الخبرين فاي ذلك كان فالمعنى فيه واحد ولا يختلف لان كل قول
قاله المرء عن حاكي فهو يشهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها
فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة غير الشهادة المحكوم بها قال
تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون وقال تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم
فهذه الشهادة هي القول المقول لا المؤداة عند الحاكم نصا ما وبالله تعالى
التوفيق فصح ان قذف الكافرة البرية قول زور بلا خلاف من احد وقول
الزور من الكبائر كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ روينا من طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر شتم
الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه قال نعم يسب
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فصح ان السب المذكور من الكبائر
وان لم يكن قذفا قال ابو محمد واما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا
لكنه غيبة ان كان غائبا واما ان كان حاضرا فهذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى
التوفيق ۝

مسألة من المحصنات

الواجب بقذفهن ما اوجبه الله تعالى في القرآن

قال ابو محمد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية فكان ظاهر هذا ان المحصنات المذكورات هن النساء لان هذا
اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا اصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا ان
النص اذا ورد بجلد الحد من قذف امراة فمن اين لكم ان تجلدوا من قذف

رجلا بالزنا وما هذا القياس منكم وانتم تنكرون القياس قال
ابو محمد فاجاب اصحابنا ههنا باجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم
هذا الفاسد والحمد لله رب العالمين فاحد تلك الاجوبة ان من تقدم من اصحابنا
قال جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع
حق واصل من اصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله علينا اتباع الاجماع
والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض
اصحابنا بل نص الاية عام للرجال والنساء وانما اراد الله تعالى الفروج قالوا
وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر والمحصنات من
النساء قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع الا على النساء لما كان لقول
الله تعالى من النساء معنى وحاش لله من هذا فصح ان المحصنات تقع على النساء
والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال من النساء واجمل الامر في اية
القذف اجمالا قالوا فان قال قايل ان قوله تعالى من النساء كقوله تعالى وغرابيب
وعشرة كاملة قلنا لا يجوز ان نحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فايدة اخرى فيه
الا بنص قران او سنة او اجماع وليس معكم شيء من هذا في دعواكم ان قوله
تعالى من النساء تكرار لا فايدة فيه ل قال ابو محمد وهذا جواب حسن
واما الاول فلا نقول به لانه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف
الرجل لما كان في الاية احتجاج ولاوجبنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة
لانه لا اجماع على ذلك واما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد
الله تعالى بالبرهان الواضح فهو ان الله تعالى انما اراد بقوله والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الفروج المحصنات برهان ذلك ان الاربعة
الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الامة في ان شهادتهم التي كلفوها انما هي
بان يشهدوا بانهم راوا فرجه في فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بان ما عدا
هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرا بها القاذف من الحد فصح ان الرمي
المذكور انما هو الفروج فقط ل وايضا برهان اخر كما روينا من طريق مسلم نا اسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه

عن ابن عباس قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
زنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق
ذلك او يكذبه ل قال ابو محمد فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا
الا للفرج فقط وابطله عن جميع اعضاء الجسم اولها عن اخرها الا ان يصدقه
فيها الفرج فصح يقينا ان النفس والقلب وجميع اعضاء الجسد حاشى الفرج لا
رمي فيها ولا قذف اصلا وانه لا رمي الا للفروج فقط فاذ لا شك في هذا
ولا مرية فالمراد من الله تعالى والذين يرمون المحصنات هي بلا شك الفروج
التي لا يقع الرمي الا عليها ولا يكون الزنا المرمي به الا منها ل قال
ابو محمد فان قال قايل ان المحصنات نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت قلنا
هذا خطا لانه دعوى بلا برهان لان القران واشعار العرب قد جاء ذلك
بخلاف قال الله تعالى والصايمين والصايمات وقال ان المصدقين
والمصدقات ومثل هذا كثير ما ذكر الله النعت دون ذكر المنعوت ل
قال الشاعر   وبالجاعلات العاج فوق المعاصم ل
فذكر النعت ولم يذكر المنعوت وما نعلم جوابا يمنع من هذا اصلا وانما ذكرنا هذا
لئلا يموه مموه ثم ان هذا الاعتراض راجع عليهم لان من قولهم انه اراد النساء
المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره
تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على قولنا او حذفه النساء على قولهم
فسقط اعتراضهم جملة وقولنا نحن الذي حملنا عليه الاية اولى من دعواهم
لان قولنا يشهد له النص والاجماع على ما ذكرنا ل واما دعواهم
ان الله تعالى اراد بذلك النساء فدعوى عارية من برهان عليها من نص
ولا اجماع لانهم يخصون بها وبلهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء
كثيرة كالاماء والكوافر والصغار والمجانين فقد افسدوا دعواهم
من قرب مع تعريها وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة قذف العبيد والاماء

قال أبو محمد اختلف الناس فيمن قذف عبدا أو أمة بالزنا فقالت طائفة
لا حد عليه كما روي عن النخعي والشعبي أنهما قالا لا يجلد قاذف أم الولد
وعن حماد بن أبي سليمان قال إذا قال رجل لرجل يا ابن أم ولد أو نصرانية لست
لأبيك لم يضرب لأن النفي وقع على الأم وعن ابن سيرين قال أراد عبيد بن زياد
أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك أحد وهذا روي عن عطاء والحسن
والزهري لا حد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسفيان
الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي والشافعي وأصحابهم وقالت طائفة
بإيجاب الحد في ذلك كما حمام نا ابن مفرج نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال إن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن
رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا وعن الحسن البصري
قال الزوج يلاعن المرأة وإن قذفها وهي أمة جلد لأنها امرأته
قال أبو محمد وبهذا يقول أصحابنا وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد
يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق
من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف العبد
والأمة فلم نجد لهم شيئا يمكن أن يتعلقوا به إلا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال
سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد
يوم القيامة إلا أن يكون كما قال نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي
نعم أنه حدثه أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بريئا
قال أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وعن الحسن عن ابن عمر
قال من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء
عفا عنه قال أبو محمد ولعلهم يدعون الإجماع ويقولون لا حرمة للعبد ولا للأمة
فكثيرا ما يتمثل هذا فإن ادعوا الإجماع أكذبهم ما رويناه عن ابن عمر بأصح إسناد
وما نعلم عن أحد من الصحابة أصلا إلا رواية لا تثبت إلا على موضعين من أصولنا عمر

الى

ابن [illegible] أنه كانت له ابنة من حرة وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف
ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة اجلديها الآن إن قدرت وعن نفر
من التابعين قد ذكرناهم قد خالفوهم في أكثر قولهم فأما الرواية عن ابن
سيرين فلا متعلق لهم بها لأنه ليس فيها أنه لا حد على قاذفها ولعل حاكم وقته كان
لا يرى الحد على قاذف أم ولد فبطل تعلقهم بهذا وأما قولهم لا حرمة للعبد
ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير
من خليفة قرشي عند الله تعالى قال الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر
وأنثى إلى قوله عليم خبير والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم
تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فسوى عليه السلام
بين حرمة العرض من الحر والعبد فما لهؤلاء الخبيثين الموجبين القود
على الحر للعبد وعلى الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتها قال أبو محمد
أقوال في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته زنيت في كفرك
أو قال زنيت وأنت أمة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب
عن رجل قذف امرأته فقال لها زنيت وأنت أمة ونصرانية فقال ابن
شهاب [illegible] إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين وبه يقول أبو حنيفة
وسفيان والشافعي وأصحابه فيمن قال زنيت وأنت صغيرة أو قال
زنيت وأنت مكرهة أن لا حد وقال مالك عليه الحد في قوله
زنيت وأنت مكرهة قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة وأصحابه
فظاهر التناقض لأنهم يقولون لا حد على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة
ثم فرقوا ههنا فحدوا من قال زنيت وأنت أمة ولم يحدوا من قال زنيت
وأنت صغيرة فإن قالوا إنما قذفها وهي حرة مسلمة قيل وكذلك إنما قذفها
وهي بالغ فإن قالوا إن المكرهة ليست زانية وكذلك الصغيرة قلنا فلأن
وجب عليه الحد إذ صح كذبه بيقين

مسألة من قذف صغيرا أو مجنونا
أو مكرهة أو مجبوبا أو رتقاء أو قرناء أو عنينا

قال أبو محمد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن شهاب أنه
قال في صبية افترى عليها أو افترت قال إذا قاربت الحيض أو مسها الرجال
جلد قاذفها الحد وقال مالك إذا بلغ مثلها أن توطأ جلد قاذفها الحد وكذلك
يجلد قاذف المجنون قال أبو حنيفة ~~وأصحابنا~~ والشافعي وأصحابنا والحسن
ابن حي لا حد على قاذفه قال أبو محمد قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية وقد قلنا إن الإحصان في لغة العرب هو المنع من ولذلك سمي الحصن
حصنا وقيل للدرع حصينة وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه قال
تعالى لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة والصغار محصونون بمنع الله تعالى
لهم من الزنا وبمنع أهليهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء
والقرناء والعنين وقد يكون كل هؤلاء أيضا محصنين بالعفة وأما
السكر والمحصنة محصنان بالعفة فإذ كل هؤلاء لا يخلو من جملة المحصنات
بمنع الزوج من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون إن الحرية إحصان
وكل حرة محصنة فإن الصغيرة الحرة والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرنا هن
محصنون وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه فما علمنا
لهم حجة أكثر من أن قالوا إن من قذف من ذكرنا فقد سمعنا كذلك فقلنا
لهم صدقتم ولا أن حتى وجب الحد على القاذف إذ صح كذبه قال
أبو محمد وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله لأن القذف لا يخلو من أحد (اما)
أوجه ثلاثة لا رابع لها إما أن يكون صادقا وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا
حد عليه أو يكون ممكنا صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان
كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد أو يكون كاذبا قد صح كذبه فلأن يحد
كاذب السفيه على وجوب الحد عليه سيما إذ المشكول في صدقه أو كذبه
لا بد له من أحد هاتين ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا

إذ قد سقط الحد عن القاذف أنه باق على الكذب إذ ليس إلا صادقا أو كاذبا
وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

مسألة كافر قذف مسلما أو كافرا

قال أبو محمد قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فأما قذف
الكافر مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار
حكم الإسلام لقول الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وبقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقد ذكرنا وجوب قتل
من سب مسلما من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم الذمة لقول الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فافترض الله تعالى إصغارهم
فإذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم وإذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم
وأموالهم حلال وإذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار وأصغروا
المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية
نا وكيع نا إسحق بن خالد قال سألت الشعبي عن يهودي افترى على مسلم
قال يضرب الحد وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن طارق بن عبد
الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما فجلده ثمانين
قال أبو محمد أما الحد فواجب بلا شك لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف
والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لا بد من قتلها
إلا أن تسلم فتترك عن القتل لا عن الحد فإن قال قائل هلا قتلت المرأة
ولم تقتلوها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قلنا نهيها
إذا انتقضت ذمتها بسبب المسلم فقد عادت حربية وإذا عادت حربية
فلا ذمة لها فليس عليها إلا الإسار قال قلنا وبالله تعالى التوفيق إن حكم
الحربي قبل الذمم غير حكمهم بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل الذمم
المنابلة وإذا قدرنا عليهم فإما المن وإما الفداء وإما القتل وإما الإبقاء على
الذمة هذا في الرجال وكذلك في النساء حاشى القتل وأما بعد نقض الذمة

فليس الا القتل او الاسلام فقط لقول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فافترض الله تعالى
قتالهم بعد نكث عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز ان يخص الانتهاء هاهنا عن بعض
ما هم عليه دون جميع ما هم عليه اذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين
انا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص معنا ولا اجماع على
انهم ان انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء
وقد تقصينا هذا في مواضع من ديواننا وحكم المراة في ذلك حكمها اذا اتت
بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنا بعد احصان او قتل نفس او غير ذلك
واما اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم امر الله تعالى
فيمن قذف محصنة بنص القرآن قال ابو محمد والعجب ممن يرى انه لا
حد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلما او
مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين احكام هذه الحدود عندهم
فان قالوا ان الحد في القذف حق للمسلم قلنا لهم وقولوا ايضا ان حد
الكافر اذا زنا بمسلمة حق لاب تلك المسلمة ولزوجها ولاهلها ولا فرق .
والعجب ايضا ممن قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده اذا قذفه
وهذه عجايب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس
الذي اليه يدعون وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الاحكام ولم يقيسوا
بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق .

مسألة فيمن قال لامراة لم يجدك زوجك عذراء

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة لا حد في ذلك وليس
قذفا وكذلك لو قاله رجل لامراة تزوجها فلا يلاعن بهذا .
وقالت طايفة هو قذف ويحد ويلاعن الزوج قال ابو محمد احتج
من راى ذلك بما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج قال نا محمد بن
ايوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق قال وذكر طلحة عن سعيد

بن جبير

ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار من بلعجلان فبات
عندها ليلة فلما اصبح لم يجدها عذراء فرفع شانهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا الجارية فقالت بل كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر
قال البزار لا نعلمه روي الا من هذا الطريق قال ابو محمد وهذا ليس
بشيء لوجهين احدهما ان ابن اسحق لم يسمع ساعه لذلك من طلحة فهو منقطع
والثاني ان طلحة هذا لم ينسبه وهو والله اعلم طلحة بن عمرو المكي فهو الذي
يروي عن اصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والا فهو على حال
مجهول فسقط التعلق بهذا الخبر قال ابو محمد وذهاب العذرة يكون
بغير الزنا وبغير وطء كوثبة او غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن
الرمي به رميا وما هذا فاذ ليس رميا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لان
الله تعالى انما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه وبالله تعالى التوفيق
وهو قول اصحابنا وغيرهم وبهذا نقول .

مسألة التعريض هل فيه حد او تحليف ام لا حد فيه ولا تحليف

قال ابو محمد اختلف الناس في التعريض افيه حد ام لا فقالت طايفة فيه
حد القذف كاملا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن
عمر قال ان عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة . وبه الى عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن صفوان وايوب عن عمر بن الخطاب
انه حد في التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد
الدار هجا وهب بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن عبد العزى يعرض
به في هجايه . نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب سمعت معوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحرث عن
القاسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال ان حمى
الله . وبه الى ابن وهب اخبرني مالك بن عمرو بن الحرث
قال مالك عن ابي الرجال عن ابيه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وقال

عمرو عن يحيى بن سعيد الانصاري قالت عمرة ويحيى ان رجلين استبا في
زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد
كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلد الحد فجلده عمر ثمانين ن وبه الى ابن
وهب اخبرنا رجل من اهل العلم ان طلحة بن يحيى جلد الحد في التعريض ن وبه الى ابن
وهب عن عطا عن عمرو بن دينار عن ابي صالح الغفاري ان عمرو بن العاص جلد رجلا
الحد كاملا في ان قال لاخر يا ابن ذات الراية ن محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف
العكلي عن علي بن ابي طالب قال من عرض عرضنا له بالسوط ن وبه الى وكيع نا
سفين عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت محمد بن هشام يقول
قال رجل في امارة عمر بن عبد العزيز لرجل انك تسرى على جاراتك قال والله
ما اردت الا الخلة كان يسرقها فجلده عمر بن عبد العزيز ن قال ابو محمد يحتاج
احد في التعريض يقول مالك وهو قول ربيعة ايضا ن وقال اخرون لا حد
في التعريض كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا ابن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت موسى
عبد الرحمن قال نازع رجل رجلا فقال اما ابي ليس بزان ولا امي بزانية
فرفع الى عمر فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انرى عليه
حدا مدح اباه وامه فضربه عمر ن وبه الى وكيع نا المسعودي عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود لا حد الا في اثنين ان يقذف محصنة
او ينفي رجلا من ابيه ن نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل
وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة التي ليس لها مصرف
وليس لها الا وجه واحد ن وبه الى ابرهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك
ابن مزاحم عن علي بن ابي طالب قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ن نا

عبد

عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان رجلا شتم رجلا
فقال يا ابن شامة الوذر يعني ذكور الرجال فقال اعرض عن ذكر عثمن فجعل لا
ينزع فعلاه عمر بالدرة وقال اعرض عن ذكر عثمن وسال عن ام الرجل فاذا هي قد
تزوجت ازواجا فدرا عنه الحد ن نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة نا ابن ابي ميمونة قال قدمت المدينة فجعلت راحلتي تجا الشاق
فاطلقها فجيت فلهوت في صدره وقلت يا ابا ك امه فذهبت الى ابي هريرة
وامراته قاعدة فقالت امراته لو كنت عرضت ولكنك الحمت فجلدني ابو
هريرة الحد ثمانين فقلت

لعمرك اني يوم اجلد قايما ثمانين سوطا انني لصبور

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن احمد نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع نا اسمعيل عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل انك تقود الرجال
الى امراتك قال التعزير وليس بحد ن وبه الى وكيع نا سفين عن المغيرة
عن ابرهيم النخعي قال في التعريض عقوبة ن وبه ايضا وكيع نا سفين الثوري
عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال لو قال له ادعاك غير ابيك لم يضرب
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال
قلت لعطا التعريض قال ليس فيه حد قال عطا وعمرو بن دينار فيه قلت له يستحلف
ما اراد كذا وكذا قال لا قال ابن جريج وقلت لعطا رجل قال لاخيه ابن ابيه
لست قال لا يحد ن وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل
قال لاخر يا ابن العبد قال انما عنيت به عبد الله قال يستحلف بالله ما اراد
الا ذلك ولا حد عليه فان نكل جلد ن قال الزهري فلو قال لاخر يا ابن الحايك
يا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يعيره ببعض الاعمال قال يستحلف بالله ما اراد
نفيه وما اراد الا عملا به فان حلف ترك وان نكل حد وبه الى عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد انه سيل عن رجل قال لاخيه

انك لدعي قال ليس عليه حد ولو قال ادعاك ستة لم يكن عليه حد قال
قتادة لو قال رجل لرجل اني اراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله تعزير فيه
في قول قتادة وعن سعيد بن المسيب قال انما الحد على من نصب الحد نصبا ل
قال ابو محمد فبان لا حد في التعريض يقول سفين الثوري وابن شبرمة
والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا
فوجدنا من راى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة ل قال
ابو محمد وهذا لا متعلق لهم به لانه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله
عنهم كما ذكرنا ايضا من طريق وكيع نا وعن عمر رضي الله عنه ادروا الحد عمن
قال لا حد الا ابن شامة الوذري وأما علي بن ابي طالب وسمرة فانه جا عنهما
من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان انهما اراد الحد فبطل تعلقهم بفعل
علي وعمر وسمرة رضي الله عنهم فنظرنا هل لهم حجة غير هذا فوجدناهم
يذكرون قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا الاية قالوا وكان
الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون من الرعونة
وهذا تعريض قال ابو محمد وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه اولها انا نسوق
كالفهم في ان التعريض لا يجوز فيحتجوا بهذا وانما خالفناهم في هل فيه حد
ام لا وليس في هذه الاية لو صح استدلالهم بها الا النهي عن التعريض
فقط وليس فيها ايجاب حد فيه اصلا فظهر تمويههم بالاية والثاني ان
الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في ايجاب
الحد والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض اصلا
من الصحابة رضي الله عنهم فصح يقينا انه لم ينه عز وجل عن لفظة راعنا لاجل
التعريض بل كما شا تعالى لا لعلة اصلا والحد في ذلك ساقط لا يستند
اصلا فبطل تعلقهم بالاية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فلما بطل قول من راى الحد في التعريض وجب ان ننظر
في قول الطائفة الاخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم الى قوله حتى يبلغ الكتاب

اجله

اجله ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لا يخفى على ذي
حس سليم واذا كانا شيئين مختلفين ليس احدهما حكم الاخر فلا يجوز البتة
ان يجعل في احدهما ما جعل في الاخر بغير نص ولا اجماع وذكروا ما رويناه من طريق
مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا جميعا نا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت
غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانى هو فقال لعله يا رسول الله نزعه عرق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق له ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال افيها اورق قال نعم فيها
ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لا ادري لعله ان يكون نزعه عرق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفا
منه ل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة اخبرنا هرون بن رياب
عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي
امراة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عليها قال فامسكها
قال ابو محمد فهذه الاحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شي في
التعريض اصلا لان الاعرابي الذي ذكر ان امراته ولدت اسود وعرض
بنفيه وكان من بني فزارة ذكر ذلك الزهري فلم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذي قال ان امراتي لا ترد يد لامس
ولقد اوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح وكذلك قوله عليه السلام

لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن ن وقال عليه السلام لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه تعريض صحيح وانكر المنكرون تصريح لكن لم يحكم
به ولا يقطع به وكذلك قول ابن عباس تلك امراة كانت تظهر السوء في
الاسلام تعريض صحيح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق
ابن ابرهيم اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عايشة قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت ابي
مكة ان ابن زمعة فهو ابني وقال عبد هو ابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا لعتبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اشار اشارة لم يقطع بها بل خاف وظن انه من ماء عتبة
ولم ير حدا على سعد بن ابي وقاص اذ نسب ولد زمعة الى اخيه فهذه
اثار رواها من الصحابة رضي الله عنهم جماعة عايشة وابو هريرة وانس وابن
عباس فصار في حد التواتر موجبة للعلم مبطلة قول من راى ان في التعريض
حدا بل صح بها ان من عرض بغير سب لكن شكوى او على حديث ابن وليدة
زمعة او انكارا للمنكر على حديث ابن عباس وعلى حديث انس فلا شي في
ذلك اصلا لا اثم ولا كراهية ولا انكار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وقيل بحضرته فلم ينكره ن واما طريق الاجماع فان الامة كلها
لا تختلف والمالكيون في جملتهم على من اظهر السوء من رجل او امراة
كانتشار الاخبية ودخول الرجال منزل المراة فيترا فواجب على
المسلمين انكار ذلك ورفعه الى الامام وهذا يقين تعريض والا فاي شي
ينكرون من ذلك والعجب كل العجب انهم يرون الحد في التعريض وهم
يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيا وذلك اقامتهم حد الزنا على
الحبلى وما ثبت قط عليها زنا فهم يدعون انهم يسقطون الحدود بالشبهات
وهذان مكانان اقاموا الحد بالشبهات فيهما وهما حد القذف على من عرض
ولم يصرح وهذا حد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد وبالله تعالى

التوفيق

التوفيق ن قال ابو محمد وصح ان لا حد في التعريض اصلا فان قال
المعرض به احلفه ما اراد قذفي لم يكن له ذلك ولا يحلف ههنا اصلا لانه لم
يقذفه وانما ادعى عليه انه اراد قذفه فقط ولا خلاف بين احد من الامة كلها
في ان من ادعى على اخر انه اضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا يحلف في ذلك
لصحة الاجماع على ان من اضمر قذفا ولم ينطق به فانه لا حد في ذلك اصلا حتى
اقر بذلك امر على نفسه وهذا المعرض لم ينطق بالقذف ولا شي في ذلك اصلا
لان الحد في ذلك من حدود الله وحقوقه لا من حقوق الادميين فانما
يحلف بالله ما احبك ولا شتمك ويبرا وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة من قذف انسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه او لم يحد

قال ابو محمد جاءت في هذا اثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال اذا جلد الرجل
في حد ثم اونس منه فعير به انسان نكل ن وبه الى عبد الرزاق
نا ابن جريج عن عطا قال على من اشاع الفاحشة نكال وان صدق ن وعن
الزهري قال لو ان رجلا اصاب حدا في الشرك ثم اسلم فعير به رجل في الاسلام
نكل ن وعن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال دخل رجلان على عمر بن عبد
العزيز فقال احدهما انه ولد زنا فطاطا الاخر راسه فقال عمر ما تقول هذا
فسكت واعترف فامر عمر بالقايل ذلك له فلم يزل يخاف قفاه حتى خرج
من الدار ن وعن ابن شهاب انه قال لا نرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد
ان يحلف القاذف بالله ما اردت حين قلت له ما قلت الا الامر الذي جلد
فيه الحد ن وقال ابن شهاب في رجل قال لاخر يا ابن الزانية وكانت
جدته قد زنت انه يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لم يرد الا جدته التي احدثت
ثم لا يكون عليه شي ن وعن سفين الثوري انه قال في الرجل يجلد الحد
فيقول له رجل يا زاني قال يسحب الدية ويعزر وممن يقول اذا اقيم
الحد جلد من قذفه وممن يجلده ابن ابي ليلى ن قال ابو محمد
والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان الله تعالى قال ان الذين يحبون

ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقد ذكرنا فيما سلف من
كتابنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي تزني امته فليجلدها ولا يثرب
فصح ان التثريب على الزاني حرام وان اشاع الفاحشة ولا يحل بلا خلاف اذى المسلم
بغير ما امر الله تعالى به ان يؤذى به فصح من هذا ان من سب مسلما بزنا كان منه
او بسرقة كانت منه او معصية كانت منه وكان ذلك على سبيل الاذى لا على سبيل
الوعظ وحلية الادب فانه منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى
منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فهذا الحديث بيان
ما قلنا نصا ان فيه اباحة تغيير المنكر باليد واللسان فمن نكت اخاه فعلى سبيل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد اتى
منكرا ففرض على الناس تغييره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان عرض كل احد حرام الا حيث اباحه النص او الاجماع
وسواء عرض العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق. قال ابو محمد
فان قذف انسان انسانا بانه زنى بزنا غير الذي ثبت عليه وبين ذلك
وصرح به فعلى القاذف الحد سواء حد المقذوف في الزنا الذي صح عليه
ام لم يحد لانه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه وقد قلنا ان الاحصان هو المنع
عن ممنوع شيء وامتنع منه فهو محصن عنه فاذ هو محصن فعليه الحد بنص القرآن

مسلة فيمن انتفى من ابيه

قال ابو
محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى
ابن معوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه اتي برجل انتفى عن ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان
الشيطان في الراس. قال ابو محمد يلزم القائلين بايجاب
الحد في النفي عن الاب او عن النسب ان يجعلوا حد القذف
كاملا على من انتفى من ابيه او على من نفى ولده عن نفسه والا فقد
تناقضوا واما نحن فقد بينا قبل ان ههنا التعزير فقط ولا حد
في ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسلة

١٩١

مسلة من قال لآخر انت ابن فلان

ونسبه الى عمه او خاله او زوج امه او اجنبي

قال ابو محمد قال قوم في هذا الحد وهو خطا ولكن الحكم في هذا ان ما كان
من ذلك على سبيل الحق والخبر فهو فعل حسن واما ما كان من ذلك
مشاتمة او اذى ونحو هذا ففيه التعزير فقط ولا حد في ذلك
برهان ما ذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام ابا له
ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبي الله وقال تعالى ملة
ابيكم ابراهيم وقد علمنا يقينا ان في المسلمين خلائق ليس لابراهيم عليه
السلام في ولادتهم نسب واما زوج الام فان احمد بن محمد الطلمنكي قال
نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابراهيم
ابن سعيد الجوهري نا ابو اسامة نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا طلحة صنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم فارسل انس بن
مالك فجاء حتى دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فقال
دعانا ابوك فقال نعم قال قوموا قال انس فابيت ابا طلحة فذكر الحديث
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال كانت ام عمير بنت سعيد عند الجلاس
ابن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا
لنحن اشر من الحمير فسمعه عمير فقال والله اني لاخشى ان لم ارفعها الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينزل القرآن فيه وان اخلط بخطيئته ولنعم الاب هو لي
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه
فتحالفا فجاء الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك احد
كذلك كانوا يفعلون ولا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر الى قوله فان يتوبوا
يك خيرا لهم فقال الجلاس استتب لي ربي يا رسول الله فاني اتوب الى
الله واشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعلياء حتى مات

قال ابو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الربيب اب
وينسب الى الرجل ابن امراته فيقول له ابوك وهذا انس وغيره من اهل
اللغة والديانة يقولان بذلك قال ابو محمد وهذا قول ابي حنيفة وابي سليمان
واصحابنا وبه ناخذ ل وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة من قال لآخر يا لوطي او يا مخنث

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا ابو هلال عن قتادة ان رجلا قال لابي
الاسود الديلي يا لوطي قال يرحم الله لوطا ل وبه الى ابي هلال عن عكرمة في رجل
قال لآخر يا لوطي قال عكرمة ليس عليه شيء حد ل وعن الزهري وقتادة
انهما قالا جميعا في رجل قال لرجل يا لوطي انه لا يحد وبه يقول ابو حنيفة وابو
سليمن واصحابنا ل وقال آخرون لا حد في ذلك الا ان يبين كما روينا بالسند
المذكور الى عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال قلت لعطا في رجل قال لآخر
يا لوطي قال لا حد عليه حتى يقول انك لتصنع بفلان ل وبه الى عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه قال
في رجل قال لآخر يا لوطي قال له يسئل عما اراد بذلك ل وقالت
طائفة عليه الحد كما روينا عن محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد
الحميد بن جبير بن شيبة ان رجلا قال لرجل يا لوطي فرفع الى عمر بن عبد العزيز
فجعل عمر يقول يا لوطي يا حمدي فكانه لم ير عليه حدا وضربه بضعة عشر سوطا
ثم ارسل اليه من الغد فكمل له الحد ل وبه الى وكيع نا ابو هلال عن الحسن
البصري في الرجل يقول للرجل يا لوطي قال عليه الحد ل وبه الى وكيع عن الحسن
ابن صالح بن حي عن منصور عن ابرهيم النخعي في فعل قوم لوط قال يجلد ومن
رمى به ل وبه الى وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل
يقول للرجل يا لوطي قال يجلد ل قال ابو محمد قول ابرهيم والشعبي
يجلد ليس فيه بيان انهما ارادا الحد وقد يمكن ان يريدا جلد تعزير وايجاب الحد

على

على من رمى به يقول مالك والشافعي وهو الخارج على قول ابي يوسف ومحمد
ابن الحسن قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذه
المسئلة يعني من رمى آخر بانه ينكح الرجال او بانه ينكحه الرجال انما هي متعلقة بالواجب
في قوم لوط فان كان زنا فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنا وان كان زنا
فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنا وسنستقصي الكلام في هذه المسئلة
ان شاء الله تعالى في باب مفرد له اثر كلامنا في حد السرقة وحد الخمر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو ليس عندنا زنا فلا حد للرمي به واما ابو
يوسف ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا او مقيس على الزنا فالحد عندهما
في القذف به ل واما مالك والاشهر من اقوال الشافعي فهو عندهم خارج
من حكم الزنا لانهم يرون فيه الرجم احصن او لم يحصن فاذ هو عندهم ليس زنا وانما
حكمه المحاربة او الردة لانه لا يراعى فيه احصان من غيره فكان الواجب على قولهما
ان لا يكون فيه حد الزنا وهو مما نقضوا فيه الحسن بالقبيح فلم يتبعوا فيه نصا
ولا قياسا فان قالوا ان الرمي بذلك حرام قلنا نعم واثم ولكن ليس كل حرام
واثم يجب فيه الحدود فالغصب حرام ولا حد فيه واكل الخنزير حرام ولا حد
فيه واما من قال لآخر يا مخنث فان [illegible] حمام بن احمد قال نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن داود بن
الحصين عن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لرجل من الانصار يا يهودي فاضربوه عشرين من قال لرجل يا مخنث فاضربوه
عشرين ل قال ابو محمد وهذا ليس بشيء لانه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة
ثم هو ايضا من رواية ابرهيم بن ابي يحيى وهو في غاية السقوط ولو كان هذا
صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا لاوجبناه حدا ولكنه لا يصح فلا
يجب القول به ولا حد في شيء مما ذكرنا وانما هو التعزير فقط للاذى لانه منكر
وتغيير المنكر واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة من رمى انسانا ببهيمة ل

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح

نا سحنون نا ابن وهب نا ابن ابي ذيب عن الزهري انه قال من رمى انسانا
ببهيمة فعليه الحد ل وبه الى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري
قال من رمى بذلك يعني ببهيمة جلد ثمانين ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف رجلا
ببهيمة جلد حد الفرية ل وقالت طايفة لا حد في ذلك كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي عن رجل
قذف امراته او رجلا عليها قال ليس عليه حد ل نا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن
يزيد عن ربيعة انه قال فيمن يقذف ببهيمة قال قد قذف بقول كبير والعقل
اهل للنكال الشديد وراي السلطان فيه ل واما الحنفيون والمالكيون
والشافعيون واصحابنا الظاهريون فلا يرون في ذلك حدا وهذا تناقض
من الحنفيين والمالكيين والشافعيين في ذلك اذ يرون الحد على من قذف
بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة وكان ذلك مختلف
كما ذكرنا وكل ذلك لا نص في ايجاب الحد في الرمي به وبالله تعالى التوفيق ل
قال ابو محمد وهم لا يجدون عن احد من الصحابة ايجاب حد على
من رمى انسانا بفعل قوم لوط ولا توجد ايضا عن الصحابة رضي الله عنهم
ايجاب حد حيث لا يوجبونه كما نذكر ان شا الله تعالى ل

مسلة فيمن فضل على ابي بكر الصديق او افترى على القران

كما نا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال قال نا
ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا محمد بن بشار بندار نا
محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلا
ان الجارود بن المعلى العبدي قال ابو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب
ابن عطارد عمر خير من ابي بكر فبلغ عمر فضرب بالدرة الحاجبي حتى شغر
برجله قال ان عمر خير من ابي بكر كان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اخير الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري

قال

قال ابو محمد هكذا في كتاب العذري من ولد حاجب بن عطارد وهو خطا
والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة قال عمر انا اخبر عمر في هذا
الخبر ان ابا بكر اخير الناس في كذا وكذا اشيا ذكرها لا على العموم وقد يكون البر
خيرا في شي ما من اخر خير منه في اشيا فقد عذب بلال في الله تعالى ما لم
يعذب ابو بكر وجاهد علي ما لم يجاهد ابو بكر وابو بكر خير منه على العموم وفي
اشيا غير هذه كثيرة ل وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم
والحكم قالا جميعا نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن ابي معشر عن
ابرهيم قال سمعت علقمة وضرب بيده على منبر الكوفة قال سمعت عليا
عليه السلام يقول بلغني ان قوما يفضلونني على ابي بكر وعمر من قال شيا
من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري ل وبه الى ابن الجهم نا ابو قلابة نا الحجاج
ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن ابي عبيدة بن الحكم ان علي بن ابي طالب قال
لا اوتى برجل فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري ل نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا
وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال استشارهم عمر في الخمر
فقال عبد الرحمن بن عوف من افترى على القران ارى ان تجلده ثمانين ل
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن محارب بن دثار
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام وان يزيد
ابن ابي سفين كتب فيهم الى عمر فذكر الحديث وفيهم انهم احتجوا على عمر بقول
الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصلحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصلحت فشاور فيهم الناس فقال لعلي ما ترى قال ارى
انهم قد شرعوا في دين الله ما لم ياذن به الله فان زعموا انها حلال فاقتلهم
فقد احلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين فقد
افتروا على الله الكذب وقد اخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض
قال ابو محمد وهم يعظمون يعني الحنفيين والمالكيين قول الصاحب

وحكمه اذا وانق بتقليدهم اقوامهم وهم هنا قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم
فلا يرون على من فضل عمر على ابي بكر حد الفرية ولا على من فضل عليا عليهما
حد الفرية ولا يرون على من افترى على الله تعالى اذ على القران حد الفرية
لكن يرون القتل ان بدل الدين او استتابته ان كان مسلما ولا هذا وهم يحتجون
بقول علي وعبد الرحمن بن عوف في هذين الخبرين في اثبات ثمانين في حد
الخمر نعم وفي اثبات القياس وقد خالفوا في ايجاب حد الفرية على من افترى
على الله كذبا فليت شعري كان قول علي وعبد الرحمن حجة في ايجاب حد الخمر وفي القياس
فانه حجة في ايجاب حد الفرية على من افترى على الله كذبا وعلى القران ولئن كان قولهما
ليس حجة في ايجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى وعلى القران ما قولهما
حجة في ايجاب القياس ولا في ايجاب ثمانين في ~~الفرية~~ الخمر والفرق وبالله
تعالى التوفيق وهذا يبين لمن انصف نفسه انه ليس كل فرية تجب فيها
الحد فاذ ذلك كذلك فلا حد للفرية بالدليل الا بصحة النص
والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة عفو المقذوف عن القاذف

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال
في رجل قال للامام افترى علي فلان اورمي امي فيقول الامام افعلت فيقول
نعم قد فعلت فيقول الآخر قد اعفيته فينبغي للامام ان يقول للمفترى
عليه انتبه بصرك ولا يكشف له لانه عظيم الا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك
الحد كان ذلك له قال وبه الى ابن وهب حدثني مالك بن انس
ان رزيق بن الحكم حدثه قال افترى رجل يقال له مصباح على ابنه فقال
له يا زاني فرفع ذلك الي فامرت بجلده فقال والله لئن جلدته لابوءن على
نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي فكتبت الى عمر بن عبد العزيز اذكر
ذلك له فكتب عمر الي ان اجز عفوه في ابنه قال رزيق فكتبت الى عمر
ابن عبد العزيز في الرجل يفترى على ابويه ايجوز عفوه عنها فكتب عمر الي خذ

له

حد له بكتاب الله تعالى الا ان يريد سترا قال نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني رزيق بن حكيم
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في رجل قذف ابنه ان اجلده الا ان يعفو
ابنه قال ابن رزيق فظننت انها للاب خاصة فكتبت الى عمر اراجعه للناس
عامة ام للاب خاصة فكتب الي بل للناس عامة قال وقال آخرون لا
عفو في ذلك لاحد كما روينا بالسند الى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز
عن عمر بن الخطاب قال لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد ان يبلغ الامام فان
اقامتها قال وبه الي عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري
قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لاحد ان يعفو عنها قال ابن جريج
ومعمر يعني القذف به قال وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وبه
يقول ابو سليمان واصحابنا وهو قول الحسن بن حي قال وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروي عن ابي يوسف في احد
قوليه وعن الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واصحابه ان العفو في ذلك
جائز قبل بلوغ الامر الى الامام وبعد بلوغه اليه قال وقال مالك من
قذف آخر ثبت ذلك عند الامام فاراد المقذوف ان يعفو عن القاذف
قال لا يجوز له العفو الا ان يريد سترا على نفسه خوف ان يثبت عليه ما رمي
به فيجوز عفوه حينئذ قال مالك فان اراد المقذوف ان يؤخر اقامة الحد
على القاذف له او لابويه كان ذلك له وان يأخذ به متى احب قال فان
عفا عنه ثم اراد اخذه لم يكن له اخذه به قال ابو محمد فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى احد
وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى
كالحد في الزنا والحد في الخمر والحد في السرقة والحد في المحاربة واما ان يكون
من حقوق الناس كالقصاص في الاعضاء والجنايات على الاموال فان كان
الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لاحد عفو فيه
لانه لا حق له فيه ولا فرق بين من سرق مال انسان او زنا بامته وافترى عليه

أو بامرأة أكرهها، وسرق مالاً من مال لها، وافترى عليها، فلم يختلفوا في أنها ليس
للرجال أن يعفو عن الزاني بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك، ولا لهما أن يعفوا
عمن سرق مالهما أو قطع عليهما الطريق فيسقط حد السرقة بذلك وحد المحاربة
والمفرق بين القذف وبين ما ذكرنا متحكم في الدين بلا دليل، وإن كان الحد
في القذف من حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز، فنظرنا في قول
مالك فوجدناه ظاهر التناقض لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله
تعالى فلا يجوز عفو المقذوف أراد سترا أو لم يرده، لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط
حد من حدود الله، وإن كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقه
أراد سترا أو لم يرده، ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين
هذا وبين من عفا عن الزاني بأمته وهو يريد سترا على نفسه خوف أن يتهم
الواطئ له بينة له عليه منه الذي بيده الآن، وبين من عفا عن سارق
متاعه وهو يريد سترا على نفسه خوف أن يتهم الذي سرقه منه عن أن
الذي كان بيده سرقه منه وأنه مال من مال هذا ~~وهو يريد سترا~~ الذي
سرقه آخر، فهل بين شيء من هذا كله فرق، هذا ما لا يعرف أصلا، فسقط هذا
القول جملة لتناقضه وتعريه من الأدلة، ولأنه قول لا يعرف عن أحد من
الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة
فوجدناه قد تناقض لأنه جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا
فأصاب في ذلك، ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال: لا حد على القاذف إلا أن
يطالبه المقذوف، فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم
يطلبه، وهذا تخليط ظاهر. قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، وحدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد
نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل عذري قام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضرب أحدهم. قال
أبو محمد: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن يعفو أم لا، فلو كان لها في ذلك حق لما عطله
عليه السلام وهو أرحم الناس وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو، فصح
أن الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه.
وأما من طريق الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن تسمية الجلد المأمور
به في القذف حدا، ولم يأت نص ولا إجماع بأن للإنسان حكما في حد من حدود
الله تعالى، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه. وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق
الناس لكان العفو في ذلك لا يجوز البتة إلا من المقذوف به ولا بما قذف به غيره
من أبيه وأمه لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره، وهم
يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت وأمه الميتة، وهذا فاسد ومتناقض
من القول والقوم قوم قياس، وقد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه ما قطع
بسارقه، ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب
له، ولا للمزني بامرأته وأمته عن الزاني بهما، فما الفرق بين حد القذف وحد
السرقة، ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع. وأما ما جاء عن الصحابة
رضي الله عنهم فإن عمر جلد أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد إذ رآهم قذفة
ولم يشاور في ذلك المغيرة ولا رأى له حقا في عفو أو غيره، فبطل قول من
رأى العفو في ذلك جملة، وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن قال لامرأته يا زانية فقالت

زنيت معك، أو قال ذلك لرجل فقال: أنت أزنى مني

قال أبو محمد: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فيمن قال
لامرأته يا زانية فقالت: زنيت بك، قال: تجلد سبعين. وبه إلى حماد بن سلمة
عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قال: لا، حرة زنيت بك، قال: تجلد حدين.
قال أبو محمد: إذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل: زنيت بك، فهذا
اعتراف مجرد بالزنا، وليس قذفا لأنه من قال هذا اللفظ فإنما أخبر عن نفسه
أنه زنا، ولم يخبر عن المقول له بالزنا أصلا، وقد يزني الرجل بالمرأة وهي سكرى أو

مجنونة او مغلوبة او وهي جاهلة وهو عالم وقذف المرأة لرجل كذلك وكمن
ابتاع امة فاذا هي حرة فهي زانية وليس هو زانيا وقائل هذا القول قاله معرضا
فعليه حد الزنا فقط ولا شيء عليه غير ذلك وان قال لها يا زانية فليس قاذفا
وهو معرض فلا حد عليه للزنا ولا للقذف ولكن يعزر للاذى فقط فلو قال
لها زنينا معا وقالته له كذلك فهذا ان قاله مشاتما فهو قاذف صحيح عليه حد
القذف فقط وان قاله معرفا فعليه حد الزنا فقط وكذلك على المرأة ان قالت
ذلك ولا فرق حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح [نا سحنون] نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري وربيعة [illegible]
منهم قال لآخر اني اراك زانيا فقال له الآخر انت ازنى مني [illegible]
فانهما يجلدان الحد معا زاد ربيعة لا يكون رجل ازنى من رجل حتى يكون
زانيا وقال مالك يضربان الحد جميعا قال ابو محمد اما قول ربيعة
لا يكون رجل ازنى من رجل حتى يكون زانيا فخطأ والمشتهر في اللغة غير
هذا قال الله تعالى خيرا ما يشركون ولا خير اصلا فيما يشركون وقال
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وليس في النار
خير اصلا ولا فيها من حسن المقيل لا كثير ولا قليل نعوذ بالله منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق
وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة ولا في غير كتاب الله تعالى
في الدين شيء من الحق قال واما السنة والاجماع فهما داخلان
في كتاب الله تعالى لان كل ذلك عن الله تعالى فنظرنا في
هذا فوجدنا من قال لآخر انت ازنى مني ليس فيه اعتراف على نفسه
بالزنا وانما هو قذف صحيح فواجب جلده حد القذف
وبالله تعالى التوفيق [صح]

مسألة فيمن ادعت ان فلانا استكرهها

قال ابو محمد حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في امرأة قذفت رجلا بنفسها انه غلبها

على

على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد الفرية قال
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة ان رجلا استكره
امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز انه سمع صياحها
فلم يجلدها قال نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني عميرة بن ابي ناجية عن يزيد بن ابي ناجية
عن عمر بن عبد العزيز انه اتته امرأة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي
فقال هل سمعك احد او رآك قالت لا قال فجلدها بالرجل عمرو بن مسلم
او اسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان قال ابن وهب سألت مالكا
عن المرأة تقول ان فلانا اكرهني على نفسي قال ان كان ليس ممن يشار اليه جلدت
الحد وان كان ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك قال ابو محمد
فهنا يرون عليه السجن الطويل والادب وغرم مهر مثلها وهذه اقوال
تدور على وجوه اقامة جلدها حد القذف ان لم تكن لها بينة وهو قول
الزهري وقتادة واما اسقاط الحد عليها بشهادة واحد انه سمع صياحها
فقط وهو عن عمر بن عبد العزيز والا فيجلدوا واما ان يرى عليها الحد بان
ترى معها حالا يعرف به اثرا او تبيح وهو قول ربيعة وهو قول يحيى
ابن سعيد الانصاري ايضا وزاد ان يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك
اشد العقوبة ان ظهر بشيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف واما
ان ينظر فان كان المدعى عليه من اهل العافية جلدت حد القذف وان كان
ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر
مثلها وهو قول مالك قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر
الخطأ لانه فرق في الادعاء بين المشار اليه بالخير والمشار اليه بالفسق ولم
يوجب القذف بشيء من ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا
قول صاحب وقد اجمعت الامة كلها على ان رجلا يدعي دينا على آخر والمدعى
عليه منكر فانه يحلف ولو انه احد الصحابة رضي الله عنهم وقد قضى باليمين

على عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ولا احد افضل منهم ولا ابعد من
التهمة والدعوا بجراح المال والظلم والغصب كالدعوى بالغلبة في الزنا ولا فرق
لان كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطى
قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه
وقال عليه السلام لصاحب من اصحابه اختصما بينتك او يمينه وقد اجمعت
الامة ومالك معهم على ان مسلما مرضيا فاضلا عدلا ولو انه احد الصحابة
رضي الله عنهم ادعى مالا على يهودي او نصراني ولا بينة له ان اليهودي
او النصراني يبرا من ذلك بيمينه وان الكافر لو ادعى ذلك على المسلم
لاحلف له فكيف تقضي لها بدعواها فتغرمه مهرها من اجل انه فاسق
ولا فاسق افسق من كافر قال الله تعالى الكافرون هم الفاسقون
فهذان وجهان من الخطا وثالث وهو القضا عليه بالسجن والعقوبة
دون بينة وهذا ظلم لا خفا به ل ورابع وهو انه لا يخلو من ان يكون صدقها
بها او يكذبها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغي له ان يقيم
عليه حد الزنا والا فقد ناقض وضيع حد الله تعالى وان كان يكذبها فباي
معنى يسجنه ويغرمه مهرها فيوكلها المال بالباطل ويأخذ ماله بغير حق
وخامس وهو انه ان تكلمت وكان المدعى عليه معروفا بالعافية جلدها حد
القذف وان سكتت فظهر بها حمل رجمها ان كانت محصنة وهذا ظلم ما سمع
باشنع منه وحرج في الدين لم يجعله الله تعالى فيه ولا يحفظ عن احد
فرق هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق ل قال
ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول الاية فوجدنا الله تعالى قد اوجب الحد على من رمى
احدا بالزنا الا ان ياتي ببينة ثم نظرنا في التي تشتكي بانسان انه غلبها على
نفسها فوجدناها لا تخلو من ان تكون قاذفة او تكون غير قاذفة فان
كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في ان قاذف الفاسق
يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق والقذف هو ما قصد به العيب والذم

من

وهذه ليست قاذفة انما هي مشتكية مدعية واذ ليست قاذفة فلا حد
للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها اقيم عليه حد الزنا وان لم تات
بها فلا شيء عليه اصلا لا سجن ولا ادب ولا غرامة لان ماله محرم وبشرته محرمة
ومباح له المشي في الارض قال تعالى فامشوا في مناكبها فان قال قائل
فان لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر قلنا وبالله تعالى التوفيق
ان دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج
فحقها هو التعدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب ان يحلف
لها في حقها فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء ولا ظلمتك شيئا ولا يجوز
ان يحلف بالله ما زنا لانه لا خلاف في ان احدا لا يحلف في حق ليس له فيه
مدخل ولا يختلف اثنان في ان من قال انك غصبتني وزيدا دينارا فانه انما
يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد وهكذا في كل شيء واما الفرق
بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لاخر ابتدا او في كلام
بينهما يا ظالم يا غاصب انه مسيء يحق ما يجب عليه الادب ومن قال لا حرج ان
يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكا باخر فقال ظلمني واخذ مالي
بغير حق انه لا شيء عليه وانه ليس مسيئا بذلك فصح الفرق بين الشكوى
وبين الاعتدا بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة فيمن قذف وهو سكران

قال ابو محمد قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وانه غير مؤاخذ
بشيء اصلا الا حد الخمر فقط الا اننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار ان شا
الله تعالى قال ابو محمد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد الله تعالى وهو اصدق
شاهد ان السكران لا يدري ما يقول واذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه ولم
يختلف احد من الامة في ان امرءا لو نطق بلفظ لا يدري معناه كفرا او
قذفا او طلاقا فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك فاذا كان السكران لا يدري ما
يقول فلا يجوز ان يؤاخذ بشيء مما يقول قذفا كان او غير قذف فان قالوا

كان هذا قبل تحريم الخمر قلنا فكان ماذا والامة كلها مجمعة بلا خلاف من احد
منها على ان حكم هذه الاية باق لم ينسخ وانه لا يحل لسكران ان يقرب الصلاة
حتى يدري ما يقول كذلك لم يختلف اثنان من ولد ادم في ان حال السكران في الاية
لا يدري ما يقول بان كان لم يحله الا هو صفته فان قالوا هو ادخل ذلك
على نفسه قلنا نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه اولها ان هذا تعليل لا يوجب
حكما لانه لم يات بهذا التعليل قران ولا سنة ولا اجماع والثاني انا نسالكم عمن
اكره على شرب الخمر ففتح فمه كرها بالكلاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا
لا خلاف في انه غير اثم ولا في انه لم يدخله على نفسه فينبغي ان يكون حكمه
عندكم بخلاف حكم من ادخله على نفسه فلا تلزموا هذا المكره شيا مما قلتم في
ذلك السكران والا فقد تناقضتم والثالث انا نسالكم عمن شرب البلاذر فجن
او ربط فقطع عصب ساقيه فاقعد ايكون لذلك المجنون حكم المجنون
في سقوط جميع الاحكام عنه او تكون الاحكام لازمة له من اجل انه ادخل
ذلك على نفسه وهل يكون الذي ابطل ساقيه عمدا او اشرا ومعصية لله
تعالى حكم القاعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك ام لا يسقط عنه شيء
من ذلك من اجل ادخاله ذلك على نفسه وقد صح ان حمزة رضي الله عنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي بن ابي طالب وزيد بن حارثة هل انتم
الا عبيد لابائي وهو سكران فلم يعنف على ذلك صح انه لا يكفر وحاش لله من
ذلك نعم ان السكران اذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه لا في القذف ولا في
غيره لانه مجنون لا عقل له فان قالوا قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين قلنا
حاش لله ان يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هو والله اجل واعقل
واعلم من ان يقول هذا السخف الباطل ويكفي منه اجماعهم على ان من هذى
فلا حد عليه ولو كفر او قذف وهم اول مخالف له واحمر مبطل
لحكمه ونعوذ بالله من هذا وسنتكلم ان شاء الله تعالى في ابطال هذا الخبر بلغ
من طريق اسناده ومن حاله واوسع في كلامنا في حد الخمر من ديواننا
ان

ان شاء الله تعالى فان قالوا ومن يدري انه سكران ولعله متساكر قيل لهم
قولوا هذا بعينه في المجنون من يدري انه مجنون ولعله متجانن وانتم لا تقولون
هذا بل تسقطون عنه الاحكام والحدود بالحال التي يدري في المجنون
انه مجنون بمثلها يدري في السكران انه سكران ولا فرق وهي انه اذا بلغ من
نفسه من التخليط في كلامه وافعاله حيث يوقن انه لا يبلغه من نفسه المميز
المتماجن من مثل تلك الحال فهذا بلا شك احمق وسكران وبالله تعالى
التوفيق

مسألة الاب يقذف ابنه او ام عبده او ام ابنه

قال ابو محمد قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز بحد من قذف ابنه والى وجوب الحد
في ذلك ذهب مالك والاوزاعي وابو سليمان واصحابنا وقالت طائفة لا حد على الاب
في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال اذا افترى الاب على الابن فلا يجلد وبه الى عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عمن سمع الحسن يقول ليس على الاب لابنه حد
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم والحسن بن حي
واسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري في الاب يقذف ابنه انهم يستحبون
الدرء عنه وقال في المراة تزني وهي محصنة وتقتل ولدها انه يدرأ عنها
الحد قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول
من راى انه لا يحد الاب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى وبالوالدين
احسانا ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة قالوا وليس من الاحسان ولا من البر ضربهما بالسياط
ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة وقاسوا ايضا اسقاط الحدود
في القذف عن الوالد لولده على اسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم
القصاص عنه لولده فيما دون النفس وعلى اسقاطهم الحد عنه في سرقته
من ماله وعلى اسقاطهم الحد في زناه بام ولده قال ابو محمد
ما نعلم لهم غير هذا اصلا وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله
تعالى اما وصية الله تعالى بالاحسان الى الابوين وبان لا يقال لهما اف

وأن نبرهما ونخفض لهما جناح الذل من الرحمة فحق لا نحيد عنه مثل، وليس
يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده لأنه لا يختلف
الناس في أن إماماً له والمقدم إليه في قذف أو في سرقة أو في زنا أو في
قود فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط
عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان والبر وأن لا ينهره ولا يقول
له أف وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له ولله عز وجل
وقد قال الله عز وجل أشداء على الكفار رحماء بينهم وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد
على من أمر بأن يرحمه وقال تعالى وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد
في حدود القرابة وأن ذلك لا يبطل الإحسان المأمور به بل إقامة الحد
على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه
لم يجب برهما فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات وأما قياسهم إسقاط حد
القذف على إسقاطهم عن الولد حد الزنا في زناه بأم ولده وعلى إسقاطهم
عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه
وجرحه إياه في أعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس للخطأ
على الخطأ نصر للباطل واحتجاج منه بقول لهم فاسد بقول آخر لهم فاسد
لا يتابعون عليه ولا أوجبه نص ولا إجماع بل الحد والقود واجبان على الأب
للولد في كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان
رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه صحيحاً لأن الله تعالى قال والذين
يرمون المحصنات الآية فلم يخص تعالى الوالد من ولده وما كان ربك نسيا
فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ولما
أهمله حتى يستنطق له من لا حجة في قوله فصح يقيناً أن الله تعالى إذا عم ولم
يخص فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد للوالد بلا شك ووجدناه
تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين

والأقربين

والأقربين كما حسبنا فدخل في ذلك الحدود وغيرها وبالله تعالى
التوفيق حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر
ابن الخطاب قال لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام فإن إقامتها
من السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا
إذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود
فلم يخص قال أبو محمد وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنه فقال
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ليس للولد أن يأخذه بذلك
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما فيمن قذف أم عبده ليس
له أن يأخذ عبده الحد في ذلك وقال أبو ثور وأبو سليمان وأصحابنا
له أن يأخذه بذلك والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما
وقد بينا أن حد القذف حد لله تعالى للمقذوف فإذ هو كذلك فأخذه
واجب على كل حال قام به من قام به من الناس لأن الله تعالى أمر بجلد
القاذف ثمانين لم يشترط بها قياماً من الناس دون غيره فكان تخصيص من
خص بعض القائمين به دون بعض قولاً في غاية الفساد وهو قول مخترع
لهم لا نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال به ولا له حجة أصلاً لا
من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولا معنى وما كان هكذا
فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق ك قال أبو محمد والحكم عند
الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد الولد ولا دنيه كالحكم
في والد الأبوين الأدنين والعجب أن الحنفيين لم يفرقوا بين حكم
الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر
على الإسلام ولا يقتل وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل وفرق
أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي بين الأب في الميراث وبين
الجد لكن أين وقع لهم التناقض ههنا فسووا بين الجد والأب وبين
الابن وابن الابن والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض

لا نظير له وبالله تعالى التوفيق ⁂

مسألة من نازع آخر فقال له الكاذب

بيني وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو ابن زانية فقد قال قائلون لا حد عليه
قال أبو محمد إن كان ذلك مبتدأ قبل أن ينازعه فلا حد على القائل لأنه لم
يقذف بعد أحدا وإن كان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف بلا شك فعليه
الحد لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك وهكذا لو قال من خطر اليوم
على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان خطر من هنالك أحد فهو قاذف
له بلا شك فعليه الحد فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه لأنه إذ
لفظ بذلك لم يكن قاذفا ومن المحال أن يصير قاذفا وهو ساكت وبالله تعالى
التوفيق ⁂ مسألة من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية
بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد إن
أراد أن ينفي حمل زوجته أو أن يثبت عليها الحد فإن أبى وقد جلد للأجنبية
فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لا لعان ولا حد ولا حبس ولا عليه
بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجلد لاعن إن أراد أن ينفي الحمل عنه فإن أبى جلد
الحد فإن التعن ثم التعنت المرأة جلدت حد الزنا وجلد هذا إن من
قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على
قاذفه لأنه زنا غير الذي رماه به فهذا الذي رمى رام محصنة أو غير محصنة
فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب إلا بنص أو إجماع ولا نص ولا
إجماع ههنا أصلا على سقوطه بعد وجوبه بنص وكذلك القول في الزوجة
ولا فرق أنه يجلد لها للقذف وإن زنت إلا أن يلاعن ثم تحد هي للزنا ولا بد
وبالله تعالى التوفيق ⁂ مسألة من قال لآخر يا زان فقال
له إنسان صدقت أو قال نعم فإن أبا حنيفة وجميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل
قالوا لا حد على القائل صدقت قالوا فلو قال صدقت هو كما قلت حدا جميعا
قال زفر في كلتا المسألتين يحدان جميعا قال أبو محمد لا فرق بين المسألتين
ومن قال إنه في قوله له صدقت يمكن أن يصدقه في غير رميه بالزنا قيل له وكذلك

قوله

قوله صدقت هو كما قلت ممكن أن يعني بذلك قولا آخر قاله هذا القاذف
من غير القذف ولا فرق قال أبو محمد والذي نقول به وبالله تعالى
التوفيق إنه إن تيقن أن القائل صدقت أو نعم هو كما قلت أي والله إنه سمع
القذف وفهمه فإنه مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قال له أبعت
دارك من زيد بمائة دينار فقال نعم أو قال صدقت أو قال إي والله وما أشبه
هذا فإنه إقرار صحيح بلا شك أو قال ذلك مجاوبا لمن قال له طلقت
امرأتك أو أنكحت فلانة أو وهبت أمتك كذا فهكذا أيضا كل شيء وإن وقع
شك أسمع القذف أو لم يسمعه وفهمه أو لم يفهمه فلا حد في ذلك لأنه قد يمكن
ويظن أنه قال كلاما آخر وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق ⁂
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام فصح أنه لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال
فيه وبالله تعالى التوفيق ⁂

مسألة من قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها ⁂

قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا حد في ذلك قال أبو
محمد إن كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وإن كان لا يفهم منهما
غير الزنا فالحد في ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على أشياء في الدين فسقط
الحد في ذلك وكذلك لو قال جامعتها حراما ولا فرق ⁂ قال أبو
محمد فلو أجاب بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا لما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ⁂ مسألة من قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة
زنيت بفتح التاء فإن كان غير فصيح حد ولا بد وإن كان فصيحا يحسن هذا المقدار
من العربية سئل من خاطبت فإن قال خاطبت غيره أو قال خاطبت غيره
فلا شيء عليه هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المؤنث لا يكون إلا بكسر التاء
فإذا خاطبها بفتح التاء لم يخاطبها وخاطب الرجل بفتح التاء فإذا خاطبه بكسرها
فلم يخاطبه وإن أقر أنه خاطبه بذلك حد لأنه حينئذ قاذف له وبالله
تعالى التوفيق ⁂ مسألة من قذف إنسانا رمي المقذوف وعرف

انه صادق في ذلك فجميع العلماء على انه لا يحل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال
له طلبه قال ابو محمد وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لا خفاء به لانه
لا خلاف في ان من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف ان
قاذفه صادق فقد عرف المقذوف ان قاذفه صادق فقد عرف انه لا حد عليه
فمطالبته اياه ظلم بنفس واباحة طلبه له اباحة للظلم المتيقن ولا فرق بين
هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في انهم
لا يحل لهم ان يشهدوا بالقذف لان شهادتهم تودي الى الظلم وكذلك من
كان له اب فقتل ابوه انسانا ظلما واخذ ماله ظلما فاتى ولد المقتول الاخر فـ
ماله فقتل قاتل ابيه واخذ ماله الذي كان لابيه فانه لا يحل لولد هذا
المستفاد منه ان يطلب المستقيد لابيه ولا بالاخذ من ماله الذي اخذ منه
بباطل واستوجبه بحق ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد
قال تعالى كونوا قوامين بالقسط الا انه يحرم الله تعالى الا القيام بالقسط
وكذلك قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وليس في الاثم والعدوان اكثر من ان يدري ان قاذفه لم يكذب
ثم يطالبه بما يطالب به اهل الكذب وبالله تعالى التوفيق قال
قالوا انه قد اذاه قلنا نعم وليس في الاذى حد وانما فيه التعزير فقط

مسألة قال ابو محمد من قذف زوجته فاخذ في اللعان فلما
شرع فيه ومضى بعضه اقله او اكثره او جله اعاد قذفها قبل ان يتم هو التعانه
فلا بد له من ابتداء اللعان لان الله تعالى يقول والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فلم يجعل الله تعالى الالتعان الا بعد رمي
الزوجة فلا بد بعد رمي الزوجة الزوجة بان ياتي بما امر الله تعالى به كما امر
به تعالى وهي ما لم يتم التعانه بعد تمام التعانه زوجته كما كانت فهو تجديد
قذفه رامي زوجته فلا بد له من شهادات اربع شهادات والخامسة فان ابى
نكل حد المقذوف ولا بد فان رماها بزنا يستيقن انه كذب فيه حد ولا لعان
اصلا لان الله تعالى يقول تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم

والعدوان

والعدوان وليس من الاثم والعدوان ان يكلف ان ياتي بايمان كاذبة يدرأ بها عن
نفسه حدا والحاكم انه فيها كاذب فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهي مع ذلك امراته كما كانت ولا فرق
الا بعد ان يتم التعانها على ما ذكرنا فلو رماها وايقن الحاكم انه صادق فلا
يحل له الحكم باللعان ايضا لكن يقام الحد عليه وهي امراته كما كانت بينهما وتوارثه
لما ذكرنا من انه لا فرقة الا بعد التعانها فصح بهذا ان لا لعان فيمن رمى امراته
بزنا ممكن ان يكون فيه صادقا ويمكن ان يكون فيه كاذبا فاما اذا تيقن
كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله تعالى عنه ولا يحل عونه على الايمان
الكاذبة الاثمة ولا يحل امره بها وبالله تعالى التوفيق

مسألة من قذف جماعة او وجد يطا اجنبيات مرة بعد مرة او وجد يسرق
مرات او رئي يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك ما قام بينة على صدقه
قذفه من قذف الا واحدا او صدقه جميعهم الا واحدا فعليه الحد في القذف
ولا بد لان الحد في قذف الف وفي قذف واحد حد واحد ولا مزيد على ما قدمنا
وكذلك لو قام بينة على انه جميع اولئك اللواتي وجد يطأ من اماء او
الا واحدة فعليه حد الزنا ولا بد لان الحد بالالف او في الزنا بواحدة
واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو قام بينة على كل من سرق انه ماله اخذه
حاشى بعض ذلك فانه يقطع به ولا بد لان الحد في الف سرقة وفي سرقة
واحدة حد على ما قدمنا وكذلك لو قام البينة على ان كل ما شرب من ذلك
كان في غير عقله او كان في ضرورة لعلاج او غير الا مرة واحدة فعليه
حد الاربعين ولا بد لان الحد في شرب الف مرة وفي جرعة حد واحد
كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق

صفة القتل في المحارب وقعت في غير موضعها وهي مذكورة
في باب المحاربين قال ابو محمد اختلف الناس في صفة
الصلب الذي امر الله تعالى به في المحارب فقال ابو حنيفة والشافعي يضرب
عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا وقال الليث بن سعد والاوزاعي وابو

يوسف يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت ل وقال بعض اصحابنا
الظاهريين هو ان يصلب حيا ويترك حتى يموت ثم ييبس كله ويجف فاذا
يبس وجف انزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ل قال
ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدناهم يحتجون
بما قد ذكرنا في كتاب الدما من كتابنا هذا في كيف يكون القود من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان في كل شي فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ل
ومن نهيه عليه السلام ان يتخذ الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل
ذلك وقد ذكرنا هذه الاحاديث هنالك باسانيدها فاغنى عن اعادتها
قالوا وطعنه على الخشبة ليس قتله حسنة ولا عفيفة وهو اتخاذ
الروح غرضا فهذا لا يحل ل ونظرنا فيما احتج به من راى قتله مصلوبا فوجدناهم
يقولون ان الله تعالى انما امر بالقتل عقوبة وخزيا للمحارب في الدنيا
فاذ ذلك كذلك فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وانما خزي الميت
في الاخرة لا في الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل ان يصلب بعد قتله فعارضهم
الاولون بان قالوا يصلب بعد قتله ردعا للغير فعارضهم هؤلاء بان قالوا
ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل وخزي بنص القران وفي صلبه ثم قتله
اعظم الردع ايضا قال ابو محمد هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا
والذي احتجت به كلتا الطائفتين حق الا انهم انتجوا منه ما لا توجبه
القضايا الصحاح التي ذكروا فحالوا عن شوارع الحق الى مجاز وابواب التلبيس
والخطأ ل قال علي وذلك علينا بيّن ان شا الله تعالى فنقول ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم
فاحسنوا القتلة ل ولعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا والنهي عن ذلك
فهو كله حق كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كله مانع من ان يقتل
بعد الصلب برمح او برمي سهام او بغير ذلك كما ذكروا وانما في هذه الاحاديث
وجوب الفرض في احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس في شي

من

من هذه الاخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة
لا بنص ولا باشارة فاما احسان القتل فحق واما صلبه بعد القتل فدعوى
فاسدة لم تثبت في شي من الاثار التي ذكروا ولا غيرها فبطل بيقين
لا شك فيه احتجاجهم بهذه الاخبار في السنة التي عليها تكلموا وهي
الصلب بعد القتل فسقط قولهم اذ تعرى من البرهان وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى الثانية الموجبة
قتله بعد الصلب فوجدنا قولهم ان الصلب عقوبة وخزي لهم في الدنيا
ان قالوا وجدنا ان الميت لا يخزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد
موته قول صحيح لا شك فيه ووجدنا قولهم ان الردع يكون ان يصلب
حيا قولا ايضا خارج عن اصول لهم لانه ليس في شي من ذلك كله ايجاب
قتله بعد الصلب كما قالوا ولا ايجاب ذلك ايضا وانما في كل ما قالوا ايجاب
الصلب فقط فاقحموا فيه القتل بعد الصلب جريا على عادتهم في التلبيس
والزيادة بالدعاوى الكاذبة على النصوص ما ليس فيها فبطل ايضا قولهم
قال ابو محمد فلما بطل القولان معا وجب الرجوع الى القران
والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما جزا الذين يحاربون الله
ورسوله الاية فصح بيقين ان الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من
هذه الاحكام ولا اباح ان يجمع عليهم خزيان من هذه الاخزا في الدنيا وانما
اوجب على المحارب احدها لا كلها ولا اثنين ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك
فيه انه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وان قطع فقد حرم قتله وصلبه
ونفيه وانه ان نفي فقد حرم قتله وصلبه وقطعه وانه ان صلب فقد حرم
قتله وقطعه ونفيه ولا يجوز البتة غير هذا محرم بنص القران صلبه ان قتل
وكذلك في غيره فصح يقينا ان الواجب اذا تخير الامام صلبه ان يصلبه حيا
ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لان الصلب في كلام العرب يقع على
معنيين احدهما مد الايدي والربط على الخشبة قال تعالى

بو لاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الاخر السيس ل قال ان عمر
بها جيف الحمير فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب
بين يد جلدها يابس ل واما قطع المحارب قال ابو محمد قال
الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فصح بهذا انه لا يجوز قطع
يديه ورجليه معا لانه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا ايضا
اجماع لا شك فيه فقال قوم تقطع يمنى يديه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار
ولا بد قال ابو محمد اما الحسم فواجب لانه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم
يامر الله تعالى به وقد قلنا انه لا يحل ان يجمع عليه الامران معا لان الله تعالى
انما امر بذلك بلفظ او وهو يقتضي التخيير ولا بد ولو اراد الله تعالى جميع
ذلك لقال ذلك ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وهكذا قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقوله تعالى ففدية او صدقة او نسك من صيام
فان قال قايل فان العرب قد قالت جالس الحسن وابن سيرين وكل
خبزا وتمرا وقال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قلنا اما قول الله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فهو على ظاهره وهو عليه السلام منهي
عن ان يطيع الاثم وان لم يكن كفورا وكل كفور اثم وليس كل اثم كفورا فصح ان
ذكره تعالى للكفور تاكيدا ابدا والا فالكفور داخل في الاثم ل واما قول العرب
جالس الحسن وابن سيرين وكل خبزا وتمرا فنحن لا نمنع خروج اللفظ عن
موضوعه في اللغة بدليل وانما نمنع من اخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة
وانما صرنا الى القول القائل جالس الحسن وابن سيرين باباحة مجالستهما معا
ولكل في احدهما انفرادا وكذلك قولهم كل خبزا وتمرا انفرادا لا فرق بدليل
اوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما جاز اخراج او عن
موضوعها في اللغة اصلا انما هو التخيير او الشك والله تعالى لا يشك فلم
يبق الا التخيير فقط ل قال ابو محمد ولو قطع القاطع يسرى يديه
ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك عمدا فعله او بغير عامد لان الله تعالى لم ينص على

قطع

قطع يمنى يديه دون يسرى وانما ذكر تعالى الايدي والارجل فقط وما كان
ربك نسيا ومن ادعى هاهنا اجماعا فقد كذب على جميع الامة ولا يقدر على
ان يوجد ذلك عن احد من الصحابة اصلا ولا نعلمه عن احد من التابعين
وبالله تعالى التوفيق ل

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير آمين

كتاب المحاربين ل

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ل قال
فاختلف الناس من هو المحارب الذي له هذا الحكم فقالت طائفة المحارب
المذكور في هذه الآية المشركون روي عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد
الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق نا محمد
ابن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى وخالد هما القطانان وابو الحرث كلاهما
عن اشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية قال نزلت في اهل الشرك ل وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد
الحميد الحماني نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في
الارض فخير الله نبيه عليه السلام فيهم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ل وبه الى اسمعيل نا محمد بن ابي
بكر نا اشعث نا سفين انه بلغه عن الضحاك بن مزاحم في هذه الآية قال نزلت
في اهل الكتاب ل وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد وابرهيم الهروي
قال محمد نا محمد بن ثور وقال ابرهيم نا سفين ثم اتفق محمد بن ثور وسفين كلاهما
عن معمر وقتادة وعطاء الخراساني قالا جميعا في قول الله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الآية لاهل الشرك لمن اصاب من
المشركين شيا من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالا واصاب دما ثم
تاب من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى ل نا حمام نا ابن مفرج
نا ابو علي الحسن بن سعد نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج

قال قال لنا عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم المحاربة شرك قال ابن جريج واقول
انا اعلم احدًا يحارب النبي صلى الله عليه وسلم الا مشرك ت وقالت طايفة هو
المرتد كما نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن سعيد بن علي الادفوي نا ابو جعفر احمد بن
محمد بن اسمعيل النحوي عن عبد الله بن احمد بن عبد السلام عن الازهر نا روح بن عبادة
عن ابن جريج نا هشام بن عروة عن ابيه قال اذا خرج المسلم فشهر سلاحه ثم
تلصص ثم جا تايبا لم يقتل ت وقالت طايفة اللص ليس مسلمًا كما نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن
عبد ربه بن ابي جعفر قال سال نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم او كافر اتى مسلما
واراد ان ياخذ ماله ثم يهريق دمه قال لو كنت انا امتنعت هذا الذي يستقبلني
ليهريق دمي وياخذ مالي ليس بمسلم ت وقالت طايفة كل لص فهو محارب كما نا حمام
نا ابن مفرج نا الحسن بن سعيد نا الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
او غيره عن الحسن البصري وسعيد بن جبير قالا جميعا من حرب فهو محارب ت
قال ابو محمد المحارب اللص ت نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لله
ولرسوله فاقتله فما اصابك من دمه فعلي ت وقالت طايفة لا يكون المحارب
الا من اخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم
ابن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة
عن عمار الدهني قال جا مسعر بن فدكي وهو متنكر حتى دخل على علي بن ابي طالب
فيها تشديد الا ساله عنها وهو يقول له توبة له توبة قال وان كان مسعر بن
فدكي قلت له وان كان مسعر بن فدكي قال متى قال انت امن قال وكان يقطع
الطريق ويستحل الفروج ت وبه الى اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر نا عمر بن
علي عن مجالد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني ان حارثة بن بدر
التميمي كان عدوا لعلي وكان يهجو فاتى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم لياخذوا له امانا فابا علي ان يومنه قال سعيد فانطلقت الى علي
فقلت ما جزا الذين يحاربون الله ورسوله قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع

ايديهم

ايديهم وارجلهم من خلاف الاية قلت الا من تابوا قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل ان تقدر عليه قال هو امن قال
فانطلقت بحارثة الى علي فامنه ت نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا ابو
يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطا الخراساني قالا جميعا
في هذه الاية انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض الاية
قالوا هذه الاية في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب ت قال ابو
محمد ثم اختلف هولا فقالت طايفة حيث ما قطع الطريق في مصر او غيره
فهو محارب كما كتب الي ابو المرجى بن ذروان المصري نا ابو الحسن الرحبي نا مسلم
الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحسن بن عطية قال
سالت الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون من
شهر السلاح فهو محارب ت نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الزبير قال طاوس سمعته من رفع
السلاح ثم وضعه فدمه هدر قال وكان طاوس يرى هذا ايضا ت نا عبد
الرحمن بن سلمة الكناني نا احمد بن خليل نا خالد بن سعد نا احمد بن خالد نا يحيى بن ايوب
ابن بادي العلاف حدثنا اهل مصر نا سعيد بن ابي مريم نا سليمن بن بلال حدثني
علقمة بن ابي علقمة عن امه ان غلاما كان لابنة فكان ابوها يضربه في اشيا يعاقبه
فيها فكان الغلام يعادي سيده فباعه بذلك فلقيه الغلام يوما ومع الغلام
سيف يحمله وذلك في امرة سعيد بن العاصي فشهر الغلام السيف على مولاي وتفلت
به عليه فامسكه عنه الناس فدخل ابنه على عايشة فاخبرها بما فعل به العبد
فقالت عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة
الي احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه فذكر الحديث وفيه ان
الغلام قتل ت نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم
ابن حماد نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن طلحة بن مقدم
عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن ابن
عباس قال اذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله

وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن اشعث عن الحسن
قال اذا طرقك اللص بالليل فهو محارب تعالى وبهذا ياخذ الشافعي وابو
سليمن واصحابهما واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة الا في
الصحرا وفي الامصار وقال سفين الثوري لا تكون المحاربة الا في الصحرا وقال
ابو حنيفه واصحابه لا تكون المحاربة في مدينه ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين
ولا بين الكوفة والحيرة ثم روي عن ابي يوسف انه قال اذا كابروا اهل مدينه ليلا
او نهارا المشهور عليه بحديد فلا شي عليه من غصب نهارا في مصر فقتله عمدا قتل به
وان كان في مصر او في مدينة او في طريق في غير مدينه فلا شي على القاتل. ك
قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان نطلب الحق من اقوالهم لنعلم الصواب
فنتبعه من الله فنظرنا فيما احتج به كل طايفة لقولها فنظرنا فيما احتج من قال
ان المحارب لا يكون الا مشركا او مرتدا فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد اخبرنا ابو عامر
العقدي عن ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا
او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من
الارض وما ذكره ابن جريج من قوله ما نعلم احدا حارب الله ورسوله الا
اشرك قال ابو محمد فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح
لانه انفرد به ابرهيم بن طهمان وليس بالقوي ك واما قول ابن جريج ما
نعلم احدا حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الا اشرك فان محاربة لله
تعالى ومحاربة رسوله تكون على وجهين احدهما من مستحل لذلك فهو
كافر باجماع الامة كلها لا خلاف في ذلك الا ممن لا يعتد به في الاسلام ويكون
من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كساير الذنوب من
الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر واكل الخنزير والميتة والدم وترك
الصلاه وترك الزكاة وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا يكون كافرا

أنها

ل

لما قد تقصيناه في كتاب الفصل وغيره وجمع الحجة في ذلك انه لو كان فاعل شي
من هذه العظايم كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا
وجب قتله لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه
وهذا لا يقوله مسلم ك قال ابو محمد فان قال قايل انما الشاهد ان من عصى
بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلنا له وبالله
تعالى التوفيق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربو الى قوله
ولا تظلمون نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا حماد بن خالد الخياط نا عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله من اذى لي وليا فقد استحل
محاربتي ك وقال تعالى وان طايفتان من المومنين الى قوله فاصلحوا
بين اخويكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفية الباغية
فصح انه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا في ذلك ايضا
فوجدنا الله تعالى قد ذكر في المحارب ما ذكرنا من القتل او الصلب او قطع
الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض واسقاط ذلك كله عنه
بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان المحارب المامور فيه بهذه الاوامر كافرا
لم يخل من ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون حربيا مذ كان واما ان يكون ذميا
فنقض الذمة وحارب فصار حربيا واما ان يكون مسلما فارتد الى الكفر
لا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فلو كان حربيا
مذ كان فلا يختلف من الامة اثنان في انه ليس هذا حكم الحربيين وانما حكم
الحربيين القتل في اللقا كيف امكن حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون من كان منهم كتابيا في قولنا وقول طوايف من الناس او من كان
منهم من اي دين كان ما لم يكن عربيا في قول غيرنا او يوسر فيكون حكمه ضرب
العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة
ابن ابي معيط والنضر بن الحرث وبني قريظة وغيرهم او يسترق او يطلق
الى ارضه كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال

الحنفي وأبا العاص بن الربيع وغيرهما أو يفادى به كما قال الله تعالى
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا
الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى أو يطلقهم أحرارا ذمة كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن
والسنن الثابتة والإجماع المتيقن والخلاف في أنه ليس الصلب ولا
قطع الأيدي والأرجل ولا النفي من أحكامهم فبطل أن يكون المحارب المذكور
في الآية حربيا كافرا وإن كان ذميا فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة
لا رابع لها أحدها ينتقل إلى حكم الحربيين في كل ما ذكرنا والثاني أنه محارب
حتى يقدر عليه فيرد إلى ذمته كما كان ولا بد والثالث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام
أو السيف وقد فرق بعض الناس بين الذمي ينقض العهد فيصير حربيا
وبين الذمي الناقض لذمته المنتقل إلى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب
المذكور في الآية بلا خلاف وبين هذا قول الله تعالى وإن نكثوا أيمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم إلى قوله لعلهم ينتهون فأمر الله تعالى
بقتالهم إذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الانتهاء
عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضي ولا بد أن لا يقبل منهم إلا
الإسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا انتهاء دون انتهاء
فيكون فاعل ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام قال
الله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وإن كان المحارب المذكور في الآية
مرتدا عن إسلامه فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المرتد
بقوله من بدل دينه فاقتلوه وبينه الله تعالى بقوله إن الذين كفروا
بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم فصح يقينا أن حكم المرتد الذي
أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو
غير حكمه تعالى في المحارب فصح يقينا أن المحارب ليس مرتدا وأيضا فلا
خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب
ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الأرض فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس

كافرا

كافرا أصلا إذ ليس له شيء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم
المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسين بن واقد وليس بالقوي
وهو أيضا من قول ابن عباس لا مسندا فإذ قد صح ما ذكرنا يقينا فقد ثبت
بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم عاص فإذ هو كذلك فالواجب أن
ننظر ما المعصية التي بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب
فنظرنا في جميع المعاصي من الزنا والقذف والسرقة والغصب والسحر
والظلم وشرب الخمر والمحرمات كلها والفرار من الزحف والربا وغير ذلك
فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص أو إجماع في أنه محارب فبطل
أن يكون فاعل شيء منها محاربا وأيضا فإن جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر
لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون فيها نص بحد محدود وإما أن لا يكون
فيها نص بحد محدود فالتي فيها النص بالحد المحدود فهي الردة والزنا والقذف
والخمر والسرقة وجحد العارية وليس لشيء منها الحكم المذكور في الآية في المحارب
فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضا إجماع متيقن والتي ليس
فيه من الله تعالى حد محدود لا في القرآن ولا على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعا في الدين ما لم يأذن
به الله تعالى وهذا لا يحل بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فوجب يقينا أن لا
يستباح دم أحد ولا بشرته ولا ماله ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه
من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن من
الصحابة رضي الله عنهم راجع إلى توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة فإذ لا شك في هذا
فلم يبق إلا قاطع الطريق والباغي فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هي المحاربة
في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى
يفيء فقط فيصلح بينه وبين المبغي عليه فخرج الباغي عن أن يكون له حكم
المحاربين فلم يبق إلا قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد في الأرض

شغب وقال جمهور الناس انه هو المحارب المذكور في الآية فلم يبق غير
وقد بطل كما قدمنا ان يكون كافرا ولم يقل احد من اهل الاسلام في احد من
اهل المعاصي انه المحارب المذكور في الآية الا قاطع الطريق المخيف فيها او في
اللص فصح ان مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا
شك وبقي امر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفيا
ليسرق او ليزني او ليقتل ففعل شيئا من ذلك مختفيا فانما هو سارق
عليه ما على السارق وما على المحارب بلا خلاف وانما هو قاتل فعليه ما على
القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف هذا قوم
خلافا لا يقوم به حجة فان شهر امره ففر واخذ فليس محاربا لانه لم
يحارب احدا وانما هو عاص فقط ولا يكون له حكم المحاربة لكن حكم من فعل
منكرا فليس عليه الا التعزير وان دافع وكابر فهو محارب بلا شك
كما قال الشعبي وغيره قال ابو محمد واما قول من قال لا يكون
المحاربة الا في الصحراء ومن قال لا يكون المحاربة في المدن الا بالليل فقولان فاسدان
ودعويان ساقطتان بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد وما يبعد
ان يكون فيهم من هان عنده الكذب على الامة كلها فيقول من حارب في
الصحراء فقد صح عنه اسم محارب ومن كان المحاربين قال ابو محمد فان اعترض
معترض في ان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح بما نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن راهويه اخبرنا
الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال اسحاق
اخبرناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد انه جعله من كلام
ابن الزبير قال ابن شعيب واخبرنا ابو داود نا ابو عاصم
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه
فدمه هدر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا احمد

ابن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب اخبرني مالك واسامة بن زيد ويونس
ابن يزيد ان نافعا اخبرهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال ابو محمد فهذا كله
حق وانها صحاح لا نعرفها ايقاف من احد ثقة الا انه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب
الا من حارب بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذين الاثرين
من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيهما ولم يقل
عليه السلام ان المحارب الا من هذه صفته فوجب من هذين الاثرين حكم من
حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح ان يطلب في غيرهما ففعلنا فوجدنا ما نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي بن ميمون عن
غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا
يفي بذي عهدها فليس مني فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمع الضرب
ولم يقل بسلاح ولا بغيره فصح ان كل حرابة بسلاح او بلا سلاح فسواء قال فوجب
بما ذكرنا ان المحارب هو المكابر المخيف لاهل الطريق المفسد في الارض سواء بسلاح
او بلا سلاح اصلا سواء ليلا او نهارا في مصر او في فلاة او في قصر الخليفة او الجامع
سواء قدموا على انفسهم اماما او لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده او
غيره منقطعين في الصحراء او اهل قرية سكانا في دورهم او اهل حصن كذلك او
اهل مدينة عظيمة كذلك واحدا كان او اكثر كل من حارب المار واخاف السبيل
بقتل نفس او اخذ مال او لجراحة او لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم
كثروا او قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية لان الله تعالى لم يخص شيئا من
هذه الوجوه اذ عهد الينا حكم المحاربين وما كان ربك نسيا ونحن نشهد
بشهادة الله تعالى ان الله سبحانه لو اراد ان يخص بعض هذه الوجوه لما اغفل
شيئا من ذلك ولا نسيه ولا اعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره
بالتكهن والظن الكاذب قال ابو محمد قال قوم يجب ان يعطى المحاربون
الشيء الذي لا يجب بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الاموال لغير المحاربين

قال ابو محمد والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق انه لا يجوز ان
يعطوا على هذا الوجه شيئا قل ام كثر سوا المحارب كان او سلطانا لقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم قال ابو محمد فلا يخلو
اخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من احد وجهين لا ثالث
لهما اما ان يكون برا وتقوى او يكون اثما وعدوانا فلا خلاف بين احد
من الامة في انه ليس ببر ولا تقوى ولكنه اثم وعدوان بلا خلاف والتعاون
على الاثم والعدوان حرام لا يحل ك نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
كريب محمد بن العلا نا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة قال جا رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد
اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت
ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار ك وبه
الى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا جميعا نا عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج اخبرنا سليمن الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان
بين عبد الله بن عمرو بن العاصي وبين عنبسة بن ابي سفين ما كان تيسروا
للقتال ركب خالد بن العاصي الى عبد الله فوعظه خالد فقال عبد الله
ابن عمرو ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ك وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل
ابن ابرهيم قالا نا سليمن هو ابن داود الهاشمي نا ابرهيم هو ابن سعد
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن
عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد ك وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار

نا سعيد

سعيد بن عمرو الاشعثي اخبرنا عبثر هو ابن القاسم عن مطرف هو ابن
ابي طريف عن سوادة بن الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد
ابن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمة
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ك وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار نا سعيد بن عمرو الاشعثي اخبرنا عبثر الخ ك نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا محمد بن عبد الله بن
المثنى نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ك بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط
وذكر الحديث ك قال ابو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر من سئل ماله بغير حق ان لا يعطيه وامر ان يقاتل دونه فيقتل مصيبا
شهيدا او يقتل برا شهيدا ولم يخص عليه السلام ظالما من ظالم وهذا
ابو بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرون السلطان في
ذلك وغير السلطان وبالله تعالى التوفيق ك ك

ذكر ما قيل في اية المحاربة ∴

قال قوم ان اية المحاربة نسخت لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
ونهي له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن
دينار عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس
ابن مالك ان ناسا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا راعيها واستاقوها

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فانزل
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ﴿ نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن
وهب اخبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي الزناد قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار
عاتبه الله في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ﴿ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري نا هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس عن قتادة عن انس قال كان رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة ﴿
قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه ولا يجوز ان يقال في شيء
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ الا بيقين
مقطوع على صحته واما بالظن الذي هو اكذب الحديث فلا فنقول
وبالله تعالى التوفيق اما الحديث الذي صدرنا به من طرق ثلاثة
عن انس فليس فيه دليل على نسخ اصلا لا بنص ولا بمعنى وانما فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم ولم يحسمهم
وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا وانزل الله تعالى اية المحاربة وهذا
ظاهر ان نزول اية المحاربة ابدا حكم كتاب القران في نزوله شيء بعد
شيء او تصويب لفعله عليه السلام بهم لان الاية موافقة لفعله عليه السلام
في قطع ايديهم وارجلهم وزايد على ذلك تخييرا في القتل والصلب
او النفي وكان ما زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من السمل وتركهم
لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاة ﴿ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا الفضل بن سهل الاعرج مروزي ثقة
قال نا يحيى بن غيلان ثقة مامون نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس

ابن مالك قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم
سملوا اعين الرعاء فقد ذكرنا في الحديث الذي اوردنا انهم قتلوا الرعاء
فصح ما قلناه لان اولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق منها المحاربة
ومنها سملهم اعين الرعاء وقتلهم اياهم ومنها الردة فوجب عليهم اقامة
كل ذلك اوليس لشيء من اقامة الحدود اوجب بالاقامة عليهم من سايرها
ومن اسقط بعضها لبعض فقد اخطا وحكم بالباطل وقال بلا برهان
وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك امر الله تعالى بالقصاص
في العدوان وبما امر به في المحاربة فقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحاربة وسمل اعينهم للقصاص وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا
يسقوا لانهم كذلك قتلوا الرعاة فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا
واما حديث ابي الزناد فمرسل ولا حجة في مرسل ولفظه منكر جدا
لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في اية المحاربة وما
يسمع فيها عتاب اصلا لان لفظ العتاب انما هو مثل قوله تعالى عفا
الله عنك لم اذنت لهم حتى ومثل قوله عبس وتولى ان جاءه الاعمى
الايات ﴿ ومثل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
اخذتم عذاب عظيم ﴿ واما اية المحاربة فليس فيها اثر ~~للمحاربة~~ للمعاتبة
واما حديث قتادة عن انس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق
وليس هذا مما نحن فيه في ورد ولا صدر وانما يحتج بمثل هذا من استسهل
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مثل بالعرنيين حاش
لله من هذا بل هذا نص لمذهبهم في ان من قتل بشيء ما لم يجز ان يقتل
بمثله لانه مثلة وهم يرون على من جدع انف انسان وفقا عيني اخر
وقطع شفتي ثالث وقلع اضراس رابع وقطع اذني خامس ان يفعل
ذلك كله به ويترك فهل في المثلة اعظم من هذا لو عقلوا عن اصولهم
الفاسدة وحاش لله ان يكون شيء امر الله تعالى به او فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلة انما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه واما ما كان

فيما صار حدا كالرجم للمحصن و كالقطع او الصلب للمحارب فليس مثله وبالله
تعالى التوفيق • وقد روينا من حديث مسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد كلاهما
عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا
الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على
الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في الحرة حتى ماتوا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن علية نا حميد عن انس قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا
فقاموا الى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا
واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال علي فهذه كلها آثار في غاية الصحة
وبالله تعالى التوفيق ○ ○

المحارب يقتل هل لولي المقتول في ذلك حكم ام لا ○

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز قال ان في كتاب لعمر الخطاب ان
والسلطان وان من حارب الدين وقتل اباه او اخاه فليس الى طلب الدم
منا من حارب الدين وسعى في الارض فسادا شي • وقال ابن جريج وقال
لي سليمن بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا وبه الى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال عقوبة المحارب الى السلطان لا يجوز عفو ولي
الدم ذلك الى الامام قال وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد

والكل

وان سليمن واصحابهم قال ابو محمد وبهذا نقول لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس ذكرناهما
في كتاب الحج وكتاب الصيام وباب وجوب قضاء الحج الواجب وقضاء
الصيام الواجب عن الميت اقضوا الله فهو احق بالوفا دين الله احق ان
يقضى ولقوله عليه السلام في حديث بريرة كتاب الله احق وشرط الله
اوثق قال ابو محمد فلما اجتمع حقان احدهما لله والثاني لولي المقتول
كان حق الله تعالى اولى بالقضا ودينه اولى بالادا وشرطه المقدم على حقوق
الناس قتله الامام او صلبه للمحاربة كان للولي اخذ الدية في مال المقتول
لان حقه في القود قد سقط فبقي حقه في الدية او العفو عنها على ما بينا في
كتاب القصاص ولله الحمد فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله او
نفيه انفذ ذلك وكان حينئذ للولي الخيار في قتله او الدية او المفاداة او
العفو لان الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس هاهنا
شي يسقط حق الولي اذ ممكن له ان يستوفي حقه بعد استيفا حق الله تعالى
ولقد ناقض هاهنا الحنيفيون والمالكيون اسمج تناقض لانهم لا يختلفون في
الحج والصيام والزكاة والكفارات والنذور فان حقوق الناس اولى من
حقوق الله تعالى وان ديون الغرما اوجب في القصاص من ديون
الله تعالى وان شروط الناس مقدمة في الوفا على شروط الله تعالى
وقد تركوا هاهنا هذه الاقوال الفاسدة وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق
الناس وبالله تعالى التوفيق ○ ○ ○

مانع الزكاة ○

قال ابو محمد نا احمد بن محمد بن
الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
نا الحرث اخبرنا محمد بن سعد نا ابن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن عبد
العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت حساق السلمية
عن عبد الرحمن بن الربيع الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع يوخذ صدقته فجاه رسوله فرده

فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه
فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن فقلت للحكم ما ارى ابا بكر قاتل اهل
الردة الا على هذا الحديث فقال اجل ٥ قال ابو محمد هذا حديث موضوع مملوء
آفات من مجهولين ومتهمين وحكم مانع الزكاة ان تؤخذ منه احب ام كره
فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع فانه اتى منكرا
فواجب تأديبه وضربه حتى يحضرها او يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان
استطاع ان يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥

هل يبادر اللص ام يناشد

٥ قال ابو محمد نا احمد بن
محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن اخيه
الحكم بن المطلب عن ابيه هو المطلب بن حنطب عن قهيد بن مطرف الغفاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله سائل ان عدى علي عاد فامره ان ينهاه ثلاث مرات
قال فان ابى علي فامره بقتاله وقال عليه السلام ان قتلك فانت في الجنة
وان قتلته فهو في النار ٥ نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد
ابن يوسف نا يوسف بن احمد العقيلي نا جدي نا يعلى بن اسد العمي نا محمد بن كثير
السلمي هو القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار حرم فمن دخل عليك حرمك
فاقتله ٥ قال ابو محمد الحديث الاول ليس بالقوي فيه الحكم بن المطلب
ولا يعرف حاله والخبر الثاني فيه محمد بن كثير القصاب وهو واهي الحديث
وليس بشيء بالقول والمعتمد عليه في الاخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين
من اباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن كان على القوم المقطوع عليهم
او الواحد المقطوع عليه او المدخول عليه منزله في المصر ليلا او نهارا في اخذ ماله
او في طلب زنا او غير ذلك مهلة فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فان لم يكن في الامر مهلة

فرض

ففرض على المظلوم ان يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان في ذلك
اتلاف نفس اللص القاطع من اول وهلة فان كان على يقين من انه ان ضربه
ولم يقتله ارتدع وخرج عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين
بان مباح له الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه ان قتله من اول ضربة او بعد ما قصد ايضا
مقتله او غير ذلك فيقتله لان الله تعالى قد اباح له المقاتلة والمدافعة مطلقا ومعمولا
وبالله تعالى التوفيق فاما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع اصلا او
يدافع دفاعا يوقن معه انه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل
فعليه القود لانه قادر على منعه بغير القتل فهو متعد نا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان الثوري عن مسلم البطين قال قال ابرهيم
النخعي ان خشيت ان يبدرك اللص فابدره قال ابو محمد وهذا نظير
قولنا والحمد لله رب العالمين قال علي نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري ان هشام بن عروة اخبرنا
ان عمر بن عبد العزيز اذ هو عامل على المدينة في زمان عبد الملك قطع يد رجل
ضرب آخر بالسيف فضحك الزهري وقال بل او هذا ما يوخذ به انما كتب الوليد
ابن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز ان يقطع يد رجل ضرب بالسيف فدعاني
عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه فقلت له ان يصدقه الحديث وكتب
اليه ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف
زمن مروان فلم يقطع مروان يده فكتب اليه عمر بذلك فمكث حينا لا يأتيه رجع
كتابه ثم كتب اليه الوليد ان حسانا كان يهجو صفوانا ويذكر امه وشيئا آخر
قد قاله الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله تعالى
منها ٥ قال ابو محمد ان كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق
فهو محارب عليه حكم المحارب وان كان تعديا لم يقطع طريقا فعليه
القصاص فقط الى المجروح فان لم يكن هنالك جرح فلا شيء الا التعزير فقط

وبالله تعالى التوفيق

مسألة

قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو سعى في الأرض فسادا ولم يخص بذلك مسلما من ذمي وما كان ربك نسيا وليس هذا قتلا للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويصير دم الذمي هدرا وكذلك القطع على امرأة أو صبي أو مجنون في كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة وأما الذمي إن حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز إلا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلا في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال إلا ما وجد بيده فقط لأنه حربي لا محارب وبالله تعالى التوفيق وأما المسلم يرتد فيحارب فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذين قص منهم قودا ثم أقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعدين وبالله تعالى التوفيق

صفة الصلب للمحارب

قال أبو محمد اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى في المحارب فقال أبو حنيفة وأصحابه يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا زاد ابن فرج يترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن وقال الليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت وقال بعض أصحاب الظاهر يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلي عليه ودفن قال أبو محمد فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال يقتل ثم يصلب مقتولا يحتج بما ذكرنا قبل في كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ومن قوله عليه السلام أعف الناس قتلة أهل الإيمان ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدها فأغنى عن إعادتها وقالوا طعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة ولا

عقبه

عقيبه وهو اتخاذ الروح غرضا فهو لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدناهم يقولون إنما أمرنا بالقتل عقوبة وخزيا في الدنيا فإذ ذلك كذلك فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وإنما خزي الميت في الآخرة لا في الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ووجب أن يقتل بعد صلبه فعارضهم الأولون بأن قالوا يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وإنما هو عقوبة للفاعل وخزي بنص القرآن وفي صلبه ثم قتله أعظم الردع قال أبو محمد هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق إلا أنه انتجوا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا فأفلتوا عن شوارع الحق إلى روابغ التلبيس والخطأ قال أبو محمد وذلك على ما نبين إن شاء الله تعالى فنقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا والنهي عن ذلك كله حق كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي سهام أو بحجر ذلك كما ذكروا وإنما في هذه الأحاديث وجوب الإحسان في القتلة إن اختار الإمام قتله فقط وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا المنع من صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا بإشارة فأما إحسان القتل فحق وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الآثار التي علقوا بها تعلقهم وهي الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم إذ تعرى من البرهان قال أبو محمد ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون إن الصلب عقوبة وخزي في الدنيا كما قال الله تعالى وإن الميت لا يخزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد قتله فهو قول صحيح لا شك فيه ووجدناهم يقولون إن الردع يكون صلبه حيا فهو قول أيضا حق خارج عن أصولهم إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إباحة ذلك أيضا وإنما في كل ما قالوا إباحة إيجاب الصلب فقط فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جريا على عادتهم في التلبيس والزيادة

بالدعاوى الكاذبة فبطل قول من قال بما ذكرنا قال على فلما بطل القولان معًا وجب الرجوع الى القران والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية كلها فصح يقينًا ان الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الاحكام ولا اباح ان يجمع لهم خزيان من هذه الاخزاء في الدنيا وانما على المحارب احدها لا كلها ولا اثنين منها ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا بلا شك فيه انه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه ان قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا وحرم بنص القران صلبه ان قتل وحرم ايضا بنص القران قتله ان صلب وحرم هذا الوجه ايضا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرنا من اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا والنهي عن ذلك فلما حرم قتله مصلوبا بيقين لما ذكرنا من انه لا يجوز عليه جمع الامرين معًا وجب ضرورة ان الصلب الذى امر الله تعالى به ولكان كلاما عاريا من الفايدة وحاشى لله تعالى من ان يكون كلامه تعالى هكذا ولكان ايضا تكليفا لما لا يطاق وهذا باطل فصح يقينا ان الواجب ان يخير الامام صلبه ان تصلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لان الصلب في كلام العرب يقع على معنيين احدهما مد الايدى والربط على الخشبة قال تعالى حاكيا عن فرعون ولاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الاخر التيبيس قال الشاعر

بجيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب

وقال اخر

جذبة ناعص في دارس شق بدى لعظام ما جمعت صليب

يريد ودكا سايلا قال ابو محمد فوجب جمع الامرين معا حتى انفذ ما امر الله تعالى ووجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن على ما قد ذكرنا قبل هذا فان قال قايل ليس الرجم اعادة ما فيه الروح غرضا وكذلك قولكم في القود بمثل ما قتل محاربا نعم وهما مامور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب ان يكونا مستثنيين مما نهى عنه من اعاذ الروح

فيها

عرضًا فاما الرجم فبالنص والاجماع واما القود فبالنص الجلي في رضخ راس اليهودي وفي العرنيين كما قلتم انتم ونحن في ان القصاص من قطع الايدى والارجل وسمل العين وجدع الانف والاذان وقطع الشفاه والالسنة وقلع الاضراس حق واجب انفاذه مستثنى من المثلة المحرمة ولا فرق فان قال قايل فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وانتم تقتلونه اوحش قتلة وابشعها جوعا وعطشا وحرا وبردا فيقول وما قتلناه اصلا بل صلبناه كما امر الله تعالى وما مات الا حتف انفه وما يسمى هذا في اللغة مقتولا فان قالوا فانكم تقولون فيمن يحبس انسانا ويمنعه الاكل والشرب حتى مات انه يسجن ويمنع الاكل والشرب حتى يموت فهذا قتل بالقتل فيقول ان ليس هذا قتلا ولا قودا بقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط وبرهان ذلك ان رجلا لو اتفق له ان يقفل بابا بغير عدوان فاذا في داخل الدار انسان لم يشعر به فمات هنالك جوعا وعطشا انه لا كفارة على قافل الباب اصلا ولا دية على عاقلته لانه ليس قاتلا فان قيل انكم تمنعونه الصلاة والطهارة قلنا نعم لان الله تعالى امر بصلبه وقد علم انه سيمر عليه اوقات الصلوات فلم يامرنا بازالة التصلب عنه من اجل ذلك وما كان ربك نسيا فلا يسع مسلما ولا يحل له ان يعترض على امر الله تعالى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

صفة القتل في المحارب

قال ابو محمد لا خلاف على ان القتل الواجب على المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط وبالله تعالى التوفيق

كتاب السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب القطع في السرقة بنص القران وبنص السنة واجماع الامة ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسئلة ذكر ما السرقة وحكم الحرز ايراعى ام لا

قال ابو محمد قالت طائفة لا قطع الا فيما اخرج من حرزه واما ان اخذه من
غير حرزه ومكانه فلا قطع عليه وكذلك لو اخذه من حرزه فادرك
قبل ان يخرجه من الحرز ويمضي به فلا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن موسى
ابن سليمن وعمرو بن شعيب قال سليمن ان عثمن وقال عمرو بن شعيب ان
ابن عمر ثم اتفقا لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع ل نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمن بن موسى ان
عثمن قضى انه لا قطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فاراد ان يسرق حتى يحمله
ويخرج به ل وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان سارقا كسر خزانة
المطلب بن وداعة فوجد بها قد جمع المتاع ولم يخرج به فاتى الى ابن الزبير
فجلده وامر به ان يقطع فمر بابن عمر فسال فاخبر ابن عمر ليس عليه قطع حتى
يخرج من البيت ارايت لو رايت رجلا بين رجلي امراة لم يصبها كنت حاده قال
لا قال فلعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع ل نا عبد الله بن ربيع نا احمد بن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن يحيى بن سليمن عن مكحول عن عثمن بن عفان قال لا تقطع يد السارق
وان وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار ل وبه الى ابن وهب سمعت
السمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقب معه المتاع انه لا يقطع حتى
يحمل المتاع فيخرج به عن الدار ل نا محمد بن سعيد نا عبد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال ليس
على السارق قطع حتى يخرج المتاع وعن عطا سأله ابن جريج السارق يوجد
في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج به ل وعن
ربيعة انه قال من اخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج من مفاتح البيت الذي اخذ
السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد معه شي فلا قطع عليه وان كان يريد
السرقة وعن عدي بن ارطاة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت

قوم

قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فاخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب
اليه عمر بن عبد العزيز انه لم ينقب البيت ويجمع ليخرج فعاقبه عقوبة شديدة
ولابد ان يكسره ل وعن ابن شهاب انه قال انما السرقة ثم
فيما احصن فما كان محصنا في دار فعليه ما على السارق ل قال
ابو محمد وبهذا يقول سفين الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
واصحابهم واسحق بن راهويه ل وقالت طائفة عليه القطع سواء من حرز
او من غير حرز كما نا احمد بن انس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابو
الزهري نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن اسحاق
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال بلغ عائشة ام المومنين انهم يقولون
اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم اجد الا سكينا لقطعته
وبه الى ابن الجهم نا محمد بن رمح نا يزيد بن هرون نا جرير نا شليم بن حيان عن سعيد
ابن مثلم قال كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير فكانت في بيت لا يدخله
احد غيره وغير جارية له فتفقد شيئا من المال فقال للجارية ما كان يدخل
هذا المكان غيري وغيرك فمن اخذ هذا المال فاقرت الجارية فقال لي يا سعيد
انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان بها لم يكن عليها قطع ل نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم قال
ذكر عند ابرهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فانكره
ابرهيم ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج ابو بكر بن قلل نا خالد بن سعيد عن سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة انهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة
ويوجد في البيت الذي سرق منه لم يخرج قالا جميعا عليه القطع وقد روي هذا
عن الحسن البصري روى ابن عبادة عن اشعث الحمراني عن الحسن قال اذا جمع
السارق المتاع ولم يخرج به قطع ل نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن

عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز بن ابي سعيد المقبري ان عمرو بن ابي
سفيان الثقفي كان قائما يصلي من الليل فسمع حسه في البيت فظن انها الشاة
ثم استيقن انه في البيت لصوص فاخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كادة بين
وسط البيت فخرج عليه مثل عدل المحرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو
بالسيف حذفة ونادى مواليه وعبيده على الرجل فشدا عليه واقام بمكانه يرى
انه في البيت اخرين فادركوه وهو تحت سباط لبني ليث يشتد فاخذوه فجاءوا
به الى عبد الله بن ابي بكرة فقال اني رجل قصاب واني ادلجت من اهلي اريد
الجسر لا خترع لي وان عمرا ضربني بالسيف فبعث عبد الله الى عمرو فسأله فقال
بل دخل على بيتي وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبد الله بن ابي بكرة يده ك
قال ابو محمد وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا ك ومن هذا ايضا
المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة لا قطع عليه ك نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن سماك بن حرب
عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الابرص ان علي ابن ابي طالب اتي برجل اختلس من رجل
ثوبا فقال اياه قال معرفة قال نعم فلم يقطعه ك نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مالك
ابن انس عن الزهري ان رجلا اختلس طوقا فسئل عنه مروان بن زيد بن ثابت
فقال ليس عليه قطع ك وعن معمر عن الزهري قال اختلس رجل متاعا
فاراد مروان ان يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة الظاهرة
لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة ك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن علي بن ابي طالب انه سئل عن الخلسة فقال
تلك الدعوة المعلنة لا قطع فيها ك وعن الشعبي ان رجلا اختلس طوقا فاخذه
وهو في حجرته فرفع الى علي بن ياسر وهو على الكوفة فكتب الى عمر بن
الخطاب فكتب اليه انه عادي الظهيرة لا قطع عليه ك وعن عدي بن ارطاة
انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في عنق

جاريه

جارية نهارا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان ذلك عادي ظهر ليس عليه قطع
فعاقبه وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن قتادة قال لا قطع
على المختلس ولكن يسجن ويعاقب وهو قول النخعي وابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وبه يقول اسحاق بن راهويه ك
وقالت طائفة عليه القطع نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مساب بن درين انه سمع علي بن رباح اللخمي
يقول السنة ان تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة ك وعن عطاء
ابن ابي رباح انه قال تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس
المعلن قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك
فنظرنا في قول من لم ير القطع الا في اخذ من حرز فوجدناهم يذكرون
ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال
لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في
حريسة الجبل فاذا اواه المراح قطعت في ثمن المجن ك نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب عن الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو قال ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال
وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع

اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف
ترى في التمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من التمر المعلق قطع
الا فيما اواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه
وجلدات نكال نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عبد
الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن قطع ولا على مختلس قال نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن القطع قال
ابو محمد فقالوا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على مختلس ولا على خائن
فسقط بذلك القطع على كل من اوتمن واسقط القطع عن حريسة الجبل وفي التمر
المعلق في التمر المعلق حتى يؤويها الجرين والمراح وهو حرزها وقالوا ما وجد
في غير حرز فانما هو لقطة فلا يجب اخذها وغصبها وقالوا قد جاء عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت انه لا قطع على مختلس ولا نعرف لهم من الصحابة
مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه
اما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد اما حديث حريسة الجبل
والتمر المعلق فانه لا يصح لان احد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والاخر
هي ساقط مرسلة من طريق ابي حسين ولا حجة في مرسل والاخرى مما
انفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها فهذا
وجه يسقط به ودليل اخر انه لو صح لكان عليهم لا لهم لانهم كلهم نعني
الحاضرين من المخالفين مخالفون لما فيه من ذلك ان فيه ان من جرح شيئا من التمر
المعلق ففيه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا ايضا وفيه ان في حريسة الجبل
غرامة مثليها وان فيما اواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليه فهم قد
خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في اربعة مواضع من احكامه فكيف يستجيز ذو
ورع يرى ان كلامه محسوب عليه وانه محاسب به تخالف لما الله تعالى

ويأب

ويأب عنايه ان يحتج بخبر هو يصححه ويخالفه في اربعة احكام من احكامه
على من لا يصححه اصلا وهل في التسجيل بالاثم والفضيحة العاجلة اكثر من هذا
فان ادعوا ان في ترك هذه الاحكام الاربعة اجماعا كذبوا لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم مخالف ولا
يدري عليه منكر نا ضعف قيمة الناقة المنحورة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها
وانتحروها وقد رويناه من طريق مسلم نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم
بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن انس عن هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة للمزني رجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن
الخطاب فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم قال عمر اني اراك تجيعهم
والله لاغرمنك غرما يشق عليك كم ثمن ناقتك قال اربعمائة درهم
قال عمر فاعطه ثمانمائة درهم قال ابو محمد فهذا اثر عن عمر
كالشمس وهو في حد سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا اجماعا
اذا وافق هواهم وقد روي عن عمر رضي الله عنه وعن غيره نحو هذا في اتلاف
الاموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابان بن عثمان
ان اباه عثمان اغرم في ناقة محرم اهلكها رجل فاغرمه الثلث زيادة على ثمنها
قال الزهري ما اصيب من اموال الناس من اشياء في الشهر الحرام فانه
يزاد الثلث لهذا الحد فهذا اثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف
له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الزهري بعد ذلك وهم
لا يبالون بدعوى في اقل من هذا جراة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما ادعوا
انه اجماع قال ابو محمد نقول وبالله تعالى التوفيق ان الخبر الذي
رواه ابو الزبير عن جابر مدلس ما لم يقل فيه حدثنا او اخبرنا لا سيما في جابر
فقد اقر على نفسه بالتدليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري قال
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد الصيدلاني نا ابو جعفر
العقيلي قال واما احتجاجهم باجماع الصحابة رضي الله عنهم في المختلس فان الرواية

في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح لانها عن الزهري منقطعة ولم يسمع الزهري
من زيد كلمة واما الرواية عن عمر وعمار بن ياسر في ذلك فانها منقطعة لانها
عن الشعبي عنهما ولم يولد الشعبي الا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم يكن يعقل اذ مات عمار بن ياسر ثم واما الرواية عن علي في ذلك ففي من
طريقين احدهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين والاخرى عن طريق
بكير بن ابي السميط المكفوف وقد روي نحوه عن قتادة وعفان ولا نعرف
حاله الا ان القول في المختلس لا يخلو من احد وجهين احدهما ان يكون اختلس
جهارا غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه انه ليس سارقا ولا قطع
عليه او يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر فهذا الاختلاف بيننا وبين
الحاضرين من خصومنا في انه سارق وعليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به
وعري قولهم في مراعاة الحرز عن ان تكون له حجة اصلا واما قولهم
ان الشيء اذا لم يكن محرزا فهو لقطة فخطأ لان اللقطة انما هي ما سقط عن صاحبه
وصار بدار مضيعة وكذلك الضالة واما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد
بطل عن ان يكون لقطة او ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل
تعديها ولا مدخل للسارق فيها ونحن انما نتكلم في السارق من حرز لا في ملتقط ولا
في اخذ ضالة فان الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد ثم
قال ابو محمد فوجب ان ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب بنص
القرآن ان كل من سرق فالقطع عليه وان من اكتسب سرقة فقد استحق بنص
كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية
وباللغة يدري كل احد يدري اللغة ان من سرق من حرز او من غير حرز فانه
سارق وانه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة
فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل ان يخص القرآن بالظن الكاذب
ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال ان الله تعالى انما اراد في
هذه الآية من سرق من حرز فانه مخبر عن الله تعالى والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر

به

به عز وجل ولا اخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال على الله تعالى
الكذب وقال ما لم يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا وقد ورد عن عائشة
والزبير وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبيد الله والحسن وابراهيم
النخعي وعبد الله بن ابي بكر القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز
قال ابو محمد فهذا نص القرآن واما من السنن فروينا من طريق البخاري
نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان
قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ومن
طريق البخاري نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا الاعمش قال سمعت ابا صالح
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال ابو محمد
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه
السلام حرزا من غير حرز ولا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى لتبين للناس ما
نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ونحن نشهد بشهادة الله ان الله تعالى لو
اراد ان لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما اغفل ذلك
ولا اهمله ولا اعنتنا بان يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليها ولبينه على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اما في الوحي واما في النقل المنقول
فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد
ونبت ونقطع بيقين لا يمازجه شك ان الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة واذ لا شك في ذلك فاشتراط
الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لم ياذن به الله تعالى وكل ما
ذكرنا فانه يلزم من قامت عليه الحجة ووقفت على ما ذكرنا لان من سلف ممن

اجتهد فاخطأ وبالله تعالى التوفيق . واما الاجماع فانه لا خلاف بين احد
من الامة كلها في ان السرقة هي الاختفاء باخذ الشيء ليس له وان السارق هو
المختفي باخذ ما ليس له وانه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن اقحم في ذلك
اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى
في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته . واما قول الصحابة
فقد اوضحنا انه لم يأت قط عن احد منهم اشتراط الحرز اصلا وانما جاء بعضهم
حتى يخرج من الدار وقال بعضهم من البيت وليس هذا دليلا على ما
ادعوا من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة وابن الزبير في ذلك فلاح
ان قولنا قول قد جاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

مسألة من هذا الباب فيمن سرق من بيت المال او من الغنيمة .

قال ابو محمد نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن ابي وقاص الى عمر
ابن الخطاب فكتب عمر انه لا قطع عليه لان له فيه نصيبا . وبه
الى وكيع نا سفيان هو الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الابرص ان علي
ابن ابي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه علي وقال
ان له فيه نصيبا وبه يقول ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وابو حنيفة
والشافعي واصحابهما وقال مالك وابو ثور وابو سليمان واصحابهم
عليه القطع . قال ابو محمد اما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين
احدهما ان له فيه نصيبا مشاعا والثانية انه قول صاحب لا يعرف
له مخالف من الصحابة . اما الاحتجاج بانه قول طائفة من الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فان هذا يلزم المالكيين اذا اشتهوا واما نحن
فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احتجاجهم
بان له في ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في اسقاط حد الله تعالى اذ ليست هذه

الغنيمة

الغنيمة مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما
اجتمعت عليه الامة ولا حجة لهم وكونه له في بيت المال نصيب لا يبيح له اخذ
نصيب غيره حرام عليه باجماع لا خلاف فيه ولقول الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته
اياه او بين سرقته من اجنبي لا نصيب له وهم يدعون القياس وهم
يقولون ان الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء ولحم
الخنزير يصير ودكا مع لحم الكبش وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب
خمرا ممزوجة بالحلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه حلال وبعضه
حرام لغيره قال ابو محمد فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم او من
الخمس او من بيت المال حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع وجب ان
ننظر في القول الاخر فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره وما كان ربك
نسيا ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اغفله ولا اهمله والعمل في ذلك ان ننظر
فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال او الخمس او المغنم او غير
ذلك فان كان نصيبه محدودا معروف المقدار كالغنيمة او ما اشترك فيه
ببيع او ميراث او غير ذلك او كان من اهل الخمس نظرنا فان اخذ زائدا على
نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق اقل فلا قطع الا ان يكون
منع حقه في ذلك او احتاج اليه فلم يصل الى اخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على
اخذ حقه خالصا فلا قطع اذا عرف ذلك وانما عليه ان يرد الزائد على حقه
فقط لانه مضطر الى اخذ ما اخذ اذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى
يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعالى التوفيق .

مسألة فيمن سرق من الحمام .

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى

ابن معونة نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان رجلا
سرق برنسا من الحمام فرفع الى ابي الدردا فلم ير عليه قطعا وبه يقول ابو
حنيفة واصحابه ن وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمن
واصحابهم عليه القطع اذا كان هنالك حافظ قال ابو محمد وهذا مما تناقض
فيه الحنفيون والمالكيون لانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف اذا وافق اراهم وقد خالفوا هنا قول ابي الدردا ولا يعرف
له من الصحابة مخالف قال ابو محمد واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق فالقطع عليه
بنص القران ولو اراد الله تخصيص ذلك لما اغفله ن

مسئلة فيمن سرق من مسجد قال قوم لا قطع على من سرق
من مسجد وقالت طايفة اذا كان هنالك حافظ لذلك الشي او كانت
الابواب تقطع والاقفال وكذلك لو قطع باب المسجد فان كان معلقا مضبوطا
قطع والا فلا وهكذا القول في باب الدار وهو قول مالك وقال اصحابنا القطع
في كل ذلك واجب والاصل في ذلك امر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال
بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان معلقا او غير مغلق
او حصيرا او قنديلا او شيا وضعه صاحبه هنالك او نسيه كان صاحبه
معه او لم يكن اذا اخذه مستترا حين لم ينبه لا لحفظه على
صاحبه وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة هل على النباش قطع ام لا ن قال
ابو محمد اختلف الناس في النباش فقالت طايفة عليه القتل
وقالت طايفة تقطع يده ورجله وقالت طايفة يعزر ادبا ولا شي عليه غير
ذلك ن واما من راى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يمشي القبور فقتله فاهدر عمر بن

الخطاب

٢١٩

الخطاب دمه ن فاما من راى قطع يده ورجله فكما روينا بالسند المذكور
الى ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار قطع عباد بن عبد الله بن الزبير غلام ورجله
احتفر ن قال ابو محمد هذا من التابعين ادرك عايشة نعم وجده الزبير وجمهور
الصحابة رضي الله عنهم ن واما من راى عليه القطع ليس فقط فكما روينا
بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد نا اخبرني جزى عبد
الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور
باليمن فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان تقطع ايديهم ن نا عبد
الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن ابي صالح قال شهدت عبد الله بن
قطع يد النباش ن وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن
ارطاة ان الشعبي والنخعي ومسروق بن الاجدع وزاذان وابا زرعة بن عمرو
وعمر بن حزم قالوا في النباش اذا اخذ المتاع قطع ن وعن ابرهيم النخعي
قال اذا سرق النباش قدر ما تقطع فيه فعليه القطع ن وعن الشعبي انه سئل
عن النباش فقال تقطع في امواتنا كما تقطع في احيانا قال ابو محمد
والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل هذا لا معنى له لكن الفرض
هو ما افترض الله تعالى ورسوله الرجوع اليه عند التنازع اذ يقول
تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدناه
تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ووجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام لو سرقت
فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها ووجدنا السارق في اللغة التي بها نزل القران
وبها خاطبنا الله تعالى هو الاخذ شيا لم يبح الله تعالى له اخذه فياخذه
متملكا له مستخفيا به فوجدنا النباش هذه صفته فصح انه سارق اذ هو
سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب وبه نقول ن
واما من راى قتله او قطع يده ورجله فما نعلم له حجة الا ان يكون راه
محاربا وليس هنا دليل على انه محارب اصلا لانه لم يخف طريقا فليس له حكم

المحارب ودماؤنا حرام فدم الناس حرام وبالله تعالى التوفيق ۞

مسألة ما يجب أخذ القطع ۞

قال أبو محمد تنازع الناس في أشياء فقال قوم لا قطع في سرقتها وقال قوم فيها القطع من ذلك الثمر والجمار والشجر والزرع ۞ قال أبو محمد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن خالد حدثني أبي نا حدثنا سلمة بن عبد الملك العوصي عن الحسن هو ابن صالح بن حي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها لئلا يطول ذكرها ولو صحت لوجب الأخذ بها كلها ولكان اللازم حينئذ أن لا يقطع في شيء من الثمر والحبوب سواء حصد أو لم يحصد جذ أو لم يجذ كان في الخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ ولأن الله تعالى سمى اليابس ثمرا قال تعالى ومن ثمرات النخيل والأعناب فسمى الله تعالى كل ما يثمر الشجر والنخل والزرع ثمرا بقوله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان الآية إلى قوله وآتوا حقه يوم حصاده والحصاد كله لا يكون إلا في يابس وأما ساق الشجر والنخل وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلا لا في لغة ولا في شريعة ثم اختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزر وإذا كانت الثمرة في شجرها لم تقطع اليد في سرقتها لكن يعزر قال أبو حنيفة لا يقطع في شيء من الإبل ولا البقر ولا الغنم ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير إذا سرق كل ذلك من المرعى فإذا كانت في المراح أو في الدور ففيها القطع ولا قطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في العدو أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز وكذلك البقول كلها وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ولا في التوابل ولا في الزروع كلها فإذا يبس الزرع وحمل إلى الأندر أو إلى البيوت

وجب

وجب القطع في سرقة شيء منه إذا بلغ ما يجب فيه القطع وقال مالك كل ما كان من الفواكه في أشجاره والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارحها فإذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع فإذا جمع الزرع في أندره أو في الدور ففيه القطع وكذلك القطع في البقول والفواكه كلها وفي اللحم وفي كل شيء إذا كان في حرز وهذا قول الشافعي أيضا ۞ وقال أبو ثور إذا كانت الفواكه في أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان البستان في حائطه وكان كل ذلك محرزا ممنوعا ففيه القطع وقال فيما عدا ذلك بقول مالك والشافعي وأبو ثور في البعير والدابة تسرق من الفدان ففيه القطع وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا قال أبو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فإن الحرز لا معنى له على ما بينا قبل وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز وقول أبي ثور مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا إلا أنها واهية ولا حجة إلا في صحيح ۞ ثم نظرنا في قول مالك والشافعي فوجدنا حجتهما إنما هي خبر عمرو بن شعيب وابن المسيب وخبر حميد ابن قيس وعبد الرحمن بن عبد الله لا حجة لهما غيرها وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي وأن الاحتجاج بالواهي لا يحل وقد قلنا أن هذه الأخبار لم تصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وأن يقطع في ذلك إن آواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لو صح الخبر وما عدا هذا فباطل بظن كاذب فإذ لم يصح الآثار أصلا فالواجب ما قال أصحابنا من القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجره أو مجدودا أو في جرين كان أو في غير جرين إذا أخذه سارقا مستخفيا فأخذه غير مضطر إليه وبغير حق له فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على

وجه السرقة غير مشهور بأخذه ولا لحاجة اليه ولا عن حق وجب له اخذه
فان القطع واجب في الزرع اذا اخذ من فدانه او هو باندره على وجه السرقة
مستترا او مختفيا بأخذه لا عن حاجة اليه ولا عن حق له واما الماشية فالقطع
فيها ايضا كذلك الا ان تكون ضالة فأخذها معلنا فيكون محسنا حيث ابيح له
اخذها وعاصيا لا سارقا حيث لم يبح له اخذها فلا قطع هنا لانه ليس
سارقا واما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع السارق عموما وبالله تعالى التوفيق

مسألة الطير فيمن سرقها قال

ابو محمد اختلف الناس في القطع في الطير اذا سرق كالدجاج والاوز وغيرهما
فقالت طائفة لا قطع في شيء من ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفين الثوري
عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل
قد سرق دجاجا فاراد ان يقطعه فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان
عثمن يقول لا قطع في طير فخلا عمر سبيله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبرك عن سفين الثوري عن جابر الجعفي
عن عبد الله بن يسار قال اراد عمر بن عبد العزيز ان يقطع سارقا سرق دجاجة
فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمن بن عفان قال لا قطع في طير
وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل واصحابهما واسحاق بن راهويه قال
ابو محمد فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول الله ومن لم ير
القطع فيه فوجدناهم يقولون ان ابطال القطع فيه قد روي عن عثمن بن عفان
ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم انه روي نحو ذلك
عن علي وهذا لا يعرف وقالوا ان الاصل لله بانه في الاصل مباح فاذا كان
مملوكا لم يقطع سارقه اذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه والطير اذا كان مباحا
او كان فرخا فلا قيمة له وانما يصير له القيمة بعد ما يصير مملوكا بالتعليم فهذا كل

ما موهوا

ما موهوا به ما لم يشبه غير ذلك وكل ذلك لا حجة لهم فيه اصلا قال
ابو محمد فاذ قد عري قولهم من حجة وكان الطير مالا من الاموال فقد تعين ذلك
ملكا لصاحبه كالدجاج والحمام وشبهه وجب فيه القطع بقول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وسلم القطع على من سرق ولم يخص تعالى الذي يعلم سر كل من خلق وكل ما هو
كائن وحادث من حركة وتنفس وكلمة ابد الابد وكل ما لا يكون لو كان كيف يكون
ان يخص من القطع من سرق الطير الا غفل ذلك ولا اهمله ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى ان الله تعالى لم يرد قط اسقاط القطع عن سارق الطير بل قد امر تعالى
بقطعه فيما والحمد لله كثيرا

مسألة الصيد

قال ابو محمد يتعلق بهذا الباب امر الصيد فان ابا حنيفة لا يرى القطع في
الصيد اذا ملك اصلا ولا يرى القطع فيمن سرق ابلا متملكا من حرزه ولا على من
سرق كذلك غزالا او خشفا او ظبيا او حمارا وحشيا او ارنبا او غير ذلك
من الصيد ورأى مالك والشافعي واصحابهما في قطع كل ذلك على حسب
الاختلاف في الذي اوردناه عنهم في مراعاة الحرز قال ابو محمد
وما نعلم للحنفيين فيه حجة اصلا ولا انه قال به احد قبل شيخهم بل هو خرق
للاجماع وخلاف للقرآن مجرد الا انهم ادعوا انهم قاسوه على الطير فان قالوا
ان الصيد يشبه الطير في انها حيوان وحشي مباح في اصله قيل لهم فاسقطوا
على هذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا او ذهبا او فضة او نحاسا او حديدا
او رصاصا او قزديرا او زئبقا او صوف البحر لان هذا كله اجسام مباحة
في الاصل غير مملوكة كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه اعم من تشبيهكم وعلة
اعم من علتكم وايضا فانهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا ما تلد الدجاج
الانسي على الصيد في المحرم في الاحرام ولا قاسوا الانعام والخيل عندهم بنتج
على ذوات الاربع من الصيد وكان هذا كله نصا واجماعا متيقنا فصح ان القطع
واجب على من سرق صيدا متملكا كما هو واجب في سائر الاموال وبالله تعالى
التوفيق

مسألة فيمن سرق خمر الذمي او المسلم او سرق خنزيرا كذلك

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا قال من سرق خمرا من اهل الكتاب قال عطا او عمرو
في الخمر والخنزير يسرقه المسلم من اهل الكتاب يقطع من اجل انه حل لهم في ذلك
وان سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه وبه الي عبد الرزاق عن معمر عن ابن
ابي نجيح عن عطا قال من سرق خمرا من اهل الكتاب قطع ن وقالت طائفة
لا قطع عليه في ذلك ولكن يغرم له ثمنها وهذا قول شريح وسفيان الثوري
ومالك وابو حنيفة واصحابهم ن وقالت طائفة لا قطع عليه في ذلك
ولا ضمان وهو قول الشافعي واحمد واصحابهما وبه يقول اصحابنا قال
ابو محمد فنظرنا في ذلك فرأينا قول من اوجب الضمان واسقط القطع في غاية
الفساد لانه لا يخلو الخمر والخنزير من ان يكونا مالا للذمي له قيمة او لا يكونا
مالا له ولا سبيل الي قسم ثالث فان كانت الخمر والخنزير مالا للذمي لهما
قيمة فالقطع فيهما واجب على اصولهم اذا بلغ كل واحد منهما ما فيه وان كان الخمر
والخنزير لا قيمة لهما وليسا مالا للذمي فباي وجه قضوا بضمان ما لا قيمة له
ولا هو مال وهل هذا منهم الا قضا بالباطل وايكال مال بغير حق لا سيما وهم
يقولون ان المسلم ان سرق خمر المسلم او خنزير المسلم فلا قطع ولا ضمان لانه ليسا
مالا له ولا قيمة والعجب كله كيف يقضون بضمانها وهو لا سبيل له الي قضا بهما
لانه عندهم ما يكال او يوزن ففيها المثل عندهم ثم نظرنا في قول من راى القطع في
ذلك والضمان وقول من لا يرى في ذلك قطعا ولا ضمانا فنظرنا فيمن راى القطع
والضمان فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان قالوا انها مال لهم ولها قيمة عندهم فقلنا لهم
اخبرونا ابحق من الله تملكوها واستحقوا ملكها وشربها ام بباطل ولا سبيل
الي قسم ثالث فان قالوا بحق وامر من الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لا يقولون
هذا ويلزمهم ان يقولوا ان دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم اصلا قال الاسلام وقال
الله تعالى ان الدين عند الله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
فاذ قد صح ما قلنا وصح ان الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر وحرم بيعها
على كل مسلم وكافر وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى امر الرسول عليه
اللام

السلام ان يبلغوك قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وبقوله عليه السلام
كل مسكر حرام وان الذي حرم شربها حرم بيعها ثبت انها ليست مالا لاحد وانه
لا قيمة لها اصلا وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذ قد صح حرم ملكهما
جميعا كان من سرقهما لم يسرق مالا لاحد ولا سرق شيئا يملكه جملة فلا شي عليه
والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد واما من سرق ميتة فان فيها القطع لان جلدها باق
على ملك صاحبها يدبغه وينتفع به فان قيل فما الفرق بين الخنزير والميتة اوجبتم
القطع في الميتة من اجل جلدها ولم توجبوا القطع في الخنزير فهلا اوجبتموه من
اجل جلده وجلد سائر الميتات سوا في جواز الانتفاع به وبيعه اذا دبغ فجاوبنا
ان الفرق بينهما في غاية الوضوح ولله الحمد وهو ان الميتة كانت في حياتها
متملكة لصاحبها باسرها فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها وشحمها ودمها
ومعاها ودماغها وعصارتها لان كل هذا حرام مطلق التحريم وبقي ملكه كما كان
على ما اباح الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد والشعر والصوف والوبر
والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باباحته اياه لانسان بعينه او لمن اخذه ويعلم
بطرحه الجميع وبربه منه فما لم يطرحه مالكه كذلك فان سرق فانما سرق شيئا
متملكا ملكا صحيحا ومالا من مال مسلم او ذمي فالقطع فيه ن واما
الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لاحد لانه رجس محرم جملة فمن سرقه
حيا او ميتا فانما اخذ ما لا مالك له وما لا يحل لاحد تملكه فحل لمن
بادر اليه واخذه ودفعه فاذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال متملكه من
سرقه فعليه القطع والقطع واجب في عظام الفيل كما ذكرنا والميتات
كلها كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حرم
اكلها حاشى عظم الخنزير وشعره وكل شي منه فهو حرام جملة الا الجلد
لا يحل تملك شي منه الا الجلد فقط بالدباغ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر وبالله تعالى التوفيق ن

مسلة من سرق المصحف

قال ابو محمد قال ابو حنيفة واصحابه لا قطع على من سرق مصحفا سوا كانت
عليه حلية فضة تبلغ ما يقطع فيه او اكثر او اقل او لم تكن وقال مالك
والشافعي واصحابنا عليه القطع قال ابو محمد واحتج من لم ير القطع بان قال
ان له فيه حق التعلم لانه ليس له منعه عمن احتاج اليه قال فلما كان له فيه
حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لانها تدخل في بيعه كما تدخل
الجلد والدفتان هذا كلام في غاية الفساد والباطل اول ذلك قولهم لان له
فيه حق التعليم وقد كذبوا انما حق المعلم في التعليم فقط لا في مصحف الناس
اصلا اذ لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع واما فرض الناس تعليم بعضهم بعضا
القران تدريسا وتحفيظا وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من احد انه لم يكن هنالك مصحف وانما كانوا
يتلقونه بعضهم ويقرئه بعضهم بعضا ثم ان احتاج منهم ان يقيد ما حفظ كتبه
في الاديم واللخاف والالواح والاكتاف فقط فبطل قولهم ان للسارق حقا
في المصحف وصح ان لصاحب المصحف منعه من كل احد الا لضرورة باحد اليه اذ
قال ابو محمد فصح ان القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية او لم تكن
لقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال ابو محمد
ويلزمهم ان لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطا بل القطع
في كل ذلك واجب وبالله تعالى التوفيق

مسلة سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم

قال ابو محمد قال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع من سرق صليبا او وثنا
ولو كان من فضة او ذهب قال فان سرق دراهم فيها صور اصنام او صور صلبان
فعليه القطع لان ذلك يعبد وهذا لا يعبد قال ابو محمد وهذا خطا
وتناقض واحتجاج فاسد اما الخطا فاسقاط الحد الذي افترضه الله تعالى من
القطع على السارق واما وجوب القطع على سارق الصليب لانه سرق جوهرا
لا يحل له اخذه وانما الواجب فيه كسره فقط واما جوهره فصحيح ولا فرق بينه

وبين

وبين من سرق اناء ذهب او اناء فضة والنهي قد صح عن اتخاذ انية الفضة
والذهب كما صح عن الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك
لانه لم يسرق ما لا يحل له انما سرق الجسم الحلال تملكه واما الواجب في
الانية المذكورة والصلبان والاوثان الكسر فقط فان كان الصليب او الوثن من حجر
لا قيمة له اصلا بعد الكسر فلا قطع فيه لما ذكرنا قبل من قول عائشة رضي الله
عنها ان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء
التافه وسنستقصي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى في كلامنا في مقدار
ما يقطع فيه السارق واما التناقض فظاهر ايضا لانه لا فرق بين صورة
وصورة بلا برهان محرم تصويرها ومتوعد عليها بالعذاب الشديد يوم القيامة
واما فساد احتجاجه بان الصليب يعبد والصورة التي في الدراهم لا تعبد
فان الهند يعبدون البقر كما تعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما تعظم
الصليب ولا فرق فيلزمه ايضا ان لا يقطع في سرقة البقر فان قالوا انا نحن
لا نعبدها قلنا له وانا نحن لا نعبد الصليب ولا نعظمه والحمد لله رب العالمين
والعجب كل العجب من اسقاط ابي حنيفة القطع عن
سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد الصليب فان كان لعابد الصليب
من الحرمة ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب
من الحرمة ما يستباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا
على ان النص قد صح ان لا يقتل مومن بكافر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن الله تعالى في القران اذ يقول ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا واذ يقول تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
ما لكم كيف تحكمون ولم يات نص قط عن قطع يد من سرق مال كافر
ذمي بل امر الله تعالى بقطعه في عموم قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقد علم الله تعالى ان السارق يسرق من مسلم
ومن ذمي فنحن نقسم بالله تعالى انه لو اراد استثنا سارق مال الذمي
لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا ان لا يقتل مومن بكافر وبالله

تعالى التوفيق **مسألة اختلاف الشهود في ذلك**
قال أبو محمد قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور إن اختلف
الشاهدان فقال أحدهما سرق بقرة وقال الآخر بل ثورا أو قال
أحدهما سرق بقرة حمراء وقال الآخر بل سوداء أو قال أحدهما سرق يوم
الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة فلا قطع عليه فإن قال أحدهما سرق بقرة
وقال الآخر بل سوداء فعليه القطع وقال مالك إن قال أحد الشاهدين
سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة وقال اثنان زنى يوم الخميس وقال
اثنان بل يوم الجمعة فقد بطل حد السرقة وحد الزنا فلو قال أحدهما قذف زيدا
يوم الجمعة وقال الآخر قذفه يوم الخميس أو قال أحدهما شرب الخمر يوم الخميس
وقال الآخر بل يوم الجمعة فعليه حد القذف وحد الخمر وهذا كله تخليط وإنما
أوردناه لنري بعون الله تعالى من نصح نفسه وأراد الله تعالى به خيرا بطلان
أقوالهم الذي هو عندهم أصل لقياسهم وأنه من يترم لم يعجز أن يعارض
علتهم بمثلها أو بأقوى منها فيقول لجميعهم أخبرونا عمن شهد عليه شاهدان بأنه
قذف زيدا وقال أحدهما أمس وقال الآخر بل اليوم أو قال أحدهما شرب خمرا
أمس وقال الآخر بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحدة أو على سرقتين
مختلفين وعلى قذف واحد أم على قذفين متغايرين وعلى شرب واحد
أم على شربين فمن قولهم أن قالوا على سرقة واحدة وشرب واحد وقذف
واحد كابروا العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس
ليس هو شرب يوم الجمعة وأن سرقة بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء
وإنما هي سرقة أخرى وإن قالوا بل هي سرقتان وشربان مختلفان وقذفان
مختلفان متغايران قيل لهم فأي فرق بين هذا وبين الشهادات التي مختلفنا
وسرق ثورا وبقرة أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سبيل لهم
منه إلى التخلص أصلا لا بنص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا رأي سديد فسقط بيقين قول من فرق بين الكلام الذي ذكرنا
ولم يبق إلا قول من ساوى بينها فراعى الاختلاف في كل ذلك أو لم يراع

الاختلاف

الاختلاف في شيء من ذلك قال أبو محمد فوجدنا من راعى الاختلاف
في كل ذلك يقول إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق أو في زمانه
أو في مكانه فإنما حصل من قولهم فعلان متغايران فإذ ذلك كذلك
فإنما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك
القطع فلا يجوز إقامة حد قذف ولا حد خمر بشاهد واحد فهذه حجتهم
ما لم نجد غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي ينبغي أن يضبط في
الشهادة ويطلب به الشاهد هو ما لا تتم الشهادة إلا به والذي إن نقص
لم تكن شهادة فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد بطلت الشهادة لأنها لم تتم
وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتتم الشهادة مع السكوت
عنه فلا ينبغي أن يلتفت إليه وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا وسواء
ذكروه أو لم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم في صفة أخرى ليست من الشهادة
في شيء ولا فرق فلما كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له وكان أيضا ذكر
المكان في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وإنما حكم الشهادة وحسب
الشهود أن يقولوا إنه زنى بامرأة أجنبية أو ذكره في فيها رأينا ذلك فقط
ولا نبالي قالوا إنها سوداء وبيضاء أو زرقاء أو كحلاء مكرهة وطائعة أمس أو
اليوم أو مدرسة بمصر أو بغداد وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ
أو لون عمامته وكذلك حسبهم أن يقولوا سرق رأسا من البقر مختفيا بأخذه
ولا عليهم أن يقولوا أقرن أو أعضب أبتر أو وافي الذنب أبيض أو أسود وهكذا
في القذف وشرب الخمر ولا فرق فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة مع
اختلاف الشهود فيما لا يحتاج إلى ذكره في الشهادة إذا اتفقت شهادتهم
وجود الزنا منه أو وجود القذف منه أو وجود شرب الخمر منه فقط لأنهم
قد اتفقوا في كل ذلك وهذا هو الموجب للحد فإنما أوجب الله تعالى الحد
في كل نوع بوقوع الزنا ووجود السرقة أو القذف وأثبت الأربعة الزنا
فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الشهادة حتى تشهدوا على زنا واحد في

مكان واحد وفي سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد وما كان ربك نسيا وبالله لو اراد الله تعالى ذلك لما اهمله ولا اغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا فصح ان ما اشترط من ذلك خطأ لا معنى له وبالله تعالى التوفيق ولنعلموا ان قولهم لا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يذكر عن تابع الا شيا ورد عن قتادة نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق بارض ويشهد عليه اخر انه سرق بارض اخرى قال لا قطع عليه وقد صح عن بعض التابعين ممن نعلمه اعلى من قتادة خلاف هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال يجوز شهادة الرجل وحده في السرقة وقد ذكرنا مثل هذا عن عبد الله بن ابي بكرة وان كنا لا نقول به وهم لا يرون ان نقويهم بانها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة القطع في الضرورة

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال قال عمر بن الخطاب لا تقطع في عذق ولا في عام السنة وبه الى معمر عن ابان ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر هل لك في ناقتين عشراوين مربعتين سمينتين بناقتك فانا لا نقطع في عام السنة والمربعان المطويان قال ابو محمد من سرق من جهد اصابه فانما اخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه وانما اخذ حقه فان لم يجد الا شيا واحدا فيه فضل كثير كثوب واحد او لؤلؤة او بعير او نحو ذلك فاخذه فلا شيء عليه ايضا الا انه يرد فضله لمن فضل عنه لانه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش فاخذ اكثر من ذلك وهو ممكن ان لا ياخذه فعليه القطع لانه سرق ذلك عن غير ضرورة وان فرضا على الانسان اخذ ما اضطر اليه في معاشه وان لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله تعالى قال الله

تعالى

تعالى ولا تقتلوا انفسكم وعموم لكل ما اقتضاه لفظه وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سرق من ذي رحم محرمة

قال ابو محمد اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وسفين الثوري واسحاق الابوان من مال ابنهما وبنتهما لا قطع عليهما قال الشافعي وكذلك الاجداد والجدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال بنيهم وبناتهم وقال هؤلاء كلهم حاشى مالكا وابا ثور لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين او الاجداد او الجدات قال مالك وابو ثور في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا قطع على كل من سرق مالا لاحد من رحمه المحرمة وقال اصحابنا القطع واجب على من سرق من ولده او من والديه او من جده او من جدته او من ذي رحم محرمة او غير محرمة واتفقوا كلهم انه لا قطع فيمن سرق من ذي رحمه غير المحرمة وفيما سرق من امه من الرضاعة وابنته من الرضاعة وابنه من الرضاعة واخته من الرضاعة قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول من اسقط القطع عن الابوين في مال الولد اذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انت ومالك لابيك قالوا فانما اخذ ماله وقالوا لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنا بامة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان يعف اباه اذا احتاج الى الناس فله في ماله حق بذلك وقالوا له في ماله حق اذا احتاج اليه كلف الانفاق عليه وقالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الى قوله تعالى كما ربياني صغيرا فليس قطع ايديهما فيما اخذا من ماله رحمة فهذا كل ما شغبوا به في ذلك وكل ذلك لا حجة لهم فيه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى واما ما ذكروا من القرآن فحق الا انه لا يدل على ما ادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم او التعزيب اذا

زنا بجارية الولد ولا على إسقاط القود إذا قذف الولد ولا على إسقاط المحاربة
إذا قطع الطريق على أما قوله تعالى وبالوالدين إحسانا فإن الله تعالى أوجب
الإحسان إليهما كما أوجبه علينا أيضا لغيرهما قال الله تعالى وبالوالدين
إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فإن كانت هذه
الآية حجة بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما إذا سرقا
من مال الولد فهي حجة أيضا ولا بد في إسقاط القطع عن كل ذي قربى وعن ابن
السبيل وعن الجار الجنب والصاحب إذا سرقوا من أموالنا وهذا ما لا
يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية وأيضا فالأمر بالإحسان
فليس فيه منع من إقامة الحدود بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم بنص القرآن
لقول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وقد أمر بإقامة الحدود
فإقامتها على من أقيمت عليه إحسان إليه وإنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم
لا يختلفون في أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فإن فرضا عليه إقامة القطع
عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم وأما قوله تعالى أن
اشكر لي ولوالديك فحق ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضي
شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذي
يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين
فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام
بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في قوله
تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الآية فليس في شيء من هذا إسقاط الحد عنهم
في سرقة من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول أشداء على الكفار
رحماء بينهم ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لإقامة الحدود بعضنا
على بعض فبطل تعلقهم بالآيات المذكورات جملة وأما قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فقد أوضحنا ذلك أن ذلك خبر
منسوخ فقد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها وأول من يخالف هذا الخبر الحنفيون
والمالكيون والشافعيون فإنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه

فيها

فيها وهو محتاج إليه فإنه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على
الأجنبي ولا فرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضي عليه برد ما أخذ منه فإذ قد
صح أن هذا الخبر منسوخ وصح أن مال الولد لا للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبي
ولا فرق فإن قالوا إن للوالدين حقا في مال الولد لأنهما إذا احتاجا أجبر
على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه فإذ له في ماله حق فلا يقطع فيما سرق
منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا
من مال ولدهما حاجتهما بلا اختفاء أو تبذير أو كيف أخذاه فلا شيء عليهما وإنما
أخذا حقهما وإنما الكلام فيهما إذا أخذا ما لا حاجة بهما إليه إما سرا وإما جهرا
فاحتجاجهم بالبين من مسألتنا تمويه وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند
أحد فأخذ من ماله مقدار حقه فإنه لا قطع عليه ولا يقضى عليه برده فلو كان
وجوب الحق للأبوين في مال الولد إذا احتاج إليه مسقطا للقطع عنهما
إذا سرقا من ماله ما لا يحتاجون إليه ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط
القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حق له فيه
وهذا لا يقولونه فبطل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين
وأما قولهم لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضوا وكسره لم يقتص منه ولو
قذفه لم يحد له ولو زنا بأمته لم يحد فكذلك إذا سرق من ماله فكلام باطل
واحتجاج للخطأ بالخطأ بل لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره
لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنا بأمته لحد كما يحد الزاني وقد بينا كل
هذا في أبوابه في كتاب الدماء والقصاص وحد الزنا وحد القذف وبالله
تعالى التوفيق قال أبو محمد فإذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن
يرجع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع إليه ففعلنا
فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة الآية ووجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق وقال إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أبا
من أجنبي ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن وما كان ربك نسيا

ويسعين بذري ان الله تعالى لو اراد تخصيص الاب من القطع لما اغفله
ولا اهمله قال تعالى تبيانا لكل شيء فصح ان القطع واجب على الاب
والام اذا سرقا من مال ابنهما مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا في قول من احتج
به من رأى اسقاط القطع على الابن اذا سرق من مال ابويه وعن كل
ذي محرمة اذا سرق من مال ذي رحمه فوجدناهم يحتجون بقول الله
تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى قوله تعالى
او صديقكم قالوا فاباح الله تعالى الاكل من بيوت هؤلاء بمعنى اباحة دخول
منازلهم بغير اذنهم فاذا جاز لهم دخولها بغير اذنهم لم يكن لهم حرز عنهم ولا
يجب القطع في السرقة من غير حرز قالوا ايضا فان اباحة الاكل من اموالهم يمنعهم
وجوب القطع لما لهم فيه كالشريك قالوا ايضا فان على ذي الرحم المحرمة ان ينفق
على رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق في ماله من غير بدل فاشبه السارق من
بيت المال قالوا ولما كان محتاجا الى ما ينفقه عليه لاحيا نفسه كان ذلك
جاريا في جميع اعضائه فلذلك اسقط القطع عن اليد قال
ابو محمد فهذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء
الله تعالى فاما الاية فحق ولا دليل فيها على ما ذكروا بل هي حجة عليهم وقد كذبوا
فيها اما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه فانه ليس فيها اسقاط القطع على
من سرق من هؤلاء بنص ولا بدليل وانما فيها اباحة الاكل لا اباحة الاخذ بلا خلاف
من احد من الامة فان قالوا فقسنا الاخذ على الاكل قلنا لهم القياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به
قياس الشيء على نظيره في العلة او في شبه ما ولا يجوز عند احد من الامة
لا محد قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا مضادة اكثر من التحريم
والتحليل وانتم مجمعون معنا ومع الناس على ان الاخذ لعروض الاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة والاب والام والصديق من بيوتهم ونقل ما بها
حرام وان الاكل حلال فكيف استحللتم قياس الحرام الممنوع على حكم الحلال
المباح واما قولهم في الاية وكذبهم فيها فقول هذا الجاهل المقدم ان اباحة الله

تعالى

تعالى الاكل من بيوت هؤلاء تقتضي اباحة دخول منازلهم بغير اذنهم فليت شعري
اين وجدوا هذا في هذه الاية او في غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه
بغير اذنه هذا عجب من العجب اما سمعوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله الذين من قبلهم فنص تعالى
على انه لا يدخل بالغ اصلا على احد الا باذن ودخل في ذلك الاب والابن
وغيرهما حاشى ما ملكت ايماننا والاطفال فانهم لا يستاذنون في هذه
الاوقات الثلاث فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة سرقة احد الزوجين من الاخر

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا قطع في ذلك
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن
الشعبي قال ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرقت من
مال زوجها وقال مالك واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور على كل
واحد منهما القطع فيما سرق من مال الاخر من حرز وقال الشافعي بثلاثة
اقوال احدها كقول ابي حنيفة والاخر كقول مالك والثالث ان الزوج اذا
سرق من مالها قطعت يده وان سرقت هي من ماله فلا قطع عليها
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى
القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير
الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول
عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو
مسؤول الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص
وحماد بن زيد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما روينا بالسند المذكور الى مسلم قال حدثني
حرملة حدثني ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن

عمر عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وزاد فيه والرجل
راع في مال ابيه ومسؤول عن رعيته قالوا فكل واحد من الزوجين امين في مال
الاخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعبا به في هذا الحديث زيادة لا
نعرفها ولعلها مدسوسة وهي المراة راعية في مال زوجها والزوج راع في مال
امراته قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه اصلا اما الخبر المذكور فحق واجب
لا يحل تعديه وهو اعظم حجة عليهم لانه عليه السلام اخبر ان كل من ذكر راع
فيما ذكر وانهم مسؤولون عما استرعوا من ذلك فاذ هم مسؤولون عن ذلك فيقين
يدري كل مسلم انهم لم يبح لهم السرقة والخيانة فيما استرعوا وانهم في ذلك
ان لم يكونوا الا محسنين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة وايضا فانهم
لا يختلفون ان على من ذكرنا في الخيانة ما على الاجنبيين من الضمان لما خانوا فيه
وهم اهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على
ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكنهم قد قلنا انهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس
احسنوا وايضا فليس في هذا الخبر دليل اصلا على ترك القطع في السرقة
والقول في الزيادة التي زادوها كما ذكرنا في الصحيح ولا فرق واما قولهم ان كليهما
كالمودع وكالماذون له في الدخول فاعظم حجة عليهم لانهم لا يختلفون ان المودع
اذا سرق ما لم يودع عنده لكن من مال اخر في حرزه وان الماذون له في الدخول
لو سرق من مال محرز عنه لا دخول عليه ولا اذن له في الدخول لوجب القطع
عليهما عندهم بلا خلاف فلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد ان لا يسقطوا
القطع عن الزوجين فيما سرقا احدهما من الاخر فيما لم يؤتمن عليه ولم يحرز منه
وان لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه واحرزه عنه كالمودع
والماذون له في الدخول ولا فرق وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر
قال ابو محمد فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين
ثم نظرنا في قول من فرق بين الزوج والزوجة فراى عليه القطع اذا سرق
من مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل
لا حق له في مال المراة اصلا فوجب القطع عليه اذا سرق شيئا منه لانه في

ذلك

ذلك كالاجنبي فوجدنا المراة لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة
واسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قال لهند بنت عتبة اذ اخبرته ان ابا سفيان لا يعطيها ما
يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قالوا
فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على مال زوجها باخذ منه ما يكفيها
وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا والزوج خلاف ذلك
لان الله تعالى قال وآتيتم احداهن قنطارا الاية وقال تعالى فان طبن لكم
الاية فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه قال
ابو محمد اما قولهم ان لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة وكسوة واسكان
وخدمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق يدها على ماله حيث كان
من حرز او غير حرز لتاخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف اذا لم يوفها واياهم
حقوقهم فنعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة
من حس سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق يدها على ما لا حق
لها فيه من مال زوجها ولا على اكثر من حقها فاذ لا شك في ذلك فاباحة الله
تعالى ورسوله عليه السلام اخذ الحق والمباح ليس فيه دليل اصلا على
اسقاط حدود الله تعالى عمن اخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب
العصير الحلال مسقطا للحد عنه اذا تعدى الحلال منه الى المسكر الحرام
ولا فرق بينهما فاذ ذلك كذلك فلها ما اخذت بالحق وعليها ما فرض
الله تعالى من القطع فيما اخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه والمباح
حكمه وللباطل المحرم حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وهي في ذلك
كالاجنبي سواء سواء يكون له حق عند السارق فيباح له ان ياخذ حقه
ومقدار حقه من مال الذي عنده الحق من حرز ومن غير حرز نعم ويقاتله عليه
ان منعه ويحل له بذلك دمه وهو مأجور في كل ذلك فان تعدى اخذ ما ليس
له بحق فان اخذه مفسدا طريق فله حكم المحارب وان اخذه مجاهرا غير مفسد
في الارض فله حكم الغاصب وان اخذه مختفيا فله حكم السارق والمحارب هذا

وان الزوجة في مال زوجها كذلك لان الله تعالى لم يخص اذ امر بقطع السارقة
والسارق الا ان تكون زوجة من مال زوجها ولا ان يكون زوج من مال
زوجته وما كان ربك نسيا فصح بهذا ان القطع فرض واجب على الاب والام
اذا سرقا من مال ابنهما وامهما ما لم يبح لهما اخذه وهكذا كل ذي رحم محرمة او غير محرمة
اذا سرق من مال ذي رحمه ما لم يبح له اخذه كالاجنبي ولا فرق اذا سرق ما لم
يبح له اخذه من حرز او من غير حرز وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة هل يقطع السارق في اول مرة ام لا ن

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني عبد ربه بن ابي امية ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة
حدثه وابن سابط الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد قد سرق
فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق ووجدت معه سرقته وقامت عليه البينة
فقال يا رسول الله هذا عبد بني فلان ايتام ليس لهم مال غيره فتركه قال
ثم اوتي به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقول فيه كما قيل
له في الاولى قال ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي به السادسة فقطع
رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله قال الحرث اربع باربع
عافاه اربعا وعاقبه اربعا قال ابو محمد هذا مرسل ولا حجة في مرسل
ولكن كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا
به لا سيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهة ولا شبهة اقوى
من خبر وارد يعملون بمثله اذا اشتهوا وبالله ان هذا الخبر لعلى وهبه لا رفع
او مثل خبر ابن الحبشي الذي خالفوا له ظاهر القرآن من خبر المسور الذي
استحلوا به ضمان ما اتلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن
في اباحته تعالى الاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به واخذوا به المال
بالباطل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فقطع السارق واجب
بعموم القرآن كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن ن

مسألة مقدار ما يجب فيه قطع السارق

نا

قال ابو محمد اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع السارق فقالت
طائفة يقطع في كل ما له قيمة قل او كثر وقالت طائفة اما من الذهب فلا
يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب ففي كل ما له قيمة
قلت او كثرت ن وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في درهم او ما يساوي درهما
فصاعدا ن وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في درهمين او ما يساوي درهمين
فصاعدا ن وقالت طائفة اما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
واما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوى ربع دينار
او نصف دينار فاكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد
فيه ن وقالت طائفة اما من الذهب فلا تقطع اليد في اقل من ربع دينار فصاعدا عدا
ففيه القطع فان ساوى عشرة دراهم او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار
لغلاء الذهب او ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع
في كل ذلك ن وقالت طائفة اما من الذهب فلا اقل من ربع دينار ولا يقطع في
ربع دينار فاكثر واما من غير الذهب فان ساوى ربع دينار ولم يساو
ثلاثة دراهم او ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع في كل ذلك
وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ن وقالت طائفة لا
تقطع اليد الا في ثلث دينار او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع
اليد الا في خمسة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد
الا في دينار ذهب او عشرة دراهم او ما يساوي احد العددين فصاعدا
فان لم يساو دينارا ولا عشرة دراهم لم يقطع ن وقالت طائفة لا تقطع
اليد الا في عشرة دراهم او ما يساويها فصاعدا ولا تقطع في اقل ن
قال ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نا عمر
ابن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح السمان عن ابي
هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق بينا
البيضة فتقطع يده فكان هذا ايضا نصا جليا على انه لا حد فيما يجب فيه
القطع في السرقة الا ان ياتي نص آخر مبين لذلك فوجدنا ما عبد الله بن

ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا الربيع بن سليمن نا اشعث
نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو
مومن فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سرقة ولم يخص عددا من عدد
ولو انه عليه السلام اراد مقدارا من مقدار لبينه كما بين ذلك في النهبة في الحديث
المذكور فخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ولم يخص في الزنا
ولا في السرقة ولا في الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المرادفة
موافقة لنص القران الذي به عرفنا الله تعالى مراده ثم انظرنا هل نجد في
السنة تخصيصا لشيء من هذه النصوص فوجدنا الخبر الذي ذكرنا من عروة وعمرة
والزهري وابي بكر بن حزم كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع اخبرنا
ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عايشة
انها سمعت النبي عليه السلام يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا قال ابو محمد فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الاية وعن
عموم النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الاخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب
من ساير الاشياء فلا يقطع الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا ولا يقطع
من ذلك من الذهب خاصة ثم نظرنا هل نجد نصا آخر فيما عدا الذهب
فاذا يونس بن عبد الله قد نا قال نا عيسى بن ابي عيسى هو يحيى بن عبيد
الله بن عيسى قال نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الصمد بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان يد السارق لم
يكن

يكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة او
ترس كل واحد منهما يوميذ ذو ثمن وان يد السارق لم يكن تقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة
وهو مفسر لانها ذكرت على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق
الا فيه لانه لا يشك احد لا مومن ولا كافر في انه لم يكن في المدينة حيث كانت
عايشة وحيث شهدت الا من احد يقطع الايدي في السرقات ويحتج بفعله
في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فصح بهذا الخبر احكام ثلاثة
احدها ان القطع انما يجب في سرقة ما سوى الذهب من حجفة او ترس فما
ذلك او كثر دون والثاني ان ما دون ذلك مما لا قيمة له اصلا وهو التافه لا قطع
فيه اصلا والثالث بيان كذب من ادعى ان ثمن المجن الذي فيه القطع انما هو
مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق وقطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لان عايشة اخبرت بان المراعى في ذلك من حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن فلم
يخص الترس دون الحجفة ولا الحجفة دون الترس واخبرت ان كليهما ذو ثمن دون
تحديد الثمن فصح ما قلناه بيقين واما قولنا في الدينار انه بوزن مكة فلما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرنا احمد بن سليمن الرهاوي نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفيان هو
الثوري عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة فالمثقال
المكي اثنان وثمانون حبة من حب الشعير المطلق لا من كبيره ولا من صغيره
وربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لا قطع في اقل من ذلك من الذهب
المحض الصرف الذي لا يضاف اليه خلط يظهر له فيه اثر قل او كثر من صدق او
نحاس او غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

ذكر اعيان الاحاديث الواردة في القطع باختصار

قال ابو محمد رحمه الله اما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه احد الا نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب
السختياني وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وحنظلة بن أبي سفيان
الجمحي وعبيد الله بن عمر بن حفص وإسماعيل بن أمية وإسماعيل بن
علية وحماد بن زيد ومالك بن أنس والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق وجويرية
بن أسماء وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء ولا يختلف في اللفظ قال منه ن ورواه
بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قيمته خمسة دراهم ن وجاء حديث لا يصح كان أراه
أبو حرملة ولا يدرى من هو أن جارية سرقت ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم
فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القطع في ربع دينار فلم يرد
إلا عن عائشة رضي الله عنها وروي عنها على ثلاثة أضرب أحدها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع إلا في ربع دينار والثاني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار فلم يرد إلا عن عائشة أو قال القطع في
ربع دينار والثالث أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن حجفة أو
ترس في الشيء التافه وقطع في مجن ولم يرد عنها الحفاظ خلافا عنها
رضي الله عنها إلا القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن
وامرأة عكرمة لم تسم لنا فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده
لكن أنها قالت السارق تقطع يده في ربع دينار وأنكر عبد الرحمن ابنه على من
رفعه وخطأه ن وأما من قال لا تقطع إلا في ربع دينار فلم يروه أحد
نقله إلا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة مسندا وأبو بكر بن وعمرة
محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة مسندا ن وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن
دون تحديد فهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة
مسندا ن وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس منها شيء أصلا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شك أن يجوز القول به فيه على أحد ثابتا به
موصولا به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاص لا يصح
عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبد الله وقول سعيد بن المسيب

وابن

وابن كذلك وسوى عنهم صحيح إلا حديثا موضوعا مكذوبا لا يدرى من رواه من
طريق ابن مسعود مسندا لا تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وليس
فيه مع علته ذكر القيمة أصلا ن

مسألة ذكر ما يقطع من السارق

قال أبو محمد اختلف الناس فيما يقطع من السارق فقالت طائفة
لا اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء وقالت طائفة تقطع اليد ثم الرجل
لا غير ن وقالت طائفة تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية
واختلفوا أيضا كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به
إذا لم يبق له ما يقطع وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يلوح الحق ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فأما من قال لا تقطع إلا يده فقط فكما نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء سرق الأولى قال تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك إلا
قطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال ما أرى أن تقطع إلا في السرقة
الأولى اليد فقط قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن
الله تعالى نسيا هذا نص قول عطاء ن وأما من قال تقطع اليد ثم اليد ولا
تقطع الرجل فروي عن ربيعة وغيره وبه قال بعض أصحابنا ن وأما من قال
تقطع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شيء فكما نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية
نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى قال كان علي بن أبي
طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع ونا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب أتي بسارق فقطع
يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي الثالثة فقال إني أستحيي أن أقطع يديه
فبأي شيء يأكل أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد فضربه وحبسه ن وبه
إلى وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال
أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل فقال له سدوم فأراد أن يقطعه

وقال له علي بن ابي طالب انا عليه فقطع يده ورجله بخشبة عن نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم
يعود فتقطع يده الاخرى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما قال ابن عباس
بلى ولكن يده ورجله من خلاف فان عمرو بن دينار سمعه منذ اربعين سنة
قال ابو محمد هذا اسناد في غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا
وجهين احدهما بلى ان الله قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل
ايضا بلى ان الله تعالى قال وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا
الوجه الثاني هو الذي لا يجوز ان يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لانه لا يجوز
ان يكون ابن عباس يحقق ان هذا قول الله تعالى ثم يعارضه ويخالفه اذ لا حل
ترك امر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة لما
في القران واردة من عند الله تعالى بالوحي الى نبيه عليه السلام ثم من الباطل
ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برايه وتقليده لراي احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد الناس عن ذلك وقد دعا من
الى المباهلة في القول وغيره وقال في امر متعة الحج ... ما اراكم
الا سيخسف الله بكم الارض اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقولون قال ابو بكر وعمر ومن المحال ان يكون عنده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة ولا يذكرها وقد اعاذه الله من ذلك ومن المحال ان يسمعه
عطاء ولم يكن عنده ان ... في قطع الرجل في السرقة كما ذكرنا عنه ويتمسك بالقران
ويقول وما كان ربك نسيا لو شاء الله امرنا بالرجل فصح يقينا ان ابن عباس
لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا الصحيح قطع اليد فقط على حكم الله تعالى
في القران وان قوله ولكن اليد والرجل انما اخبر عن اهل زمانه فقط وعن الزهري
وسالم وغيره انما قطع ابو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهري
فلم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك وعن ابراهيم النخعي قال
كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها

وهو

وهو قول حماد بن ابي سليمن وسفين الثوري واحمد بن حنبل واصحابه
قال ابو محمد فنظرنا في قول من راى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم
لا يقطع منه شيء وقول من راى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل
في ذلك اصلا فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة لقطع
محمد يدها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
وقال عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده وقالت عائشة رضي الله عنها لم تكن الايدي تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فهذه الاثار الصحاح الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بقطع الايدي لم يات فيها للرجل
ذكر وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقد بينا انه لم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قطع رجل السارق شيء اصلا ولو صح لقلنا به وما
تعديناه ولم يروا في قطع الرجل شيء الا عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي ويعلى بن
منية رضي الله عنهم فاما الرواية عن ابي بكر رضي الله عنه فقد جاء عنه انه
اراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا وصح عن علي
انه لم ير القطع في الرجل الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم
وانا نا محمد بن سعيد بن نبات عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن ابي بكر عن ابيه
قال اراد ابو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر السنة في اليد فهذا
عمر رضي الله عنه لم ير السنة الا في اليد قال ابو محمد فابلج الامر ولله
الحمد وقد روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس كان يحدث ان
رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة
وذكر الحديث وان ابا بكر رضي الله عنه عبر تلك الرؤيا وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اصبت بعضا واخطات بعضا فكل
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطئ ويصيب فان قال

قايل قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قلنا سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام واما ما عملوا باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك وقد صح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرهم القود من اللطمة والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يقولون بذلك واما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي تيقنا انهم اولهم عن آخرهم قالوا به وعلموه وصرحوا به ولا خلاف من احد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق فاذا انما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق ولا تقطع رجله فلا يجوز قطع رجله اصلا وهذا مما لا اشكال فيه والحمد لله فوجب من هذا اذا سرق الرجل والمراة ان تقطع من كل واحد منهما يد واحدة فان سرق احدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن والسنة فان سرق في الثالثة عزر وثقف ومنع الناس ضرره حتى تصلح حاله وبالله تعالى التوفيق

مسألة قطع اليد

قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه وغيره في تقطع كل ذلك من المفصل واما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق والمنكب قال ابو محمد واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما قالوا واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب الى طرف الاصابع وهذا وان كان ايضا كما ذكرنا فان اليد ايضا تقع على الكف وتقع على ما بين الاصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانما يلزمنا اقل ما يقع عليه اسم يد لان اليد محرم قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب ان لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء الا ما تيقن خروجه وما تيقن الا في الكف فلا يجوز قطع اكثر منها وهكذا وجدنا الله تعالى اذ امرنا بالتيمم بما امر اذ يقول تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الى قوله منه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بذكر الايدي هنا وانه الكفان فقط على ما قد اوردنا وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين حد الحر والعبد على ما قد ذكرناه وقد نص عليه السلام على ان حد العبد كان ذلك حد الحر فهذا عموم لا ينبغي ان يخص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد ان تقطع انامله فتقطع هو نصف اليد وان سرق الحر

وقطعت

الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل واما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وتقطع من العبد انامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ناخذ من قول كل قائل ما وافق النص ونترك ما لم يوافقه وبالله تعالى التوفيق

مسألة قطع اليد فيمن جحد العارية

روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر الحديث ومن طريق حمام نا ابن مفرج نا الحسن ابن سعيد نا الدبري نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع فتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي عليه السلام يا اسامة لا اراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وعن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قال عبد الله سالت ابي قلت له من ذهب الى هذا الحديث قال لا اعلم شيئا يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم اقر ومن طريق عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمر بن عبد الله بن الحسن بن حماد نا عمرو بن هاشم ابو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال ان امراة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب الى الله ورسوله وترد ما تاخذ على القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها قال ابو محمد وكان من اعتراض من اعترض لهذا القول ان قال في

الحديث الذي روينا مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك المخزومية سرقت كما روينا من
طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا
اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في
حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ومن طريق مسلم نا حرملة اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
ابن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد
من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال أما
الناس بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها فهم لا يرون انها
سرقت قالوا ومن الدليل على انها امرأة واحدة وقصة واحدة وانها سرقت وان من
روى استعارت فقد وهم ان في جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها باسامة بن
زيد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر ذلك عليه ونهاه ان يشفع في حد من
حدود الله ومن المحال ان يكون اسامة بن زيد رضي الله عنه قد نهاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر
مرة اخرى وقالوا ان المستعير خائن ولا قطع على خائن كما بينا وقد نا عبد الله بن
ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ليس على ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع قال ويحتمل انه من روى
انها استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها انهم ارادوا التعريف فانها
هي التي كانت استعارت الحلي وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية قالوا وهذا
كما روي افطر الحاجم والمحجوم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي خلف الصف
فامره باعادة الصلاة قالوا وليس من اجل الحجامة اخبر بانه افطر لكن بغير ذلك
وليس من اجل الصلاة خلف الصف امر بالاعادة لكن بغير ذلك قال
ابو محمد هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما
نبين ان شاء الله فنقول وبالله تعالى التوفيق اما كلامهم في اختلاف الرواية
عن الزهري فلا متعلق لهم به لان معمرا وشعيب بن ابي حمزة روياه عن الزهري
وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك ايوب بن موسى كلهم يقولون انها كانت
تستعير المتاع فتجحده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها واخبر
انه حد من حدود الله تعالى ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن ابي
حمزة وان كان خالفهما الليث ويونس بن يزيد واسمعيل بن ابي امية واسحق
ابن راشد فان الليث قد اضطرب عليه ايضا وكذلك على يونس بن يزيد فان الليث
ويونس واسمعيل واسحق ليسوا فوق معمر وشعيب في الحفظ وقد وافقهما
ابن اخي الزهري عن عمه واما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم وبامره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف
الصف باعادة الصلاة فزادوا على ان فضحوا انفسهم واستحلوا الكذب الذي
لا يستسهله مسلم لانهم يقولون انهما افطرا لانهما [illegible] وشهادة الاعداء واستحقا
بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكذب عليه ان يقول عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم فيقولون هم لم يفطر واحد منهما فان قيل لم اكذبون النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله افطرا بغير ذلك وهو الغيبة فان قيل انما افطر الغيبة قالوا فرجعوا
الى ما فروا عنه كبيرا لاهل الاسلام لمن اغتابهم من الضعفاء الخاذلين وايضا فحديث
امر النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة فلم
يروا احد علمنا من الصحابة بالاسانيد الثابتة امره صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف

والزاجر فيها والوعيد على خلاف ذلك لا مكران يعذروا بالجهل فكيف ولا عذر
لهم لانه لا يجوز لمسلم ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامته افطر الحاجم والمحجوم
وامر المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة ثم لا يبين الوجه الذي افطرا به ولا
الوجه الذي امر من اجله امر المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة فهذا طعن
على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يظن انه عليه السلام امره بالاعادة لامر لم
يبينه علينا واما قولهم ان المستعير الجاحد خائن ولا قطع على خائن لحديث في ذلك
عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق وان ابن جريج
لم يسمعه من ابي الزبير وان ابا الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد اقر على نفسه بالتدليس
فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين ؏ قال ابو محمد فنقول
وبالله تعالى نتعين ان رواية من روى استعارت فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقطع يدها ورواية من روى انها سرقت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيهما لان كليهما من رواية الثقات التي بها الحجة
في الدين على ما اوردنا والعجب كله ممن يتعلل في رد هذه بهذا الاضطراب وهم
ياخذون بقطع لا قطع الا في ربع دينار وبحديث القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم
وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرنا وذلك الاضطراب اشد من الاضطراب في
هذا الخبر بكثير او ياخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وليس فيه بيان ان ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع
في ربع دينار قال ابو محمد فان في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في
شيء من الاخبار فلنقل بعون الله انهما تين الروايتين احديهما استعارت المتاع
فجحدت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الاخرى انها سرقت فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقطعها لا تخلو من ان يكونا في قصتين اثنين في امرأتين
متغايرتين او يكونا في قصة واحدة فان كانت في قصتين وامرأتين فقد انقطع
الشغب وبطل الشغب جملة ويكون الكلام في شفاعة اسامة فيهما جميعا على ما قد
ذكرنا من البيان من انه شفع في السرقة فمتى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم ان
حد ذلك ايضا القطع على ان السائل شيئا لقطع بانهما امراتان متغايرتان وقصتان

اثنان

اثنان لكان لنا متعلق بخلاف دعواهم الجردة من كل غفلة الا من المجاهرة بالباطل
والجسر على الكذب لكان كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد المخزومي ان ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي اخبره ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك
حليا وهي كاذبة فاعارتها اياه فمكثت لا ترى حليها التي كذبت فيها فسالتها
حليها فقالت ما استعرت منك شيئا فرجعت الى الاخرى فسالتها حليها فانكرت
ان تكون استعارت منها شيئا فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فقالت
والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا فخذوه من تحت فراشها
فاخذ وامر بها فقطعت قال ابن جريج واخبرني بشر بن تميم انها ام عمرو بنت
سفيان بن عبد الاسد قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال سرقت امراة فاتي بها النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء عمر بن ابي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اي انها عمتي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو
ابن دينار فلم اشك حين قال حسن قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم انها عمتي انها
بنت الاسود بن عبد الاسد ؏ قال ابو محمد هذا ابن جريج يحكي عن عمرو
ابن دينار انه لا يشك ان التي سرقت بنت الاسود بن عبد الاسد ويخبر عن
بشر بن تميم ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الاسد وهما ابنتا عم
مخزوميتان عمهما ابو سلمة بن عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي الله
عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا نقول وبالله تعالى التوفيق
هبك انها امراة واحدة وقصة واحدة فلا حجة فيها لان ذكر السرقة انما هو
من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر الاستعارة
وانما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها
فهذا يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة احدهما ان يكون الراوي يرى
ان الاستعارة سرقة فخبر عنها بلفظ السرقة والوجه الاخر هو ان الاستعارة
ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازا لان المستعير اذا اتى على لسان غيره فانه مستخف باخذ

ما اخذ من مال غيره بدرى بالاستعارة لتنبه او لغيره ثم تملكه مستترا مختفيا فهذه
من السرقة نفسها دون تكلف فهذا اللفظ خارج عما ذكرنا احسن خروج كان لفظ
من روى العارية لا يحتمل وجها آخر اصلا ك قال ابو محمد فيقطع يد المستعير
الجاحد كما يقطع من السارق سواء سواء من الذهب في ربع دينار فاكثر لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي غير الذهب في كل ما له قيمة
قلت او كثرت لانه تقطع في ما لا اخذ خفية لا مجاهرة ويقطع المراة كالرجل لاجماع
الامة كلها على ان حكم الرجل في ذلك كحكم المراة فسقط القطع عنها ومن وجب
القطع عليه ولا قطع في ذلك الا ببينة تقوم بالاخذ والتلف مع الجحد او الاقرار
بذلك فان عاد مرة اخرى قطعت اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقطع يدها وهذا عموم لان المستعير طلب العارية مختفيا بمذهبه في اخذه
فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل ك

مسئلة قطع الدراهم

ك نا حمام نا عبد الله بن
محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الحذاقي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس اخبرني خالد بن ابي ربيعة ان ابن
الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده ك نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني عبد
الجبار بن عمر عن ابيه عبد الرحمن التيمي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو
اذ ذاك امير على المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم ثم اراد ان يرد اليه فقال
اما انه لم يمنعني من قطع يدك الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد
تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع ك قال ابو محمد وروينا عن سعيد بن المسيب
انه قال وددت اني قد رايت الايدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم ك
قال ابو محمد معنى هذا انه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن فكان
من عليه دراهم او دنانير يقرض باطراف من تدويرها ثم يعطيها عددا ويستفضل
الذى قطع من ذلك قال ابو محمد فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا يعرف
له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والحنفيون يجعلون [illegible]

وقع

وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافهم في قولها بالطهارة في ان الماء ينجسه ما وقع فيه
وان لم يغيره وليس في خبرهم ان زمزم لم تكن تغيرت ولعل الماء كان فيها قد زال
من ثلاثين كما يقول الحنفي وكيف وقد صح ان المؤمن لا ينجس وهم يحتجون بهذا
واسقاطهم السنة الثابتة في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ثم يحتجون في ان المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس
الغسل من غسل الميت نجسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان مؤمنا
لكنها شريعة كالغسل من الايلاج وان كان كلا الزوجين طاهرا وكالغسل
من الاحتلام فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز
ان عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع الدنانير والدراهم قلنا وبالله تعالى
التوفيق هذا لا يخالف ما ذكرنا عنه قبل لان هذا ليس فيه انه فرض مقدار ما يجب
فيه القطع فلا ينبغي قطع واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه عليه السلام ايجاب القطع في قرض الدنانير
والدراهم ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير وبالله تعالى التوفيق

مسئلة في تحريم الخمر والاختلاف في حد شاربها ك

قالت طائفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيها حدا وانما
فرضه من بعده ك وقالت طائفة لا حد فيها اصلا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يفرض فيها حدا ك وقالت طائفة بل فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها حدا ك ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين وقالت طائفة اربعين ك
فاما من قال لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فانهم ذكروا في ذلك ما
نا عبد الرحمن بن خالد بن الحرث نا سفيان الثوري نا ابو حصين قال سمعت
عمير بن سعيد النخعي يقول سمعت علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد
فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه ك قال ابو محمد هكذا نا عبد الرحمن
ابن عبد الله ك وبه الى البخاري نا قبيصة بن سعيد نا عبد الوهاب

ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث
انه قال جيء بالنعيمان او ابن النعيمان فامر من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا
فيمن ضربوه بالنعال ن وبه الى البخاري نا قتيبة نا ابو ضمرة انس بن عياض
عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال
ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف
قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان ن
وبه الى البخاري نا مكي بن ابرهيم عن ابي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن
السايب بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا
حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين
وبه الى البخاري نا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده
في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر
ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمته الا يحب
الله ورسوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد ابو بكر
في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد عمر الحد
كله ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين ن قال
ابو محمد فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادها معه على وجه
التعزير وجعل ذلك حدا واجبا معترضا ان عمر فعله فان قال قد
قال لا اعذب بعده احدا قيل وقد جلد عمر اربعين وستمهن في
الخمر بعد ان جلد الثمانين نا صح اسناد بكر وجوه ويلزمهم يجلدوا شارب
الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه اصلا ويلزمهم ان يوجبوا

جلد ثمانين ايضا وما بدا على من فضل علي على ابي بكر وعلى عمر وعلى من فضل
عمر على ابي بكر لان عمر وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم ان يجلدوا
حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا
بالباطل فظهر فساد قولهم قال ابو محمد وصح بما ذكرنا ان القول
بجلد اربعين في الخمر هو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد
الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة وبه يقول الشافعي وابو سليمن
واصحابهما وبه ناخذ وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة هل يقتل شارب

الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات ام لا ن

قال ابو محمد اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها فيحد
فيها ثانية ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طايفة
يقتل وقال اخرون لا يقتل فاما من قال يقتل فكما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم
ابن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا الحرث هو ابن ابي اسامة نا عبد الوهاب
ابن عطا اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن البصري عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه قال ائتوني برجل اقيم عليه حد في الخمر فان لم اقتله فانا كذاب
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم ان لا قتل عليه وذكروا
ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص قال ابو محمد فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من راى قتله كما نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل اخبرنا ابو
سلمة اخبرنا ابان هو ابن يزيد العطار عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي صالح
السمان عن معوية بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
شارب الخمر اذا شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا
فاقتلوهم ن نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا
سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن ذكوان هو ابو صالح السمان عن معوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الخمر

فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة
ذكر كلمة معناها فاقتلوه . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه قال ابو محمد فهذان طريقان في نهاية
الصحة وقد روي من طرق اخر لا نعتمد عليها ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين
لطاروا به كل مطير من ذلك ما نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا
محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في
الرابعة فاقتلوه . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم
عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
نا محمد بن عبد الله بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه
نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا ابن وضاح نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه . نا احمد بن قاسم
نا

نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابراهيم بن
عبد الله اخبرنا هشام اخبرنا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معوية
قال من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه
قال احمد بن زهير هكذا قال عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي قال
احمد بن زهير سالت يحيى بن معين عن ابي عبد الله الجدلي قال هو فلان بن عبد
كوفي ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه . قال ابو محمد وقد روى هذا
الحديث ايضا شرحبيل بن اوس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو غطيف
الكندي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد واقل من هذا يجعلون
فيما وافقهم نقل تواتر كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر وكاعتقاد
المالكيين في ابطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية ابي عبد الله
الجدلي وغير ذلك لهم كثير . قال ابو محمد فكانت الرواية في ذلك
عن معوية وابي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق .
فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون ان هذا الخبر منسوخ
وذكروا في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد نا عمي هو يعقوب بن سعد نا شريك
عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد الرابعة فاقتلوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل منا فلم
يقتله . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن
موسى نا زياد بن عبد الله البكائي حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوا
عنقه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان اربع مرات فراى المسلمون ان
الحد قد وقع وان القتل قد رفع . نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
قال اخبرني ابن شهاب ان قبيصة بن ذويب حدثه انه بلغه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الخمر انسان فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فاتى بشارب قد شرب ثلاث مرات
فجلده ثم اتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس قال محمد بن عبد الملك
ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي نا سعيد بن ابي مريم اخبرنا سفيان بن عيينة
قال سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر واخذا اهل العراق
بهذا الخبر يعني قبيصة بن ذويب هذا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد
عن ابن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب
فاتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمته الا يحب الله
ويحب رسوله … وذكروا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او نفس بنفس
فلا يجوز ان يقتل احد لم يذكر في هذا الخبر قال علي فلو ان الحنفيين والمالكيين
والشافعيين احتجوا على انفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط
ولا رسوله كقتل المالكيين بدعوى المريض وبقسامة اثنين في ذلك وقتلهم
والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن اقر بفرض صلاة وقال لا اصلي
وكقتل الحنفيين والمالكيين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر ولا زنا وهو محصن
ولا قتل نفسا فهذا كله بعض احتجاجهم في شارب الخمر بقول النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال ابو محمد وهذا كل ما يحتجون به وذكروا عن الصحابة
ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن
عبد الكريم بن ابي امية بن ابي المخارق عن قبيصة بن ذويب عن عمر بن الخطاب
جلد ابا محجن ثماني مرات وروي نحو ذلك عن سعد ايضا وكل ذلك لا حجة لهم
فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى اما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الامر

بقتل

بقتل شارب الخمر في الرابعة فانه لا يصح لانه لم يروه عن ابن المنكدر احد متصلا الا
شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر
وهما ضعيفان … واما حديث قبيصة بن ذويب فمنقطع ثم لو صح لما كانت فيه حجة
لانه ليس فيه ان ذلك كان بعد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فاذ ليس
ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح ولو صح لكان ظنا
فسقط التعلق به جملة ولو ان انسانا جلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر
ثلاث مرات قبل ان يامر بقتله في الرابعة لكان معنى امره صلى الله عليه وسلم
استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لانه عليه السلام حين لفظ
بالحديث المذكور امر في المستأنف بضربه ان شرب ثم بضربه ان شرب ثانية
ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فانما كان
يكون لو بين فيه انه اتى به اربع مرات بعد امره عليه السلام بقتله في الرابعة
وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن ابي هلال عن
زيد بن اسلم قال ابو محمد فاما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الواجب
ضم اوامر الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها الى بعض والانقياد
الى جميعها والاخذ بها وان لا يقال في شيء منها ان هذا منسوخ الا بيقين برهان
ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فصح ان كل ما امر الله تعالى به او
رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الاخذ به والطاعة له ومن ادعى في شيء من ذلك
نسخا فقوله مطرح لانه يقول لنا لا تطيعوا هذا الامر من الله تعالى ولا من رسوله صلى
الله عليه وسلم فواجب علينا عصيان من امرنا بذلك الا ان ياتي نص جلي بين يشهد
بان الامر منسوخ او اجماع على ذلك او بتاريخ ثابت مبين ان احدهما ناسخ للاخر واما
نحن فان قولنا هو ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة
ان يرد نصان يمكن تخصيص احدهما من الاخر وضمه اليه الا وهو مراد الله تعالى فيهما بيقين
وانه لا نسخ في ذلك بلا شك اصلا ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا
ولما تركه ملتبسا مشكلا حاش لله من هذا قال ابو محمد فلم يبق الا ان يرد
نصان ممكن ان يكون احدهما مخصوصا من الاخر لانه اقل معاني منه وقد يمكن ان يكون منسوخا

بالا عم ويكون البيان قد جاء بان الاخص قبل الاعم بلا شك فهذا ان وجد فالحكم
فيه النسخ ولا بد حتى يجي نص آخر او اجماع متيقن على انه مخصوص من العام الذي جا بعده
برهان ذلك ان الله تعالى قال في كتابه تبيانا لكل شي وقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ
الوارد ما لم يات نص آخر او اجماع متيقن على نقله عن ظاهره فاذا اختلف الصحابة
فالواجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى
الله والرسول الاية وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولم يصح نسخه ولو صح
لقلنا به ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلة الخليطين

قد ذكرنا ما يحل ويحرم من الاشربة
ان التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب هذه الخمسة خاصة دون ساير الاشياء
يحل ان ينبذ كل واحد منها على انفراده ولا يحل ان ينبذ شي منها مع شي آخر منها ولا
من ساير ما في العالم وانه لا يحل ان يخلط نبيذ شي بعد طيبه او قبل طيبه لا بشي آخر
ولا بنبيذ شي آخر لا منها ولا من غيرها اصلا واما ما عدا هذه الخمسة فجايز ان ينبذ
منها الشيان فالاكثر معا وان يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا او عصير اثنين فصاعدا
وبينا السنن الواردة في ذلك فمن شرب من الخليطين المحرمين ما ذكرنا شيا
لا يسكر فقد شرب حراما كالدم والبول ولا حد في ذلك لانه لم يشرب
خمرا ولا حد الا في الخمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
ولقوله كل مسكر خمر فما لم يكن خمرا فلا حد فيه وانما فيه التعزير فقط لانه اتى منكرا
واما كل خليطين مما ذكرنا او من غير ذلك اذا اسكر فهو خمر وعلى شاربه حد
الخمر لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسلة متى يحد السكران

ابعد صحوه ام في حال سكره
قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي
انهما قالا لا يجلد حتى يصحو وبه قال سفين الثوري وابو حنيفة وقالت طايفة
يجلد حين يوخذ وما نعلم لمن قال يوخر حتى يصحو الا ان قالوا ان الحد تنكيل وايلام
والسكران لا يعقل ذلك قال ابو محمد احتج من راى ان يحد حين يوخذ

بالخبر

بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عتبة بن الحرث وانس
ابن مالك وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالشارب فضربه ولم
ينتظر ان يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالخبر ان يحد حين يوتى به الا ان
يكون لا يحس اصلا والا فهو يحس شيا فيوخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق

مسلة من جالس شراب الخمر

او دفع ابنه الى كافر يسقيه خمرا
قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري ان ابن عامر قال
لا اوتى برجل دفع ابنه الى يهودي او نصراني فسقاه الخمر الا جلدت اباه الحد
وبه الى حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان مروان بن الحكم اتي برجل صايم دعا
قوما فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلد الحد وجلده معهم قال ابو محمد ليس
هذا مما يعاب به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وقد بينا انه لا حد الا على زان او مرتد او محارب او قاذف
او سارق او مستعير جاحد او شارب خمر واما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لان شربها
حرام ولم يات بايجاب الحد عليه لا قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
اجماع ولا قول صاحب قال ابو محمد ولقد كان يلزم من راى القود بالقتل
على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن راى الحد في التعريض ومن الحد على من فعل
فعل قوم لوط قياسا على الزنا ان يرى الحد على ساقي القوم الخمر قياسا على شاربها
والا فقد ناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من اضطر الى شرب الخمر

قال ابو محمد من اكره على شرب الخمر او اضطر اليها من العطش او لعلاج او لدفع
خنق فشربها او جهلها فلم يدر انها خمر فلا حد على احد من هولاء اما المكره فانه
مضطر وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فصح ان المضطر لا يحرم عليه شي مما اضطر
اليه من طعام او شراب واما الجاهل فانه لم يتعمد ما حرم الله تعالى عليه

ولا حد الا على من علم التحريم ولا يختلف اثنان من الامة في انه من دست له
غير امراته فوطيها وهو لا يدري من هي يظنها امراته وجته فلا حد عليه وامام قرأ
القرآن فبدله جاهلا فلا شيء عليه قال تعالى لانذركم به ومن بلغ فصح انه لا
حد الا على من بلغه التحريم وعلى من عرف ان الزنا حرام فعصى عمدا وبالله تعالى
التوفيق

مسألة حد الذمي في الخمر

قال ابو محمد قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على اهل الذمة كالحكم
على اهل الاسلام لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله ولقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله قال الحسن بن حي
لا حد على الذمي الا ان سكر فان سكر فعليه الحد قال ابو محمد
وهذا التقسيم لا وجه له لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى
التوفيق

مسائل

قال ابو محمد جائز بيع العصير ممن لا يوثق
انه يبقيه حتى يصير خمرا فان تيقن انه يجعله خمرا لم يحل بيعه منه اصلا
وفسخ البيع لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان ونحن ندري ان من باع العنب او التين ممن يتخذه خمرا
فقد اعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن واذ هو محرم فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
قال ابو محمد ومن كسر اناء خمر او شق اناء خمر ضمنه لانه لم يصح في ذلك
اثر واموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء وينتفع به فيما يحل واتلافه افساد
للمال فان قيل ان ابا طلحة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا اخوان الخمر
قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك الخبر
انه عليه السلام عرف ذلك فاقره والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح لانه
من رواية طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل بن بكيل وهو مجهول قال
ابو محمد ومن طرح في الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه
التعزير لاستعماله الخمر التي لا يجوز استعمالها ولا يحل في شيء اصلا والحكم
فيها الا الهرق فان ادرك ذلك وللخمر ريح او طعم او لون هرق الجميع وهكذا
كل

كل مايع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها اثر
فلا يفسد شيء من ذلك وهو حلال اكله وبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس
لان بطرح الخمر فيه سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه
لم يرجع اليه الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسائل التعزير وما لا حد فيه

قال ابو محمد قد قلنا انه لا حد لله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم
الا في سبعة اشياء وهي الردة والحرابة قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف
بالزنا وشرب المسكر سكر او لم يسكر والسرقة وجحد العارية واما سائر
المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن جملة ذلك اشياء راى فيها
قوم من المتقدمين حدا واجبا نذكرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من راى فيها
الحد وحجة من لم ير فيها الحد ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى كالذي في سائر
كتابنا وتلك الاشياء السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم واكل
الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة والمراة تستنكح البهيمة
وتأتي البهيمة وسحق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والسحر
ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا

السكر

قال ابو محمد اباح ابو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ وشرب
نقيع التمر اذا طبخ وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وان اسكر
كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه فان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد
وان شرب نبيذ تين مسكرا او نقيع عسل مسكرا او عصير تفاح مسكرا او شراب
قمح او شعير او ذرة مسكر فسكر من كل ذلك او لم يسكر فلا حد في ذلك اصلا
قال ابو محمد وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياسا اصلا فنقول لهم
اين وجدتم هذا التقسيم في قرآن ام في سنة صحيحة او سقيمة او موضوعة
او في اجماع او دليل اجماع ام في قول صاحب ام في قول احد قبلكم ام في
قياس ام في راي يصح فلا سبيل لهم الى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لانهم ان قالوا
حرم الله تعالى الخمر بنص القرآن قلنا نعم فمن اين وجدتم انه الحد في السكر مما ليس

خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب
ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع التمر اذا طبخا ولا حد هنا اصلا فان قالوا جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم السكران اذا اتي به وورد احاديث الخمر بعينها
والسكر من غيرها وامر كل شراب واشربوا في الظروف ولا تسكروا وما كان في
معنى هذه الاخبار قلنا نعم وبالله تعالى التوفيق فانتم اول من خالف ذلك
لانكم لا تحدون على من وجد سكران دايما فهل وجدتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساله حتى اذا سكر فان قال له من نبيذ عسل او شراب شعير او شراب
ذرة اطلقه وان كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده صلى الله عليه وسلم وان
قال له من نبيذ تمر او نقيع عسل زبيب او عصير عنب حده هل جا فقط
هذا في نقل صادق او كاذب فانا لكم هذا التقسيم السخيف فعنه سالناكم
وعن تحريكم به وتحجر تحليلكم وابا حتكم به الاشربة المحرمة او اسقاطكم حدود
الله تعالى الواجبة فان قالوا قد صح الاجماع على حد شارب نقيع العنب
الذي لم يطبخ اذا اسكر واختلف فيما عداه قلنا لم تزالوا وجبتم الحد على من
سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان او غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك
ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر ومن نبيذ الزبيب كذلك والاجماع في وجوب
الحد عليه وقد روينا عن الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك
عن ابرهيم النخعي وهو قول ابن ابي ليلى لا يحدون ايضا قول صاحب ولا
قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من اضطر الى خمر لعطش او لاختناق
فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه او اختناقه فذلك له حلال عندنا
فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصح يقينا ان المسكر لا حد فيه اصلا
واما الحد والتحريم في المسكر سكر منه او لم يسكر وقد نجد من سكر من ثلاثة
ارطال واربعة سكرا شديدا ونجد من لا يسكر من زيد من عشرين رطلا
من خمر ولا يتغير له حاله اصلا واما القذف بشرب الخمر فقد ذكرناه قبل
هذا بابواب وقول رجا بن حيوة وغيره بايجاب الحد فيه وبينا انه لا حد
في ذلك اذ لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ق وامسا

التعريض

التعريض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد القذف وتقصينا هنالك
انه لا حد في التعريض وانه لم يوجب الحد فيه قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا اجماع لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ذلك وليس قول بعضهم
اولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي
اخبر ان امراته ولدت ولدا اسود وهو يعرض بنفيه وفي الذي اخبر عليه
السلام ان امراته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه حد القذف وبالله تعالى التوفيق ق ق

مسئلة شرب الدم واكل الخنزير

قال ابو محمد نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا ابن جريج قلت لعطا رجل وجد ياكل لحم الخنزير قال اشتهيته او مرق
به بدنه ينحرها وقد علم انها بدنة او امراة افطرت في رمضان او اصاب
امراته حايضا او قتل صيدا في الحرم متعمدا او ترك بعض الصلاة فذكر جملة
فقال عطا ما كان الله نسيا لو شا لجعل ذلك شيئا سمعت في ذلك بشي
ثم رجع الى انه قال اذا فعل ذلك مرة فليس عليه شي واذا عاود ذلك
فلينكل وذكر الذي قبل امراته والذي اصاب اهله في رمضان ق
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل افطر في رمضان فقال
اذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر وان فعل ذلك استحلالا
لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة ق وبه الى عبد الرزاق عن سفين
الثوري في اكل لحم الخنزير في كل ذلك حد كحد الخمر والذي نعرفه من قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم واصحابنا انه يعزر فقط فهذه في الخنزير
خمسة اقوال قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لا شي فيه اصلا وهو قول
سفين الثوري واول قول عطا والثالث انه يستتاب فان تاب والا قتل
وهو قول قتادة والرابع انه لا شي عليه في اول مرة فان عاد فيعزر وقول
خامس انه يعزر ق قال ابو محمد فنظرنا فيما يحتج به من راى ان في
ذلك حدا كحد الخمر فلم نجد لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة

فيها حد محدود وجب ان يكون كل مطعوم محرم حد محدود وجب ان يكون كل
مطعوم محرم حد محدود كالخمر قياسا عليها وهذا اصح قياس في العالم ان صح قياس
يوما ما وطائفة قالت لم يفرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة
اجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع وطائفة قالت انما فرضت قياسا على حد
القذف لانها تودي الى السكر فيكون فيه القذف فاما الفرقة التي قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض حد الخمر فنقول لهم ان قياس المسكوت
عنه على المنصوص عليه وهم يقيسون مس الدبر على مس الذكر ان كليهما عندهم
فرج ولا شك ذو حس يعلم انه لو صح القياس لكان قياس شرب الدم واكل
الخنزير والميتة على شرب الخمر اصح من قياس الدبر على الذكر وكلهم يقيسون
حكم ما الورد والعسل يموت فيه الفارة او القطاة فلا يغير منه لونا ولا طعما
ولا ريحا على السمن تموت فيه الفارة وقياس الخنزير والدم والميتة على الخمر
اصح من كل قياس لو صح يوما واما القطاة فليست كالفارة لان القطاة تؤكل
والفارة لا تؤكل والفارة تجري الحل والاحرام ولا يحل قتلها هنالك والفار
لا يجري ويحل قتله هنالك وكذلك ما الورد والعسل ليس كالسمن لان العسل
عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لا زكاة فيه وما الورد لا ربا فيه عند بعضهم
والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون والقوم
لا يحسنونه ولا يطردونه واما الطائفة التي تقول ان الصحابة رضي
الله عنهم فرضوا حد الخمر والقياس ايضا لازم لهم كما لزم الطائفة المذكورة
واما الطائفة التي قالت انما حد الخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس
لها ولا لازم كما جاز ان يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك لانه
يفرض حد اكل الخنزير والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجميعهم
يجيزون القياس على المقيس فوضح ما قلناه من فساد قول من لم ير قتله ونظرنا في
قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم
الردة عنه خطأ لانه قول بلا برهان ولا يجوز ان يحكم على مسلم بالكفر
من اجل معصية اتى بها الا ان يأتي نص او اجماع متيقن على انه يكون بذلك

كافرا

كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على ان آكل الخنزير
والميتة والدم غير مستحل لذلك ولكنه عاص مذنب فاسق الا ان
يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا حينئذ لانه معاند لما صح الاجماع
عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر
لا خلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله

مسألة تارك الصلاة حتى يخرج وقتها

قال ابو محمد ذهب مالك والشافعي الى ان تارك الصلاة فرض
حتى لا انه لا اريد ان اصلي فانه يتمادى به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل
وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا يقتل لكن يعزر حتى يصلي
قال ابو محمد اما مالك والشافعي فانهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا
مسلما يورثان ماله ورثته ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا
يفرقان بينه وبين امرأته وينفذان وصيته ويورثانه ممن مات قبله من ورثته
من المسلمين فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله لانه لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او نفس بنفس
وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو من ان يكون بذلك كافرا او يكون
غير كافر فان كان كافرا فهم لا يقولون ذلك انهم لو قالوه للزمهم
ان يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته وفي ساير احكامه
فاذ ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا محدودا في الخمر ثلاث
مرات فدمه حرام بالنص فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه والحمد
لله رب العالمين فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا

فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وبقول
الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية فلا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك وذكروا ما قالوا
رويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن
عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون
وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم قال ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما
صلوا ك ومن طريق مسلم نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر اخبرني مولى بني فزارة رزيق بن حيان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف
ابن مالك الاشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا
ما اقاموا فيكم الصلاة وذكر باقي الخبر والخبر الذي فيه نهيت عن قتل
المصلين واولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ولا لعله يصلي ك ومن طريق مسلم
نا قتيبة نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن ابي نعم
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها وذكر الحديث
وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق
الراس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله تعالى قال ويلك اولست احق
اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي قال ابو محمد ومن طريق مسلم
نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم
عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في تربتها فذكر الخبر وفيه فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر
العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا لم اطعه ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني
ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ك قال ابو محمد فاخبر عليه السلام انه يقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت
دماؤهم فصح انهم ان لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم ونهى عن قتال الائمة ما صلوا
فصح انهم ان لم يصلوا قوتلوا وصح ان القتل لغير الصلاة حرام فوجب انه بغير الصلاة
حلال وصح انه نهى عن قتل المصلين ما نعلم لهم حجة في اباحة قتل من لا يصلي غير هذا
وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الآية فانما فيها قتال المشركين
حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولا يختلف اثنان من الامة في ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله
تعالى وكرامته وانه في كل ذلك لم يثقف من اجابه الى الاسلام حتى يأتي
وقت الصلاة فيصلي ثم حتى يحول الحول فيزكي ثم يطلقه هذا ما لا يقدر احد على
دفعه واما الاحاديث في ذلك فاما حديث ام سلمة وعوف بن مالك رضي الله
عنهما فلا حجة لهم في ذلك فانه ليس فيهما الا المنع من قتال الولاة ما صلوا ولسنا
معهم في مسئلة القتال وانما نحن معهم في مسئلة القتل صبرا وليس كل من جاز
قتاله اذا قدر عليه قتل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الآية فامر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الى ان يفيئوا ثم حرم قتلهم
اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من اي حق كان ولو انه فلس وجب لله تعالى
او لآدمي وامتنع دونه فانه قد حل قتاله لانه باغ على اخيه او باغ في الدين
وكذلك كل ممتنع من حق لله عز وجل لزمه وامتنع دونه ولا فرق فاذا قدر عليهم
اجروا على احكامهم بالتعزير والسجن كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في من اتى منكرا فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه او يموت غير مقصود الى
قتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من
هؤلاء ان امتنع قوتل وان لم يمتنع لم يحل قتله لانه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع
بل يؤدب حتى يؤديها او يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق فصح ان الذنب

المحدثين حديث ام سلمة وحديث عوف انما هو في باب القتال للائمة لا في باب
القتل المقدور عليه لا يصلي واما حديث ابي سعيد الخدري لعله يصلي فانما فيه
المنع من قتل من يصلي وليس فيه قتل من لا يصلي اصلا بل هو مسكوت عنه واذا
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم فلا يحل لاحد ان يقوله عليه
السلام ما لم يقل فيكذب عليه ويخبر عنه بما لا علم له به فيتبوا مقعده من
النار قال ابو محمد وانما نهيت عن قتل المصلين اولئك الذين نهاني الله عنهم
معهم لا يحل قتل مصلي الا بنص وارد في قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا
اذا لم يقر بالصلاة اصلا وقد قلنا انه لا يحل لاحد ان ينسب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي تقول فان قال نعم كذب جهارا وان قال لم يقل لكنه دل عليه
قيل له اين دليلك على ذلك فلا سبيل له الى دليل اصلا الا ظنه الكاذب فلم يبق
لهم دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي صحيح وما كان هكذا من الاقوال فهو خطا بلا شك قال
ابو محمد وهذا الكلام كله انما هو من قال بقتله وهو عنده غير كافر واما
من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام
فيه معهم قال ابو محمد فاذ قد بطل هذا القول على ما ذكرنا في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فكان
هذا امرا بلا ريب على من راى منكرا والامتناع من الصلاة ومن الطهارة ومن
غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن اداء الزكاة ومن الحج ومن جميع الفرائض
كلها ومن كل حق لادمي باي وجه كان كل ذلك منكرا بلا شك وبلا خلاف
من احد لان كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين فصح بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يضرب في التعزير اكثر من عشرة على ما نورد في باب كم يكون
التعزير ان شاء الله تعالى فاذ ذلك كذلك فواجب ان يضرب كل من ذكرنا
عشر جلدات فان ادى ما عليه من صلاة او غيرها فقد برئ ولا شيء عليه وان

تمادى

تمادى على الامتناع فقد احدث منكرا آخر بالامتناع الآخر فيجلد ايضا عشرا
وهكذا ابدا حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى او يموت غير مقصود
الى قتله ولا يرفع عنه الضرب اصلا حتى يخرج وقت الصلاة وقد دخل اخرى
فيضرب ليصلي التي دخل وقتها وهكذا ابدا الى نصف الليل فاذا خرج
وقت العتمة ترك لانه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب
اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى اول الظهر ويتوالى
ضربه من لم يصل فاذا صلى عنه خرج هذا الى الصلاة ويتولى الآخر حتى يترك
المنكر الذي يحدث او يموت فالحق قتله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى
التوفيق ٥

مسالة فعل قوم لوط ٥

قال ابو محمد فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير
والميتة والدم والخمر والزنا وسائر المعاصي من احله او احل شيئا مما ذكرنا
فهو كافر مشرك حلال الدم والمال واما اختلف الناس في الواجب
عليه فقالت طائفة يحرق بالنار الاعلى والاسفل وقالت طائفة يحمل الاعلى
والاسفل الى اعلى جبل بقربه فيصب منه ويتبع بالحجارة وقالت طائفة
يرجم الاعلى والاسفل سواء احصنا او لم يحصنا وقالت طائفة يقتلان جميعا
وقالت طائفة اما الاسفل فيرجم احصن او لم يحصن واما الاعلى فان احصن
رجم وان لم يحصن جلد حد الزنا ٥ وقالت طائفة الاعلى والاسفل كلاهما سواء
ايهما احصن رجم وايهما لم يحصن جلد مائة ٥ وقالت طائفة لا حد عليهما
ولا قتل لكن يعزر فالقول الاول كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني ابن سمعان عن رجل
اخبره قال جاء ناس الى خالد بن الوليد فاخبروه عن رجل منهم انه ينكح كما توطا المراة
وقد احصن فقال ابو بكر عليه الرجم وتابعه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ذلك من قوله فقال علي يا امير المؤمنين ان العرب تانف من
عار المثل انفا لا تانفه من الحدود التي تمضي في الاحكام فارى ان تحرقه
بالنار قال ابو بكر رضي الله عنه صدق ابو الحسن وكتب الى خالد بن

الوليد ان احرقه بالنار ففعل قال ابن وهب لا ارى خالدا احرقه بالنار الا بعد ان قتله لان
النار لا يعذب بها الا العزيز الجبار وقال ابن حبيب من احرق بالنار فاعل قوم لوط لم
يخطئ وعن ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي حازم عن محمد بن
المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق
انه وجد في بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المراة وقامت عليه بذلك البينة
فاستشار ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اشدهم فيه قولا علي بن
ابي طالب قال ان هذا ذنب لم يعص به من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد
علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجتمع راي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقه
بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان احرقه بالنار ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه
ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم القسري بالعراق نا اسمعيل بن دليم الحضرمي
قاضي ميورقة قال ابو محمد نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا محمد
ابن العباس بن اسلم نا محمد بن داود بن ابي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن ابي
حازم عن داود بن ابي بكر ومحمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم انه وجد
في بعض نواحي البحر رجل ينكح كما تنكح المراة قال ابو اسحاق كان اسمه الفجل فاستشار
ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي
ذكرنا حرفا بحرف نصا سواء واما من قال يصعد به الى اعلى جبل في القرية كما
نا احمد بن اسحاق سليم نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا احمد بن سلمة
عن ابي النضر عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي قال يصعد به الى اعلى جبل في القرية
ثم يلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة واما من قال يرجم الاعلى والاسفل احصنا او لم يحصنا
فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع نا ابن ابي يعلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن قيس
ان عليا رجم لوطيا ل نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمن بن خثيم انه سمع مجاهدا وسعيد بن جبير
يحدثان عن ابن عباس انه قال في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم وعن ابرهيم
النخعي انه قال لو كان احد ينبغي له ان يرجم مرتين لكان ينبغي للوطي ان يرجم مرتين

و

وعن ربيعة انه قال اذا اخذ الرجل لوطيا رجم ولم يلتمس به احصان ولا غيره
وعن الزهري انه قال على اللوطي الرجم احصن او لم يحصن نا عبد الله بن ربيع نا
ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرني الشمر بن نمير ويزيد بن عياض بن جعدبة ومن اثق به وكتب الى ابن
ابي سبرة قال الشمر عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب وقال يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الملك بن عبيد عن
سعيد بن المسيب وقال ابن ابي سبرة سمعت ابا الزناد وقال الذي اثق به
عن الحسن ثم اتفق علي وسعيد بن المسيب وابو الزناد والحسن كلهم مثل
قول الزهري المذكور وبه يقول الشافعي وهو قول مالك والليث واسحق
ابن راهويه واما من قال يقتلان فكما روينا عن ابن عباس قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به واما من قال هو كالزنا يرجم المحصن والاخر يجلد مائة فكما نا احمد
ابن اسمعيل بن دليم نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا احمد
ابن سلمة بن الضحاك عن اسمعيل بن محمد بن نعيم بن معاذ بن الحرث نا عبد الرحمن بن
قيس الضبي عن البان بن المغيرة نا عطا بن ابي رباح قال شهدت عبد الله بن
الزبير واتي بسبعة اخذوا في اللواط فسال عنهم فوجد اربعة قد احصنوا
فامر بهم فاخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد
وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه ل وعن الحسن البصري
انه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد واما من
قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى
سنة ل واما المنكوح فيرجم احصن او لم يحصن فقول ذهب اليه ابو جعفر
محمد بن يوسف احد فقهاء الشافعيين ل واما من قال لا حد في ذلك فكما نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر وابي اسحق الشيباني كلاهما
عن الحكم بن عتيبة انه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد وبه يقول ابو
حنيفة ومن اتبعه وابو سليمن واصحابنا قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا

وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم
يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف اجماعهم فان قيل فقد روي عن علي وابن عباس
وابن الزبير وابن عمر بعد ذلك الرجم او حد الزنا وغير ذلك مثل هذا لا يجوز
لانه خلاف لما اجمعوا فهذا كل ما ذكروا في ذلك لا حجة لهم غير هذا ووجدناه لا
يقوم به حجة لانه لم يروه الا ابن سمعان عن رجل اخبره لم يسمه ان ابا بكر وعبد
الملك بن حبيب عن مطرف عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة
وصفوان بن سليم وداود بن بكر ان ابا بكر وابن سمعان عن محمد بن العباس
ابن اسلم عن محمد بن داود بن ابي ناجية عن يحيى بن بكر ان ابا بكر فهذه كلها منقطعة
ليس منهم احد ادرك ابا بكر وايضا فان ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه
بذلك مالك بن انس ووجدنا خبرا هو ان الاحراق بالنار قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد
الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان وجدتم فلانا
فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ثم نظرنا في قول من
رأى قتلهم فوجدناهم يحتجون بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عمر وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب اخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص حدثني سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به وبه الى ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن رجل حدثه عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وهذا الرجل هو عباد بن كثير

قال

قال ابو محمد فهذا كل ما موهوا به وكله ليس منه شيء يصح واما حديث ابن
عباس فانفرد به عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف وابراهيم بن اسمعيل ضعيف
واما حديث ابي هريرة فانفرد به القاسم بن عمر بن حفص وهو مطرح
في غاية السقوط واما حديث جابر فعن يحيى بن ايوب وهو ضعيف عن عباد
ابن كثير هو شر منه ثم واما حديث ابن ابي الزناد فابن ابي الزناد ضعيف
ومحمد بن عبد الله مجهول وهو ايضا مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ولا يحل
سفك دم يهودي او نصراني من اهل الذمة نعم ولا دم حربي بمثل هذه
الروايات فكيف دم مسلم فاسق او تائب ولو صح شيء منها لقلنا به ولما
استحللنا خلافه اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال
برجمهما معا احصنا او لم يحصنا فوجدناهم يحتجون هكذا فعل الله بقوم لوط
واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آنفا بما نا اسمعيل بن دليم قال نا محمد بن احمد بن الخلاص
نا محمد بن القاسم بن شعبان نا حدثني محمد بن احمد عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي
الربيع بن رشدين اخبرنا عبد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا
الاعلى والاسفل وقال احصنا او لم يحصنا فهذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه
وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى اما فعل الله في قوم لوط
فانه ليس كما ظنوا لان الله تعالى قال كذبت قوم لوط بالنذر الى قوله عذابي
ونذر وقال تعالى انا منجوك واهلك الآية وقال تعالى انه مصيبها الآية ايضا
فنص تعالى نصا جليا على ان قوم لوط كفروا فارسل عليهم الحاصب فصح ان
الرجم الذي اصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فلزمهم ان لا يرجموا
من فعل فعل قوم لوط الا ان يكون كافرا والا فقد خالفوا حكم الله تعالى وابطلوا
احتجاجهم بالآية اذ خالفوا حكمها وايضا فان الله تعالى اخبر ان امرأة لوط اصابها
ما اصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل انها لم تعمل عمل قوم لوط فصح ان ذلك
حكم لم يكن لذلك العمل بلا مرية فان قالوا انها كانت تعينهم على ذلك العمل قلنا
فارجموا كل من اعان على ذلك العمل بدلالة او قيادة والا فقد تناقضتم وابطلتم

احتجاجكم بالقران وحالفتموه ايضا فان الله تعالى انهم راودوه عن ضيفه
فطمس اعينهم فيلزمهم ولابد ان يسملوا اعين فاعل فعل قوم لوط لان الله
تعالى لم يرجمهم فقط لكن طمس اعينهم ثم رجمهم فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا
حكم الله تعالى وابطلوا حجتهم ويلزمهم ايضا ان يطمسوا اعين كل من راود اخر
ويلزمهم ايضا ان يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان لان الله تعالى اهلك
قوم صالح اذ عقروا الناقة اذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس
العيون والرجم اذ اتوا الفاحشة وبين احراقه قوم شعيب اذ بخسوا
المكيال والميزان وبين اهلاكه قوم صالح اذ عقروا الناقة قال
الله تعالى ناقة الله وسقياها ثم نظرنا في قول من لم ير ذلك حدا فوجدناهم
يحتجون بقول الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الى قوله الا من تاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس وقال
عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فحرم الله تعالى دم كل امرئ مسلم
وذمي الا بالحق ولا حق الا في نص او اجماع وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الدم الا
بما اباحه به من الزنا بعد الاحصان والكفر بعد الايمان والقود والحد في
الخمر ثلاثا والمحارب قبل ان يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من
هولاء فدمه حرام الا بنص او اجماع وقد قلنا انه لا يصح اثر في قتله نعم ولا يصح
ايضا في ذلك شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية في ذلك
عن ابي بكر وعلي والصحابة انما هي منقطعة واحدها عن ابن سمعان عن
مجهول والاخرى عمن لا يعتمد عليه في روايته ل واما الرواية عن ابن عباس
فاحدها عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان
ابن مطر وكلهم مجهولون والرواية عن ابن الزبير وابن عمر مثل ذلك
عن مجهولين فبطل ان يتعلق احد في هذه المسالة عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم بشيء يصح واما من راى ذلك الحد الحكم بن عتيبة ل
قال ابو محمد فاذ قد صح ذلك انه لا قتل عليه ولا حد لان الله تعالى لم

موجب

يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا اكثر وكف ضرره
عن الناس فقط كما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو
الدستوائي نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن
الله ورسوله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا واما السجن فلقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويقين يدري
كل ذي حس سليم ان كف فعله بفعل قوم لوط الناكحين والمنكوحين عن
الناس عون على البر والتقوى وان اهمالهم عون على الاثم والعدوان
موجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم ولا بشر ولا مال قال ابو محمد
فان شنع بعض اهل الجهل والحماقة ان يقول ان ترك قتلهم ذريعة الى اهل
هذا الفعل قيل لهم وترككم ان تقتلوا كل زان ذريعة الى الزنا وترككم قتل الكافر
وعابد الصليب ومكذب القران والنبي عليه السلام وترككم قتل الخنزير
والميتة والدم وشارب الخمر تطرق منكم وذريعة الى اباحة اكل الخنزير
والميتة والدم وشرب الخمر وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يعدون به ولمن
انتصر بعد ظلمه الاية ونعوذ بالله من ان نغضب له بمثل كثير مما غضب به
تعالى لدينه او اقل من ذلك وان نشرع بارائنا الشرائع ونحمد الله تعالى
كثيرا على ما من به من التمسك بالقران والسنة وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة فيمن اتى بهيمة ل

قال ابو محمد اختلف الناس فيمن اتى بهيمة فقالت طائفة
حده حد الزاني ان يرجم ان احصن ويجلد ان لم يحصن وقالت طائفة يقتل
ولابد وقالت طائفة عليه ادنى الحدين الا ان تكون البهيمة له وقالت
طائفة يعزر ان كانت البهيمة له وذبحت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح
وقالت طائفة فيه اجتهاد الامام العقوبة بالغة ما بلغت وقالت
طائفة ليس فيها الا التعزير دون الحد فالقول الاول كما نا احمد بن عمر
ابن انس قال نا ابو ذر نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم

ضد

آكل

ابن جريج عن رجل من اهل الشام حدثني عبد بن حميد اخبرنا يزيد بن هرون
خبرنا سفيان بن حسين عن ابي علي الرحبي عن عكرمة قال سئل الحسن
ابن علي مقدمه من الشام عن رجل اتى بهيمة فقال ان كان محصنا رجم وعن
عامر الشعبي انه قال في الذي ياتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال
عليه الحد وعن الحسن البصري انه قال في الذي ياتي البهيمة لو وجدته
لقتلته وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال يقتل البهيمة ايضا
والقول الثالث عن معمر عن الزهري في الذي ياتي البهيمة قال عليه ادنا
الحدين احصن او لم يحصن والقول الرابع عن ربيعة انه قال في الذي ياتي
البهيمة هو المستحق لما جعل الله له فراى الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت
فانه قد احدث في الاسلام امرا عظيما وهو قول مالك والقول الخامس
عن ابن عباس في الذي ياتي البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل
فيه ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله وهو قول اصحابنا واحد قولي الشافعي
قال ابو محمد فلما اختلفوا وجب ان ننظر فنظرنا فيما قال به اهل
القول الاول فلم نجد لهم حجة الا انهم قاسوا على الزنا فقالوا هو وطء محرم
والقياس كله باطل الا انه يلزم من اوجب في جماع البهيمة الغسل وان لم ينزل
وجعله كالوطء في الفرج ولا فرق في القول الثاني فوجدناهم يحتجون
بما رويناه كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا عبد الملك بن ايمن نا الحرث بن ابي
اسامة نا عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف اخبرنا عباد هو ابن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي
ياتي البهيمة انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ح نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا
عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قلت
ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك

العلا

العلاء نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق البزار نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن اسمعيل
ابن ابي فديك نا ابرهيم بن اسمعيل هو ابن ابي حبيبة عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا
مواقع البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول ح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي نا عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن
الله من واقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
فقال لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره
ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل قال
ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف
هذه الاخبار لان عباد بن منصور وعمرو بن ابي عمرو واسمعيل بن ابرهيم ضعفا
كلهم ولو صحت لقلنا بها ولما حل خلافها فاذ لا تصح فلا يجوز
القول بها الا انه قد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القول بها على اصولهم
لانهم احتجوا باسقط منها في ايجاب حد الخمر ثمانين في مواضع جمة
ثم نظرنا في قول من قال ادنى الحدين فوجدناه لا حجة له اصلا ولا
نعرف له وجها فسقط ثم نظرنا في قول من قال الحد ويقتل البهيمة
فوجدناه في غاية الفساد ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة
براي الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطا لان الله تعالى قد حرم الامور ولعده
يبهما ولم يطلق الائمة على دماء الناس ولا اعراضهم ولا ابشارهم ولا اموالهم
بل حرم ذلك على لسان رسوله عليه السلام فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام ولعل راي الامام يبلغ الى الصحابة او الى اخذ جميع
ماله او الى بيعه فان منعوا من هذا سئلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين

فما بال حوامه عن ذلك ولا سبيل لهم اليه فحصل هذا القول لا حجة لقايله ثم نظرنا في القول الذي لم يسق عنه وهو ان عليه التعزير فقط فوجدناه صحيحا لانه قد اتى منكرا لان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية ولا خلاف بين احد من الامة انه لا يحل ان تؤتى البهيمة اصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما نذكره ان شا الله تعالى

مسلة من قذف آخر ببهيمة او بفعل قوم لوط

قال ابو محمد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة عليه حد القذف كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية قال ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس عليه حد الفرية قال علي من جعل اتيان البهيمة زنا فقد طرد اصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد اصله اذ جعل في القذف حد الزنا وقد بينا انهما ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو اذى فقط ففيه التعزير واما المالكيون فانهم وافقونا على ان فعل قوم لوط ليس زنا وان اتيان البهيمة ليس زنا فسووا بينهما في هذا الباب ثم انهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا وهذا تناقض فان قالوا ان فعل قوم لوط اعظم من الزنا قيل لهم هبكم انه كما تقولون فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنا على هذا الاصل الفاسد وهذا ما لا مخلص منه فان قالوا هو زنا ولكنه اعظم الزنا فجعل فيه اعظم حدود الزنا لان الزنا بها قد يحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل ابدا فهو اعظم بلا شك قيل لهم هذا باطل من وجوه احدها ان الزاني بحريمته من نسب او رضاع لا تحل له ابدا فاجعلوا فيه اعظم حدود الزنا على هذا الاصل والثاني ان يقال لهم واطي اجنبية في دبرها اي منها فلا يحل ابدا فان تزوجها فاجعلوا على هذا الاصل اغلظ حدود الزنا والثالث ان يقال لهم ايضا اتي البهيمة اي زنا

لا يحل

لا يحل له ابدا فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه اغلظ الحدود في الزنا ايضا ولا فرق ثم رجعنا الى قولهم ان فعل قوم لوط اعظم الزنا فنقول لهم انما قد صح ان الزنا بالحليلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الذنب اعظم فقال كلاما معناه الشرك قيل ثم ماذا قال قتل المرء ولده مخافة ان يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار فصح ان الزنا بحليلة الجار اعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لاحد رده وبالله تعالى التوفيق

مسلة الشهادة فيما ذكرنا

قال ابو محمد اختلف الناس فقال قوم منهم الشافعي وقوم من اصحابنا انه لا يقبل في فعل قوم لوط واتيان البهيمة اقل من اربعة شهود وقال ابو حنيفة واصحابه يقبل في ذلك اثنان قال ابو محمد اما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد اصله وقد اوضحنا بالبراهين الواضحة انهما ليسا من الزنا اصلا فليس لهما شي مما خص به حكم الزنا واحتج بعض اصحابنا في ذلك بان قالوا ان الابشار محرمة الا بنص او اجماع ولم يجمعوا على اباحة بشرة فاعل قوم لوط وبشرة آتي البهيمة بتعزير ولا بغيره الا باربعة شهود فلا يجوز استباحتها باقل قال ابو محمد يلزم من ادعى هذا الاحكم ان لا يقبل اصلا الا اربعة شهداء لانه لم يجمع على اباحة دم المشهود عليه بالقتل باقل من اربعة شهود عدول فان قال بذلك كله فانه كان الكلام معه من غير هذا وهو انه يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقبول البينة في جميع الاحكام ولها عن احدها وحد في بعض الاحكام عددا وسكت عن بعضها فاذ لا شك في ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد ايقنا ان الله تعالى امرنا بانفاذ الواجب في ذلك بشهادة البينة فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليها اسم البينة الا ان يمنع نص من شي من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق واخبر النص بان شهادة المراة نصف شهادة

الصلاة وان الصبيان غير مخاطبين بشي من الاحكام فخرج هولاء عن حكم الشهادة
حسبما اخرجهم النص فقط وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا
ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية فصح ان هذا حكم
من الله تعالى وارد في كل ما حكم به على احد في دمه وماله وبشرته وفي
كل حكم فلولا النص الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بيمين
الطالب مع الشاهد الواحد وصح انه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد
الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالاية المذكورة الا حيث
جا النص باثنين او اربعة فلما كان هذان الحكمان لا يجوز فيهما تحليف الطالب
لانهما ليسا حقا لاحد وانما هما لله تعالى فوجب ان لا يجوز فيهما الا ما قال
قايلون باجازته وهو شهادة اثنين او اربعة نسوة او رجل وامراتين
كساير الاحكام واما الزنا وحده فلا يقبل فيه اقل من اربعة
بالنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة السحق

قال ابو محمد
اختلف الناس في هذا فقالت طايفة يجلد كل واحدة منهما ماية كما
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق حدثني ابن
جريج قال اخبرني ابن شهاب قال ادركت علماءنا يقولون في المراة
تاتي المراة بالرفغة واشباهها تجلدان ماية الفاعلة والمفعول بها
وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك وارخصت
فيه طايفة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا
ابن جريج اخبرني من اصدق عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالمراة
والسحق تستغني به من الزنا وقال اخرون هو حرام ولا حد فيه
وفيه التعزير قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان
ننظر في ذلك فنظرنا في قول الزهري فلم نجد له حجة اصلا الا ان يقول
قايل كما مر فعل قوم لوط اشد الزنا فجعلوا فيه اعظم حد في الزنا
قال ابو محمد وهذا قياس ولا زم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم

لوط

لوط لانه اعظم من الزنا ولا تخلص لهم من هذا اصلا او ان يجعلوا السحق
ايضا اشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم ان يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل
قوم لوط ولا بد لان كلا الامرين عدول بالفرج الى ما لا يحل ابدا ولكن القوم
لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون اقوالهم
ولا يلتزمون تعليلهم ولا يتعلقون بالنصوص وهلا قالوا ههنا ان الزهري
ادرك الصحابة وكبار التابعين فلا يقول هذا الا عنهم ولا نعلم خلافا في
ذلك ممن يرى تحريم هذا الفعل ياخذ بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق
تقليدهم قال ابو محمد واما نحن فان القياس باطل ولا يلزم اتباع
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحق والرفغة ليسا
زنا فليس فيهما حد الزنا ولا لاحد ان يتشرع برايه اعلى واخف فيقسم
الحدود في ذلك كما يشتهي بل هو تعد لحدود الله تعالى وتشرع في الدين
لم ياذن به الله تعالى وهو يقول تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وانما يلزم هذا من قاس عليه الحجة فتمادى على الخطا كاسرا
للتقليد قال ابو محمد واذ لا بات مثل قول الزهري قران ولا سنة
صحيحة فلا بشارة ولا حجة والحدود فلا حد في هذا اصلا وبالله تعالى التوفيق
فان ذكروا ما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن وضاح حدثنا هشام بن خالد نا بقية بن الوليد حدثني
عثمن بن عبد الرحمن حدثني عنبسة بن سعيد نا مكحول عن واثلة بن الاسقع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السحاق زنا بالنسا بينهن فان هذا
لا يصح عن بقية وبقية ضعيف ولم يدرك مكحول واثلة فهو منقطع ثم لو
صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك لانه عليه السلام قد بين
في حديث الاسلمي ما هو الزنا الموجب للحد وانما هو اتيان الرجل من المراة
حراما ما ياتي من اهله حلالا واخبر عليه السلام ان الاعضاء تزني والفرج
يكذب ذلك او يصدقه فصح ان لا زنا بين رجل وامراة الا بالفرج الذي
هو الذكر في الفرج الذي هو مخرج الولد فقط ولقد كان يلزم هذا الخبر

من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أغلظ الزنا فإنه ليس معهم فيه نص أصلا ولو
وجد وأمثال هذا لطغوا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة ح ثم نظرنا في
قول الحسن في إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول والذين
هم لفروجهم حافظون الآية وصح بالدليل من القرآن والإجماع أن المرأة لا تحل
لملك اليمين وأنه منها ذو محرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين
عن عبيدهن مع ذوي محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيدته ذو محرم فالمرأة
إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن
بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص فإذا أباحت بشرتها
لامرأة أو لرجل غير زوجها فقد أباحت الحرام وقد روينا من طريق مسلم نا أبو
بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب العكلي نا الضحاك بن عثمان هو الحزامي
أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة
إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي
المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ح نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل هو
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد لعلها أن تصفها إلى
زوجها كأنه ينظر إليها ح وبه إلى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار بندار أخبرنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
قال أبو محمد فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل
والمرأة المرأة على السواء فالمباشر منهما لمن نهي عن مباشرته عاص لله تعالى
مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفروج كان حراما زائدا ومعصية

مضاعفة

مضاعفة والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها
أو ما تردّ به الحيض فلم تحفظ فرجها وإذا لم تحفظه فقد زادت معصية
فبطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق ح قال
أبو محمد فإذ صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت
منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فعليها التعزير قال علي فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى
تنزل فيكره هذا ولا إثم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لأن مس الرجل
ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها مباح أيضا بإجماع الأمة كلها فإذ هو
مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراما أصلا
لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال
لقوله خلق لكم ما في الأرض جميعا إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق
ولا من الفضائل وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى كما نا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد
الله بن عثمان عن مجاهد قال سئل ابن عمر عن الاستمناء فقال ذلك نائك نفسه
وبه إلى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس
أن رجلا قال له إني أعبث بذكري حتى أنزل قال أف نكاح الأمة خير منه وهو
خير من الزنا وأباحه قوم كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق نا
ابن جريج حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو
إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء نا ابن جريج محمد بن سعيد بن نبات
نا أحمد بن عبد الله بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار بندار أخبرنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر
أنه قال إنما هو عصب تدلكه ح وبه إلى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه
أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل
قال قتادة وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل قال
كانوا يفعلون في المغازي وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك

فاهرقه لعين الاستمناء وعن مجاهد قال كان من مضى يأمرون شبانهم
بالاستمناء يستعفون بذلك قال عبد الرزاق ذكره معمر عن ايوب
السختياني او غيره عن مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالاستمناء
قال ابو محمد الاسانيد عن ابن عباس وابن عمر مغموزة لكن الكراهة صحيحة
عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن زياد
ابي العلاء وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عمن ادركوا وهؤلاء كبار
التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضي الله عنهم قال علي وقد جاء في
المراة تفتض المراة باصبعها آثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن ابي طالب والحسن ان الحسن
افتى في امراة افتضت اخرى باصبعها وامسكتها نسوة لذلك ان العقل
بينهن وقضى علي بذلك وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة وقال مغيرة عن ابراهيم
ثم اتفق الحكم وابراهيم عن علي والحسن ان الحسن قضى في امراة افتضت
امراة باصبعها ان عليها والممسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة وقال
الحكم في روايته على المفتضة وحدها وان الفقهاء عليا قضى بذلك
وعن الزهري لو افتضت امراة باصبعها غرمت صداقها كصداق امراة من
نسائها وعن عياض بن عبيد الله قاضي اهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في
صبي افرغ صبية باصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء وقد جمعت
لذلك فاقض برايك فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا قال
ابو محمد هذا عن عمر صح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يقضى ههنا بصداق لانه ليس
زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج او لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع
فسوا كان المفتض باصبعه رجلا او امراة لا غرامة في ذلك اصلا لان الله تعالى
لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان شنعوا بان هذا
قول علي والحسن بن علي قلنا فان هذين الخبرين ليس فيهما ايجاب نكال على

المفتض

المفتض ولا المفتضة اصلا وانتم توجبون في ذلك الادب وهذا خلاف
منكم لما تشنعون به من حكم علي والحسن رضي الله عنهما وغير هذا وانه
انما يلزم من اوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب ثم هو مع ذلك اول
مخالف له واما نحن فلا يلزم عندنا اتباع احد غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقط فلا حرج علينا في مخالفتهما لا نداء واجبا ولكن على المفتض
باصبعه المراة والمفتضة باصبعها امراة او بعد حل شيء في حجرها التعزير لان كل
ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وهولا قد انتهكوا
بشرة محرمة فاتوا منكرا ففرض عليه تغييره باليد كما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فواجب على من فعل ذلك او غيره من المنكرات التعزير
على ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا قال ابو محمد ولم يبلغ
احدا نعلمه ان في شيء من هذا حدا ناوي لا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين
سائرها اوجبوا فيه الحدود مما لم ينص فيه لصح وبالله تعالى التوفيق

مسألة السحر

اختلف الناس في السحر
فقالت طائفة يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك
وقال ابو حنيفة يقتل الساحر وقال الشافعي واصحابنا ان كان الكلام
الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد فان كان ليس كفرا فلا يقتل لانه ليس
كافرا وذكروا عن المتقدمين في ذلك اشياء كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر
ابن الخطاب كتب الى جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملا
لعمر بن الخطاب ان اقتل كل ساحر وكان لحاله كاهن حرلى قال بجالة فارسلنا
فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا اعناقهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد قال ان قيس بن سعد
قتل ساحرا وعن نافع عن ابن عمر ان جارية لحفصة سحرتها فاعترفت
بذلك فامر بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن

عمر ما ينكر على ام المؤمنين امراة سحرت واعترفت فسكت عثمن ٥ وعن
ايوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فامرت عبيد الله اخاها فقتل
ساحرتين ٥ وعن عطان بن خالد المخزومي ابو صفوان قال رايت سالم
ابن عبد الله وهو واقف على جوارنت لبني اخ له يتامى اتاه غلمة
اربعة ومعهم غلام هو اشب منهم فقال يا ابا عمر انظر ما تصنع هذا قال فسل
خيطا من ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه فجمعه بين اصبعين من اصابعه ثم تفل
عليه مرتين او ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به باس فسمعت سالم يقول
لو كان سلطان الامر الي لصلبته ٥ وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان خالد بن
المهاجر بن خالد قتل نبطيا سحر يعني ذميا ٥ وعن يحيى بن ابي كثير قال
ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ساحرة فالقاها في الما فطفت فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز ان الله لم يامرك ان تلقيها في الما فان اعترفت فاقتلها
وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر اهل الكتاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن اعصم وامراة
من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلهما قال ابو محمد فهولا عمر بن الخطاب
وحفصة وعبد الله ابنه وعثمن وقيس بن ربيعة ومن التابعين سالم
ابن عبد الله وخالد بن المهاجر وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب ٥ واما من خالف هذا فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو
الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اعتقت جارية
لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت احببت العتق فامرت
بها عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسي ملكتها وقالت ابتع
بثمنها رقبة فاعتقها ٥ وبه الى عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة قالت مرضت عائشة فطال
مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم لتخبروني بخبر
امراة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها

فقالت

فقالت لها ما اردت مني قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت وان لله
علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها ان يجعل في مثلها
وعن ربيعة بن عطا ان رجلا عبدا سحر جارية عربية فكانت تتبعه بغير
ارضها وارضه ثم ادفع لمنه اليه وقد ذكرنا عن عثمن رضي الله عنه انكار قتل
الساحر قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فنظرنا
في قول من راى قتل الساحر فوجدناهم يقولون قال الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين الى قوله من خلاق قالوا فسمى الله تعالى السحر
كفرا بقوله ولكن الشياطين كفروا وقال يعلمون بدل من الذين كفروا فتعليم
السحر كفر وايضا لقوله تعالى انما نحن فتنة فلا تكفر وايضا بقوله تعالى
ولقد علموا لمن اشتراه الى قوله لو كانوا يعلمون وذكروا ما نا ه
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينة
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر
ضربة بالسيف ٥ وبه الى عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن
صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من السحر
قليلا او كثيرا كان اخر عهده من الله ٥ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاب عقبة ذات ليلة فنزل يرتجز وهو يقول جندب وما
جندب والاقطع الخير الخير فلما اصبح قالوا اصحابه يا رسول الله ما راينا
زاجرا احسن زجرا منك الليلة ما جندب والاقطع قال اما جندب فرجل
من امتي يضرب ضربة يبعث بها امة وحده يوم القيامة واما الاقطع
فرجل يقطع يده فيدخل الجنة قبل جسده بدهر من الدهر فكانوا يرون
ان الاقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل مع
علي واما جندب فهو الذي قتل الساحر ٥ نا حماد بن سلمة نا ابو عمران
هو الجوني ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم

يخرج منها فراه جندب فذهب الى بيته فاشتمل على سيفه فلما دخل الساحر
جوف البقرة ضربها وقال اتأتون السحر وانتم تبصرون فانذعر الناس وتفرقوا
وقالوا حروري فسجنه الوليد وكتب الى عثمن بن عفان به فكان يفتح له بالليل
فيذهب الى اهله فاذا اصبح ارجع الى السجن قال فيرون ان جندبا صاحب
الضربة قال ابو محمد ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا قد تقصيناه لهم غاية
التقصي وابيناها لم يذكروا ايضا وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين ان
شا الله تعالى مقول وبالله تعالى التوفيق اما ما ذكروه من قول الصحابة
رضي الله عنهم فلا حجة لهم في شيء منه اما قول عمر رضي الله عنه فانه خبر صحيح
عنه احذ واما اشتهوا منه وتركوا سايره وهو خبرنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفين بن عيينة كلاهما عن عمرو
ابن دينار قال سمعت بجالة كاتب جزء يحدث ابا الشعثا وعمرو بن اوس عند
صفة زمزم في امارة المصعب بن الزبير قال كنت كاتبا لجزء عم الاحنف بن
قيس فاتى كتاب عمر قبل موته اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس وانهوهم عن الزمزمة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاما
كثيرا واعرض السيف ثم دعا المجوس فالقوا وقر بغل او بغلين من ورق
اخله كانوا يأكلون بها واكلوا بغير زمزمة قال ولم يكن عمر اخذ من المجوس
الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر فهكذا الحديث والمالكيون والحنفيون مخالفون
عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافه فيه من امره بان يفرق بين كل ذي محرم من
المجوس لان هذا هو امر الله تعالى اذ يقول تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله فهو اذ يقول تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فقال الحنفيون والمالكيون لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته وتوخذ
الجزيه من كل من ليس كتابيا من العجم مخالفا للقران ولعمر بن الخطاب حيث
لا يحل خلافه وقلدوه من عمهم حيث حكم فيه بما اداه اليه اجتهاده مما لم يرد
فيه قران ولا صحت به سنة فهذا عكس الحقايق والزمن كلام تكلم به .

اصل

المجوس

المجوس عندا كلهم لا بد لهم منه ولا عمل في دينهم الا كل دونه وهو كلام تعظيم
لله يتكلمون به في افواههم حلقه وشفاههم منطبقة لا يجوز لهم خلاف
ذلك ولهم حسنات صغار يشتغلون بها عند ذلك والحله يأكلون بها وهذا
حمق منهم وتكلف وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اخذ
ساحرا فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات وهم لا يحدون بهذا نقص من
من حكم عمر في الساحر وحتى لو التزموا حكم عمر كله لكان اذ صح خلاف عايشة
له في ذلك ولما كان قوله اولى من قولها ولا قولها اولى من قوله فالواجب
عند التنازع الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران والسنة
فسقط تعلقهم بعمر في ذلك واما حديث قيس بن سعد انه قتل ساحرا
فقد يمكن ان يكون ذلك الساحر كافرا امن بلا عهد فقتله وهكذا نقول
وايضا فقد صح خلاف ذلك عن عايشة رضي الله عنها فسقط تعلقهم بحديث
قيس واما حفصة وابن عمر فقد قلنا انه لا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في الاثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر
الحسن مرسلا ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه انما فيه
حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله والضربة قد تعطى فيجرح فقط
وقد تقتل ثم قد خالفوا هذا الخبر واوجبوا قتله ولا بد ثم واما خبر جندب
ففي غاية السقوط اولا ذلك انه مرسل لا يدرى ممن سمعه ابو العلا فلم
يبق الا الاية فوجب النظر فيها بعون الله تعالى فابتدانا باصحابها ولها
بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون السحر وقولهم يعلمون به امن كفروا
فنظرنا في ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وان قولهم هذا دعوى بلا برهان
بل القول الظاهر هو ان الكلام تم عند قوله تعالى كفروا وكملت القصة
وقامت بنفسها صحيحة تامة ولكن الشياطين كفروا ثم ابتدا تعالى قضية اخرى
مبتدا به وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر فيعلمون ابتدا كلام لم يبق
ثم لو صح ان يعلمون به امن كفروا ولم يحتمل غير ذلك اصلا لما كان لهم فيه حجة البتة لان

ذلك خبر من الله تعالى عن ان ذلك كان حكم الشياطين بعد ايام سليمن
عليه السلام وذلك شريعة لا تلزمنا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم
خارج من حكمنا وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح عن النبي عليه
السلام ان حكم الجن في شريعتنا غير حكمنا كما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اباح لهم الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف
واذا احتمل ظاهر الاية معنيين فلا يجوز حمله على احدهما دون الاخر الا ببرهان
وقد بينا ان كلا الوجهين لا حجة فيه اصلا وايضا فان نص قولهم ان الشياطين
كفروا بتعليم الناس السحر ولم يكفر الملكين عندهم بذلك فقد اقروا باختلاف
حكم تعليم السحر وانه يكون كفرا ولا يكون كفرا بذلك فاذ قد قالوا ذلك فمن
اين لهم ان حكم الساحر من الناس الكفر قياسا على الشياطين دون ان لا يكون
كفرا قياسا على الملكين فكيف والقياس كله باطل فصح انه لا حجة لهم في
تكفير الساحر من الناس بان الشياطين يكفرون بتعليمه هذا لو صح لهم ان كفر
الشياطين لم يكن الا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم ابدا بل
قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا او معصية
حادثة اخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الاية الذي لا يجوز ان يحال عنه البتة
الا بالدعوى العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق ثم صرنا
الى قول الله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
فوجدناهم لا حجة لهم فيه اصلا بوجه من الوجوه لانه انما في هذا الكلام
النهي عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر بتعليمك السحر ولا بعملك السحر هذا ما
لا شك فيه من الاية اصلا وهكذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما هو نهي ان يكفروا
ابدا وعن ان يرتدوا فقط لا انهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا
وهذا بين لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وكل من احكم في هذه الاية
ان قوله تعالى حاكيا عن الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر ان مرادهما
لا تكفر بتعليمك ما نعلمك فقد كذب وزاد في القران ما ليس فيه وما لا

دليل

دليل عليه اصلا ثم صرنا الى قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه فوجدنا هذا ابعد من ان يكون لهم فيه شبهة يموهون بها
من كل ما سلف لانه لم يختلف احد من اهل السنة في ان من فرق بين امراة
وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين والحنفيين
يفرقون بين المرء وزوجه بما لم ياذن الله تعالى به قط ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم كالشروط الفاسدة والتخيير والتمليك والعنانة وعدم
النفقة واعجب من ذلك كله اباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساق
ولمن قصرت يده منهم ان يأتي الى من عشق امراة من المسلمين ان يحمل
السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرها فاذا اعتدت اكرهها ذلك
الفاسق الى ان تتزوجه بالسياط ايضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان
ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا ووطئا حلالا يتقرب به
الى الله تعالى ووالله ما في الذي شنعه الله تعالى من التفريق بين المرء
وزوجه اعظم اثما ولا اشنع جرما ولا ابعد من رضا الله تعالى ولا ادنى
من رأي ابليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي مصححوه ومجيزوه
ونسأل الله العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد الناس يفرقون بين المرء
المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن اين وقع لهم ان يكفر الساحر
بذلك فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول في قوله تعالى وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
اوليس كل ما ضر المرء يكفر به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا
ولا حلال الدم ثم صرنا الى قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة الى قوله لو كانوا يعلمون فوجدناهم لا حجة لهم فيه في تكفير الساحر
ولا في اباحة دمه اصلا لان هذه الصفة قد تكون في مسلم باجماعهم معنا كما
روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا
خلاق له في الاخرة قال ابو محمد وهم لا يختلفون في لباس الحرير

ليس كفرا ولا يحل قتل لابيه فبطل تعلقهم بهذا الاثر ولله الحمد فنظرنا
ان يكون لهم في الامة متعلق اصلا ولا في شيء من القران ولا من السنن الصحاح
ولا في السنن الثابتة ولا في اجماع ولا في قول صاحب ولا في قياس ولا
نظر ولا راي سديد تصح بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلما بطل قول
من راى ان يقتل الساحر جملة وقول من ادعى ان السحر كفر بالجملة وجب ان
ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم وقال
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
وابشاركم عليكم حرام فصح بالقران والسنة ان كل مسلم فدمه حرام
الا بنص ثابت او اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا هو
فوجدنا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن
ابن بلال عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنات المومنات فكان هذا بيان
جلي بان السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع
الاشكال ولله الحمد فصح ان السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او نفس بنفس فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاء في
قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر ثلاث
مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه ووجدنا ايضا من طريق البخاري نا عبد الله
ابن محمد سمعت سفين بن عيينة يقول انا هشام بن عروة حدثنا عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى يرى انه ياتي النساء ولم
ياتهن قال ابن عيينة وهذا اشد ما يكون من السحر فقال يا عائشة اعلمت ان الله افتاني
فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي

عند

عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل من بني
زريق حليف اليهود وكان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال واين قال في
جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذروان قال فاتى البير حتى استخرجه قال فهذه البير
التي اريتها كان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج قلت افلا
قال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على الناس شرا قال ابو محمد فهذا
خبر صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله من سحره فلم يقتله فان قيل ان في هذا الحديث
انه كان منافقا وفي بعض رواياته انه كان يهوديا وانتم تقولون ان الكافر اذا اضر
بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وان المنافق اذا عرف وجب قتله قلنا
ابنا كذلك نقول لان البرهان قائم بذلك اما الذمي اذا اضر بمسلم فلقول الله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانما حرمت دماء اهل الكتاب بالتزام
الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد بطلت ذمتهم فسقط تحريم دمائهم وعادت حلالا
كما كانت لان الله تعالى اباح دماءهم ابدا الا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم
لم تحرم وهم اذا اضروا بالمسلم فقد اصغروه فلم يصغروا انفسهم فدماؤهم حلال واما المنافق
فاذا عرف انه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهذا
المنافق او اليهودي نحن على يقين لا مرية فيه انه لم يكن الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه
وسلم بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من اهل الذمة برهان
ذلك انه لا يشك من في قلبه مقدار ذرة من ايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتعمد عصيان ربه فلو امره ربه تعالى بقتلهم لما اخر ذلك فاذ لم يقتله عليه السلام
فمتيقن مقطوع وثبت ان ذلك كان قبل نزول الاية بقتل اهل الكتاب ما لم
يودوا الجزية مع الصغار وقبل ان ينزل عليه الامر بقتل من بدل دينه فان قالوا
قولوا كذلك في الساحر قلنا نعم هكذا نقول وهو ان الساحر بهذا الخبر حرام
الدم وكذلك اليهودي يضر بالمسلم فكيف جنبه اهل الاسلام صلى الله عليه وسلم وكذلك
من اهل الاسلام واسر الكفر ثم لو صح امر الله تعالى بتحريم دماء اهل الكتاب بالجزية
مع الصغار واباحتها بعدم ذلك وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل
دينه نقرنا الى ذلك ولم يات امر صحيح بقتل الساحر فبقي على تحريم الدم فارتفع الاشكال

منه

وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة التعزير** ○

قال ابو محمد اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طايفة ليس له مقدار محدود
وجايز ان يبلغ به الامام ما راه وان يجاوز الحدود بالغا ما بلغ وهو قول مالك واحد
اقوال ابي يوسف وهو قول ابي ثور والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة وقالت
طايفة التعزير مائة جلدة فاقل وقالت طايفة اكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا
فاقل وهو قول ابن ابي ليلى واحد اقوال ابي يوسف وقالت طايفة اكثر التعزير
عشرون سوطا وقالت طايفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب
ابي ثور وقالت طايفة اكثر التعزير عشرة اسواط فاقل لا يجوز ان يتجاوز به
اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول اصحابنا قال ابو محمد فمما
روي في القول الاول ما نا احمد بن عمر نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن فحلون
نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال قال لي مطرف بن عبد الله عن ابي هشام
ابن عبد الله المخزومي وهو قايم المدينة وهو من صالحي قضاتها برجل حسب معروف
باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى افضى به هشام الى مالك
وقال اترى ان اقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود فقال مالك اما القتل فلا ولكن
ارى ان تعاقبه عقوبة موجعة فقال كم قال ذلك اليك فامر به هشام يجلد اربع
مائة سوط والقاه في السجن فما لبث ان مات فذكر ذلك لمالك فما استنكره
ولا راى انه اخطا قال ابو محمد وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع
فيه احكام ابيه ايام ولايته قضاء مدينة القيروان ان ابن الاغلب قال شكى الي اخي
رجل ابي زوجه انه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها فمغت في امر الجارية
قال ابن ابنتك امراة هذا فقال والله ما انهي ولا ادري اين هي ولا لها عندي علم
قال فامر به فحمل الى وسط السوق وضرب مائة سوط ثم سجنه ثم اخرجه ثانية
وجلده في وسط السوق مائة جلدة ثم انا اشك اذكر الثالثة او الرابعة ام لا
قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم
من اهل الفساد واما القول الثاني فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن عبد الرحمن

لنز

ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه
وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها
وكانت ثيبا فذهب الى عمر فزعا فحدثه فقال انت لرجل لا يأتي بخير فارسل اليها عمر
فسالها فقال احبلت قالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عنده عثمان وعليا
وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد
الرحمن قد وقع عليها الحد قال اشر علي يا عثمان قال قد اشارا عليك اخواك اشر علي
انت قال عثمان اراها تستهل به كانها لا تعلمه فليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت
مائة ثم غربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه ك وبه الى عبد
الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث ان رجلا وجد في بيت رجل بعد
العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مائة ك وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي انه كان اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلدهما مائة
كل انسان منهما وبه الى عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن الاعمش عن القاسم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اتي ابن مسعود برجل وجد
مع امراة في لحاف فضربهما لكل واحد منهما اربعين سوطا فذهب اهل المراة واهل
الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هولاء
قال قد فعلت ذلك ك واما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب وروينا
ايضا عن ابن شهاب قال ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع
امراة في العتمة ك واما من قال ثلاثون سوطا فلما روينا عن سفين بن عيينة عن جامع
عن شقيق قال كان لرجل على ام سلمة ام المومنين حق فكتب اليها يحرج عليها فامر عمر
بان يجلد ثلاثين جلدة وهو امام قال عشرون سوطا فكما روينا عن وكيع وعبد الرحمن
ثم ابن ابي ليلى كلاهما عن سفين الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ان عمر
ابن الخطاب كتب الى ابي موسى لا يجلد في تعزير اكثر من عشرين سوطا ك
قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في
قول من اسقط التعزير جملة ومن راى ان يزاد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير
هذين القولين اذ سائر الاقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا النع

ان

منه جلدة كما جا عن عمر بن الخطاب وعن عطا وكان لا اصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام لكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه كان ذلك مطلقا التغيير المنكر باليد فكان هذا امرا مجملا لا يدرى كيفية ذلك التغيير باليد كنت هو لان التغيير باليد يكون بالسيف وبالحجر ويكون بالرمح وبالضرب هذا لا يقدم عليه الا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه ابعد الاقوال عن الصواب لانه لم يتعلق بقران ولا سنة ولا بدليل اجماع ولا بقول احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا براي سديد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن سليمن بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا جليا لا يحل لاحد ان يتعداه وقد روينا عن سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عامر قال اتى علي بن ابي طالب برجل وجد تحت فراش امراة فقال اضربوا به فلبس ظهر البطن في مكان ممسى فانه كان في مكان شره ق ومن طريق محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن رجل ان رجلا جا الى علي بن ابي طالب ليسعد عليه فقال هذا احتلم على امي البارحة فقال له علي اذهب فاقمه في الشمس واضرب ظله ق قال ابو محمد ومن اتى منكرات جمة فللحاكم ان يضربه على كل منكر منها عشر جلدات فاكثر بالغا ذلك ما بلغ لان الامر في التغيير محلا فيمن اتى منكرا ان يغير باليد وليس هذا بمنزلة الذي قد صح الاجماع والنص ان الايلاج والتكرار سوا ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على الجرعة والسكر سوا ولا كالسرقة التي قد صح الاجماع بان سارق ربع دينار وسارق اكثر من ذلك سوا ولا كالقذف الذي قد صح النص بان قاذف واحد واكثر من واحد سوا وبالله تعالى

الموفق

التوفيق

مسئلة هل يقال ذوا الهيبات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسيء الانصار رضي الله عنهم

قال ابو محمد نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود ق نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله نا سعيد بن منصور نا ابو بكر ابن نافع مولى المخزومي قال سمعت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ق نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي نا نصر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال عن ابن ابي ذئب اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه جرح مولى له فاستعدى ابن حزم وهو والي المدينة فقال ابن حزم سمعت جدتي عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم او زلاتهم وانت ذو هيئة وقد املك ق نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المديني عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ق نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد هو ابن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة قال ابو محمد حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا ان محمد بن ابي بكر يقدر انه لم يسمعه من عمرة لان هذا الحديث انما هو عن ابيه ابي بكر عن عمرة واما ابو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس هو

بشيء وليس هو ابا بكر بن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا منا خبر واحسنها
كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد وانما الحجة به فانه ل ومن طريق مسلم
نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون
ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ح نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يحيى بن ابي العابغ نا شاذان
اخو عبدان نا ابي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك
يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية
برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا
من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ل وبه الى البخاري نا محمد بن يعقوب
نا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء
حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس
يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فان قال قايل فكيف يجمع
هذه الاثار مع قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان
استطاع ومع ما حدثناه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبدان هو ابن عثمان اخبرنا عبد الله بن المبارك
اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى تنتهك من حرمات
الله فينتقم لله عز وجل قال ابو محمد فنقول وبالله تعالى التوفيق
انه يجمعها حتى تكون ظاهرة وذلك ان ما كان من اساءة لا تبلغ منكرا وجب
ان يتجاوز فيها عن الانصار في التعزير ولم يحد ... من جرحته

ايضا عن الانصار كما لا يحنف عن غيرهم مثل ان يجلد الانصاري في الخمر بطرف الثوب
وغيره باليد او بالجريد والنعال ويقال ذو الهيئة وهو الذي هيبته علم وشرف
عن ذلة بين جفا ونحو ذلك ما لم يكن حدا او منكرا فلا بد من اقامة الحدود
والتعزير وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنى او القود او الحرابة او الردة واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات ام لا

قال ابو محمد نا احمد بن محمد بن الجسور نا ابو بكر بن احمد بن الفضل الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري حدثني عمي يعقوب بن ابرهيم حدثني شعبة بن الحجاج بن عبد الله
ابو السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابن مطيع
اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل قرشي بعد هذا العام
صبرا ل نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير حدثني
عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن
الشعبي قال قال الحرث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا ل نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل
نا محمد بن جرير حدثني نصر بن عبد الرحمن الازدي نا محمد بن عبيد عن زكريا هو
ابن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن الحارث بن مالك بن الحرث قال ابن برصا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزا
بعدها الى يوم القيامة ل قال ابو محمد الحرث هذا هو الحرث بن
مالك بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن شجع بن عامر
ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن
مطيع هذا فكل مع عبد الله بن الزبير في الحصار الاول ولا يعرف له ايضا
سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء فهذان الخبران منقطعان ولا حجة في منقطع ولو

صح فكان المراد بذلك انه عليه السلام لا يغزوها ابدا ولا يقتل بها قرشيا بعد ذلك
اليوم صبرا فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وبرهان صحة هذا التاويل
قول الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم فاخبر تعالى انها ستقاتل فيه وتقتل وتقتل ن روينا من طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم واللفظ لقتيبة
قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن
القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما
على ام سلمة ام المؤمنين فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ
عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول
الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته
قال ابو محمد اسقطنا من هذا الخبر كلاما لبعض الرواة انه ليس من الحديث في
شيء وهو غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت ايام معوية فانما الغرض من الحديث كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام من دونه فلا حجة فيه ن ومن طريق
مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفين بن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده
عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من
الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر
عنهم ن ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح اخبرنا
عبيد الله بن عمرو نا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف
ابن ماهك اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد
يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف
واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة قال عبد الله بن صفوان اما والله
ما هو بهذا الجيش ن ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن

محمد

محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير
ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول
الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون
هذا البيت لرجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف
بهم فقلنا يا رسول الله فان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فان المستبصر
والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم
الله على نياتهم قال ابو محمد فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاث
من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير وهو صاحب هذا انذر
النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة لا تغزى بعدها ن واما قتل القرشي صبرا فلما
روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي
عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث وفيه ثم استفتح رجل
آخر فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال
ففتحت له وبشرته بالجنة فقال الذي قال فقال اللهم صبرا والله المستعان ن
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني
نا مسدد نا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قالا جميعا نا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمن فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه
وسلم برجله اثبت احد نبي وصديق وشهيدان ن قال
ابو محمد وانذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكعبة يهدمها ذو السويقتين من
الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلا شك وقد صح عليه السلام بانها
تغزى بعده وصح بان عثمان تصيبه بلوى كما ترى فهذا انذار انه سيقتل وهو
قرشي وصح ايضا ان الحديث الشعبي عن ابن مطيع وعن الحرث بن البرصاء لو صح
وهو لا يصح لكان معناه انه عليه السلام لا تغزى بعد يومه ذلك ابدا الى يوم
القيمة وانه عليه السلام لا يقتل قرشيا صبرا بعد ذلك اليوم الى القيمة وهكذا

كان تأول هذا معنى ذلك الحديث لو صح بلا شك فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي
في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبرا كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه
كما تقام على غير قرشي ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه متيقن لا شك فيه
وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى أو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة أو آية من القرآن هل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا ٥ ٥

قال أبو محمد اختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
أو نبيا من الأنبياء ممن يقول إنه مسلم فقالت طائفة ليس ذلك كفرا وقالت
طائفة هو كفر وتوقف آخرون في ذلك فأما التوقف فهو قول أصحابنا وأما
من قال إنه ليس كفرا فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من رواتنا أن علي
ابن أبي طالب قال لا أوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلدته حدين
وأما من قال إنه كفر فاحتج من ذهب بذلك بأن عبد الله بن ربيع قال نا محمد
ابن معوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معوية عن الأعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل
فقلت من هو يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم قلت لأضرب عنقه
إن أمرتني بذلك قال أو كنت فاعلا قال قلت نعم قال فوالله لأذهب
عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسمعيل
الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
عن أبي برزة قال مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت
يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت لأضرب
عنقه قال فوالله لأذهب غضبه ما قلت ثم قال ما كانت لأحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب

أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نصر
هو حميد بن هلال يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ
لرجل فرد عليه فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني وقال إنها ليست لأحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن
شعيب أخبرنا أبو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن
هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال كنا عند أبي بكر الصديق
فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة
رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع
إلى غير ذلك من النحو قال فلما تفرقنا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت قال
ونسيت الذي قلت فقلت له ذكرنيه قال أما تذكر ما قلته قلت لا والله قال
حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أوما
تذكر ذلك أوكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله ولئن أمرتني فعلت قال والله
ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد فإن
قيل هذا خبر رواه عمرو بن مرة مرة عن سالم بن أبي الجعد ومرة عن أبي البختري
وكلاهما عن أبي برزة قلنا فكان ماذا كلهم ثقة سمعه من كل واحد فحدث به
كذلك وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمز بمثل هذا إلا جاهل
فإن قيل إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك
دم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا نعم وأراد أيضا معنى آخر كما روينا
مبينا بلا إشكال ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا أحمد بن عون الله نا قاسم
ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري
نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت أبا السوار القاضي عبد الله بن قدامة
يحدث عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت ألا أقتله قال
أبو بكر ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا أن دم المسلم حرام
إلا ما أباحه الله تعالى ولم يبحه الله تعالى قط إلا في الكفر بعد الإيمان أو زنا بعد
إحصان أو قودا بنفس مؤمنة أو في المحاربة وقطع الطريق أو في المدافعة عن

المطلقة او في المائعة من حقنا وفيمن حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة
فقتل وقد علمنا ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فبيقين ندري انه لم يزن ولا
شرب خمرا ولا قصد ظلم مسلم ولا قطع طريقا فلم يبق الا انه عند ابي بكر رضي الله عنه
كافر ك نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون
نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب انه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر بن عبد العزيز
اني وجدت رجلا بالكناسة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله او قطع
يده او قطع لسانه او جلده ثم بدا لي ان اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز
سلام عليك اما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك ولو قطعته لقطعتك به
ولو جلدته لاقدته منك فاذا جاءك كتابي هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كالذي
سبني او اعف عنه فان ذلك احب الي فانه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احدا
من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ك وذهب ابو
حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث
واصحابهم الى انه بذلك كافر مرتد قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب
ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى وتاييده
فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال لما
كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فقال
رجل والله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
كالصرف ثم قال من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر
من هذا فصبر ك وبما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن
الاعمش نا شقيق قال قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه
ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ك قال ابو محمد وكل هذا لا حجة

لهم

لهم فيه اما القائل في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما عدل
فيها ولا اريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا ان هذا كان يوم خيبر وان هذا كان
قبل ان يامر الله تعالى بقتل المرتدين وليس في هذا الخبر ان قائل هذا القول
ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به واما حديث
النبي الذي ضربه قومه فادموه فكذلك ايضا ومعنى دعاء ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم بالمغفرة انما هو بان يتوبوا فيغفر الله تعالى لهم وبين انهم كانوا
كفارا بقوله فانهم لا يعلمون فصح انهم كانوا لا يعلمون نبوته فصح ان كلا الخبرين لا
حجة لهم فيه واما سب الله تعالى فما على ظهر الارض مسلم يخالف في انه كفر مجرد
الا الجهمية والاشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بان سب الله تعالى
واعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم ولكنه دليل على انه يعتقد الكفر لا انه كافر
بيقين بسبه الله تعالى واصلهم في هذا اصل سوء خارج عن اجماع
اهل الاسلام وهو انهم يقولون ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن
بالكفر وعبادة الاوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الاسلام ك
قال ابو محمد وهذا كفر مجرد لانه خلاف لاجماع الامة ولحكم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة ومن بعدهم لانه لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن
في ان هذا القرآن هو الذي جاءنا به محمد صلى الله عليه وسلم وذكر انه وحي من الله
تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا انه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان
جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا ان في التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعا على من نطق
باقوال معروفة كقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم
فصح ان الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بان الله
خلقه من نار وخلق آدم من طين وامره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسال
الله تعالى النظرة الى يوم يبعثون ثم يقال لهم اذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم
فمن اين قلتم انه دليل على الكفر فان قالوا لانه محكوم على قائله بحكم الكفر قيل لهم نعم
محكوم عليه بنفس قوله لا بغيب ضميره الذي لا يعلمه الا الله تعالى فانما حكم له
بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على انه في ضميره وقد اخبر الله تعالى

عن قوم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود
الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم
مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا يقينا إذ أعلنوا كلمة الكفر ثم قال
أبو محمد فإذ قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة
القائلة إن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء أو الملائكة
عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه
فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم قال فنص الله عز وجل وأقسم وحكم أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجد في نفسه حرجا من شيء مما قضى به ويسلم تسليما قالوا
ونعرف بضرورة الحس والمشاهدة يدري أن من سب الله تعالى أو النبي صلى الله
عليه وسلم أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء على جميعهم السلام أو شيئا من الشريعة
أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما أتى به من تعظيم
الله تعالى وإكرام الملائكة والنبيين وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى
فصح أنه لم يؤمن فإذ لم يؤمن فقد كفر فإذ ليس إلا مؤمنا وكافرا قالوا وقد نص الله تعالى في إحباط
من رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر
فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف
به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا وكان في قوله
في المستهزئين بالله وبآياته ورسله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الإشكال
وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله أو برسول من رسله فإنه كافر
بذلك مرتد وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال تعالى جاعل الملائكة
رسلا وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم
ومستهزئ به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد قال أبو محمد
ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس في امتناعه من السجود لآدم من الكافرين [illegible]

عباس

عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري هو صاحب أبي
ثور ثقة مشهور قال نا محمد بن سهل قال سمعت علي بن المديني يقول دخلت على أمير
المؤمنين فقال لي أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل
قلت نعم فذكرت له عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن
رجل من بلقين كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يكفيني عدوي فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه النبي صلى
الله عليه وسلم إليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل فقلت
يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لي بألف دينار قال أبو محمد هذا حديث مسند
صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه
الذي سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا الخبر أن من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عدو
لله وهو عليه السلام لا يعادي مسلما قال تعالى المؤمنون بعضهم أولياء بعض فصح كل ما ذكرنا
أن من سب الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله فهو بذلك
كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد
وبين هذا ما رويناه من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة
أخبرنا ثابت البناني عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فإذا هو في ركي
يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف
علي عنه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر
قال أبو محمد هذا خبر صحيح وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله
وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله فإن قال قائل كيف يأمر رسول
الله بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا
بإقرار وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا
شك فيه وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك
قال أبو محمد وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج

من كل هذه الاعتراضات ق قال ابو محمد الوجه في هذه السوالات
بين واضح لا خفا به والحمد لله رب العلمين ومعاذ الله ان يامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل احد بظن بغير اقرار وبينة او علم مشاهدة او وحي او ان يامر
بقتله دونها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم يقينا انه برئ وان القول كذب
فاراد عليه السلام ان يوقف على ذلك مشاهدة فامر بقتله الذي لو فعل ذلك الذي قيل
عنه فكان هذا حكما صحيحا في ان من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم
عليه السلام ان القتل لا ينفذ لما ظهر الله تعالى من برائه وكان عليه السلام في ذلك كما
اخبر به عن اخيه سليمن عليه السلام وقد روينا من طريق البخاري نا ابو اليمان هو
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد قال ان عبد الرحمن الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي
ومثل الناس فذكر كلاما وفيه انه عليه السلام قال وكانت امراتان معهما ابناهما جاء
الذيب فذهب بابن احديهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى
انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمن فاخبرتاه
فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها فقضى به
للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يوميذ وما كنا
نقول الا المدية قال ابو محمد فتيقن ندري ان سليمن عليه السلام
لم يرد قط شق الصبي بينهما وانما اراد امتحانهما بذلك وبالوحي فعل هذا
بلا شك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الامر انه كان في يدها
وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد قط انفاذ قتل
ذلك المجبوب لكن اراد امتحان علي في انفاذ امره واراد اظهار براءة المتهم
وكذب التهمة عيانا وهكذا امر الله تعالى ابرهيم بذبح اسمعيل بن ابرهيم
صلى الله عليهما اذ امر اباه بذبحه لكن اراد الله تعالى اظهار تسليمه لامره فهذا
وجه الاخبار والحمد لله رب العلمين فصح بهذا ان كل من اذى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد وبالله تعالى التوفيق ق قال ابو محمد
نا احمد بن اسمعيل بن دليم الحضرمي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبن

نا الحسن بن علي الهاشمي حدثني محمد بن سليمن الباغندي نا هشام بن عمار قال
سمعت اسمعيل مالك بن انس يقول من سب ابا بكر وعمر جلد حدا ومن سب
عايشة قتل قيل له لم يقتل في عايشة قال لان الله تعالى يقول في عايشة رضي الله
عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين قال فمن رماها فقد
خالف القران ومن خالف القران قتل ق قال ابو محمد قول مالك
ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك
القول في ساير امهات المومنين ولا فرق لان الله تعالى يقول الطيبات للطيبين
والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون فكلهن مبراة من قول افك
والحمد لله رب العلمين قال ابو محمد واما الذمي يسب النبي صلى الله عليه
وسلم فان اصحابنا ومالكا واصحابه قالوا يقتل ولا بد وهو قول الليث بن سعد
وقال الشافعي يجب ان يشترط عليهم ان لا يذكر احد منهم كتاب الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او بزوجها او يقطع الطريق على مسلم
او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض ذمته واحل
دمه وبريت منه ذمة الله وذمة المسلمين فتاول عليه قوم انه ان لم يشترط هذا
عليهم لم يستحل دمهم بذلك قال ابو محمد وهذا خطا ممن تاول ذلك عليه لانه
لا يختلف قوله ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين انه قد حل بذلك
دمه لتقدم اليهم بذلك وشرط لهم او لم يشترط ذلك لهم وروي عن بعض
المالكيين ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما به كفر قتل
فاستدل بعض الناس انه لا يقتل اذا سبه بتكذيب وقال سفين وابو حنيفة
واصحابه ان سب الذمي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم باي شي سبه
فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم يعزر وقد روي عن ابن عمر انه
لا يقتل اذا سبه ولا بد واحتج الحنفيون لضلالهم وافكهم بما نا محمد بن مقاتل
اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك يقول
مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال عليه السلام اتدرون ما يقول قال السام عليك

قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم ومن طريق البخاري نا ابو نعيم نا ابن عيينة عن عروة عن عايشة عن الزهري
قال استاذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله رفيق يحب
الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم نا عبد الله بن قال
ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب بن عدي
نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك ان
امراة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها
فجي بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت
لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها
قال لا قال علي فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد سمع قول اليهود السام عليك وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك
وقد سمت اليهودية طعاما ليقتله ولو ان مسلما فعل ذلك لكان بذلك كافرا وان
فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها وفي حديث سحر لبيد بن الاعصم
اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة
غير هذا اصلا وكل هذا لا حجة لهم في شي منه على ما نبين ان شا الله تعالى
اما الاحاديث التي فيها قول اليهود للنبي عليه السلام السام عليك فليس
بشي لان السام انما هو الموت كما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال
ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا
كلام حق وانما فيه جفا ان الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون
وقال تعالى كل نفس ذايقة الموت وانما حصل بالجفا على النبي صلى الله
عليه وسلم الكفر من المسلم لكفره يحل دمه والذمي كافر لم يبدل انه لجنابه

على

٢٦٥

على النبي صلى الله عليه وسلم يكون كافرا بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل كفره
بدمه اذا صحت بيعته لكن بمعنى اخر غير الكفر وهكذا القول في لبيد بن
الاعصم الزرقي اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق انما يحصل
من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين والذميون
بنفس كفار قبل ذلك ومعه ولئن كفرهم حلت دماؤهم في ذلك اذا ذمموا
فالمسلم يقتل بكفره اذا احدث كفرا بعد اسلامه والذمي لا يقتل وان
احدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالاقرار فان كان من نوع الكفر
الذي تدم عليه فنظرنا في المعنى الذي به وجب القتل على الذمي اذا
سب الله تعالى ورسوله عليه السلام او استخف بشي من دين الاسلام
فوجدناه انما هو نقضه الذمة لانه انما ذمم وحقن دمه بالجزية على
الصغار قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله
وهم صاغرون وقال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
الى قوله لعلهم ينتهون فكان هاتان الايتان قاطعتين لا تحتملان تاويلا في بيان
ما قلنا من ان اهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى
انهم اذا عوهدوا ثم نكثوا عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم
ونكثوا ايمانهم وحل ذحلهم فيا لهم كان ولفرق الحس والمشاهدة
يدري انهم ان اعلنوا بسب الله تعالى او سب رسوله صلى الله
عليه وسلم او بشي من دين الاسلام او بقتل من عرض الناس فقد
فارقوا الصغار بل قد اصغرونا واذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا
بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم واذا نقضوا ذمتهم فقد حلت
دماؤهم وسبيهم واموالهم بلا شك ○ قال ابو محمد
وسم اليهودية للنبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر بلا شك
وهو قبل نزول سورة براءة بثلاثة اعوام وكذلك نقول في قول اولئك
اليهود السام عليك للنبي عليه السلام وفي سحر لبيد بن الاعصم
ايات وان هذا كله كان قبل ما امر بان لا تثبت عقد الذمي الا على

الصغار وان كل ذلك المهادنة لهم بلا شك بما في سورة براءة من ان لا يقروا
الا على الصغار وان كل ذلك المهادنة لهم بلا شك بما في سورة براءة
من ان لا يقروا الا على الصغار بحديث السام والسحر بلا شك بل بالتيقن
قد صح بلا شك بذلك لان معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز
البتة ان يكونا بعد نزول براءة لانه من المحال ان ينسخ الله تعالى
شيا بيقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما
يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا امر قد امناه ولله الحمد
فان قال قايل كيف تقولون هذا وانتم تقولون ان من سم اليوم
طعاما لاحد من المسلمين فلا قتل عليه وان من سحر مسلما فلا قتل عليه
وان اليهود يقولون في اليوم السام عليكم ولا قتل عليهم فانكم
تحكمون الا بما ذكرتم انه منسوخ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انا لم
نقل ان هذه الاحاديث نسخ منها الا ما يوجبه حكم خطابهم للنبي عليه
السلام خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة
فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد لان الفرض تعظيم النبي صلى الله
عليه السلام وتوقيره وان لا نجعل دعاءه عليه السلام كدعاء بعضنا ما في ابدا
على المسلم والكافر فقد علمنا ان قوله الذي قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اعدل يا محمد كان ردة صحيحة لانه لم يوقره ولا عظمه
كما امر ورفع صوته عليه فحبط عمله ولو ان مسلما او ذميا يقول لابي
بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه اعدل يا ابا بكر لكان في شي
من النكرة ولا من الكراهة واليهود ان قالوا لنا السام عليكم او قالوا
الموت عليكم لما لهم صد قتمه واجبنا في هذا كذلك الا ان خاصمونا
في حق بدعوته فرفعوا اصواتهم عليه ما كان في ذلك نكرة وهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الاسلام وغيرهم كفر
وتنقص للذمة وكذلك اذا سحر ساحر مسلما او كافرا فلم يزد على ان كاد با
كيده الا يفلح معه قال تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث

الى

اتى وليس بالكيد ينتقض الذمة لانهم لم يقروا الا على الصغار وهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قصد كفر او تنقص للذمة لانه
خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك سم الطعام
لقاتليه فيه افساد مال من اموال الناس كان لنا كيد من فاعله ان كان
الطعام وليس بافساد المال والكيد ينتقض الذمة ولا يكفر بذلك احد
الا من عمل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو كفر وتنقص
للذمة لانه خلاف التعظيم له عليه وعلى جميع اهل الارض جنها وانسها
وكذلك لو ان مسلما او ذميا لم يسلم لحكم حكم به ابو بكر رضي الله عنه
فمن دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع ولا رضي بذلك القول
لم يكن عليه في ذلك حرج ولا اثم ولو انه لم يسلم لحكم حكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كفرا من المسلمين واخراجا له عن الايمان
ولكان ذلك نقضا للذمة من الذمي لانه خروج عن الصغار وطعن في
الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرا

المكتبة المركزية

... جميع الديوان
على يد العبد الفقير محمد بن العفيف ... عبد الرحمن
ابن محمد هبة الله البكري نسبا المعري مولدا ومنشا
الاثري ... بدمشق المحروسة عشية الجمعة
عاشر شعبان المكرم من شهور سنة اربع وثلاثين وسبع مايه

... مصليا على سيد المرسلين
محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر للناسخ وللداعي له
بالخير وللمستنسخ ولجميع المسلمين ووالديه وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين